تفصيل الشريعة

في شرح تحرير الوسيلة

المتن: زعيم الأمة الإسلامية وقائد الثورة الدينية الإيرانية

سيد الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى في الأرضين

الإمام الخميني

متع الله الإسلام والمسلمين بطول وجوده الشريف

الشرح: سماحة العلامة المجاهد آية الله الحاج الشيخ محمد الفاضل

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة : احکام التخلی

کاتب:

محمد الفاضل اللنکرانی

نشرت فی الطباعة:

محمد الفاضل اللنکرانی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة : احكام التخلى

اشارة

سرشناسه : فاضل موحدى لنكرانى، محمد، - ۱۳۱۰
عنوان و نام پديدآور : تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة : احكام التخلى/ بقلم محمد الموحدى اللنكرانى
مشخصات نشر : [قم]: محمد الموحدى اللنكرانى، ۱۴۰۹ق. = ۱۳۶۸.
مشخصات ظاهرى : ص ۴۹۲
شابک : بها:۱۵۰۰ريال
يادداشت : عنوان روى جلد: تفصيل الشريعه فى شرح تحرير الوسيله: النجاسات و احكامها.
يادداشت : كتابنامه بصورت زيرنويس
عنوان روى جلد : تفصيل الشريعه فى شرح تحرير الوسيله: النجاسات و احكامها.
عنوان ديگر : تفصيل الشريعه
موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه
موضوع : طهارت
موضوع : خمينى، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ۱۳۶۸ - ۱۲۷۹. تحرير الوسيله -- برگزيده
شناسه افزوده : خمينى، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ۱۳۶۸ - ۱۲۸۰. تحرير الوسيله. شرح
رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۹/خ‌۸ت‌۳۰۲۳۷۲۴ ۱۳۶۸
رده بندى ديويى : ۳۴۲۲/۲۹۷
شماره كتابشناسى ملى : م‌۶۸-۹۵۰

فصل فى أحكام التخلّى

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

مسألة ۱: يجب فى حال التخلّى كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم

رجلًا كـان أو امرأة حتى المجنون و الطفـل المميّزين، كمـا يحرم النظر إلى عورة الغير و لو كـان المنظور مجنوناً أو طفلًا مميّزاً، نعم لا يجب سترهـا عن غير المميز كمـا يجوز النظر إلى عـورة الطفـل غير المميز، و كـذا الحـال فى الزوجين و المالـك و مملوكته نـاظراً و منظوراً، و أمّـا المالكـة و مملوكهـا فلا يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر بل إلى سائر بـدنه أيضاً على الأظهر، و العورة فى المرأة هنا القبل و الـدبر و فى الرجل هما مع البيضتين، و ليس منها الفخـذان و الاليتان بل و لا العانـة و العجان، نعم فى الشعر النابت أطراف العورة الأحوط

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴

الاجتناب ناظراً و منظوراً، و يستحب ستر السرّة و الركبة و ما بينهما (۱).

....

(۱) الكلام فى هـذه المسألة يقع فى مقامين: المقام الأوّل: فى وجوب ستر عورة النفس و حرمة النظر إلى عورة الغير و ثبوت الحكمين فى حال التخلّى كسائر الأحوال ممّا لا خلاف فيه و لا إشكال، بل ربّما يعدّ من المسائل الضروريّة، و يدلّ عليه- مضافاً إلى ذلك- من الكتـاب قوله تعـالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» «۱» الآية بتقريب أنّ المراد من غضّ البصر ليس هو غضّه عن كـلّ شـيء، كمـا أنّه ليس المراد غضّ البصر عن المحرّمـات بمعنى غمض العين و الاجتنـاب عنها، بل المراد منه غضّ البصر عن فروج الغير كما يدلّ عليه ذكر الفروج بعده، و عليه فيكون المراد من قوله تعالى: «وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» هو حفظ الفرج من أن ينظر إليه بملاحظة السياق، فالآية الشريفة بظاهرها تدلّ على كلا الحكمين من دون حاجة- فى مقام الاستدلال بها- إلى ما ورد فى تفسيرها و هو مـا رواه الصـدوق من أنّه سأل الصـادق عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جـلّ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ، فقـال: كـلّ مـا كان فى كتاب اللّه- عزّ و جلّ- من حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا فى هـذا الموضع فانّه للحفظ من أن ينظر إليه «۲». و ما عن تفسير العمّانى عن على عليه السلام فى قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ»، معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكّنه من النظر إلى فرجه، ثمّ قال: قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ؛ أى ممّن يلحقهن النظر كما جاء فى حفظ الفروج،

---

(۱) سورة النور: آية ۳۰.

(۲) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة، الباب الأول، ح- ۳.

....

فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا و غيره «۱». و لا يخفى أنّه لو لم نقل بظهور الآيـة بنفسـها فى ذلك فإثبات الحكم بها و لو بمعونة ما ورد فى تفسيرها مشكل؛ لكون الروايتين مرسلتين لا يجوز الاعتماد عليهما، و إن كان يمكن الاعتماد على الاولى لكونها غير مسندة إلى الرواية بل إلى الإمام عليه السلام فتدبّر.

و دعوى أنّ المراد من حفـظ الفرج فى الآيـة هو حفظه عن كـلّ مـا يترقّب منه من الاسـتلذاذات. و الاسـتلذاذ به قـد يكون بلمسه و قد يكون بالنظر إليه و قـد يكون بغير ذلك من الوجوه؛ لأنّ حفظ الفرج فيها غير مقيّـد بجهـة دون جهـة، مدفوعة- مضافاً إلى أنّ وجوب ستر العورة لا يختصّ بما إذا كان النظر مشـتملًا على لـذّة و ريبـة، بل هو ثابت مطلقاً، و الآيـة على هذا التقدير لا تفى بإثباته- بأنّ الآية على مـا ذكر لا تثبت كلا الحكمين لأنّه لا دلالـة لها على حرمـة نظر الغير فتـدبّر. و يـدلّ على الحكمين المـذكورين من السـنّة الأخبار الكثيرة المسـتفيضة التى جمعها فى «الوسائل» فى الباب الأوّل من أبواب أحكام الخلوة و منها ما رواه حسـين بن زيـد عن الصادق عليه السـلام عن آبائه عليهم السـلام عن النبى صلى الله عليه و آله فى حديث المناهى قال: إذا اغتسل أحدكم فى فضاء من الأرض فليحاذر على عورته، و قـال: لا يـدخل أحـدكم الحمّـام إلّـا بمئزر، و نهى أن ينظر الرجـل إلى عورة أخيه المسـلم، و قال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، و نهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، و قال:

من نظر إلى عورة أخيه المسـلم أو عورة غير أهله متعمّـداً أدخله اللّه مع المنـافقين الـذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، و لم يخرج من الدنيا حتّى يفضحه اللّه إلّا أن يتوب «۲»

---

(۱) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة، الباب الأول، ح- ۴.

(۲) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة، الباب الأول، ح- ۲.

....

و قد ورد فى جملة من الأخبار: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» و لو نوقش فيها بأنّ المراد بالعورة هى الغيبة كما يؤيّده جملة من النصوص الواردة فى تفسيرها، و أُغمض عن إمكان الجواب بأنّ تفسيرها بذلك لا يدلّ على كون المراد منها فى جميع الموارد ذلك، كيف و قد جمع فى بعض الروايات بين هذا التعبير و بين التطبيق على مسألة النظر، و لكن مثل رواية حسين لا تجرى فيه هذه المناقشة بوجه للمسبوقية بالنهى عن دخول الحمّام إلّا بمئزر و الاشتمال على كلمة النظر الظاهرة فى الرؤية، كما أنّ التعبير ب «النهى» أوّلًا و الاخبار بلعن سبعين ألف ملك ثانياً ظاهر، بل صريح فى كون المراد هو النهى التحريمى، و عليه فلا- يبقى مجال لاحتمال مجرّد الكراهة الذى احتمله بعض متأخّر المتأخّرين لو لم يكن مخافة خلاف الإجماع كما نقله صاحب المصباح قدس سره، و الظاهر أنّ منشأ احتماله رواية ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: أ يتجرّد الرجل عن صبّ الماء ترى عورته أو يصبّ عليه الماء أو يرى هو عورة الناس؟ قال: كان أبى يكره ذلك من كلّ أحد «۱». و فيه: وضوح أنّ المراد بالكراهة ليست هى الكراهة المصطلحة المقابلة للحرمة لأنّه اصطلاح فقهى حادث، و الظاهر منها هى المبغوضية و الحرمة عند عدم وجود القرينة على الخلاف، و لو سلم ظهورها فى الكراهة المصطلحة فأظهرية روايات الحرمة فيها قرينة على عدم كون المراد بها ما هو معناها الظاهرة فيه كما هو ظاهر. ثمّ إنّ ظاهر الأدلّة الدالّة على الحكمين الإطلاق بالإضافة إلى الجميع و الشمول لهم فلا فرق بين الرجل و المرأة و البالغ و غيره، نعم فى غير المميّز من

(۱) الوسائل: أبواب آداب الحمام، الباب الثالث، ح- ۳.

....

الطفل و المجنون الظاهر عدم الشمول لأنّه لا يفهم عرفاً من وجوب التستّر إلّا وجوبه عمّن له إدراك و شعور، و لذا لا يفهم وجوبه عن البهائم و الحيوانات، كما أنّ الظاهر عدم حرمة النظر إلى عورة غير المميّز- مجنوناً كان أو طفلًا- لما ذكر من أنّه لا يفهم عرفاً منها إلّا ذلك. و أمّا المميّز فيجب التستّر منه و يحرم النظر إلى عورته و إن لم يكن مكلّفاً لصغر أو جنون لإطلاق الأدلّة و عدم الملازمة بين كونه غير مكلّف و بين عدم الوجوب و الحرمة كما هو واضح. و أمّا الزوجان فيجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر مطلقاً؛ لأنّه يدلّ عليه- مضافاً إلى أنّ النظر من اللوازم العادية للوطء الجائز شرعاً- و إلى ما دلّ على جواز الاستمتاع له منها بكلّ شىء، و كذا العكس؛ إلّا ما استثنى. و من الواضح أنّ النظر إلى العورة من مصاديق الاستمتاع، و إلى جريان اسيرة القطعية المتّصلة من المتشرّعة بذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال: للزوج ما تحت الدرع و للابن و الأخ ما فوق الدرع و لغير ذى محرم أربعة أثواب درع و خمار و جلباب و إزار «۱» و غير ذلك ممّا يدلّ عليه. و أمّا الاستدلال للجواز فى الزوجين باستثناء الأزواج و ما ملكت أيمانهم فى الآية الآمرة بالتحفّظ على الفرج فيرد عليه انّ الآية الدالّة على حفظ الفرج من النظر الذى هو المقصود فى المقام لا يكون مشتملًا على هذا الاستثناء، و الآية المشتملة على الاستثناء لا يكون المقصود من حفظ الفرج فيها ما هو المنظور فى المقام، بل المراد حفظه من الزنا و نحوه، و يؤيّده- مضافاً إلى كون الظاهر منها ذلك عرفاً- الروايتان المتقدّمتان فى تفسير الآية التى استدللنا بها فى

المقام.

---

(۱) رواه الطبرسى فى «مجمع البيان» فى ذيل قوله وَ الْقَوٰاعِدُ مِنَ النِّسٰاءِ الآية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۸

....

و أمّا المالك فيجوز له النظر إلى عورة مملوكته لأولويّة النظر من الوطء الجائز شرعاً و كون الأوّل من اللوازم العادية للثانى، نعم لا بدّ من التقييد بما إذا لم تكن مزوّجة و لا فى العدّة و إلّا فمقتضى الروايات الواردة فيه عدم جواز النظر إلى عورتها من دون فرق فى ذلك بين ما إذا كانت مدخولًا بها لزوجها و عدمه. كما أنّه إذا كان الأمَة محلّلة للغير لا بدّ من الاقتصار فى جواز النظر إلى عورتها على مورد يجوز له وطئها و هو ما إذا لم تكن حاملًا من المحلّل له أو موطوءته و لم تستبرأ؛ لأنّه مع عدم جواز الوطء و المفروض عدم دليل على جواز النظر غير جواز الوطء يكون مقتضى الأدلّة المتقدّمة ثبوت الحكمين بالإضافة إليها أيضاً.

و منه يعلم انّ كلّ مورد لا يجوز للمالك وطء المملوكة لا يجوز النظر إلى عورتها و هذه الموارد كثيرة و قد تعرّض لها صاحب الوسائل فى الباب الثامن عشر من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و عليه فالحكم بالجواز مطلقاً- كما فى المتن- غير تامّ. و أمّا المالكة فلا يجوز لها النظر إلى عورة مملوكها و لا مملوكتها؛ لعدم الدليل على الجواز بعد اقتضاء الأدلّة المتقدّمة الحرمة، كما أنّه لا يجوز لهما النظر إلى عورتها لذلك، بل لا يجوز فيما إذا كان مملوكاً النظر إلى سائر بدن المالكة و بالعكس؛ لعدم استفادة الجواز من شىء من الأدلّة و عدم اقتضاء الملكية، لذلك فإنّ مقتضى الأدلّة جواز الوطء بالإضافة إلى المالك و المملوكة فقط فى غير ما استثنى و لازم جواز الوطء جواز النظر أيضاً للأولوية و للملازمة العادية من ناحية الوطء كما لا يخفى. ثمّ إنّه يستفاد من إطلاق المتن أنّه لا فرق فى حرمة النظر إلى عورة الغير و وجوب الستر عنه بين المسلم و الكافر و مقتضى إطلاق الأدلّة المتقدّمة أيضاً ذلك، إلّا أنّه ربّما يستشكل فى خصوص حرمة النظر إلى عورة الكافر، بل ربّما يقال

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۹

....

بالجواز كما هو المحكى عن الصدوق و تبعه الوسائل و الحدائق قدس سرهم. وجه الاستشكال المناقشة فى إطلاق الأدلّة المتقدّمة نظراً إلى أنّ الأخبار الواردة فى ذلك مقيّدة بالمؤمن أو المسلم أو الأخ، و الآية أيضاً لا دلالة لها على المدّعى، امّا أوّلًا؛ فلأنّ الظاهر منها أنّها ناظرة إلى الجامعة الإسلامية و متكفّلة لبيان وظيفة بعضهم بالإضافة إلى بعض آخر فلا إطلاق لها حتّى تشمل غير المسلمين، و أمّا ثانياً فلأنّها على تقدير إطلاقها لا بدّ من تقييدها بالروايات المشتملة على الأخ أو المؤمن أو المسلم، و السرّ فيه انّ تقييد موضوع الحكم بوصف أو بغيره من القيود يدلّ على أنّ الحكم فى القضية لم يترتّب على الطبيعة بإطلاقها و إنّما ترتّب على الحصّة المتّصفة بذلك الوصف أو القيد لأنّه لو لا ذلك لكان التقييد لغواً و هذا أمر متوسّط بين القول بالمفهوم و بين إنكاره؛ لعدم اقتضائه نفى الحكم عن غير مورد القيد رأساً و لا مدخليته فى ثبوت الحكم كذلك، و عليه فالتقييد فى المقام يدلّ على أنّ الحرمة لم تترتّب على النظر إلى عورة طبيعى البشر و إنّما هى خاصّة بحصّة معيّنة و هذا يكفينا فى الحكم بجواز النظر إلى عورة الكافر. و أمّا وجه الفتوى بالجواز فهو روايتان: إحداهما: مرسلة ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار «۱». ثانيتهما: مرسلة الصدوق التى رواها فى الفقيه قال: و روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّما أكره النظر إلى عورة المسلم، فامّا النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار «۲». و ربّما يناقش فى الاستدلال بهما من

جهتين:

---

(۱) الوسائل: أبواب آداب الحمام، الباب السادس، ح- ۱.

(۲) الوسائل: أبواب آداب الحمام، الباب السادس، ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۰

....

احداهما: إنّهما ساقطتان عن الاعتبار لضعفهما من حيث السند بالإرسال. ثانيتهما: إعراض الأصحاب عنها لإطلاق كلماتهم فى حرمة النظر إلى عورة الغير- من دون أن يقيّد بمثل المسلم. و أُجيب عن الاولى بأنّه و إن كان لا يتفاوت فى المراسيل بين ابن أبى عمير و غيره من جهة عدم اعتبار شىء منها إلّا أنّ روايته فى المقام عن غير واحد معناه انّ الرواية وصلت إليه من جماعة من الرواة لعدم صحّة هذا التعبير فيما إذا رواها واحد أو اثنان، و تلك الجماعة نطمئن بوثاقة بعضهم على الأقلّ لأنّه من البعيد أن يكون كلّه من غير موثّقين. و عن الثانية- مضافاً إلى أنّ كبرى سقوط الرواية عن الحجّية بإعراض الأصحاب لا يمكن الالتزام بها- انّ إعراضهم عن الرواية لم يثبت بوجه لأنّه من المحتمل أن يستندوا فى الحكم بحرمة النظر مطلقاً إلى ترجيح الأدلّة المعارضة و تقديمها على رواية الجواز كما ربّما يظهر من كلام شيخنا الأنصارى قدس سره، فتركهم العمل على طبقها من جهة مخالفة الرواية لإطلاق الآية و الروايات. و الجواب امّا عن الاستشكال امّا بالإضافة إلى الآية الكريمة فهو أنّه لا ريب فى عدم اختصاص الحكم المذكور فيها بالمسلم و إن كان النبى صلى الله عليه و آله واسطة فى تبليغ الحكم إليهم ضرورة أنّ التكاليف و الأحكام مشتركة بين المسلم و الكافر فهل يرتضى أحد بالقول بأنّه يجوز للكافر النظر إلى عورة الغير و لا يكون مكلّفاً بهذا الحكم أصلًا، فالتكليف الذى تتضمّنه الآية مشترك بين المسلم و الكافر و لا مجال لدعوى كونها ناظرة إلى الجامعة الإسلامية و متكفّلة لبيان تكليف بعضهم بالإضافة إلى بعض فقط.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۱

....

و أمّا الروايات الواردة فى هذا الباب فهى و إن كانت مشتملة على التقييد بالأخ أو المسلم أو المؤمن إلّا أنّ الظاهر انّ القيد المذكور فيها كالقيد المذكور فى الآية الشريفة و لا دلالة لشىء منها على تضيق دائرة التكليف، فكما أنّه يحرم للكافر النظر إلى عورة المسلم بمقتضى الأدلّة كذلك لا يجوز للمسلم النظر إلى عورة الكافر بمقتضى تلك الأدلّة و إلّا فاللّازم قصر الحكم على المسلم ناظراً و منظوراً و لا يرتضى به أحد. و أمّا عن الاستدلال: فرواية ابن أبى عمير و إن كانت معتبرة مع الإرسال أيضاً بخلاف مرسلة الصدوق- على تقدير كونها رواية اخرى مغايرة لرواية ابن أبى عمير- لأنّها منسوبة إلى الإمام عليه السلام بطريق الرواية و النقل و لا تكون حال الرواية معلومة فلا وجه لاعتبارها إلّا أنّ الظاهر إعراض الأصحاب عنها و احتمال كون إطلاق الفتاوى ناشئاً عن ترجيح الأخبار المعارضة من غرائب الامور فهل يحتمل فى حقّهم ثبوت المعارضة عندهم بين المطلق و المقيّد المتنافيين خصوصاً مع ثبوت القيد فى الأدلّة المطلقة أيضاً، فلو كانت مرسلة ابن أبى عمير معمولًا بها لديهم لم يكن محيص من تخصيص الحرمة بخصوص عورة المسلم و الحكم بالجواز بالإضافة إلى عورة الكافر فاحتمال ثبوت المعارضة و ترجيح أخبار الحرمة لا مجال له أصلًا فلا يبقى إلّا الإعراض و مهجورية الرواية و قد تقرّر فى محلّه انّ الإعراض يكشف عن وجود الخلل فى الرواية و فتوى الصدوق- فقط- بالخلاف المستفاد من مجرّد نقل الرواية لا يقدح فى تحقّق الإعراض و ثبوته فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الاجتناب عن النظر إلى عورة الكافر أيضاً.

المقام الثانى: فى المراد من العورة التى يجب سترها و يحرم النظر إليها

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۱۲

....

فنقول: لا إشکال فی کون القبل و الدبر عورة فی المرء و المرأة و هما مع البیضتین فی المرء فقط لدلالة العرف علیه و کون المتفاهم لدیه من الأدلّة الواردة فی الباب من الآیة و الروایة المعتبرة فیهما بالفرج أو العورة هو هذا المقدار دون الزائد علیه مع وجود روایات مشتملة علی تفسیر العورة: مثل مرسلة أبی یحیی الواسطی عن بعض أصحابه عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال: العورة عورتان، القبل و الدبر، و الدبر مستور بالالیتین فإذا سترت القضیب و البیضتین فقد سترت العورة «۱». و یظهر منها انّ لفظ «القبل» شامل للبیضتین أیضاً. و روایة المیثمی عن محمد بن حکیم قال: لا أعلمه إلّا قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام أو من رآها متجرّداً و علی عورته ثوب فقال: إنّ الفخذ لیست من العورة «۲».

و مرسلة الصدوق قال: قال الصادق علیه السلام: الفخذ لیس من العورة «۳». و إسناد الصدوق الحکم المذکور إلی الإمام علیه السلام من دون أن یروی عنه، یشعر بل یدلّ علی اعتماده علی الروایة و کونها معتبرة عنده، ففی الحقیقة یصیر ذلک بمنزلة الشهادة علی صدورها لکون رواتها موثقة بنظره فلا موقع للإشکال علیها بمثل الإرسال، لأنّ هذا النحو من الإرسال- فی قبال ما إذا أسنده إلی الروایة کما فی مرسلة الصدوق المتقدّمة آنفاً لا یضرّ بالاعتماد علیها کما لا یخفی. و یؤیّد ما ذکر ما رواه الصدوق باسناده عن عبید اللّه المرافقی انّه دخل

(۱) الوسائل: أبواب آداب الحمام، الباب الرابع، ح- ۲.

(۲) الوسائل: أبواب آداب الحمام، الباب الرابع، ح- ۱.

(۳) الوسائل: أبواب آداب الحمام، الباب الرابع، ح- ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۱۳

....

حمّاماً بالمدینة فأخبره صاحب الحمّام أنّ أبا جعفر علیه السلام کان یدخله فیبدأ فیطلی عانته و ما یلیها ثمّ یلف إزاره علی أطراف إحلیله و یدعونی فأطلی سائر بدنه «۱».

و قد یستدلّ علی أنّ العورة ما بین السرّة و الرکبة بما رواه بشیر النبال قال:

سألت أبا جعفر علیه السلام عن الحمّام فقال: ترید الحمّام؟ قلت: نعم، فأمر بإسخان الماء ثمّ دخل فاتّزر بإزار فغطّی رکبتیه و سرّته إلی أن قال: ثمّ قال: هکذا فافعل «۲». و فیه- مضافاً إلی ضعف السند- ما لا یخفی من عدم الدلالة. و بما رواه الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه أنّه قال: إذا زوّج الرجل أمَته فلا ینظرن إلی عورتها، و العورة ما بین السرّة و الرکبة «۳». و فیه- مضافاً إلی ضعف السند- انّه لا دلالة لها علی انّ العورة مطلقاً بهذا المعنی المذکور فیها بل ظاهرها انّ المراد بعورة الأمَة المزوّجة من الغیر التی یحرم النظر إلیها هو ما بین السرّة و الرکبة غایتها أن یکون المراد بعورة النساء هو ما ذکر لا أن تکون العورة مطلقاً بهذا المعنی. و یؤیّد ما ذکر تطبیق العورة علی جمیع بدن المرأة فی بعض الروایات، لکن من الواضح انّ العورة بالمعنی المقصود فی المقام تغایر العورة بالمعانی المقصودة فی غیره فلا ینبغی الاختلاط بین المقامات. ثمّ إنّه علی تقدیر دلالة الروایتین علی کون المراد بالعورة مطلقاً هو ما بین السرّة و الرکبة یکون مقتضی الجمع بینهما و بین الروایات المتقدّمة الدالّة کثیر منها علی نفی کون الفخذ من العورة هو حملهما علی الاستحباب و الحکم باستحباب

(۱) الوسائل: أبواب آداب الحمام، الباب الثامن عشر، ح- ۱.

(۲) الوسائل: أبواب آداب الحمام، الباب الخامس، ح- ۱.

(۳) الوسائل: أبواب نكاح العبيد و الإماء الباب الرابع و الأربعون ح- ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۴

....

ستر هـذا المقـدار، كما انّه يحمل عليه أيضاً حديث الأربعمائة، المروى فى الخصال عن على عليه السلام إذا تعرّى أحدكم (الرجل خ ل) نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه و يجلس بين قوم «۱». و عليه فيتّضح الوجه فى استحباب ستر السرّة و الركبة و ما بينهما المذكور فى المتن فى آخر المسألة بعد البناء على التسامح فى أدلّة السنن. بقى الكلام فى الشعر النابت أطراف العورة التى احتاط فيه بالاجتناب فى المتن ناظراً و منظوراً و لعل الوجه فيه احتمال كونه من العورة، و لكن يرد عليه انّ مجرّد الاحتمال مع عدم دلالة شىء من الروايات الواردة فى تفسير العورة على كونه منها لا يكفى فى لزوم الاحتياط و ستر القضيب و البيضتين لا- يلازم ستر الشعر النابت أطرافها كما لا يخفى. ثمّ إنّه لا إشكال فى وجوب التّستّر فيما لو علم وجود الناظر بالفعل، كما انّه لا- إشكال أيضاً فى الوجوب فيما لو علم بتجدّده على تقدير كشفها كما لو علم بوجود الناظر فى الحمّام فدخله مكشوف العورة، و الظاهر أيضاً حرمة الدخول فيه إذا علم بأنّه يقع نظره إلى عورة الغير على تقدير الدخول فيه، و ذلك لأنّه يصدق عليه انّه فعل ذلك اختياراً و إن كان شىء من النظر و عدم التستّر لا يكون فى نفسه أمراً اختيارياً. و فى مورد الشكّ فى وجود الناظر أو فى وقوع النظر على عورة الغير فقد قوى المحقّق الهمدانى قدس سره الجواز بعد الاستشكال فى الحكم من جهة انّ الأصل براءة الذمّة عن التكليف كغيره من الشبهات الموضوعية، و من جهة أنّه لو بنى على إعمال هذا الأصل لوقع المكلّف غالباً فى مفسدة مخالفة الواقع. و قد أورد عليه بعض الأعلام بأنّ دقيق النظر يقتضى عدم جريان البراءة فى المقام نظراً إلى أنّ الأمر فى قوله تعالى: «و يحفظوا فروجهم» انّما تعلّق بالمحافظة و قد أخذ فى مفهوم «المحافظة» احتمال ينافى صدقها بحيث لو لم يعتن بالاحتمال صدق ترك المحافظة لدى العرف، و إذا لم يستر عورته فى موارد الشكّ فى وجود الناظر صدق عدم التحفّظ على عورته. و فيه- مع أنّ مقتضى هذا الإيراد الفرق بين الحكمين بوجوب التستّر مع احتمال وجود الناظر و عدم حرمة النظر فى مورد الشكّ لأنّ عنوان «المحافظة» إنّما يكون مأخوذاً فى موضوع الحكم الأوّل دون الثانى- انّ كلمة «الحفظ» لا يراد بها إلّا التستّر و الإخفاء و يؤيّده استعمال هذه الكلمة فى موارد اريد بها التحفّظ عن الزنا و نحوه كما عرفت فى الرواية الواردة فى تفسير الآية. و من المعلوم أنّه لا- يمكن الالتزام بلزوم الاجتناب و رعاية الاحتياط فى موارد إمكان الزنا و احتماله إذا كان مقتضى الأصل و شبهه عدم كونه كذلك كما لا يخفى، فالظاهر ما قوّاه المحقّق المذكور و إن كان الأحوط خلافه.

(۱) الوسائل: أبواب الملابس الباب العاشر، ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۵

مسألة ۲- يكفى الستر بكل ما يستر

و لو بيده أو يد زوجته- مثلًا- (۱).

(۱) لأنّ الواجب فی باب ستر العورة بمقتضی الآیة و الروایات المتقدّمة إنّما هو إخفائها عن الغیر بثوب أو ید- أعمّ من یده و ید زوجته- مثلًا- أو غیرهما من الأشیاء الحائلة بینها و بین النظر لأنّ الغرض إنّما هو حفظها عن الناظرین و هو یحصل بکل ما یوجب اختفائها عن نظر الغیر و لو کان لأجل الظلمة أو البُعد المفرط أو شبههما و لا یکون بین تلک الأشیاء الحائلة اختلاف من حیث المرتبة فی السّتر فی هذا المقام الذی یکون متعلّقاً للتکلیف النفسی و إن کان بینها فرق- احتمالًا فی الستر الصلاتی الذی هو من شرائط الصلاة و اللّازم تحصیله و لو فیما لا یکون هناک ناظر أصلًا کما إذا کان الرجل فی البیت وحده و صلّی فیه حیث إنّه ذهب المشهور إلی جواز التستّر بکل شیء یتحقّق به السّتر حتّی الطلی بالطین و نحوه اختیاراً من غیر فرق بین الثوب و الحشیش و الورق و الطین و غیره، و التزم بعض بالترتیب بین الثوب و غیره فلم یجوز السّتر بما عدا الثوب لدی التمکّن منه و عند تعذّره أجاز الستر بکلّ شیء حتّی الطین، و عن بعضهم انّه جعل الطین متأخّراً عن غیره فی الرتبة مع التزامه بتقدّم الثوب علی ما عداه من الحشیش و نحوه، و صاحب الجواهر قدس سره لم یر الطلی بالطین من مصادیق الستر المعتبر فی الصلاة أصلًا، إلّا أنّ ذلک کلّه إنّما یکون مرتبطاً بالستر الصلاتی، و أمّا السّتر فی المقام فلا خفاء و لا خلاف فی تحقّقه بکلّ ما یتحقّق الستر به من دون مزیة لبعض المصادیق علی الآخر من هذه الجهة. ثمّ إنّ ظاهر الأدلّة إنّما هو أنّ المحرم وجوب ستر العورة و حرمة النظر إلیها، و من المعلوم انّ المراد منها هو نفسها و عینها، و علیه فلا- یلزم ستر الحجم و لا- مانع من النظر إلیه لعدم صدق النظر إلی العورة حینئذٍ نعم لو کان الحاجب رقیقاً فی الغایة بحیث لا یصدق علیه السّتر بنظر العرف أصلًا یکفی ذلک فی السّتر الواجب.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۱۶

مسألة ۳- لا یجوز النظر إلی عورة الغیر من وراء الزجاج،

بل و لا فی المرآة و الماء الصافی (۱).

---

(۱) امّا عدم جواز النظر إلی عورة الغیر من وراء الزجاج فلأنّ الزجاج لا یکون مانعاً عن رؤیة الشیء أصلًا بحجمه و لونه، و بعبارة اخری بتمام خصوصیّاته التی تظهر بالنظر و الرؤیة، و إنّما یکون مانعاً عن اللمس، فإذا کان الحکم مترتّباً علی الرؤیة و النظر کما فی المقام فالزجاج لا- یقدح فی ترتّبه و الأدلّة غیر قاصرة عن إفادة ثبوته، نعم لو کان الحکم مترتّباً علی اللمس و نحوه فمجرّد لمس الزجاج لا- یوجب ثبوته و تحقّقه لعدم کون لمس الزجاج لمساً لما ورائه و هذا واضح جدّاً، و أمّا عدم الجواز فی المرآة و الماء الصافی مع أنّ ما فی المرآة و الماء الصافی لیس هو نفسها بل صورتها و لأجله یتحقّق الفرق بینه و بین ما وراء الزجاج فإنّه هو بعینه بخلاف ما فی المرآة مثلًا فإنّه صورته فللصدق العرفی و إن کان هناک فرق بنظر العرف من حیث المرتبة بین النظر إلی العین و النظر إلی الصورة فی المرآة إلّا انّه لا یکون خارجاً عن النظر إلی العین أیضاً، بل یعدّ مرتبة من النظر إلیها و هذا بخلاف النظر إلی الصورة المنقوشة منها فی الجدار أو القرطاس فإنّ الظاهر انّه لا- یکون عند العرف من النظر إلی العورة، فالفارق هو العرف و الحاکم بالاشتراک أیضاً هو العرف و لا یبتنی ذلک علی مسألة انّ الرؤیة هل تکون بخروج الشعاع أو بالانطباع فإنّ الاختلاف علی تقدیره لا بدّ و أن یکون ملحوظاً بالإضافة إلی المرئی لا بلحاظ الرؤیة فتدبّر. نعم یمکن المناقشة من جهة أنّ النظر إلی ما فی المرآة و الماء الصافی لا یکون من مصادیق النظر إلی العورة بوجه و لا یعدّ عند العرف منها، و لکن هی مندفعة بالمراجعة إلیهم.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۱۷

مسألة ۴- لو اضطرّ إلی النظر إلی عورة الغیر کما فی مقام العلاج- فالأحوط أن ینظر إلیها فی المرآة

المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلک، و إلّا فلا بأس (۱).

(۱) إن قلنا بجواز النظر إلى ما فی المرآة و شبهه اختیاراً فلا شکّ فی تعیّنه فی حال الاضطرار إلى النظر إلى العورة مع اندفاع الاضطرار بذلک، کما إذا أمکنت المعالجة معه، و ذلک لعدم تحقّق الاضطرار إلى المحرّم، المسوغ له على ما هو المفروض. و أمّا إن لم نقل بذلک بل قلنا بالحرمة اختیاراً کما هو المختار، فمع اندفاع الاضطرار بالنظر إلى ما فی المرآة یکون الوجه فی تعیّنه و لو احتیاطاً ما عرفت من حکم العرف بضعف مرتبة النظر إلى ما فی المرآة بالإضافة إلى النظر إلى العین و إن کان کلّ منهما من مصادیقه لکن اختلافهما فی المرتبة لا یکاد ینکر، و علیه فالأمر یدور بین التساوی بینهما من حیث الحکم و بین کون الحکم فی العین آکد و أقوى لأقوائیة مرتبته إذ لا مجال لاحتمال إقوائیة النظر إلى ما فی المرأة أصلًا، و مع ثبوت الاحتمالین لا یتحقّق الاضطرار إلى ارتکاب ما هو آکد و أقوى احتمالًا فلا وجه لتسویغه ارتکابه، و أمّا النظر إلى ما فی المرآة فهو جائز بمقتضى الاضطرار على کلا التقدیرین سواء کان هناک التساوی من حیث الحکم أم لم یکن، فجوازه مسلّم و جواز الآخر مشکوک، و مقتضى الاحتیاط اللّازم فی مثل المقام عدم التعدّی فی حال الاضطرار عن المرتبة الضعیفة إلى المرتبة الشدیدة فتدبّر. مضافاً إلى بعض الروایات الواردة فی أخبار الخُنثى المرویة فی أبواب میراث الخُنثى الدالّة على تعیّن الکشف فی المرأة لینظر العدول أو العدلان أنّها هل تبول من فرج الذکر أو الانثى لکنّها ضعیفة من حیث السَّند و لأجله لا تصلح للدلالة بل للتأیید فقط.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۱۸

مسألة ۵- یحرم فی حال التخلّی استدبار القبلة و استقبالها بمقادیم بدنه

و هی الصدر و البطن و إن أمال العورة عنها، و المیزان هو الاستدبار و الاستقبال العرفیان، و الظاهر عدم دخل الرکبتین فیهما، و الأحوط ترک الاستقبال بعورته فقط و إن لم تکن مقادیم بدنه إلیها، و الأحوط حرمتهما حال الاستبراء بل الأقوى لو خرج معه القطرات، و لا ینبغی ترک الاحتیاط فی حال الاستنجاء

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۱۹

و إن کان الأقوى عدم حرمتهما فیه، و لو اضطرّ إلى أحدهما تخیّر و الأحوط اختیار الاستدبار، و لو داره أمره بین أحدهما و ترک الستر عن الناظر اختار الستر، و لو اشتبهت القبلة بین الجهات و لم یمکن له الفحص و یتعسّر علیه التأخیر إلى أن تتّضح القبلة یتخیّر بینها، و لا یبعد لزوم العمل بالظنّ لو حصل له (۱).

....

(۱) الکلام فی هذه المسألة یقع فی مقامات: المقام الأوّل: فی أنّه یحرم فی حال التخلّی الاستدبار و الاستقبال فی الجملة کما هو المشهور بین أصحابنا الإمامیة بل المتسالم علیه عندهم، و لم ینقل الخلاف فیه إلّا عن جماعة من متأخّری المتأخّرین کصاحب المدارک قدس سره حیث ذهب إلى کراهتهما، و لا فرق عند المشهور بین الصحاری و الأبنیة، و حکى عن ظاهر السلّار، التفصیل بینهما بالحرمة فی الاولى و الکراهة فی الثانیة، و عن المفید قدس سره إباحتها أی الثانیة- مثل ما یقوله الشافعی، و عن ابن الجنید استحباب ترک الاستقبال فی الصحراء، و لم یتعرّض لحکم الاستدبار فیها و لا لحکم البنیان أصلًا، و عن بعض العامّة التفصیل بین الاستقبال و الاستدبار، و عن بعضهم الجواز فیهما أی فی الصحاری و الأبنیة جمیعاً. و کیف کان العمدة فی إثبات أصل الحکم فی المقام هی الشهرة العظیمة المحقّقة بل التسالم بینهم على ما عرفت لأنّ الأخبار الواردة فی الباب غیر قابلة للاستناد إلیها لضعف سندها و لاشتمالها على ما لا یلتزم به أحد مثل حرمة استقبال الریح و استدبارها و إن کان یمکن توجیه الاشتمال بأنّه بمجرّده لا یصلح للتصرّف فیما ظاهره الحرمة فإنّ قیام القرینة على إرادة الکراهة من النهی فی حکم لا یوجب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۰

....

خروج النهى الآخر المقرون الظاهر فى الحرمة عن ظهوره ضرورة ثبوت ظهورين كلّ واحد منهما يتّصف بالحجّية و الاقتران و وحدة السياق لا يوجب عدم الحجّية و لكن المناقشة فى الأخبار من جهة السند غير قابلة الاندفاع. و يقع الكلام بعد ذلك فى أنّ الشهرة هل تكون مستندة إلى تلك الأخبار بمعنى أنّ الأصحاب اعتمدوا عليها فى مقام الافتاء بهذا الحكم فتكون الشهرة جابرة لضعفها فتصير هذه الروايات كالأخبار الصحيحة فيجب النظر فى مدلولها و الحكم على طبق مضمونها و لو لم يقل به المشهور، أو انّ المدار على الشهرة، فكلّ مورد تحقّقت فيه الشهرة تجب متابعة المشهور دون ما لم تتحقّق فيه؟ و الثمرة بينهما تظهر فيما بعد، و الظاهر هو الأوّل و عليه فاللّازم ذكر الروايات الواردة فى الباب فنقول: منها: مرفوعة على بن إبراهيم التى رواها الكلينى عنه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبى عبد اللّه عليه السلام و أبو الحسن موسى عليه السلام قائم و هو غلام فقال له أبو حنيفة: أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد، و شطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و منازل النزال، و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول، و ارفع ثوبك، وضع حيث شئت «۱». و منها: ما رواه أيضاً عن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال: سُئل أبو الحسن عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها «۲». و منها: رواية حسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام انّ النبى صلى الله عليه و آله قال فى حديث المناهى: إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة «۳».

(۱) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الثانى، ح- ۱.

(۲) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الثانى، ح- ۲.

(۳) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الثانى، ح- ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۱

....

و منها: مرسلة الصدوق قال: و نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن استقبال القبلة ببول أو غائط «۱». و منها: رواية عيسى بن عبد اللّه الهاشمى، عن أبيه عن جدّه عن على عليهم السلام قال:

قال النبى صلى الله عليه و آله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرّقوا أو غرّبوا «۲». و منها: مرفوعة عبد الحميد بن أبى العلاء و غيره قال: سُئل الحسن بن على عليهما السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها «۳». و كيف كان فلا إشكال فى هذا المقام فى ثبوت الحكم بنحو الإجمال، و إنّ الحرمة فى مقابل الكراهة محقّقة سواء كان مدركها الشهرة و التسالم أو الأخبار المعتضدة المنجبرة بها كما لا يخفى. ثمّ إنّ ظاهر هذه الروايات إطلاق الحكم و شموله للصحارى و الأبنية و ربّما يستدلّ على التفصيل بينهما بحسنة ابن بزيع قال: دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام و فى منزله كنيف مستقبل القبلة و سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالًا للقبلة و تعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر له «۴». و فيه: انّه لا دلالة لها على جواز الاستقبال فى الأبنية لأنّ مجرّد كون الكنيف مستقبل القبلة لا يدلّ على جواز الاستقبال فى حال البول و الغائط إلّا أن يكون بنائه بأمر الإمام عليه السلام و لم يعلم ذلك من الرواية، بل الظاهر عدمه؛ لأنّ كراهته

(۱) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الثانى، ح- ۴.

(۲) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الثانى، ح- ۵.

(۳) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الثانى، ح- ۶.

(۴) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الثانى، ح- ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۲

....

ممّا لا إشكال فيه، و مجرّد ذكر الثواب على الفعل دون العقاب على الترك لا يدلّ على عدم وجوب الانحراف و استحبابه لما نرى من ذكر الثواب فى الأخبار الكثيرة على فعل بعض الواجبات. المقام الثانى: فى أنّ المحرّم هل هو الاستقبال و الاستدبار بالبدن أى بمقاديمه- فى حال البول أو الغائط أو الاستقبال و الاستدبار بنفس البول أو الغائط؟

و تظهر الثمرة فيما لو استقبل القبلة مثلًا بمقاديم بدنه و أمال بوله عنها إلى المشرق أو المغرب فيحرم على الأوّل دون الثانى، و كذا فيما لو استقبل المشرق أو المغرب بالمقاديم و حرّف بوله نحو القبلة فيحرم على الثانى دون الأوّل. و لسان الأخبار من هذه الجهة مختلف فظاهر مرفوعة على بن إبراهيم الثانى كذيل رواية حسين بن زيد و ظاهر صدرها الأوّل كسائر الروايات. و دعوى انّ المحرّم إنّما هو الاستقبال بمقاديم البدن و التعبير بالاستقبال بالغائط أو البول إنّما هو للملازمة العادية بينهما لأنّ الغالب عدم انفكاك الثانى عن الأوّل. مدفوعة باحتمال العكس و كون المحرّم هو الاستقبال بالبول أو الغائط و التعبير بالاستقبال بمقاديم البدن إنّما هو لعدم انفكاكه عادةً عن الأوّل. كما انّ دعوى ثبوت الحكمين و تحقّق التحريمين لأنّ النسبة بين الأدلّة عموم من وجه و لا منافاة بينها حتّى ترجّح إحداهما فى مورد الاجتماع على الاخرى، و يؤيّدها الجمع بينهما فى رواية حسين بن زيد المتقدّمة فإنّه لو كان هناك حكم واحد لكان المناسب بيانه فقط مع انّه عليه السلام ذيّل كلامه بنهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن استقبال القبلة ببول أو غائط و ليس ذلك إلّا لكون المقصود بيان الحكمين. مدفوعة بأنّ الظاهر بل المقطوع عدم ثبوت الحكمين و عدم تحقّق التحريمين و نهى الرسول صلى الله عليه و آله قد عرفت أنّه لا يكون ذيلًا لرواية حسين بن زيد بل رواية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۳

....

مستقلّة رواها الصدوق فى محكى الفقيه مرسلة و لا تكون جزءاً للرواية السابقة و لا رواية مستقلّة من راوى تلك الرواية، نعم يمكن الإيراد بها على ما ذكرنا من وجوه المناقشة فى جميع الروايات الواردة فى الباب من حيث السند بناء على ما مرّ مراراً من اعتبار هذا النوع من المرسلات فتدبّر. و حينئذٍ فمع كلا الاحتمالين لا دليل على حرمة الاستقبال بالمقاديم فقط و لا على حرمة الاستقبال بالبول أو الغائط فقط، فإنّ القدر المتيقّن هى حرمة الاستقبال بهما دون أحدهما لأنّ ثبوتها فيه مشكوك يجرى فيه أصالة الاباحة. و ممّا ذكرنا يظهر النظر فيما أفاده بعض الأعلام من انّه لو كان المدرك فى أصل الحكم هى الروايات و لو بناء على انجبار ضعفها بعملهم كان المتعيّن هو الحكم بحرمة كلّ من الأمرين لاشتمال جملة من الأخبار على الأوّل و دلالة جملة اخرى على الثانى، و حيث لا تنافى بين الحكمين فلا مانع من الالتزام بحرمة كلا الأمرين، غاية الأمر تعارف الاجتماع فى البين، نعم لو قلنا بأنّ المدرك هو التسالم و الإجماع فلا مناص من القول بحرمة المجمع لأنّه المتيقّن منه. وجه النظر ما عرفت من وضوح عدم ثبوت الحكمين فى المقام بحيث لو كان مستقبل القبلة بالمقاديم و بالبول كان هناك مخالفتان و استحقاق لعقوبتين، مع انّه لو قيل بثبوت الحكمين فهو إنّما يكون بالنسبة إلى الاستقبال فقط لأنّ اختلاف لسان الأخبار إنّما هو بالإضافة إليه، و أمّا الاستدبار فليس فى الأدلّة ما يدلّ على تحريمه ببول أو غائط بل ظاهرها تحريمه بمقاديم البدن فتعميم الحكم بالنسبة إليه أيضاً فى غير محلّه، نعم روى الشيخ قدس سره فى الخلاف بطريق عامى

عن النبى صلى الله عليه و آله ما يدلّ على تحريم الاستقبال أو الاستدبار ببول أو غائط و لكنّها رواية عامّية لا يجوز الاعتماد عليها أصلًا، مع انّ تفكيك الاستدبار أو الاستقبال بالغائط عنهما بالمتخلّى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۴

....

ممّا لا يمكن عادة بخلاف البول. ثمّ إنّ عبارات الأصحاب كمدلول الروايات مختلفة فتظهر من بعضهم حرمة الاستقبال و الاستدبار الظاهرة فى الاستقبال و الاستدبار بالمقاديم، و عن بعض آخر التصريح بذلك، و عن ثالث حرمة الاستقبال و الاستدبار بالبول أو الغائط، و بالجملة فالشهرة لا تكون قائمة على خصوص أحد الاحتمالين حتى يعتمد عليها فى الحكم بالتحريم من دون الاحتياج إلى الأخبار الواردة فى الباب. و الحقّ انّه بعد ما عرفت من كون الشهرة جابرة لضعف اسناد أخبار المقام و انّ اللّازم هو النظر فى مدلولها و قد عرفت ظهور أكثرها فى حرمة استقبال المتخلّى و استدباره و انّه لا يكون هناك إلّا حكم واحد و تحريم فارد، فالظاهر حينئذٍ هو الفتوى بذلك كما فى المتن، نعم مقتضى الاحتياط ترك الاستقبال و الاستدبار بالبول و الغائط أيضاً. ثمّ إنّ الظاهر بمقتضى الفهم العرفى انّ المراد بالمقاديم التى يوجب اتّصاف الشخص بكونه مستقبلًا أو مستدبراً هى الصدر و البطن و انّ الركبتين لا مدخلية لهما فى هذه الجهة، كما انّ الاستقبال بهما لا- يكون معتبراً فى حال الصلاة أيضاً؛ لأنّه تجوز الصلاة متربّعاً للقاعد أو مطلقاً فى بعض الحالات كالتشهّد و نحوه مع انّ الركبتين لا تكونان حينئذٍ إلى القبلة و الفرق بين المقام و بين باب الصلاة إنّما هو فى الوجه حيث إنّه يعتبر الاستقبال بالوجه فى باب الصلاة أيضاً، و أمّا هنا فالوجه خارج عن الحكم و لا مدخليّة له فيه نفياً و إثباتاً و السرّ فيه انّ الاستقبال أو الاستدبار إنّما يكون متقوّماً بما ذكر من الصدر و البطن كما يظهر بمراجعة العرف و الوجه لا يكون له دخل فيه عندهم و اعتباره فى باب الصلاة إنّما هو لقيام الدليل على اعتبار الاستقبال به

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۵

....

زائداً على الصدر و البطن و هو الأمر المستفاد من قوله تعالى: «وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»* «۱» و النهى عن الالتفات يميناً أو شمالًا الوارد فى بعض الروايات، و أمّا المقام فحيث لم يرد فيه دليل على مدخلية الوجه زائداً على الصدر و البطن أيضاً. ثمّ إنّه لا إشكال فى الحرمة فيما لو استقبل القبلة أو استدبرها قائماً أو جالساً و أمّا النائم المضطجع أو المستلقى فالظاهر عدم إمكان تحقّق العنوانين فى حقّهما لأنّه لا يعقل أن يكون الإنسان فى آن واحد مستقبلًا لجهتين متخالفتين أو مستدبراً لهما فمع كونه مستقبلًا لما فوقه أو ما تحته أو مستدبراً لواحد منهما كيف يمكن أن يكون مستقبلًا للقبلة أو مستدبراً لها أيضاً، و الأخبار الواردة فى المحتضر الدالّة على وجوب جعله نحو القبلة لا دلالة لها على كون الاستقبال فى نظر الشارع أعمّ ممّا هو بنظر العرف و انّه يصدق على مثل المضطجع الذى يكون رجلاه إلى القبلة انّه مواجه لها حقيقة و على المستلقى الذى يكون كذلك انّه مستدبر لها كذلك فلا يتعدّى عن موردها إلى مثل المقام و عليه فينتفى الحكم بالإضافة إلى غير القائم و الجالس. المقام الثالث: فى أنّه هل الحكم بالحرمة يختصّ بحال البول أو التغوّط أو يشمل حال الاستبراء بل حال الاستنجاء أيضاً؟ أقول: امّا حال الاستبراء فربّما يقال فيه بالحرمة سيما إذا كان مستلزماً لخروج قطرة من البول أو أزيد نظراً فى صورة الاستلزام إلى صدق الاستقبال بالبول أو حاله لأنّه لا مدخلية للكثرة فى ترتّب الحكم أصلًا، و لذا ينتقض الوضوء بمجرّد خروج قطرة من البول و لو كان ذلك لأجل عدم الاستبراء، و فى صورة عدم

(۱) سورة البقرة: ۱۴۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٢٦

....

الاستلزام إلى ما ربّما يستفاد من بعض الروايات المتقدّمة من النهى عنهما إذا دخل المخرج أو الأمر بالتجنّب عن القبلة إذا دخلتم الغائط، و من المعلوم انّ مجرّد الدخول و إن ان لا يوجب توجّه هذا الحكم إلّا أنّ الحكم باختصاصه بخصوص الحالين بحيث لا يشمل حال الاستبراء أيضاً يحتاج إلى دليل، و عليه فالأحوط لو لم يكن أقوى رعاية الحكم فى هذه الحالة أيضاً. و ربّما اجيب عن صورة الاستلزام بأنّ الحكم فى لسان الدليل قد يتعلّق لخروج البول من مخرجه و لا إشكال حينئذٍ فى انّ خروج القطرة يكفى فى ترتّب الحكم كما فى مثال الوضوء المذكور و قد يتعلّق بالبول أو البول إلى القبلة و لا تأمّل- حينئذٍ- فى عدم ترتّب الحكم على مجرّد خروج قطرة أو قطرتين لأنّه لا يصدق بذلك أنّه قد بال و مع عدم صدقه لا مانع من استقبال القبلة أو استدبارها. و الجواب عن صورة عدم الاستلزام انّ التعبير بدخول المخرج أو الغائط فى الروايتين كناية عرفاً عن نفس الحالتين حالة البول أو التغوّط و لا يستفاد منه الزائد عليهما فلا مجال لتوسعة الحكم خصوصاً لو قلنا بأنّ المدرك هى نفس الشهرة و التسالم لا الأخبار المنجبرة بها كما لا يخفى. و أمّا الاستنجاء فقد يتشبّث لشمول الحكم له برواية عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط، قال: و إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه، و ليس عليه أن يغسل باطنه «١».

بتقريب انّه كما انّ القعود للغائط مستقبل القبلة أو مستدبرها حرام كذلك القعود للاستنجاء بمقتضى الرواية. و لكن يرد على الاستدلال بها انّ الظاهر انّ المراد من السؤال هو كيفية

---

(١) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب السابع و الثلاثون، ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٢٧

....

القعود حال الاستنجاء و مسألة الاستقبال و الاستدبار سواء كان وصفاً للمتخلّى أو خصوصية للبول أو التغوّط لا ترتبط بكيفية القعود حاله أو القعود للغائط، و بعبارة اخرى ظاهر الرواية هو السؤال عن كيفية الجلوس من حيث هو لا بالإضافة إلى الامور الخارجة عن حقيقته، و يؤيّده ذيل الرواية الدالّ على أنّ المراد من الصدر هو الرد على العامّة حيث إنّهم يقعدون للاستنجاء نحواً آخر من زيادة التفريج و إدخال الأنملة، و يؤيّده أيضاً صحيحة إبراهيم بن أبى محمود عن الرضا عليه السلام قال: فى الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج و لا يدخل فيه الأنملة «١».

هذا و يمكن الاستدلال للشمول ببعض الروايات المتقدّمة بالتقريب المتقدّم فى الاستبراء و لكن الجواب المذكور يجرى هنا بنحو أوضح كما لا يخفى و مع ذلك فلا ينبغى ترك الاحتياط بالرعاية فى هذه الحالة أيضاً.

المقام الرابع: فيما لو اضطرّ إلى واحد من الاستقبال و الاستدبار فى حال التخلّى فهل لا يكون ترجيح فى البين فيتخيّر بين الأمرين أو أن الترجيح مع الاستدبار فيراعى جانبه و يترك الاستقبال؟ ربّما يقال بالثانى نظراً إلى انّ المناط توهين القبلة و عدم رعاية حرمتها، و عليه فلا بدّ من الاستدبار لئلّا يلزم ذلك. و فيه انّه لم يعلم انّ المناط ذلك لو لم نقل بالعلم بالعدم؛ لأنّه لو كان كذلك لكان اللّازم عدم حرمة الاستدبار من رأس لأنّه أقلّ توهيناً من الجهتين غير المحرّمتين فالمناط غير معلوم. نعم يمكن أن يقال بعد دلالة الروايات على ثبوت كلا الحكمين و المفروض وجود التزاحم بين البين لعدم القدرة على امتثال التكليفين انّ مقتضى قاعدة باب التزاحم الجارية فى جميع موارده الحاكمة بالتخيير مع عدم ثبوت الأهمّية لأحدهما أو احتمالها له ترجيح جانب الاستدبار لأنّ الاستقبال

محتمل الأهمیة و لو بلحاظ فتوی غیر واحد بتعین الاستدبار فی المقام، و علیه فالاحتیاط الوجوبی

---

(۱) الوسائل: أبواب أحکام الخلوة الباب التاسع و العشرون، ح- ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۸

....

یقتضـی تعین الاسـتدبار کما أفاده الماتن دام ظلّه «۱». المقـام الخامس: فیما لو اشـتبهت القبلـة؛ فامّا أن تتردّد بین الجهتین المتخالفتین المتقـابلتین فیجب له أن لاـ یستقبلهما و لاـ یسـتدبرهما بالاسـتقبال إلی واحـدة من الجهـتین الاـخریین، و لو تردّدت بین الجهـتین غیر المتقـابلتین فإن قلنا بأنّ الجهات لا تزیـد علی أربع فالحکم کما لو اشـتبهت و تردّدت بین الجهات الأربع، و إن قلنا: إنّ الجهات ثمانیة فـالواجب علیه اسـتقبال غیر الجهتین المحتملتین لإمکـانه علی الفرض، و إن تردّدت بین الجهـات الأربع فلا مناص من التخییر بینها مع عدم إمکان التأخیر إلی أن تتّضح القبلة و إن تردّدت بین أزید منها بناء علی عدم اختصاص الجهات بالأربع فالذی یظهر من المصـباح انّ الحکم کمـا فی الشبهة غیر المحصورة التی قام النصّ و الإجماع علی عـدم وجوب الاحتیاط فیها و فرّع علیه عـدم وجوب الفحص عن القبلـة عنـد إرادة التخلّی فی الفرض المذکور. و لکن لا یخفی انّ المقام لا یکون من مصادیق الشـبهة غیر المحصورة لعدم إضافة الجهات علی الثمانیة و حینئذٍ فیصیر کالخمر المردّد بین ثمانیة إناءات و لا سبیل لأحد إلی الالتزام بعدم وجوب الاحتیاط فیها من باب کون الشـبهة غیر محصورة، و علی هذا فاللّازم الفحص عن القبلة عند إرادة التخلّی لئلّا یسـتقبلها أو یستدبرها، و ما أفاده قدس سره من کون طریقة المتشرّعة علی عدم الفحص عنها عند

---

(۱) و لو دار الأمر بین أحدهما و بین ترک الستر عن الناظر المحترم قال فی المتن:

اختـار السـتر: و الوجه فیه القطع بأهمیـة الثـانی فی الشـریعة علی مـا هو المرتکز فی أذهـان المتشـرعة و الشاهـد له الأخبـار الواردة فی المسألتین فإن الناظر فیها یقطع بأهمیة الستر عن الناظر المحترم بالإضافة إلی ترک الاستقبال و الاستدبار بل یمکن أن یقال بأنه لو کان الدلیل فی المقام هی الشـهرة و التسالم لا یکون هناک دلیل علی حرمة الأمرین مع الدوران بینهما و بین ترک الستر لأن القدر المتیقن أنما هو ثبوت الحرمة فی غیر مثل هذه الصورة فتدبر (صح).

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۹

....

إرادة التخلّی ممنوع جدّاً، نعم مع عدم إمکان الفحص لا مناص من التخییر. و هل یلزم علیه العمل بالظنّ غیر المعتبر لو حصل له أم لا؟ نفی البعد عن اللزوم فی المتن؛ لأنّه بعد ما کان مقتضـی حکم العقل الاحتیاط فی الشبهات المحصورة و انّه لا یجوز الإقدام علی شیء من محتملاـته إلّـا إذا اسـتلزم الجرح فیرفع الیـد عن وجوب الاحتیاط معه بمقـدار ینـدفع به الضـرورة و لا بـدّ حینئـذٍ من الاقتصار علی المحتمل الذی کان احتمال کونه قبلة أبعد من سائر المحتملات لحکم العقل بترجیح جانب هذا الاحتمال علی غیره، بل ربّما یقال بأنّ المستفاد من صحیحة زرارة قال:

قال أبو جعفر علیه السلام: یجزی التحرّی أبـداً إذا لم یعلم أین وجه القبلة «۱». حجّیة الظنّ شـرعاً فی باب القبلة مطلقاً من دون إشعار بالاختصاص بباب الصلاة و التحقیق فی محلّه.

---

(۱) الوسائل: أبواب القبلة الباب السادس، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۱

فصل فى الاستنجاء

مسألة ۱- يجب غسل مخرج البول بالماء مرّتين على الأحوط،

و إن كان الأقوى كفاية المرّة فى الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعى، و الأفضل ثلاث، و لا يجزى غير الماء، و يتخيّر فى مخرج الغائط بين الغسل بالماء و المسح بشىء قالع للنجاسة كالحجر و المدر و الخرق و نحوها، و الغسل أفضل، و الجمع بينهما أكمل، و لا يعتبر فى الغسل التعدّد بل الحدّ النقاء، بل الظاهر فى المسح أيضاً كذلك، و إن كان الأحوط الثلاث و إن حصل النقاء بالأقلّ، و إن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، و يعتبر فيما يمسح به الطهارة فلا يجزى النجس و لا المتنجّس قبل تطهيره، و يعتبر أن لا يكون فيه رطوبة سارية فلا يجزى الطين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۲

الخرقة المبلولة، نعم لا تضرّ النداوة التى لا تسرى (۱).

....

(۱) الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين: المقام الأوّل: فى تطهير مخرج البول؛ و الكلام فيه إنّما هو من جهتين: الجهة الاولى: فى أنّه هل يتعيّن فيه الغسل بالماء أم يجزى غيره و الظاهر هو الأوّل لأنّه يدلّ عليه مضافاً إلى ما عرفت و ستعرف من أنّ زوال التنجّس عن المتنجّس إنّما يتحقّق بالغسل بالماء بمقتضى الأخبار الكثيرة التى يستفاد منها ذلك- فى خصوص المقام روايات بعضها صريح فى تعين الغسل بالماء و معناه عدم كفاية غير الغسل من المسح و الدلك و عدم كفاية غير الماء من المائعات و لو كان ماءً مضافاً و هذه الروايات كثيرة أيضاً: منها: صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلّا بطهور و يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنّة من رسول اللّه صلى الله عليه و آله و أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله «۱». و صراحتها فى تعين الغسل و كذا ظهورها فى كون المراد من الغسل هو الغسل بالماء ممّا لا مجال للمناقشة فيه. و منها: رواية بريد بن معاوية عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال: يجزى من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزى من البول إلّا الماء «۲».

و منها: رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين «۳». و منها: صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل بال

(۱) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب التاسع، ح- ۱.

(۲) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب التاسع، ح- ۶.

(۳) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب التاسع، ح- ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۳

....

فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه؟ قال: قال: يغسل ذكره و فخذيه «۱».

و منها: غير ذلك من الروايات الدالّة على تعين الغسل بالماء. و يظهر من جملة من الروايات عدم التعين: كرواية عبد اللّه بن بكير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شيء يابس زكى «۲».

و روايـة سـماعة قال: قلت لأبى الحسن عليه السـلام: إنّى أبول ثمّ أتمسّـح بالأحجار فيجىء منّى البلل ما يفسد سـراويلى؟ قال: ليس به بأس «۳».

و روايـة حنان بن سـدير قال: سـمعت رجلًا سأل أبا عبد اللّه عليه السـلام فقال: إنّى ربّما بلت فلا أقدر على الماء، و يشـتدّ ذلك علىّ؟ فقال: إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك «۴».

و أنت خبير بأنّ الروايـة الاولى مضافاً إلى المناقشـة فى سندها، و إلى أنّ نفس السؤال فيها يدلّ على أنّ اعتبار التطهير بالماء كان أمراً واضـحاً مفروغـاً عنه غايـة الأمر حصول الشـبهة فى بعض الفروع لا دلالـة لها على حصول التطهير و تحقّقه بغير الغسل بالماء أيضاً فإنّ الظـاهر أنّ المراد بـالزكى هو الطاهر من حيث عـدم تأثيره فى تنجّس ملاقيه لا مع الرطوبـة لا الزكىّ بمعنى الطاهر فى مقابل النجس و المتنجس، و القرينة على ذلك العموم المدلول عليه بلفظة «كلّ» الشامل للأعيان

---

(۱) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الواحد و الثلاثون، ح- ۲.

(۲) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الواحد و الثلاثون، ح- ۵.

(۳) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الثالث عشر، ح- ۴.

(۴) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الثالث عشر، ح- ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۴

....

النجسـة اليابسـة كالعـذرة اليابسة النجسة و غيرها، و عليه فالمراد انّ مسح الذكر بالحائط لا يوجب تنجّس الحائط لا انّه يحصل الطهارة له بالمسـح بالحائط و إلّا يلزم أن يكون مجرّد اليبوسة كافية فى عروض الطهارة للمتنجّس مطلقاً من غير حاجة إلى الغسل بالماء، بل و إلى المسـح و الـدلك أيضاً فتـدبّر. و الروايـة الثانيـة و إن كانت ظاهرة الدلالـة إلّا انّه يرد على الاسـتناد إليها مضافاً إلى معارضـتها فى خصوص موردها بصـحيحة العيص المتقدّمة لوضوح عدم الفرق بين الفخذ و السراويل من هذه الجهة أنّها ضعيفة من حيث السند جدّاً مع انّها موافقة للعامّة و المظنون صدورها على تقديره للتقية و نحوها. و الرواية الثالثة لا دلالة لها على الاجتزاء بغير الغسل بالماء أصلًا، بل الظاهر كونها كالروايات السابقـة الدالّة على انحصار تطهير مخرج البول فى الغسل بالماء و ذلك لأنّ المراد بمسح الذكر بالريق هو مسـح المواضع الطاهرة منها و الأمر به إنّما هو لتلبيس الأمر عليه عنـد وجـدان البلل فهى ظاهرة فى نجاسـتها عند عدم المسح بالريق أو العلم بكونهـا منه، و ممّا ذكرنا يظهر انّ حمل الروايـة على التقيـة كما فعله بعضـهم بعيـد بعـد كون الروايـة ظاهرة فى انحصار المطهر بالغسل بالماء إذ لا وجه لهـذا الحمل بعـد هـذا الظهور كما هو ظاهر. مضافاً إلى انّه مع قطع النظر عمّا ذكرنا نقول: إنّ غايـة ما يسـتفاد منها و كذا من الرواية السابقة عدم كون الذكر المتنجّس بالبول منجساً للريق أو البلل الخارج منه و لا يوجب فساد السـراويل و شبهه و أين هـذا من الدلالـة على حصول الطهارة للمخرج بالتمسّـح كما لا يخفى. فانقـدح ممّا ذكرنا انّه لا محيص فى هـذه الجهـة من القول بتعيّن الغسل بالماء.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۵

....

الجهة الثانية: فى أقلّ ما يجزى فى غسل البول، قال المحقّق قدس سره فى الشرائع:

«و أقلّ ما يجزى مثلًا ما على المخرج». أقول: هذا هو المشهور و العمدة فى مستندهم رواية نشيط بن صالح عن أبى عبد اللّه عليه السلام: قال: قال: سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال:

مثلا ما على الحشفة من البلل «۱».

و نوقش فى الاستدلال بها بضعف السند لاشتماله على مروك بن عبيد و هو مجهول. و لكن نقل فى محكى الخلاصة عن الكشى أنّه حكى عن محمد بن مسعود انّه قال: سألت على بن الحسن الفضّال عن مروك بن عبيد بن سالم بن أبى حفصة فقال: ثقة، شيخ، صدوق. و لكن فى السّند أيضاً هيثم بن أبى مسروق النهدى و هو أولى بالمناقشة من مروك إذ لم يرد قول بوثاقته، نعم ذكر النجاشى فى ترجمته انّه قريب الأمر، و مراده منه كما يستفاد من المواضع الاخر هو كونه قريباً إلى الإمامية من حيث المذهب بمعنى عدم التباعد بين مذهبه و مذهب الإمامية كثيراً، و هذا التعبير لو لم يدلّ على قدحه لا يدلّ على وثاقته بوجه، نعم حكى عن العلّامة قدس سره انّه صحّح فى بعض الموارد السند المشتمل على الهيثم المذكور. و لكن الذى يسهّل الخطب فى المقام انجبار السند على تقدير الضعف بفتوى المشهور قديماً و حديثاً على طبق مضمون الرواية، بل عبّروا فى فتاويهم بعين متنها و ليس ذلك إلّا لكون الرواية معتبرة عندهم خصوصاً مع ملاحظة كون العبارة خارجة عن العبارات المتداولة المعروفة فى المحاورات العرفية. و بالجملة المناقشة فى الاستدلال بالرواية من جهة السند ممّا لا ينبغى أن يصغى إليه.

---

(۱) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب السادس و العشرون، ح- ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۶

....

و أمّا الدلالة فغير خفىّ انّ ظاهرها هو وجوب غسل المخرج بضعف ما عليه من القطرة أو أزيد، و توهّم انّ البلل بمعنى الرطوبة و هى من الأعراض، و الماء لا يكون مثلًا له لأنه من الجواهر فيجب رفع اليد عن ظاهر الرواية، مدفوع بوضوح كون المراد منه فى المقام هى ما يشمل القطرة مثلًا الموجودة فى المحلّ و قد ورد نظيره فى الأخبار أيضاً حيث عبّر فيها عمّا يخرج من الذكر بعد الاستبراء، بالبلل المشتبه فراجع. نعم ربّما يحتمل فى الرواية أن يكون المراد بالمثلين الغسلتين و لكنّه من الضعف بمكان. و مثله فى الضعف احتمال أن يكون المراد من السؤال أقلّ مقدار يحتاج إليه فى الاستنجاء من البول فتكون الرواية متعرّضة لهذا المعنى لا لكيفية التّطهير فلا ينافى اعتبار تعدّد الغسل نظير ما ورد فى الوضوء و الغسل من استحباب التوضّى بمدّ من الماء و الغسل بصاع منه. و لكن هذا الاحتمال مضافاً إلى كونه بعيداً عن ظاهر اللفظ مناف لاعتبار تعدّد الغسل إذ لا يمكن اجتماع التعدّد مع المثلين لأنّ الغسل الواحد لا يكاد يتحقّق بدون ذلك؛ لأنّه يعتبر فى صدقه جرى الماء و قاهريّته. و من الواضح انّه يلزم أن يكون الماء أكثر من المغسول فى تحقّق الغسل، و من هنا ربّما يحتمل فى رواية اخرى لنشيط بن صالح عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يجزى من البول أن تغسله بمثله «۱». أن يكون قد وقع الاشتباه فى الكتابة و كان الأصل «بمثليه» لأنّ الجمع بين الغسل و المثل ممّا لا يمكن كما عرفت و مع جريان هذا الاحتمال فى هذه الرواية لا مجال لتوهّم صلاحيتها للمعارضة مع الرواية الاولى مضافاً إلى كونها مرسلة و إلى عدم خلوّ

---

(۱) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب السادس و العشرون، ح- ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٣٧

....

متنها عن الاضطراب كما هو غير خفىّ و إلى انّه قد احتمل الشيخ قدس سره أن يكون قوله «بمثله» راجعاً إلى البول لا إلى ما بقى منه على الحشفة. و ممّا ذكرنا ظهر الخلل فيما أفاده بعض الأعلام من انّ أقصى ما هناك انّ الرواية بإطلاقها تقتضى كفاية الغسل مرّة و لا تكون صريحة فى ذلك لأنّ مثلَى ما على الحشفة قد يصبا مرّة واحدة و قد يصبا مرّتين و لا تقييد فى الرواية بأحدهما، و دعوى انّ القطرة الاولى بملاقاتها مع البلل الكائن على الحشفة يخرج عن كونها ماء مطلقاً ممّا لا يصغى إليه؛ لأنّ القطرة إذا وصلت إلى الحشفة سقطت عنها القطرة العالقة على المحلّ، كما انّ القطرة الثانية إذا وصلت إليها سقطت عنها القطرة الاولى لا محالة و معه لا تجتمع القطرتان فى رأس الحشفة ليخرج الماء عن إطلاقه بالامتزاج. وجه الخلل ما عرفت من انّه يعتبر فى صدق الغسل جرى الماء و قاهريّته و هى لا تتحقّق إلّا بكثرته بالإضافة إلى المغسول، و عليه فكيف يمكن أن يكون المراد من الرواية تعدّد الغسل و حصول كلّ واحد من الغسلتين بالمثل، و عليه فدلالة الرواية على كفاية الغسل مرّة لا تكون بالإطلاق حتّى يمكن تقييده. و هنا روايات اخر تدلّ على الاجتزاء بالمرّة: منها: صحيحة يونس بن يعقوب المتقدّمة فى الجهة الاولى الواردة فى الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال، بتقريب انّ ظاهرها بقرينة السؤال كونها مسوقة لبيان تمام ما هو الواجب عليه، فترك التعرّض دليل على عدم اعتبار التعدّد فى الغسل خصوصاً مع تصريحه عليه السلام بالتكرار فى الوضوء مع كونه مستحبّاً. و أنت خبير بأنّ الظاهر كون المراد بالوضوء هو الوضوء الشرعى المقابل للغسل و عليه فيكون ذكر غسل الذكر و إذهاب الغائط من باب المقدّمة، و عليه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٣٨

....

فلا مجال للاستدلال بهما، و الدليل على ذلك انّه لو كان المراد به هو الوضوء اللغوى بمعنى الغسل بالفتح لكان قوله عليه السلام: يتوضّأ مرّتين مرّتين غير مناسب مع السؤال. إن قلت: لو كان المراد بالوضوء هو المعنى المعروف عند المتشرّعة يلزم أيضاً ما ذكر من عدم المناسبة بين السؤال و الجواب، إذ مورد السؤال بناءً عليه إنّما هو كيفية الوضوء، و لا يستفاد ذلك من الجواب أصلًا، فلا بدّ من أن يكون المراد به هو معناه اللغوى، و عليه فيكون قوله عليه السلام: و يتوضّأ مرّتين مرّتين غير مرتبط بالسؤال و لا بأس به لأنّه مذكور تبعاً. قلت: ظاهر الجواب انّ السؤال إنّما هو من الوضوء بالمعنى الشرعى و المناسبة بينه و بين السؤال إنّما هو اشتهار جواز التوضّى أزيد من مرّتين مرّتين، بين العامّة، فمقصود السائل إنّما هو السؤال عن خصوص هذه الجهة من الوضوء بلحاظ الاشتهار المذكور لا السؤال عن أصل كيفية الوضوء. و يؤيّد ما ذكرنا انّ الوضوء بالمعنى اللغوى الشامل للاستنجاء بالماء ممّا لم يفرضه اللّه على العباد بخلاف الوضوء بالمعنى المعهود فإنّ الظاهر انّ التعبير بمثل ذلك إنّما هو فيما ورد حكمه فى القرآن المجيد، و فيما ثبت حكمه من طريق السنّة لا يكون هذا التعبير بمعهود كما هو غير خفى على المتتبع. و منها: صحيحة ابن المغيرة قال: قلت له: هل للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، حتّى ينقى ما ثمّة، قال: قلت له: فإنّه ينقى ما ثمة و يبقى الريح قال: الريح لا ينظر إليها «١».

بتقريب انّ الاستنجاء عامّ يشمل الاستنجاء من البول أيضاً. و لكن ربّما يناقش فى دلالتها بالانصراف إلى الاستنجاء من الغائط، خصوصاً

(١) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الثالث عشر، ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٣٩

....

مع التعبیر بالنقاء الـذی لا یناسب الاسـتنجاء من البول، فإنّ المناسب له، التنشـیف و نظائره بل ربّما یقال: إنّ الاسـتنجاء لغة بمعنی إنقاء موضع الغائط؛ لأنّه من النجو فلا یشـمل موضع البول بوجه و إن کان فی کلمات الفقهاء قدس سرهم قد یسـتعمل بالمعنی الأعمّ بل و فی الروایات أیضاً کما فی روایـة نشـیط بن صالـح المتقدّمـة. هـذا، و لکن لو منعنا الاختصاص اللغوی أو الانصـراف العرفی و قلنا بأنّ الاسـتنجاء فی السؤال عام یشـمل الاسـتنجاء من البول أیضاً فلا مجال لجعل الذیل قرینة علی إرادة خصوص الاسـتنجاء من الغائط کما أفـاده بعض الأعلاـم و غیره، لأنـّه لاـ منافاة بین أن یکون السؤال الأوّل عامّاً و الثانی خاصّاً إذ حکم السؤال الأوّل إنّما هو مع قطع النظر عن الثـانی بحیث لاـ بـدّ من فرضه کالعـدم إذ لاـ یجوز للإمـام علیه السـلام بیان الحکم بنحو الإطلاق مع کونه غیر مراد اتّکالًا علی انّ السائـل إنّمـا یسأل بعـده عن بعض الخصوصـیات الـذی ینطبـق علی المقیّـد المراد. فجعـل الـذیل قرینـة علی کـون المراد من الصـدر خصوص الاسـتنجاء من الغائط علی تقـدیر العموم مع قطع النظر عن الذیل ممّا لا مجال له أصـلًا، فالروایة حینئذٍ تدلّ علی کفایة مجرّد الغسل فی الاستنجاء من البول و لا دلیل علی تقیید النقاء فیها إلّا ما یدلّ علی عدم کفایة حصول النقاء بغیر الماء فی مقام تطهیر مخرج البول فیقتصـر علیه، و أمّا اعتبار تعدّد الغسل فلا دلیل علیه حتّی یقیّد به إطلاق النقاء. و منها: صحیحة جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا انقطعت درة البول فصبّ الماء «۱». فإنّ إطلاقها یقتضی جواز الاجتزاء بصبّ الماء مرّة واحدة. و فیه: أنّ الصحیحة إنّما هی بصـدد بیان انّ الاسـتبراء من البول لا یکون معتبراً فی طهارة مخرجه، بل یکفی مجرّد صبّ الماء بعد انقطاع الدرة بلا فصل و لا تکون بصدد

---

(۱) الوسائل: أبواب أحکام الخلوة الباب الواحد و الثلاثون، ح- ۱.

....

بیان کیفیـة التطهیر من جهة اعتبار التعدّد، کما انّه لا یسـتفاد منها اعتبار خصوص الغسل بالماء أیضاً. ثمّ إنّه یمکن الاسـتدلال للاکتفاء بالغسل الواحد ببعض الأخبار الاخر أیضاً و إن لم یظهر منهم الاسـتدلال به، أظهرها فی الدلالة روایة هارون بن حمزة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یجزیک من الغسل و الاستنجاء ما ملئت (بلت خ ل) یمینک «۱».

بتقریب أنّ المراد لیس کفایـة هـذا المقـدار الـذی یکفی فی بلّـة الیمین فی الغسل و الاسـتنجاء إذ لا معنی للاکتفاء بهـذا المقـدار فی الغسل الذی أقلّ ما یکفی فیه من الماء ما یبلّ جمیع البدن، فاللّازم أن یکون المراد بیان الکیفیة التی یحصل بها التطهیر و انّه یکفی فی الغسـل و الاسـتنجاء مجرّد حصول البلّـة التی هی أقـلّ مراتب الغسـل، و حیث إنّه یکفی فی الاستنجاء من الغائط المسـح بالأحجار أو بغیرها و لا یعتبر فیه الغسل بالماء فلا بـدّ من أن یکون المراد منه الاسـتنجاء من البول فقط و حینئـذٍ- فتـدلّ الروایة علی انّه لا یعتبر فی تطهیر مخرج البول إلّـا أقـل مـا به یتحقّق مسـمّی الغسل. و ممّا ذکرنا ظهر انّه لا وجه لتفسـیر الاسـتنجاء بالتطهیر من المنی بقرینـة ذکر الغسـل کمـا عن الوافی أو بـالوضوء بقرینـة ذکر الیمین کما عن مجمع البحرین فإنّ ذکر الغسل أو الیمین لا دلالـة له علی کون المراد بالاسـتنجاء غیر ما هو معناه بحـذف اللغـة و ما هو المتفاهم منه عنـد العرف و انّ التحقیق فی معنی الروایة ما ذکرنا. و قد اسـتدلّ لعدم الاجتزاء بالمرّة بالأخبار الکثیرة الواردة فی حکم البول إذا أصاب الجسـد أو الثوب و انّه یجب صبّ الماء علیه مرّتین أو غسـله کذلک التی منها:

صحیحة البزنطی قال: سألته عن البول یصیب الجسد؟ قال: صبّ علیه الماء مرّتین «۲»

(۱) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الثالث عشر، ح- ۲.

(۲) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب السادس و العشرون، ح- ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۱

....

فإنّما هو ماء. و منها: صحيحة محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال: اغسله مرّتين «۱». بتقريب انّه لا خصوصية بنظر العرف للجسد أو الثوب، بل ذلك إنّما هو حكم البول فى أى محلّ كان. بل يمكن أن يقال بدلالة مثل صحيحة البزنطى الواردة فى صابة البول الجسد للبول الخارج من المخرج فإنّه بول أصاب الجسد و عليه فلا حاجة إلى دعوى إلغاء الخصوصية بل الرواية بإطلاقها تشمل المقام، و يؤيّد الشمول التعليل الواقع فيها بأنّه ماء لعدم اختصاصه بالبول الذى أصاب غير المخرج كما لا يخفى. و لكن لا يخفى انّ دعوى إلغاء الخصوصية مدفوعة بعدم الجواز بعد انّه يحتمل قويّاً ثبوت الفرق بين الاستنجاء و غيره بوجود بعض التسهيلات فى خصوصه كما فى الاستنجاء من الغائط فإنّه يكفى فيه المسح بالأحجار أو بغيرها على ما سيأتى إن شاء اللّه تعالى مع انّه لا إشكال فى عدم الاكتفاء بغير الماء لو أصاب الغائط الجسد أو الثوب. و بالجملة: مع احتمال التفاوت و ثبوت الفرق بين الموردين بالتسهيل فى التطهير فى المقام لأجل كثرة الابتلاء أو غيرها خصوصاً مع ثبوته فى الاستنجاء من الغائط لا مجال لإلغاء الخصوصية و تعميم الحكم بالإضافة إلى مخرج البول المتنجّس به أيضاً. و أمّا دعوى شمول مثل رواية البزنطى فهى أيضاً مندفعة بأنّ الظاهر من الإصابة للجسد و إن كان معناها الملاقاة هى الإصابة إلى سائر مواضع الجسد كما هو المنسبق إلى أذهان أهل العرف و لا يشمل نفس المخرج خصوصاً مع ملاحظة انّ الظاهر كون المراد بالبول هو البول النجس قبل الإصابة و البول الذى أصاب

(۱) الوسائل: أبواب النجاسات الباب الأول، ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۲

....

المخرج لا يتّصف بالنجاسة قبل الإصابة إليه لعدم كونه فى الباطن نجساً كما سيأتى البحث عنه فى النجاسات و أمّا التعليل بقوله عليه السلام: فإنّما هو ماء، فانّما هو ناظر إلى كفاية مجرّد الصبّ و انّه لا حاجة إلى الدلك و شبهه. و بعبارة اخرى لا دلالة له على اعتبار مرّتين فى جميع الموارد بل مفاده نفى إيجاب شىء زائد على مجرّد الصبّ كما لا يخفى، فهذه الأخبار لا يمكن استفادة حكم المقام منها و إن أصرّ عليه بعض الأعلام. و قد تحصّل من جميع ما ذكرنا انّ الأقوى عدم اعتبار تعدّد الغسل و إن كان هو الأحوط، و الظاهر عدم اختصاص الحكم بالذكر بل يعمّ الانثى و الخُنثى و من ليس له ذكر أو ليس له حشفة و غيرها من الفروض لعدم مدخلية خصوصية الحشفة، و ذكرها فى بعض الأخبار إنّما هو لكون السائل مذكّراً و الغالب فيه أن يكون ذا حشفة، كما انّ ذكر الرجل أو الذكر كذلك، هذا مضافاً إلى خلوّ بعض الأخبار المتقدّمة بل أكثرها عن ذكرها أو ذكر ما يساويها. و عليه فالظاهر شمول الحكم لجميع الفروض، نعم لا مجال لاختصاص مورد الاخبار بالبول الخارج من المخرج المعتاد فلو خرج من غيره كما إذا خرج من البطن الذى حدثت فيه ثقبة فالظاهر أن حكمه حكم من أصاب البول إلى جسده أو ثوبه فيعتبر فيه التعدّد. و أمّا التفصيل بين الرجل و المرأة و شبهها فى المتن بالحكم بكفاية المرّة فيه و عدم كفايتها فيها بنحو الاحتياط الوجوبى فمنشؤه النظر إلى أنّ عمدة الدليل على الكفاية

ما ورد فى البول الخارج من الحشفة، و عليه فيحتمل الاختصاص بالرجل و تجرى فى المرأة الروايات الدالّة على اعتبار التعدّد الواردة فى الثوب أو الجسد أو استصحاب عدم حصول الطهارة بالغسل مرّة. و لكن ممّا عرفت ظهر أنّه لا وجه لهذا الاحتياط الوجوبى بعد اقتضاء الأدلّة الاكتفاء بالمرّة فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – أحكام التخلى، ص: ۴۳

....

جميع الموارد كما عرفت، إذن فالاحتياط لا يتجاوز عن الاستحباب فى جميع الموارد أيضاً. المقام الثانى: فى تطهير مخرج الغائط و الكلام فيه أيضاً يقع من جهتين: الجهة الاولى: فى تعيّن الغسل فيه أيضاً كالبول و عدمه و الظاهر فيه عدم التعين للأخبار الدالّة عليه التى منها صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام المتقدّمة فى المقام الأوّل، قال: لا صلاة إلّا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنّة من رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله. فإنّ قوله عليه السلام: و يجزيك، يدلّ على عدم تعين الماء و كفاية الاستنجاء بالأحجار سيّما مع المقابلة بقوله عليه السلام: و أمّا البول... ثمّ إنّ الاستنجاء بالماء أو بالتمسّح بالأحجار أو بغيرها إنّما يختصّ بما إذا تنجّس شيء من ظاهر البدن و أطراف المقعدة بخروج الغائط فلو فرض خروجه من غير أن يتنجّس به شيء منه فالظاهر عدم وجوب الاستنجاء أصلًا لعدم لزوم غسل الباطن كما يدلّ عليه بعض الروايات، فالحكم بلزوم الاستنجاء إنّما يختصّ بغير هذه الصورة. ثمّ إنّه ذكر فى المتن انّ الغسل أفضل و الجمع بينهما أكمل. و أقول: امّا أفضلية الغسل فلما يأتى فى المسألة الآتية فى تفسير كلمات القوم و تصريحاتهم بأنّه يجب فى الاستنجاء بالماء إزالة العين و الأثر و لا يجب فى الاستنجاء بغير الماء إلّا إزالة العين فقط من انّ الاستنجاء بالأحجار و شبهها لا يكون مؤثّراً فى حصول الطهارة، بل هو محكوم بالعفو كما يستفاد من الروايات الواردة فيه، و عليه فالغسل الذى يؤثّر فى حصول الطهارة بلا خلاف و لا إشكال يكون أفضل، مضافاً إلى دلالة بعض تلك الروايات بنفسه على الأفضلية فانتظر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – أحكام التخلى، ص: ۴۴

....

و أمّا أكملية الجمع فيمكن الاستناد لها بما ورد عن على عليه السلام من قوله: كنتم تبعرون بعراً و أنتم اليوم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الماء الأحجار «۱». بعد حمله على الاستحباب و البناء على التسامح فى أدلّة السنن لأنّه حديث عامّى و استفادة الاستحباب من أخبار من بلغ بناء على كون المراد من الأكملية ما ينطبق على مزية الاستحباب شرعاً. الجهة الثانية: فى اعتبار التعدّد فى الغسل و فيما يتمسّح به من الأحجار و شبهها و عدم اعتباره و نقول: امّا الغسل فلا دليل على اعتبار التعدّد فيه فى هذا المقام بل حدّه النّقاء. و أمّا ما يتمسّح به فاستظهر فى المتن عدم الاعتبار فيه أيضاً و إن احتاط بالثلاث مع حصول النقاء به أو بالأقلّ و فى المسألة وجوه بل أقوال: من القول بأنّ حدّه النقاء و لا يجب أزيد ممّا يحصل به النقاء بل يستحبّ التمسّح بالثلاثة و القول بأنّ الواجب المسح بالثلاثة بحيث لا يجتزئ بأقلّ من ذلك و إن حصل النقاء بالأقل و من وجوب ذلك تعبّداً و إن كان حدّه النقاء. و قد استدلّ للثانى بالأخبار الكثيرة الواردة فى الاستنجاء بالأحجار: منها: صحيحة زرارة المتقدّمة الدالّة على انّه يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنّة من رسول اللّه صلى الله عليه و آله تقريب الاستدلال انّ الظاهر كون الإمام عليه السلام فى مقام بيان أقل ما يكفى فى الاستنجاء بالأحجار، يؤيّده بل يدلّ عليه التعبير بالاجزاء الظاهر فى انّه أقلّ المجزئ كما هو الشائع فى استعمال هذا اللفظ، و عليه فيكون المراد من «السنّة» السنة بمعنى الفرض و الوجوب. هذا، و لكن التأمّل فى الرواية يقضى بأنّ الإمام عليه السلام إنّما كان فى مقام

(۱) لسان العرب مادة «ثلط».

....

بیان الفرق بین البول و الغائط و انّه لا بـدّ فی الأوّل من الغسل بالماء بخلاف الثانی فإنّه یکفی فیه الاسـتحجار و غیره. و یمکن الجواب عنه بـأنّه لو کـان الإمـام علیه السـلام فی مقـام بیـان الفرق من جهـة تعیّن الغسل بالماء فی البول و عـدم تعیّنه فی الغائط فقط دون بیان الکمّیة أیضاً لما کان هناک حاجة إلی ذکر العدد أصلًا، بل یمکن له التعبیر بقوله یجزیک من الاستنجاء الحجر من دون ذکر العدد و لا الإتیان بصـیغة الجمع الذی یحتاج إلی مئونة زائدة لا محالة، و علیه فلا ینبغی المناقشة فی انّ الإتیان بالعدد المسـتلزم للإتیان بصـیغة الجمع فی مقـام بیان أقلّ ما یجتزئ به إنّما هو لإفادة عـدم الاکتفاء بما دون ذلک المقـدار و الشاهـد له هو الفهم العرفی فانّه لا یکون مثل هذا التعبیر مع جواز ما دونه من العدد بمتناسب عند العرف أصلًا. و إن شئت قلت: إنّ الإتیان بالقید فی الکلام الصادر من المتکلّم العاقل الملتفت لا بـدّ و أن یکون لإفادة شـیء لا یمکن إفادته بـدونه. و دعوی انّ القید الوارد مورد الغالب لا دلالة له علی شـیء زائد علی الحکم المطلق کمـا فی قوله تعـالی: «وَ رَبَائِبُکُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِکُمْ» «۱». مدفوعـة مضافاً إلی منع الکبری کما قد حقّق فی محلّه بالمنع من کون القید فی المقام وارداً مورد الغالب لعدم کون حصول النقاء بالتمسّح بثلاثة أحجار بغالبی، و بالجملة لا یمکن رفع الید عمّا هو مقتضـی ظاهر الروایـة المتفاهم منه عرفاً من اعتبار الثلاثـة بمعنی عـدم الاجتزاء بأقلّ منها کما لا یخفی. و منها: روایـة برید بن معاویـة عن أبی جعفر علیه السـلام قـال: یجزئ من الغائـط المسـح بالأحجار، و لا یجزئ من البول إلّا الماء «۲». و الظـاهر أیضاً دلالتها علی

(۱) سورة النساء: الآیة ۲۳.

(۲) الوسائل: أبواب أحکام الخلوة الباب الثلاثون، ح- ۲.

....

اعتبار الأحجار «بصـیغة الجمع» التی یکون أقلّها الثلاثـة و إلّا لا وجه للإتیان بهـذه الصـیغة مع افتقارها إلی مئونة زائدة کما هو ظاهر. و منها: موثّقة زرارة عن أبی جعفر علیه السـلام قال: سألته عن التمسّح بالأحجار، فقال: کان الحسـین بن علی علیهما السلام یمسح بثلاثة أحجار «۱». و نوقش فیها بأنّها لا تدلّ علی عدم الوجوب لو لم نقل بدلالتها علی عدمه من حیث إنّ ظاهرها اختصاص التمسّح بالثلاثة بالحسـین علیه السلام مع انّه لو کان واجباً لما کان مختصّاً به علیه السلام. و الجواب عنها: انّه لا بدّ من ملاحظة ما هو محطّ نظر السائل و مورد سؤاله و إنّ سؤاله هل یکون عن العـدد اللّازم فی الأحجار التی یتمسّـح بها بحیث کان غرض السائل انّ الأحجار التی تسـتعمل فی الاسـتنجاء من الغائط ما ذا کمّها و مقدارها، أو انّ سؤاله إنّما هو عن أصل التمسّح بالأحجار و انّه هل یکفی مکان الغسل بالماء أم لا؟ و بعبارة اخری: کان سؤاله عن جواز الاکتفاء به فی الاسـتنجاء من الغائط، و المناقشـة إنّما تتمّ علی التقدیر الأوّل، مع انّ الظاهر هو الاحـتمال الثانی و لا دلالة للروایة بوجه علی اختصاص ذلک بالحسـین علیه السـلام، بل غایة مفادها جواز التمسّح بالأحجار لاستمراره عمله علیه السلام علی ذلک، بل یستفاد من حکایة العمل فی مقام بیان الحکم و الإتیان بذکر العدد مدخلیّته فی الحکم، فالروایة دلیل علی عـدم جواز الاقتصار علی ما دونه فتـدبّر. و منها: صـحیحة زرارة عن أبی جعفر علیه السـلام قال: جرت السـنّة فی اثر الغائط بثلاثة أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله، و یجوز أن یمسح رجلیه و لا یغسلهما «۲».

(۱) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الثلاثون، ح- ۱.

(۲) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الثلاثون، ح- ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۷

....

و عدم وجوب مسح العجان بناءً على ما فى فسّره فى مجمع البحرين من انّه ما بين الخصية و حلقة الدبر لا يدلّ على عدم اعتبار الثلاثة فى الاستنجاء بغير الماء، و يؤيّد هذه الروايات خبر عامّى روى عن سلمان رضى الله عنه قال: نهانا رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن نستنجى بأقلّ من ثلاثة أحجار و روايات اخرى نبوية عامّية. و فى مقابلها روايات اخرى تدلّ على عدم اعتبار الثلاثة أصرحها صحيحة ابن المغيرة المتقدّمة «۱» النافية لنفى الحدّ للاستنجاء و انّه لا- بدّ أن ينقى ما ثمة. و نوقش فيها بوجهين: أحدهما: ما عن شيخنا الأنصارى قدس سره من انّ ذيل الرواية و هو قوله: قلت: ينقى ما ثمة و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها، ظاهرة فى إرادة النقاء بالماء؛ لأنّ الريح الباقية فى المحلّ إنّما يستكشف باستشمام اليد، و مزاولة اليد المحلّ إنّما هى فى الاستنجاء بالماء. و الجواب عنها مضافاً إلى منع كون استكشاف بقاء الريح فى المحل متوقّفاً على مزاولة اليد المحلّ إذ كما يمكن الاستشمام باليد يمكن الاستكشاف بغير اليد من الأشياء الملاقية له أو باليد بعد التمسّح بالأحجار ما عرفت سابقاً من عدم كون الذيل فى مثل هذه الرواية ممّا يكون مشتملًا على سؤال آخر و جواب كذلك قرينة على تخصيص الصدر الذى هو سؤال و جواب مستقلّ و مورد السؤال هو الاستنجاء و ثبوت الحدّ له و الجواب ينفى ثبوت الحدّ مع انّ السؤال عن الحدّ ربّما يلائم الاستنجاء بغير الماء كما لا يخفى وجهه، فالإنصاف عدم تمامية هذه المناقشة بوجه. و من هذا يظهر الجواب عن المناقشة الاخرى التى أفادها بعض الأعلام و هو

(۱) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الثالث عشر، ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۸

....

انّ المراد بالنقاء لو كان يعمّ التمسّح لكان الأولى بل المتعيّن أن يسأل عن الأجزاء أيضاً لتخلّفها فى المحلّ و عدم زوالها بالتمسّح، بل لو كانت الرواية ناظرة إلى الأعمّ منه لم يبق موجب للسؤال عن بقاء الريح بوجه و ذلك لأنّ التمسّح غير قالع للأجزاء الصغار و هى مستتبعة لبقاء الريح بلا كلام، و مع العفو عن الاجزاء المذكورة كيف يكون بقاء الريح مخلّاً بالطهارة و هذا بخلاف ما إذا اختصّت الرواية بالغسل فإنّ بقاء الريح أمر لا يلازمه بل قد تزول به و قد لا تزول كما إذا كان الغائط عفناً جدّاً، و عليه فللسؤال عن بقاء الريح مجال. وجه الظهور ما عرفت من انّ اختصاص السؤال فى الذيل بالاستنجاء بالماء لا يلازم اختصاص السؤال الأوّل و الجواب عنه أيضاً به بعد كون اللفظ عامّاً خالياً عن الدلالة و الإشعار بالاختصاص بالكلّيّة. و كيف يمكن بيان الحكم بالنحو الكلّى اعتماداً على مجىء سؤال آخر بعد ذلك و صلاحيته للتخصيص و صيرورته قرينة عليه، مع انّ السؤال عن الريح بلحاظ كونه هو الذى يدركه الإنسان بالاستشمام و الاجزاء الصغار على تقدير وجودها لا يمكن إدراكها لعدم كونه فى محلّ يمكن أن ينظر و يدرك و ملازمة بقاء الريح مع الاستنجاء بالأحجار ممنوعة كما انّ بقاء الريح مع الغسل لا يتّفق إلّا نادراً يفرض كالمعدوم.

فالإنصاف انّ هذه المناقشة أيضاً غير متّجهة، و إنّ دلالة الصحيحة على أنّ الحدّ فى الاستنجاء بغير الماء إنّما هو النقاء ظاهرة واضحة و هناك بعض الروايات الدالّة على الاجتزاء بما دون الثلاثة لكنّها لا تخلو عن المناقشة و اللّازم ملاحظة طريق الجمع بين الأخبار أيضاً

الواردة فى المقام المتعارضـة من جهة دلالة طائفة منها على عدم الاجتزاء بما دون الثلاثة و بعضـها على انّ الحدّ هو النقاد. فنقول: قال فى المصباح ما ملخّصه: «إنّ إطلاق نفى الحدّ فى هذه الرواية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – أحكام التخلى، ص: ۴۹

....

قابل للتقييد مضافاً إلى دعوى وروده مورد الغالب من عدم حصول العلم بالنقاء قبل استعمال الثلاثة غالباً فتنزل الرواية على ما لا ينافى اعتبار الثلاثـة التى لا تنفك عنها الأفراد الغالبـة، و دعوى خروج المقيّدات مخرج الغالب كما يؤيّدها استبعاد التعبّد بالمسح بعد النقاء مدفوعة أوّلًا: بأنّ هذه الدعوى فى المقيّدات لها وجه لو كانت الثلاثة كافية فى النقاء و الغلبة فى حصوله بها ممنوعة فإنّما المسلم عدم حصول النقـاء غالبـاً بمـا دونها لا حصوله بخصوص الثلاثـة، و ثانياً: بأنّه لا يجوز رفع اليـد عن ظاهر المقيّـد بمجرّد احتمال ورود القيد مورد الغالب، و إنّما يخلّ ذلك فى التمسّك بالإطلاق لأنّه لا يجوز إهمال الخصوصية المستفادة من ظاهر الكلام بمجرّد احتمال عدم كونها قيداً فى الواقع، بل لا بدّ من الجزم بذلك». و لكن الذى أفاده سيّدنا العلّامة الاستاذ الماتن دام ظلّه فى مباحثه الفقهية من درسه على مـا قرّرته انّ مقتضـى الجمع العرفى كون ذكر الثلاثـة فى تلـك الأخبـار إنّمـا هو لحصول النقاء بها غالباً و توقّفه عليها كـذلك لا لبيـان نفى كون النقـاء حـداً فـإنّ مناسبة الحكم و الموضوع المرتكزة فى أذهان العرف ربّما تقضـى بأنّ اعتبار الثلاثـة إنّما هو لتوقّف تحقّق النقـاء عليها إذ من البعيـد عنـدهم أن يكون الشارع قـد تعبّـدهم بلزوم اسـتعمال الثلاثـة و إن حصل النقاء بما دونها خصوصاً مع ملاحظـة انّ حـدّ الاسـتنجاء بالمـاء ليس إلّـا النقـاء بلا إشـكال و ليس كالبول حتّى يجب فيه التعـدّد. و بالجملـة: صـحيحة ابن المغيرة صريحـة فى نفى الحـدّ فكيف يمكن أن تقيّـد بما يدلّ بظاهره على انّ حدّ الاسـتنجاء ثلاثة أحجار فلا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور خصوصاً مع ما عرفت من مناسبة الحكم و الموضوع المرتكزة عندهم. أقول: صحيحة ابن المغيرة و إن كانت صريحة فى نفى الحدّ إلّا أنّ شمولها للاستنجاء بغير الماء إنّما هو بالظهور، كيف و قد عرفت المناقشتين فى شمولها لغير

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – أحكام التخلى، ص: ۵۰

....

الماء و عليه فـدلالتها على نفى الحدّ فى الاسـتنجاء بالأحجار إنّما هى بالإطلاق و الظهور و مقتضـى الجمع العرفى بين المطلق و المقيّد حمل الأوّل على الثانى و المناسبة المذكورة لا تقتضـى رفع اليد عمّا هو ظاهر الأدلّة و اقتضاء الجمع بينهما كما لا يخفى. و قد انقدح ممّـا ذكرنا انّ ما ذهب إليه المشـهور من اعتبار الثلاثـة فى التمسّـح بالأحجار هو الـذى يقتضـيه التـدبّر فى مفاد الروايات و وجه الجمع بينهـا، نعم يمكن أن يقـال باختصـاص ذلـك بخصوص الأحجـار لأنّ الأدلّـة الظـاهرة فى ذلك إنّما وردت فى خصوص الأحجار فلا مجال حينئذٍ لرفع اليد عن إطلاق الصـحيحة بالإضافة إلى غير الأحجار، نعم لو قيل باختصاصـها بالاسـتنجاء كما أفاده الشـيخ الأعظم و البعض المتقـدّم فيمكن الحكم بلزوم الثلاثـة مطلقـاً نظراً إلى أنّ الخصوصـية ملغاة بنظر العرف كما انّه يمكن دعوى انّ الـدليل المقيّد بعد كون خصوصـية الحجرية ملغاة منه بنظرهم يوجب التصـرّف فى الإطلاق و حمله على اعتبار الثلاثة مطلقاً فى الاسـتنجاء بغير الماء، فالأحوط لو لم يكن أقوى اعتبارها فى غير الأحجار أيضاً. ثمّ إنّه لا إشـكال و لا خلاف فى أنّه إذا لم يتحقّق النقاء بالثلاثـة فلا بـدّ من الزيادة عليها إلى أن يتحقّق و الـدليل عليه مضافاً إلى إمكان دعوى وضوح كون مجرّد المسـح ثلاث مرّات لا يكون مؤثّراً فى الطهارة أو العفو مع بقاء العين و عدم زوالها ضرورة انّ التقليل لا أثر له فى المقام، فزوال العين ممّا لا بدّ منه فى كلّ من الغسل و المسح انّه لو قلنا: بأنّ حدّ الاسـتنجاء النقاء فقط من دون فرق بين ما إذا كان بالماء أو بغيره من الأحجار و شـبهها بحيث لو حصل بما دونها لا تجب الزيادة عليه فمستند لزوم الزيادة حينئذٍ واضح، و أمّا لو لم نقل بذلك بل بثبوت الحدّ فى الاستنجاء بغير الماء و انّه هو الثلاثة التى تدلّ

عليها الروايات المتقدّمـة فيشـكل الحكم فى المقام لأنّ عمـدة تلك الروايات هى صـحيحة زرارة المتقدّمة الدالّة على أنّه يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، و الاستدلال بها إنّما كان مبتنياً على أن يكون

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۵۱

....

معنى الروايـة أن الثلاثـة أقلّ المجزئ، و عليه فالروايـة متعرّضـة لجانب النقيصـة و انّه لا يكتفى بأقلّ من الثلاثـة و لا تعرض لها لجانب الزيادة، فالمرجع حينئذٍ امّا صحيحة ابن المغيرة بناءً على شمولها للاستنجاء بغير الماء، أو الأصل بناءً على اختصاص الصحيحة به. و أمّا لو كان معنى الروايـة هو عدم لزوم الزيادة كما ربّما يمكن أن يدّعى انّه الشائع فى استعمال لفظ الاجزاء أو كان معناها انّ الثلاثة تمام الموضوع بحيث لاـ يكفى أقـلّ منها و لا تلزم الزيادة عليها فالروايـة تـدلّ على خلاف مطلوبهم كما هو ظاهر، كما انّه لو كانت الرواية ناظرة إلى نفى لزوم الغسل بالماء فى الاسـتنجاء من الغائط فهى أجنبيّـة عن الدلالة على المقام بمراحل. و لكن قد عرفت انّ الأظهر فى معنى الروايـة بحسب ما هو المتفاهم عنـد العرف هو الاحتمال الأوّل الـذى مرجعه إلى أنّ الثلاثـة أقلّ المجزئ من دون تعرّض لجانب الزيادة و انّه لا بدّ من اسـتفادة حكم الزيادة من رواية اخرى و بدونها لا بدّ من الرجوع إلى الأصل. و يمكن أن يسـتأنس لحكم المقام بموثّقة أبى خديجة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنّهم كانوا يأكلون البسر و كانوا يبعرون بعراً فأكل رجل من الأنصار الدبا فلانَ بطنه فاستنجى بالماء فبعث إليه النبى صلى الله عليه و آله قال:

فجاء الرجل و هو خائف يظنّ أن يكون قد نزل فيه شيء يسوؤه فى استنجائه بالماء فقال له: هل عملت فى يومك هذا شيئاً؟ فقال: نعم يا رسول اللّه صـلى الله عليه و آله انّى و اللّه ما حملنى على الاسـتنجاء بالماء إلّا انّى أكلت طعاماً فلانَ بطنى فلم تغن عنّى الحجارة شيئاً فاسـتنجيت بالمـاء، فقـال له رسول اللّه صـلى الله عليه و آله: هنيئاً لك فإنّ اللّه عزّ و جلّ قـد أنزل فيك آيـة فكنت أوّل التوّابين و أوّل المتطهّرين «۱». و طريق

(۱) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الرابع و الثلاثون، ح- ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۵۲

....

الاستيناس من وجهين: أحـدهما: قوله عليه السـلام: كان الناس يسـتنجون بثلاثـة أحجار لأنّهم كانوا يأكلون البسـر، حيث إنّ ظاهره انّ الاكتفاء بالثلاثة إنّما هو لكونهم يأكلون البسـر و لازمه حصول النقاء بها لعدم توقّفه على أزيد منها. ثانيهما: قوله أى الرجل الأنصارى: فلم تغن عنّى الحجارة شيئاً، من حيث إنّه لو كان الواجب فى الاستنجاء هو استعمال الثلاثة و لو لم يحصل النقاء بها لم يكن وجه لعدم إغناء الحجارة، و ليس ذلك إلّا لكون المرتكز فى أذهانهم إنّما هو لزوم الاسـتعمال إلى حـدّ حصول النقاء، و هـذا لا ينافى ما ذكرناه من عدم الاكتفاء بما دون الثلاثة لو حصل النقاء به كما لا يخفى. ثمّ إنّ ظاهر المتن بل صـريحه انّه لا خصوصـية للحجر فى الاسـتنجاء بغير الماء بل يجوز التمسّـح بكلّ جسم قالع صالـح لإزالـة النجاسـة، و الظاهر انّه لا خلاف فيه، بل ادّعى الإجماع على جواز الاسـتنجاء بكلّ شـيء طاهر مزيل للنجاسـة إلّا ما اسـتثنى و هـذا هو العمـدة فى مسـتند الجواز بعـد عـدم كون خصوصـية الحجرية المستفادة من صحيحـة زرارة المتقدّمـة ملغاة بنظر العرف لاحتمال كونها دخيلـة فى حصول الطهارة أو ثبوت العفو. نعم قـد يتمسّك للجواز بإطلاق «النقاء» الوارد فى صـحيحة ابن المغيرة المتقدّمـة، و لكن الإنصاف كما أفاده الشـيخ الأعظم قـدس سـره- انّ الرواية متعرّضة لبيان حدّ الاسـتنجاء فقط و المقدار الذى يجب أن يستنجى إلى ذلك المقدار لا لبيان ما يستنجى به كما يشعر بذلك التعبير ب «الحدّ» و بكلمة

«حتّى» كما فى بعض نسخ الروايـة، نعم لو ثبت الجواز بـدليل آخر فالروايـة تـدلّ على وجوب التمسّـح به إلى حـدّ النقاء، و أمّا أصـل الجواز فلا يكاد يثبت بها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – أحكام التخلى، ص: ۵۳

....

كما انّه ربّما يتمسّك للجواز بصـحيحة يونس بن يعقوب المتقدّمـة و لكن قـد عرفت أنّ الظاهر كونها مسوقـة لبيان كيفيـة الوضوء فى قبال العامّة، و التعرّض لغسل الذكر و إذهاب الغائط إنّما هو من باب المقدّمة، و عليه لا يمكن التمسّك بإطلاقها و الحكم بأنّ الواجب فى بـاب الاسـتنجاء إنّما هو إذهاب الغائط بأىّ شـىء أمكن، فالعمـدة فى المسـتند ما عرفت من عـدم الخلاف، بل الإجماع على عـدم الفرق بين الحجر و غيره. بقى الكلام فى هـذه المسألـة فى الأمرين اللـذين اعتبرهمـا المـاتن دام ظلّه فى مـا يمسـح به فنقول: الأوّل: الطهارة، فلا يجزى التمسّح بالنجس و لا بالمتنجّس قبل تطهيره، و لا بدّ من فرض الكلام فيما إذا لم يكن المحلّ رطباً تسـرى النجاسـة ممّا يتمسّـح به إليه أو انّ العين لم تصـبه أصـلًا كما إذا أصابت الغائط فقط و إلّا فاعتبار الطهارة واضح لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه، فالكلام إنّما هو فى هـذا الفرض و الـدليل على اعتبار الطهارة فيه أيضاً مضافاً إلى الإجماع المـدّعى و الارتكاز الثابت عنـد المتشـرّعة على أن النجس و المتنجّس لا يكونـان مطهّرين فى الشـريعة المطهّرة، بـل و لا يوجبـان العفو- صـحيحة زرارة المتقدّمـة بناءً على أن يكون قوله عليه السلام: و يجزيك من الاسـتنجاء ثلاثـة أحجار، ناظراً إلى الصدر الذى يفيد اشتراط الصـلاة بالطهارة، و متفرّعاً عليه، فإنّه حينئـذٍ يكون بصـدد بيان حصول الطهارة التى هى شـرط للصـلاة أو العفو المجوز للـدخول فيها، و حينئذٍ فاللّازم بمقتضـى التفريع صدق عنوان الطهور الذى هو بمعنى الطاهر فى نفسه المطهّر لغيره على الأحجار المستعملة فى الاسـتنجاء أيضاً كما يصدق على الماء المستعمل فى غسل البول، و من الظاهر انّه متوقّف على كونه طاهراً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – أحكام التخلى، ص: ۵۴

....

هذا و لكن الاستفادة من الصـحيحة بهذه الكيفية خلاف ما هو المتفاهم منها عند العرف، بل ربّما يقال: إنّ عدم تقييد الأحجار بشىء مع كونه فى مقام البيان من هذه الجهة دليل على عدم مدخلية شىء من القيود كما هو الشأن فى جميع المطلقات. كما انّ موثقة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسّح بالأحجار فقال:

كان الحسين بن على عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار «۱».

تـدلّ على عـدم اعتبـار شـىء زائـد بتقريب انّ الجواب و إن كـان مشـتملًا على حكايـة الفعل، و الفعل لا إطلاق له إلّا أنّه حيث تكون الحكاية لبيان الحكم الشـرعى و كان المقصود منها بين الجواب عن السؤال فلو كان بعض القيود معتبراً فى الأحجار لكان اللّازم ذكره و مع عـدمه يسـتفاد عـدم مدخليـة شـىء آخر إلّا أن يقال: إنّ السؤال فيها إنّما هو عن أصل جواز التمسّـح بالأحجار لا عن الكيفيـة و الخصوصـيات المعتبرة فيه كما مرّ استظهاره سابقاً. و كيف كان فالعمدة فى المقام هو الإجماع المدّعى بل المحقّق على اعتبار الطهارة فيمـا يتمسّـح به بضـميمة مـا عرفت من ارتكاز المتشـرّعة. الثانى: أن لا يكون فيه رطوبـة ساريـة فلا يجزى التمسّـح بالطين و لا الخرقة المبلولـة، نعم لا تقـدح النـداوة التى لا تسـرى، و الدليل على اعتبار هذا الأمر انّه مع وجود الرطوبة المسـرية يتنجّس المحلّ لا محالة و التمسّـح إنّمـا يكفى فى حصول الطهـارة إذا لم يتنجّس المحـلّ بغير الغائط من النجاسات و المتنجّسات لأنّ غايـة ما يسـتفاد من الأدلّة الواردة فى التمسّـح هو الاكتفاء به فى الاسـتنجاء من الغائط، و أمّا لو فرض وجود نجاسـة اخرى أو متنجّس و لو كان منشأ تنجّسه هـذا الغائـط بعينه فلا دليل على الاكتفاء به خصوصاً بعـد ملاحظـة الأخبار الواردة الدالّـة على لزوم الغسل بالماء و سـيأتى البحث عن هـذه

الجهة فى المسألة السادسة. نعم مجرّد النداوة غير السارية لا تقدح لعدم الدليل على اعتبار اليبوسة فيما يتمسّح به، بل غايته عدم الرطوبة السارية الموجبة لتنجّس المحلّ كما عرفت.

---

(۱) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الثلاثون، ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۵۵

مسألة ۲- يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر

أعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى و فى المسح يكفى إزالة العين، و لا يضرّ بقاء الأثر (۱).

---

(۱) قد وقع التصريح فى كلمات الأعلام بأنّه يجب فى الاستنجاء بالماء إزالة العين و الأثر، و لا يجب فى الاستنجاء بغير الماء إلّا إزالة العين فقط، و هذا الكلام مورد للاستشكال من وجهين: الوجه الأوّل: فى المراد من الأثر الذى تجب إزالته فى الغسل دون المسح. الوجه الثانى: الفرق بين المقامين من جهة اعتبار إزالة الأثر فى الأوّل دون الثانى. أمّا الوجه الأوّل فنقول فيه: إنّه ربّما يقال كما انّه قد قيل بأنّ المراد بالأثر هو اللّون، و ربّما يناقش فيه بأنّه من الأعراض و لا يصدق عليه اسم العذرة حتّى يجب غسلها أيضاً. و لكن لا يخفى انّه ليس المراد باللون هو اللون الذى لا تجب إزالته فى الغسل بالماء أيضاً نظراً إلى انّ لون الشيء يعدّ مغايراً له عرفاً لا من أجزائه كما هو كذلك بنظر العقل نظير لون الدم الباقى على الثوب غير الزائل بغسله. بل المراد به هو اللون الذى يعدّ بنظر العرف أيضاً انّه من أجزاء العين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۵۶

....

الزائلة و آثارها، و من شئونه انّه لو باشره الرجل بيده الرطبة لأحسّ فيه لزوجة و لصوقة، و من المعلوم انّ الغسل لا يتحقّق إلّا بإزالته و إن كان تحقّق النقاء بغير الماء لا يتوقّف عليها و لكن ذلك لا يخرجه عن كونه تتمّة للعين الزائلة و جزءاً لها. و بالجملة: حكمهم بوجوب إزالة العين و الأثر دليل على كون المراد بالأثر هو الذى يجب غسله لكونه جزءاً باقياً و إلّا فلا وجه لوجوب غسله أصلًا كما انّه لا يجب غسل لون الدم الباقى على الثوب بعد غسله بالنحو المتعارف فى غسل الثوب المتنجّس بالدّم، و عليه فالأثر هنا يغاير اللون فى المثال، و حينئذٍ فلا بدّ من أن يكون المراد من الأثر الذى لا تجب إزالته فى الاستجمار هو هذا المعنى؛ إذ لا مجال لتوهّم الفرق بكون الأثر فى الغسل يعدّ عذرة يجب غسله بخلافه فى المسح فإنّه لا يعدّ بنظر العرف عذرة، لأنّ العرف و إن كان حاكماً بالفرق بين الغسل و المسح و انّ الأوّل لا يكاد يتحقّق إلّا بإزالة الأثر أيضاً دون الثانى إلّا انّه من الواضح انّه ليس ذلك مستنداً إلى كون شيء واحد عذرة فى مقام و غير عذرة فى مقام آخر، فلا محيص من أن يقال: إنّ الأثر الباقى بعد الاستجمار هو ما يكون من أجزاء العذرة بحيث يجب غسله بالماء لو استنجى به. و قد انقدح ممّا ذكرنا انّ القائل بكون مراد القوم من الأثر هو اللون إن كان مراده باللون هو مثل اللون الباقى فى مثال الثوب فالظاهر انّ مرادهم منه ليس ما ذكره، و إن كان مراده منه ما ذكرنا فهو يرجع إلى ما أفاده الماتن دام ظلّه من كون المراد بالأثر هو الأجزاء الصغار التى لا ترى. و أمّا الوجه الثانى فالفارق بين الغسل و المسح فى لزوم إزالة الأثر فى الأوّل دون الثانى هو العرف كما عرفت؛ لأنّه و إن كان الأثر عبارة عن الأجزاء الصغار الباقية من العين إلّا انّه حيث يمكن إزالتها بالغسل و المفروض كونه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۵۷

....

تتمّـة للعين الزائلـة فلا مناص عرفاً من اعتبار إزالته، و أمّا فى المسح الـذى لا يكاد يكون المقصود به إلّا المسح على النحو المتعارف المعتاد، و من الواضح انّ المسح بهـذه الكيفيـة لا يزيل الأثر بهذا المعنى فلا مجال من الالتزام بعدم اعتبار إزالته بعد قيام الدليل على أصـل جواز التمسّـح بـدلًا عن الغسـل، فالفـارق هو العرف بعـد ملاحظـة الـدليل على جواز كلاـ الأـمرين. نعم هنا شـىء و هو انّ الأثر بالمعنى المـذكور الـذى لا تجب إزالته فى المسـح هل يكون طاهراً بعد تحقّق المسح حتّى يسـتلزم ذلک الالتزام بتخصـيص عمومات نجاسة العذرة و إخراج هذا الفرد من حكمها، أو انّه ليس بطاهر بل عذرة معفو عنها فى الصلاة و غيرها؟ و الالتزام بالتخصيص يتوقّف على وجود دليل يدلّ على طهارته إذ مجرّد جواز الصـلاة معه أعمّ من الطهارة، و ليس فى الأخبار ما يمكن أن يستشـعر منه ذلک عدا صحيحة زرارة المتقدّمة الدالّة على أنّه يجزى من الاسـتنجاء ثلاثة أحجار نظراً إلى أنّ الحكم بكفاية الأحجار فى الاستنجاء من الغائط بعد نفى الصـلاة إلّا بطهور ظاهر فى أنّ المسح بالأحجار إنّما يؤثّر فى حصول الطهارة المعتبرة فى الصلاة المنتفية عند عدمها خصوصاً مع ملاحظـة مـا مرّ من أنّ تطبيق عنوان الطهور على الأحجـار المسـتعملة فى الاسـتنجاء مع انّه عبارة عن الطاهر لنفسه و المطهر لغيره لا يتمّ إلّا على تقـدير حصول الطهارة للمحلّ، و لكن قد عرفت انّه بعيد عمّا هو المتفاهم من الرواية عند العرف، بل التعبير بالاجزاء لو لم يكن قرينـة على عـدم حصول الطهـارة فلاـ أقـلّ من أن يكون مانعـاً عن ظهوره فى حصول الطهـارة إلّـا أن يقـال: إنّ التعبير به إنّما هو بلحاظ العـدد و انّ أقلّ المجزى هو الثلاثـة المـذكورة فيها. و كيف كان فالرواية غايتها إنّها مشـعرة بذلک، و أمّا الدلالة فلا، و معه لا يجوز رفع اليد عن العمومات

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٥٨

....

الدالّة على نجاسة العذرة. مع انّه يظهر من بعض الأخبار انّه لا تحصل الطهارة بالمسح بالأحجار بل يتوقّف حصولها على الغسل بالماء: كصـحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ النبى صلى الله عليه و آله قال لبعض نسائه: مُرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن فإنّه مطهرة للحواشي و مذهبة للبواسير «١».

فـإنّ ظاهرهـا انّ تطهير الحواشـى و هو حواشـى الـدبر الـذى هو عبارة عن حلقته يتوقّف على الاسـتنجاء بالماء و لا يحصل بالاسـتنجاء بغيره. و موثقـة أبى خديجـة المتقدّمـة الـواردة فى الرجـل الأنصـارى الدالّـة على نزول آيـة فى شـأنه و انّـه هـو أوّل التـوّابين و أوّل المتطهّرين، فإنّه لو كان الاسـتنجاء بالأحجار أو بغيرها سوى الماء مؤثّراً فى حصول الطهارة و لم يكن هناک فرق بين أقسام الاسـتنجاء من هـذه الجهة لما كان وصف التطهّر مختصّاً بالرجل فضـلًا عن أن يكون أوّل المتطهّرين فتدبّر. و المحكى عنهم فى المسألة قولان؛ و الظاهر عـدم اتّصاف شـىء من القولين بالموافقـة للمشـهور و إن كان ربّما ينسب القول بالطهارة إلى ظاهر كلمات الأكثر إلّا انّه مضافاً إلى كونهم من المتـأخّرين يعـارضه ادّعـاء بعضـهم كـالمحقّق و العلّامـة- الإجماع على القول بالعفو كما هو المحكيّ عنهما، و على ما ذكر فينحصـر مسـتند المسألـة فى النصـوص الـواردة، و قـد عرفت انّه مضافاً إلى أنّ التخصـيص يحتـاج إلى الـدليل و مع عـدمه تبقى العمومـات الواردة فى نجاسـة الغائـط على حالهـا يكون ظاهر الأخبار أيضاً ذلک فلا محيص عن القول بالعفو، و عليه فاللازم الاقتصار على خصوص الأحكام و الآثار التى عفى عنها بمقتضى الدليل لأنّه لم يرد نصّ بهذا اللفظ حتّى يدّعى ظهوره فى العموم بالإضافة إلى جميع أحكام النجاسة، بل هو مقتضى الجمع بين تلک العمومات و بين الأدلّة الواردة فى بعض الموارد الدالّة على معاملة الطهارة معها فيه؛ كصـحيحة زرارة المتقدّمـة الواردة فى الصـلاة و انّه لا تتحقّق إلّا بالطهور، فتجب متابعتها و عـدم التعـدّى عنها إلى الموارد الخالية عن الدليل كما لا يخفى.

(۱) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب التاسع، ح- ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۵۹

مسألة ۳- إنّما يكتفى بالمسح فى الغائط إذا لم يتعد المخرج

على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، و أن لا يكون فى المحلّ نجاسة من الخارج حتّى إذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم يتعيّن الماء (۱).

(۱) لا إشكال بل لا خلاف فى عدم اجزاء غير الماء فى صورة التعدّى عن المخرج بعد عدم صدق الاستنجاء عليه و اختصاص أدلّة جواز التمسّح بالاستنجاء كما عرفت فى مثل رواية زرارة المتقدّمة إنّما الكلام فى المراد من المخرج بعد وضوح انّه لا يكون المراد ظاهره الذى هو عبارة عن الموضع الذى يخرج منه الغائط ضرورة انّه بناء عليه ينحصر مورد الاستنجاء بغير الماء من الأحجار و شبهها بما إذا خرج الغائط نحو خروج البعرة، و هو مستلزم لرفع اليد عن الأخبار الكثيرة الواردة فى الاستنجاء بغير الماء، مع انّ كثيراً منها صادر من الصادقين عليهما السلام. و من المعلوم انّ أغذية نوع الناس لم تكن فى ذلك الزمان منحصرة بالبسر كما فى صدر الإسلام و ما قبله على ما تدلّ عليه الرواية العامّية المتقدّمة عن على عليه السلام انّه قال:

إنّكم كنتم تبعرون بعراً... خصوصاً مع كون أكثر الرواة من أهل الكوفة، و حال الكوفة فى ذلك الزمان معلوم.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۶۰

....

و بالجملة لا ينبغى الارتياب فى أنّه لا يكون مرادهم من لفظ «المخرج» ما هو ظاهره بحسب اللغة، و من هنا اختلفت عباراتهم فى تفسيره و بيان المراد منه.

و الذى يوافقه التحقيق فى المراد من هذا اللفظ ما يظهر من السيّد قدس سره فى «الانتصار» حيث قال فى مقام الردّ على العامّة الطاعنين على فقهائنا الإمامية (رض) القائلين بالفرق بين البول و الغائط بجواز الاستجمار فى الثانى دون الأوّل و انّه لا يكفى فيه إلّا الغسل، و بيان الفرق بينهما: «و يمكن أن يكون الوجه فى الفرق بين نجاسة البول و نجاسة الغائط انّ الغائط قد لا يتعدّى المخرج إذا كان يابساً، و يتعدّى إذا كان بخلاف هذه الصفة، و لا خلاف فى انّ الغائط متى تعدّى المخرج فلا بدّ من غسله بالماء لأنّه مائع جار و لا بدّ من تعدية المخرج و هو فى وجوب تعدّيه له أبلغ من رقيق الغائط فوجب فيه ما وجب فيما يتعدّى المخرج من مائع الغائط و لا خلاف فى وجوب غسل ذلك». و ظاهره انّ المراد بالغائط المتعدّى الذى لا يجزى فيه إلّا الغسل هو الذى له نحو من الميعان و الجريان نظير البول الذى يسرى إلى أطراف المخرج، فكما انّه يتعيّن الغسل بالماء فى الثانى يتعيّن فى الأوّل أيضاً مع انّ البول فى التعدّى أبلغ من رقيق الغائط فيصير المراد انّه إذا تعدّى عن محلّ العادة لا يكفى فيه إلّا الغسل فيوافق مع ما رواه الجمهور عن على عليه السلام ممّا تقدّم. و بالجملة: فالظاهر أنّ مرادهم بالمخرج محلّ العادة فإذا تجاوز و تعدّى عنه كما فيمن لانَ بطنه و نظائره فلا تجزى الأحجار و نظائرها، و يؤيّده ما عرفت من انّه لو كان حدّ الاستنجاء الذى يجوز بالاستجمار أقلّ من ذلك يلزم طرح أخبار الاستنجاء بغير الماء خصوصاً مع ملاحظة تعارفه فى ذلك الزمان على ما يستفاد منها. ثمّ إنّ الحكم فى صورة التعدّى عن المخرج بالمعنى المذكور هل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۶۱

....

هو وجوب غسل خصوص المقدار الذى تعدّى أو وجوب غسل المجموع؟ و الظاهر هو الثانى كما يظهر من استثنائهم صورة التعدّى عن أدلّة جواز الاستنجاء بالأحجار و إن كان يمكن توجيه الأوّل بأنّ الاستثناء إنّما هو بملاحظة خروجه عن صدق الاستنجاء و من الظاهر أنّ الخروج عن صدقه إنّما يختص بالمقدار المتعدّى و لا وجه لخروج غير ذلک المقدار عن هذا العنوان و مع ذلک فظاهر كلماتهم هو الثانى. ثمّ إنّه لو شکّ فى التعدّى عن الحدّ الذى يجوز الاستجمار إلى ذلک الحدّ فإن كانت الشبهة موضوعية فالأصل عدمه لو قلنا بجريان الأصل فى اعدام موضوعات الأحكام و إلّا فالمرجع هو استصحاب النجاسة أو حكمها، كما انّ المرجع هو الاستصحاب لو كانت الشبهة حكمية كما لا يخفى وجهه. بقى الكلام فى اعتبار أن لا يكون فى المحلّ نجاسة من الخارج، بل لا يكون الغائط مشتملًا على نجاسة اخرى كالدم مثلًا و الوجه فى اعتبار الأوّل واضح لأنّ الأخبار الواردة فى كفاية التمسّح و الاجتزاء به مكان الغسل إنّما دلّت على الجواز فيما إذا تنجّس المحلّ بالغائط الخارج منه، و أمّا إذا تنجّس بغيره أيضاً من نجاسة خارجية فلم يدلّ دليل على الكفاية فيه أيضاً لو لم نقل بقيام الدليل على عدمها و هو ما يدلّ على تعيّن الغسل بالماء فى مثل الدم و شبهه، و منه يظهر الوجه فى اعتبار الثانى أيضاً ضرورة أن مورد الأخبار جواز التمسّح فى الاستنجاء من الغائط لا منه و من شىء آخر خرج منه، و لا فرق فيما ذكرنا بين القول بتنجّس المحلّ بالنجاسة الخارجية أو بما خرج مع الغائط و بين القول بعدمه لأنّه على التقدير الثانى و إن لم يكن هناک تنجّس جديد إلّا أنّ تبدّل حكم المحلّ بملاقاتها بعد ثبوت الأثر الزائد لها ممّا لا يكاد ينكر و هذا كما فى مثل المتنجّس بالدم الملاقى للبول فإنّه لا محيص فيه من اعتبار التعدّد و إن كان الدم لا يحتاج إليه أصلًا فلا فرق بين التقديرين فى المقام.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۶۲

مسألة ۴- يحرم الاستنجاء بالمحترمات،

و كذا بالعظم و الروث على الأحوط، و لو فعل فحصول الطهارة محلّ إشكال، خصوصاً، فى العظم و الروث، بل حصول الطهارة مطلقاً حتّى فى الحجر و نحوه محلّ إشكال، نعم لا إشكال فى العفو عن غير ما ذكر (۱).

(۱) امّا حرمة الاستنجاء بالمحترمات كالكتب المقدّسة المحترمة فلاستلزام الاستنجاء بها الهتک المحرّم، بل ربّما يوجب الارتداد و الكفر كما هو ظاهر. و أمّا حرمة الاستنجاء بالعظم و الرّوث فلأنّها متسالم عليها عند الأصحاب و عن غير واحد دعوى الإجماع عليها، نعم حكى التردّد فيه عن العلّامة قدس سره فى التذكرة مع انّه ادّعى الإجماع على المنع فى بعض كتبه الآخر، و الأخبار الكثيرة الواردة فى هذا الباب و إن كان كلّها غير نقىّ السند إلّا أنّ الشهرة العظيمة بل الإجماع يكفى فى انجبار ضعفها. نعم وقع الكلام فى انّه إذا عصى و استنجى بشىء من المذكورات فهل لا يتحقّق الأثر المترتّب على الاستنجاء من الطهارة أو العفو أم لا يكون فى البين إلّا مجرّد عصيان و مخالفة نهى تحريمى من دون أن يكون مستلزماً للفساد بمعنى عدم ترتّب الأثر المترقّب عليه. و لا بدّ فى استكشاف حصول الطهارة أو العفو و عدم حصوله أوّلًا: من ملاحظة انّ الدليل الوارد فى الاستنجاء بغير الماء هل يشمل الاستنجاء بالمذكورات أم لا؟ و ثانياً: من ملاحظة أنّه على تقدير الشمول هل الدليل الدالّ على تحريم الاستنجاء بها يدلّ على الفساد أم لا؟

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۶۳

....

أمّا الجهة الاولى فقد عرفت انّ عمدة الدليل على التعدّى عن الأحجار الواردة فى مثل صحيحة زرارة المتقدّمة هو الإجماع على جواز التمسّح بغير الأحجار أيضاً و إلّا فصحيحة ابن المغيرة و رواية يونس المتقدّمتان لا دلالة لهما على هذه الجهة بوجه، فالعمدة هو

الإجماع و حينئذٍ نقول: إنّ القدر المتيقّن من الإجماع على التعدّى عن الأحجار غير الاستنجاء بالمحترمات و كذا بالعظم و الرّوث، فالاستنجاء بشىء من المذكورات لم يقم دليل على الاكتفاء و الاجتزاء به فلا وجه لحصول الطهارة به أو العفو. و أمّا الجهة الثانية فعلى فرض الشمول نقول: إنّ الاستنجاء بالمحترمات لا يكون النهى عنه إلّا نهياً تكليفياً نفسياً و القول بفساده يبتنى على دعوى الملازمة بين الفساد و الحرمة و لكنّها ممنوعة جدّاً فإنّ الملازمة بين الحرمة و الفساد إنّما هى فيما إذا كانت الحرمة متعلّقة بالعبادات لا بالمعاملات بالمعنى الأعمّ كما حقّق فى الاصول، و عليه فإذا تحقّق منه العصيان و استنجى بشىء من المحترمات فالاستنجاء صحيح و يترتّب عليه الأثر المترقّب من الطهارة أو العفو. و أمّا الاستنجاء بالعظم و الرّوث فقد عرفت انّه ورد فيه روايات و عمدتها رواية ليث المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال: امّا العظم و الرّوث فطعام الجنّ و ذلك ممّا اشترطوا على رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: لا يصلح بشىء من ذلك «۱». و ظاهر السؤال هو السؤال عن الجواز الوضعى و انّ الاستنجاء بشىء من المذكورات هل يؤثّر فى ترتّب الأثر المقصود أم لا، و ظاهر الجواب مع قطع النظر عن حديث الجنّ عدم صلاحيتها

---

(۱) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة الباب الخامس و الثلاثون، ح- ۱.

....

لذلك الظاهر فى عدم ترتّب الأثر عليه إلّا انّه مع ملاحظة ذلك الحديث ظاهره الكراهة التكليفية غير الملازمة مع الفساد بوجه، و لذا استفاد صاحب الوسائل قدس سره من هذه الرواية و شبهها مجرّد الكراهة و جعل عنوان الباب كراهة الاستنجاء بالعظم و الروث، و عليه فيتحقّق الإشكال فى أصل الحكم بالحرمة على تقدير كون المستند هى الروايات المنجبرة بالشهرة فإنّ الانجبار إنّما هو بالإضافة إلى السند، و أمّا من جهة الدلالة فلا وجه للانجبار، بل هى منوط باجتهاد الناظر و قد عرفت انّه لا دلالة لها إلّا على مجرّد الكراهة خصوصاً مع اشتمال رواية ليث على ذكر العود أيضاً و الظاهر انّه لا قائل بالتحريم فيه. ثمّ إنّه لو قطع النظر عن الروايات الواردة و استند فى الحكم بالحرمة إلى نفس الإجماع و الشهرة يتوجّه الإشكال من ناحية اخرى و هو انّ كلمات المجمعين مختلفة لظهور بعضها فى الحرمة التكليفية و عدم التعرّض للحرمة الوضعية، بل صرّح بعضهم بنفيها و انّ المعصية لا يوجب الفساد و ظهور البعض الآخر فى الحرمة الوضعية و عدم التعرّض للتكليفية بل التصريح بعدمها، و حينئذٍ فإن قلنا بأنّ مستند المجمعين لا يكون إلّا تلك الروايات الواردة فى الباب فالإجماع يخرج عن الاصالة و لا يكون حجّة مستقلّة، بل اللّازم ملاحظة الروايات و قد عرفت عدم ظهورها فى شىء من الأمرين، و إن قلنا بأنّ مستندهم شىء آخر غير الروايات- و إن كان هذا الاحتمال بعيداً جدّاً فهل يتحقّق لنا علم إجمالى بثبوت واحد من التكليفين فى الواقع أو انّ اختلافهم يكشف عن الشكّ فى أصل ثبوت تحريم واقعى و لا يتحقّق لنا علم إجمالى أصلًا؟ الظاهر هو الثانى و إن كان الاحتياط لا ينبغى أن يترك خصوصاً فى الحرمة التكليفية فتدبّر. ثمّ إنّ استشكال المتن فى حصول الطهارة حتّى فى مثل الحجر مبنى على ما تعرّضنا له فى ذيل المسألة المتقدّمة من انّ أخبار الاستنجاء بغير الماء هل يستفاد منها حصول الطهارة كالغسل بالماء أو انّ مقتضى الجمع بينها بعد عدم دلالتها على حصول الطهارة فى نفسها و بين عمومات نجاسة الغائط هو الالتزام بالعفو فراجع.

مسألة ۵- لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول،

نعم لو احتمل خروج المذی معه فالأحوط الدلک (۱).

---

(۱) امّا عدم وجوب الدلک بالید مع عدم خروج المذی و عدم احتماله أیضاً فلأنّه لا حاجة إلیه بعد زوال البول بمجرّد الغسل أو الصبّ و إن شئت قلت: إطلاق الأمر بالغسل أو الصبّ یقتضی عدم وجوبه. و أمّا وجوبه الاحتیاطی مع احتمال خروج المذی المانع من وصول الماء إلی البشرة فلاحتمال وجود الحاجب و المانع عن وصوله إلیها و قد تقرّر فی محلّه انّ أصالة عدم المانع لا یترتّب علیها أثر شرعی إلّا علی القول باعتبار الاصول المثبتة، کما انّ دعوی ثبوت السیرة من المتشرّعة قدیماً و حدیثاً علی عدم الاعتناء باحتمال وجود الحاجب أیضاً مدفوعة بعدم ثبوتها بحیث یکشف عن رضی المعصوم بذلک، بل یمکن أن یقال بکون مورد السیرة هی صورة الاطمئنان بالعدم أو الغفلة عن الوجود بالکلّیة فتدبّر. و کیف کان فمع احتمال وجود الحاجب لا یحصل العلم بوصول الماء إلی البشرة المتنجّسة و مع عدمه لا یکاد یتحقّق إحراز الموافقة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۶۷

فصل فی الاستبراء

اشارة

و کیفیته علی الأحوط الأولی أن یمسح بقوّة ما بین المقعد و أصل الذکر ثلاثاً ثمّ یضع سبّابته مثلًا تحت الذکر و إبهامه فوقه، و یمسح بقوّة إلی رأسه ثلاثاً ثمّ یعصر رأسه ثلاثاً، فإذا رأی بعده رطوبة مشتبهة لا یدری انّها بول أو غیره فیحکم بطهارتها و عدم ناقضیتها للوضوء لو توضّأ قبل خروجها بخلاف ما إذا لم یستبرأ فإنّه یحکم بنجاستها و ناقضیتها، و هذا هو فائدة الاستبراء، و یلحق به فی الفائدة المزبورة علی الأقوی طول المدّة و کثرة الحرکة بحیث یقطع بعدم بقاء شیء فی المجری و ان البلل المشتبه نزل من الأعلی فیحکم بطهارته

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۶۸

و عدم ناقضیته (۱).

....

---

(۱) الظاهر انّ الاستبراء الذی وردت فیه روایات لا یکون متعلّقاً لحکم وجوبی أو استحبابی لعدم کونه شرطاً لحصول الطهارة و عدم قیام دلیل علی استحبابه و الأخبار الواردة فیه مفادها الإرشاد و بیان ما یتخلّص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه و عروض النجاسة للبدن أو الثوب أیضاً، فالغرض هو التخلّص عن ذلک و الفرار عن الابتلاء بما ذکر من زوال الطهارة الحدثیة أو عروض النجاسة الخبثیة و لا دلالة لشیء منها علی استحبابه بعنوانه، و لو حصلت الفائدة المزبورة من غیر طریق الاستبراء کطول المدّة و کثرة الحرکة یکفی فی تحقّق المرشد إلیه فالاستبراء بعنوانه لا یکون متعلّقاً للوجوب الشرطی و لا للاستحباب النفسیّ. و أمّا کیفیّته المؤثّرة فی حصول الفائدة المذکورة فقد اختلفت کلماتهم فی عدد المسحات المعتبرة فیه فذهب المشهور کما فی المتن إلی اعتبار أن تکون المسحات تسعاً، و عن جماعة من الأصحاب کفایة الستّ بالمسح من مخرج النجو إلی أصل القضیب ثلاثاً و ینتره ثلاثاً، و عن المفید قدس سره فی «المقنعة» انّه یمسح باصبعه الوسطی تحت انثییه إلی أصل القضیب مرّة أو مرّتین أو ثلاثاً ثمّ یضع مسبحته تحت القضیب و إبهامه فوقه و یمرّهما علیه باعتماد قوی من أصله إلی رأس الحشفة مرّة أو مرّتین أو ثلاثاً لیخرج ما فیه من بقیّة البول، و الظاهر منه عدم اعتبار العدد أصلًا و المدار علی الاطمئنان بالنقاء. و عن علم الهدی و ابن الجنید • انّ المسحات المعتبرة فی الاستبراء ثلاث و هو

بأن ینتر الـذکر من أصـله إلی طرفه ثلاثاً. و منشأ الاختلاف هو اختلاف الروایات المتعـدّدة الواردة فی المقام: منها: روایـة عبد الملک بن عمرو، عن أبی عبد اللّه علیه السـلام فی الرجل یبول ثمّ یسـتنجی ثمّ یجد بعد ذلک بللًا قال: إذا بال فخرط ما بین المقعدة و الانثیین ثلاث

....

مرّات و غمز ما بینهما ثمّ استنجی فإن سال حتّی یبلغ السوق فلا یبالی «۱».

و منها: روایة حفص بن البختری، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یبول قال:

ینتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتّی یبلغ السّوق فلا یبالی «۲».

و منها: روایة صحیحة أو حسنة لمحمد بن مسلم قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام:

رجل بال و لم یکن معه ماء؟ قال: یعصـر أصل ذکره إلی طرفه ثلاث عصرات و ینتر طرفه فإن خرج بعد ذلک شیء فلیس من البول و لکنّه من الحبائل «۳».

و الکلام فی مفاد هذه الروایات تارة من جهة عدد المسـحات المعتبرة فی الاسـتبراء و اخری من حیث الترتیب و انّه هل لها دلالة علی اعتباره أم لا؟ امّا من الجهـة الاولی فربّما یقال: بأنّ القاعـدة تقتضـی الاکتفاء بکلّ ما ورد فی النصوص لاسـتبعاد تقییـد بعضـها ببعض، کما انّه قد اجیب عنه بأنّه لا مانع من تقیید المطلق منها بالمقیّد کسائر الموارد المشـتملة علی المطلق و المقیّد، و علیه فمقتضی القاعدة تقیید روایة عبد الملک الدالّة علی کفایة التمسّح بما بین المقعدة و الانثیین ثلاثاً و غمز ما بینهما بروایة حفص الدالّة علی اعتبار مسـح القضـیب ثلاثاً، کما انّ مقتضاها تقیید روایة حفص بروایة محمد بن مسلم المشتملة علی مسح الحشفة ثلاثاً أیضاً، و یتحصّل من ذلک انّ المعتبر فی الاسـتبراء تسع مسـحات کما هو المشهور. نعم ذکر فی الجواهر: انّ الضمیر فی قوله علیه السلام- ما بینهما فی روایة عبد الملک یرجع إلی المقعـدة و الانثیین مع انّ غمز ما بینهما لم یقل أحد بوجوبه فلا مناص من طرحه مع انّ الظاهر انّ الضـمیر یرجع إلی الانثیین و المراد من ما

(۱) الوسائل: أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث عشر، ح- ۲.

(۲) الوسائل: أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث عشر، ح- ۳.

(۳) الوسائل: أبواب أحکام الخلوة الباب الحادی عشر، ح- ۲.

....

الموصولة هو القضـیب باعتبار وقوعه بین الانثیین فهو کنایة عن الذکر و لم یصرّح به حیاءً، و المراد من غمز الذکر هو عصره و مسحه بقوّة. نعم قد عرفت انّ إطلاقها یقید بروایة حفص الدالّة علی مسح القضـیب ثلاثاً بعد رجوع الضمیر فیها إلی البول المستفاد من کلمة «یبول» فی السؤال. بل ربّما یقال: بأنّه یسـتفاد من نفس روایة حفص اعتبار تسع مسـحات نظراً إلی أنّ معنی «ینتره» انّه یجذب البول، و انجذاب البول المتخلّف فی الطریق لا یتحقّق بعصـر نفس القضیب لأنّ الاختبار أقوی شاهد علی أنّ المتخلّف من البول بین المقعدة و أصـل القضـیب أکثر من المتخلّف فی القضـیب بحیث لو عصـرت مـا بینهما لرأیت انّ البول یتقاطر من القضـیب بأزیـد ممّا یخرج فی مسح القضیب. و علیه فالروایة تدلّ علی اعتبار عصر ما بین المقعدة و نهایة القضیب و جذب البول المتخلّف فیما بینهما ثلاثاً، و ما بین

المقعدة و نهایة الذکر قطعات ثلاث و هی ما بین المقعدة و الانثیین و القضیب و الحشفة و مسح کلّ منها ثلاثاً یبلغ التسع. بل ربّما یقال باستفادة ذلک من روایة محمد بن مسلم أیضاً؛ لأنّ أصل الذکر الوارد فی الروایة ظاهره العروق التی یقوم علیها الذکر و لم یرد به آخر القضیب، کما انّ أصل الشجر یطلق علی العروق المنشعبة المتشتّتة تحت الأرض و هی التی یقوم بها الشجر، و هذه العروق هی الکائنة فیما بین المقعدة و الانثیین، و علیه فالروایة تدلّ علی اعتبار المسح فیما بین المقعدة و طرف الذکر ثلاث مرّات، و قد یتوهّم انّ قوله علیه السلام: و ینتر طرفه، لا دلالة له علی نتر الطرف ثلاثاً و لکنّه ینـدفع بأنّه لم یرد بهذا القول ان مسح أصل الذکر مغایر مع نتر طرفه بل الظاهر انّه أراد المسح من أصل الذکر إلی نهایته ثلاث مرّات و دفعاً لتوهّم عدم اعتبار نتر الحشفة أضاف هذا القول.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۷۱

....

أقول: أمّا ما افید فی معنی روایة حفص ففیه انّ الظاهر رجوع الضمیر إلی البول بمعنی الذکر و القضیب لا البول فی مقابل الغائط، و معنی النتر علی ما فی اللغة هو المدّ و المسح و یدلّ علیه إضافة النتر إلی الطرف روایة محمد بن مسلم، و علیه فلا دلالة لروایة حفص إلّا علی اعتبار مسح القضیب و مدّه و لا دلالة لها علی اعتبار مسح ما بین المقعدة و الانثیین. کما انّ ما افید فی معنی روایة محمد بن مسلم مخدوش مضافاً إلی ظهور کون قوله علیه السلام: و ینتر طرفه، فی أنّه فی مقام إفادة أمر زائد علی ما تدلّ علیه الجملة الاولی لا فی مقام دفع توهّم عدم اعتبار نتر الحشفة بأنّ کلمة «الأصل» قد تستعمل فی مقابل نفس الشیء کما یقال أصل الشجر فی مقابل نفس الشجر. و من الواضح انّ المراد به حینئذٍ هی العروق التی یقوم علیها الشیء و تکون مغایرة لنفس ذلک الشیء، و قد تستعمل فی مقابل بعض أجزاء الشیء، و علیه فلا مجال لأن یکون خارجاً عن نفس الشیء کما فی المقام فإنّ کلمة الأصل قد استعملت فی مقابل الطرف الذی هو جزء من الذکر و لا وجه لأن یکون الأصل- حینئذٍ- خارجاً عن أجزائه أصلًا خصوصاً مع ملاحظة عدم وضوح کون أصل الذکر هی العروق الکائنة فیما بین المقعدة و الانثیین لأکثر الناس بل کثیرهم فکیف یکون متعلّقاً للحکم الشرعی؟ و بالجملة: لا خفاء فی انّ المراد بأصل الذکر ما یقابل طرفه الذی یکون المراد به هی الحشفة. و علی ما ذکرنا ینقدح انّه لا دلالة لشیء من الروایات علی اعتبار عصر الحشفة ثلاث مرّات إلّا أن یقال بدلالة روایة حفص علیه نظراً إلی ظهورها فی اعتبار نتر مجموع الذکر کذلک فتدبّر. و کیف کان فالظاهر انّ مقتضی الجمع بین الروایات المختلفة التی عرفتها

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۷۲

....

هو ما ذهب إلیه المشهور من اعتبار تسع مسحات و لا مجال لدعوی الاکتفاء بکلّ ما ورد فیها. و أمّا الجهة الثانیة فظاهر المتن ککثیر من العبارات اعتبار الترتیب فی المسحات التسع المتقدّمة. و أقول: امّا اعتباره بمعنی کون الشروع ممّا بین المقعدة و الانثیین و الختم بالحشفة التی عبّر عنها بطرف الذکر فی روایة محمد بن مسلم فممّا لا إشکال فیه بداهة أنّ ما عدا هذا الفرض من سائر الفروض لا یتحقّق به الغرض الذی قد فهم العرف من الروایات انّه قد جعل الاستبراء لأجل حصوله و هو خروج بقایا البول عن المجری و زوالها منه کما لا یخفی. و أمّا اعتبار الترتیب بمعنی تقدّم جمیع المسحات الثلاثة الاولی علی المسحات الثلاثة الثانیة و هکذا بحیث لم یجز المسح ممّا بین المقعدة إلی الانثیین و من أصل الذکر إلی طرفه و مسح الطرف مرّة ثمّ تکراره ثانیاً و ثالثاً فهو أیضاً یستفاد من التأمّل فی الروایات بلحاظ ظهور روایة عبد الملک فی تقدّم المسحات الثلاثة المرتبطة بما بین المقعدة و الانثیین علی غمز ما بین الانثیین و إن کان العطف بالواو لا یقتضی الترتیب إلّا انّ ذکر العدد قبل الغمز ظاهر عرفاً فی تأخّره عن الثلاث، غایة الأمر عدم دلالة الروایة علی اعتبار کون الغمز ثلاثاً و لکن الدلیل علی اعتباره هو روایة حفص الدالّة علی اعتبار النتر ثلاثاً، و أمّا الترتیب بین مسح القضیب و نتر

الحشفة الذى هو طرف الذكر فالدليل عليه هى رواية محمد بن مسلم بناءً على ما استفدنا منها فاعتبار الترتيب مستفاد من الروايات بالنحو المذكور. ثمّ إنّ الحكم على الاستبراء بالكيفية المذكورة بأنّه الأحوط الأولى كما فى المتن- إن كان بلحاظ الجهتين المذكورتين جميعاً من العدد و الترتيب فالظاهر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۷۳

....

خلافه لما عرفت من استفادة اعتبار العدد من الروايات، و إن كان بلحاظ خصوص الترتيب الذى هى الجهة الثانية منهما فيمكن موافقته بلحاظ عدم ظهور الروايات فيه ظهوراً عرفياً كظهورها فى أصل اعتبار العدد و إن كان التأمّل فيها يقتضى ذلک كما عرفت. ثمّ إنّک عرفت انّ الاستبراء لا يكون محكوماً بالوجوب الشرطى و لا بالاستحباب النفسى، بل فائدته طهارة البلل المشتبه الخارج بعده و الدليل عليه نفى البأس عنه بعد الاستبراء فى رواية عبد الملک و رواية حفص و الحكم بعدم كونه من البول بعده فى رواية محمد بن مسلم و مفادها ثبوت البأس و البولية قبل تحقّق الاستبراء تقديماً للظاهر على الأصل فإنّ مقتضى قاعدة الطهارة و إن كان هى الطهارة فى البلل المشتبه مطلقاً إلّا أنّ الظاهر كونه من بقايا البول المتخلّف فى المجرى فيما إذا لم يتحقّق الاستبراء و قد قدّم الشارع فى المقام بمقتضى الروايات الظاهر على الأصل و حكم بكونه بولًا قبل الاستبراء و عدم كونه كذلک بعده. نعم صحيحة محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثمّ يجد بللًا فقد انتقض غسله، و إن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللًا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لأنّ البول لم يدع شيئاً «۱». ظاهرة فى ناقضية الوضوء و لو مع الاستبراء أيضاً، إلّا أن يقال بمنع ظهورها فى ذلک، بل ظاهره عدم تحقّق الاستبراء. و على تقدير الإطلاق فاللّازم تقييدها بسبب روايات المقام الظاهرة فى عدم ترتّب الأثر عليه بعد الاستبراء، و مثلها موثّقة سماعة: فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضّأ و يستنجى «۲».

---

(۱) الوسائل: أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث عشر، ح- ۵.

(۲) الوسائل: أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث عشر، ح- ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۷۴

....

ثمّ إنّ صاحب الحدائق قدس سره قد تعجّب من حكمهم بنجاسة البلل المشتبه حيث قال فى الكلام على الماء الطاهر المشتبه بالنّجس: «إنّ العجب منهم نوّر اللّه مراقدهم- فيما ذهبوا إليه هنا من الحكم بطهارة ما تعدّى إليه هذا الماء مع اتّفاقهم ظاهراً فى مسألة البلل المشتبه الخارج بعد البول و قبل الاستبراء على نجاسة ذلک البلل و وجوب غسله، إلى أن قال: و المسألتان من باب واحد». و أجاب عنه شيخنا الأنصارى قدس سره: بأنّ نجاسة البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء إنّما استفيدت من أمر الشارع بالطهارة عقيبه من جهة استظهار انّ الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الأصل فحكم بكون الخارج بولًا لا انّه أوجب خصوص الوضوء بخروجه، و قال: إنّ بذلک يندفع تعجّب صاحب الحدائق قدس سره من حكمهم بعدم النجاسة فيما نحن فيه أى فى ملاقى بعض أطراف الشبهة و حكمهم بها فى البلل مع كون كلّ منهما مشتبهاً. و زاد عليه بعض الأعلام انّ ظاهر قوله عليه السلام: و يستنجى، فى موثّقة سماعة المتقدّمة انّ الشارع إنّما حكم بذلک لأجل انّ البلل الخارج وقتئذ بول ناقض للوضوء إذ لو لا كونه بولًا نجساً لم يكن وجه لأمره عليه السلام بعده بالاستنجاء لوضوح انّ مجرّد غسل الذكر من غير بول لا يسمّى استنجاء بوجه، هذا مضافاً إلى انّ نواقض الوضوء محصورة فإذا حكمنا على البلل بالناقضية استكشف من ذلک انّه بول لا محالة إذ لا ينطبق شىء منها على البلل سوى البول،

فالبوليّة و الناقضية متلازمتان فى البلل و هذا بخلاف البلل الخارج بعد الاستبراء، و من هنا قيّدنا صحيحة محمد بن مسلم و موثّقة سماعة المتقدّمتين بما إذا خرج قبل الاستبراء. أقول: لا حاجة إلى سلوك هذا الطريق غير الخالى عن المناقشة كما تظهر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۷۵

....

بالتأمّل بعد دلالة رواية محمد بن مسلم الواردة فى المقام على كون البلل الخارج بعد الاستبراء لا يكون من البول و ظاهره كون الخارج قبله من البول. و من الواضح انّ البول له حكمان: النجاسة و الناقضية للوضوء، فدعوى عدم اشتمال روايات المقام على كون البلل المشتبه بولًا أو نجساً كما قد صرّح به بعد كلامه المتقدّم ممّا لا يساعده النظر فى الروايات كما عرفته، فالأقوى ترتّب النجاسة مضافاً إلى الناقضية أيضاً و لا يبقى موقع لتعجّب صاحب الحدائق بعد دلالة الدليل على ثبوت البولية فى المقام. ثمّ إنّه ظهر انّ الاستبراء على ما يظهر من التدبّر فى الروايات فائدته تنقية الطريق و المجرى من بقايا البول و الرطوبة البولية المتخلّفة فيه، و عليه فلا يكون له خصوصية و موضوعية، فلو حصلت الفائدة المذكورة من غير طريق الاستبراء، بل بطريق آخر كطول المدّة و كثرة الحركة فاللّازم ترتّب أثر الاستبراء عليه فلا يحكم على البلل المشتبه حينئذٍ بالنجاسة و الناقضية، بل يبقى تحت قاعدة الطهارة و مثلها ممّا يحكم بالطهارة و بعدم حدوث الناقض و بقاء الوضوء. نعم الفرق بين الاستبراء و بين غيره ممّا يشترك معه فى حصول الفائدة المذكورة و ترتّب الأثر المقصود انّه لا يعتبر فى الاستبراء حصول القطع بعدم بقاء شىء من تلك الرطوبات فى المخرج لدلالة الروايات على كون الاستبراء بالكيفية المذكورة مترتّباً عليه الأثر المذكور من دون تقييد بما إذا حصل له القطع بالعدم، و أمّا غير الاستبراء ممّا يقوم مقامه و يلحق به فالظاهر انّه يعتبر فيه القطع بحصول النقاء للمجرى و عدم كون البلل الموجود الخارج من الرطوبات البولية المتخلّفة فى المجرى ضرورة انّه بدونه يكون مقتضى الروايات ترتّب حكم البول عليه لفرض عدم تحقّق الاستبراء بوجه، فالفرق بين الأمرين عدم اعتبار حصول القطع فى الاستبراء و اعتبار حصوله فى غيره، و عليه فاحتمال البولية إنّما ينشأ من احتمال كون الخارج قد نزل من الأعلى، و أمّا فى الاستبراء فيجتمع مع احتمال كونه من بقايا الرطوبات المتخلّفة فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۷۶

مسألة ۱- لا تلزم المباشرة فيكفى ان باشره غيره كزوجته أو مملوكته (۱).

مسألة ۲- إذا شكّ فى الاستبراء يبنى على عدمه،

و لو مضت مدّة و كان من عادته. نعم لو استبرأ و شكّ بعد ذلك انّه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحّة (۲).

(۱) لأنّ مقتضى الأخبار المتقدّمة انّ الموضوع للحكم إنّما هو نفس الاستبراء من دون مدخلية لشىء فيه من جهة الآلات و الأنحاء و الأقسام فيكفى ان باشره غيره كالزوجة و المملوكة، بل و ان وقع على النحو المحرّم لأنّ الحرمة لا تقتضى الفساد فى مثل المقام كما مرّت الإشارة إليه.

(۲) امّا أصل البناء على العدم مع الشكّ فى الاستبراء فلأنّه مقتضى اصالة عدم التحقّق مع الشكّ فيه كما هو الشأن فى جميع ما يشكّ فى حدوثه. و أمّا عدم الاعتناء بالعادة فيما إذا كان من عادته ذلك؛ فلعدم الدليل على الاعتناء بها فى مقابل الأصل المذكور. و أمّا البناء على الوجه الصحيح مع الشكّ فى الصحّة بعد الفراغ عن أصل الوجود فلأصالة الصحّة الجارية فى أمثال المقام ممّا كان له صحيح و فاسد و شكّ فى وقوعه صحيحاً أم فاسداً و لا اختصاص لأدلّة أصالة الصحّة بغير المقام كما قد قرّر فى موضعه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۷۷

مسألة ۳- إذا شكّ من لم يستبرأ فى خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه،

كما إذا رأى فى ثوبه رطوبة مشتبهة لا يدرى انّها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج فيحكم بطهارتها و عدم انتقاض الوضوء بها (۱).

مسألة ۴- إذا علم انّ الخارج منه مذى و لكن شكّ فى انّه خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة

و لا الناقضية إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبه، كأن يشكّ فى أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركّب منه و من البول (۲).

---

(۱) الوجه فى البناء على العدم هى أصالة عدم خروج الرطوبة من هذا الشخص. و من الواضح انّ الأخبار المتقدّمة الواردة فى حكم الرطوبة المشتبهة قبل الاستبراء إنّما يكون موردها خصوص صورة العلم بخروج الرطوبة و الشكّ فى انّها مذى أو بول، و أمّا صورة الشكّ فى أصل الخروج منه سواء كان المشكوك هو وجود الرطوبة و عدمها أو كان المشكوك خروجها منه أو وقوعها عليه من الخارج فلا تشمله الأخبار و اللّازم الرجوع إلى الأصل الذى يقتضى العدم كما فى نظائره من سائر الموارد.

(۲) هذه المسألة مشتملة على التعرّض لحكم فرضين: أحدهما: ما لو علم بأنّ الخارج منه مذى بتمامه و لكنّه يشكّ فى خروج البول معه و عدمه، و حكمه الرجوع إلى اصالة عدم خروج البول لأنّ المفروض انّ ما هو الخارج قد علم كونه مذياً و البول لم يعلم خروجه أصلًا و الأخبار الواردة موردها إنّما هو البلل المشتبه و لا يكون هنا بلل كذلك فالمرجع اصالة عدم خروج البول. ثانيهما: ما لو شكّ فى انّ الخارج منه هل هو مذى بتمامه أو انّه مركّب منه و من البول، و هذا الفرض مشمول للروايات المتقدّمة لتحقّق البلل المشتبه بالإضافة إلى بعض ما هو الخارج يقيناً و الفرق بين هذا الفرض و المسألة المتقدّمة واضح فإنّه كان الشكّ هناك فى أصل خروج الرطوبة المشتبهة، و أمّا هنا فخروج الرطوبة المشتبهة معلوم، غاية الأمر انّ الاشتباه إنّما هو بالإضافة إلى بعض أجزائها لا تمامها كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۷۸

مسألة ۵- إذا بال و توضّأ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى،

فإن استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل، و إن لم يستبرىء فالأقوى جواز الاكتفاء بالوضوء، و إن خرجت الرطوبة المشتبهة قبل أن يتوضّأ يكتفى بالوضوء خاصّة، و لا يجب عليه الغسل سواء استبرأ بعد البول أم لا (۱).

---

(۱) فى هذه المسألة فروع: الأوّل: ما إذا استبرأ بعد البول و توضّأ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى، و احتاط فيه وجوباً بالجمع بين الوضوء و الغسل، و الوجه فيه بعد عدم دلالة الأخبار المتقدّمة على حكم المقام؛ لأنّ موردها إنّما هو البلل المردّد بين البول و غير المنى كالمذى بحيث لو خرج قبل الاستبراء يحكم ببوليّته و ناقضيّته و لو خرج بعده حكم بالطهارة و عدم الناقضية و كونه من الحبائل كما صرّحت به رواية محمد بن مسلم المتقدّمة انّ مقتضى العلم الإجمالى فى مثله هو الجمع بين الوضوء و الغسل لتحقّق أحد التكليفين و ثبوت واحد من الحكمين فلا مناص من

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۷۹

....

الجمع بين الأمرين على ما يقتضيه العقل الحاكم فى البين، هذا بالنظر إلى الناقضية. و أمّا من جهة النجاسة فأصلها معلوم و لكن خصوصية البوليّة و كذا كونها منيّة غير معلومة فاللّازم ترتيب الأحكام العامّة المترتّبة على جميع النجاسات، و أمّا الأحكام الخاصّة ففيها كلام و لعلّه يجيء الكلام فيه بعد ذلك. الثانى: الصورة المتقدّمة مع فرض عدم الاستبراء بأن بال و لم يستبرأ و توضّأ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى و قد قوّى فى المتن الاكتفاء فيه بالوضوء، و لكن ربّما يقال بأنّه بعد فرض خروج المقام عن مورد الأخبار الواردة فى الاستبراء؛ لأنّ موردها الرطوبة المشتبهة بين البول و غير المنيّ يكون مقتضى القاعدة فى هذا الفرع أيضاً الجمع بين الوضوء و الغسل للعلم الإجمالى بثبوت واحد منهما فيجب الاحتياط بالجمع. و يمكن الجواب عنه: بأنّ هذا الفرع و إن كان خارجاً عن مورد الأخبار المتقدّمة إلّا انّه يستفاد منها حكم كلّى و هو انّ الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل الاستبراء محكومة بأنّها بول لعدم حصول النقاء للمجرى بسبب الاستبراء و مع استفادة البولية من تلك الأخبار لا يجب رعاية احتمال كونها منيّاً أيضاً، بل يجب ترتيب آثار البولية و الحكم بوجوب الوضوء فقط. و لكن يمكن المناقشة فى هذا الجواب بأنّ لازمه استفادة عدم كونها بولًا من الروايات بالنسبة إلى الفرع الأوّل لصراحة بعض تلك الأخبار فى انّ الخارج بعد الاستبراء لا يكون بولًا و مع انتفاء البوليّة لا يجب الوضوء، فكيف حكم بوجوب الجمع بين الأمرين؟ و بعبارة اخرى: الأخبار الواردة فى الاستبراء امّا أن لا تكون شاملة لما إذا دار أمر الرطوبة بين كونها بولًا أو منيّاً، و أمّا أن تكون شاملة له أيضاً. فعلى الأوّل

....

لا يجوز الاكتفاء بالوضوء فى الفرع الثانى، بل يجب الجمع بينه و بين الغسل كما فى الفرع الأوّل، و على الثانى لا معنى لإيجاب الجمع فى الفرع الأوّل لدلالة الأخبار على عدم كونها بولًا و اللّازم كونها منيّاً فيجب الغسل فقط و لا وجه لإيجاب الوضوء عليه أيضاً. و تندفع هذه المناقشة بأنّ المستفاد من الأخبار المتقدّمة بعد فرض خروج المقام عن موردها انّ الرطوبة الخارجة قبل الاستبراء المحتملة للبوليّة تكون من البول و كاشفة عن عدم حصول النقاء للمجرى لعدم تحقّق الاستبراء كما هو المفروض، و أمّا الرطوبة الخارجة بعده المحتملة لها لا تكون من الرطوبات البولية المحتملة للبقاء فى المجرى لحصول النقاء له بسبب الاستبراء، فمعنى أنّها لا تكون من البول كما فى رواية محمد بن مسلم انّها لا تكون من بقايا البول الخارج من المجرى و ليس مفاده نفى احتمال البوليّة مطلقاً فإنّ احتمال كونه بولًا نازلًا من الأعلى بحاله، غاية الأمر انّه مدفوع بالأصل. و من هنا يظهر الفرق بين الفرعين؛ فانّه فى الفرع الأوّل يكون الأمر دائراً بين كون الرطوبة بولًا نازلًا من الأعلى و منياً قد نزل من محلّه و خرج من المخرج و لا ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر و لا مجوز للرجوع إلى الأصل فى كليهما فلا محيص من الاحتياط و الجمع بين الوضوء و الغسل، و أمّا الفرع الثانى فحيث إنّه لم يتحقّق الاستبراء يكون احتماله كونه منيّاً مدفوعاً بالأصل، و أمّا احتمال كونه بولًا و من الرطوبات المتخلّفة فى المجرى فهو بحاله و الأخبار تدلّ على ترتيب آثار البوليّة عليه فيجب الوضوء معه، فالبولية مستفادة من الروايات. و بعبارة اخرى البولية المستفادة من الأخبار فى الفرع الثانى هى البولية التى تكون من تتمّة البول الخارج و من بقاياه و لا فرق فى جانب الإثبات بينها و بين غيرها، و أمّا النفى المستفاد من مثل رواية محمد بن مسلم فهو النفى بالإضافة إلى كونه

....

من بقايا البول الخارج و هو لا ينافى الإثبات من جهة كونه بولًا مستقلّاً نازلًا من الأعلى، و لا بدّ لاندفاع احتماله من مرجع و المرجع

هو الأصل مع عدم كونه طرفاً للعلم الإجمالي و في غير هذه الصورة يجب الاعتناء به و ترتيب الأثر عليه، فتدبّر. و يؤيّد ما ذكرنا بل يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة الواردة في الجنب الدالّة على أنّه إذا بال قبل الاغتسال لا ينقض غسله و لكن عليه الوضوء معلّلًا بأنّ البول لم يدع شيئاً، فإنّه و إن كان موردها الجنب إلّا انّه يستفاد منها بعد حملها على صورة عدم الاستبراء من البول أو استظهار خصوص هذه الصورة منها- كما مرّ انّ احتمال كون الرطوبة من بقايا المني المتخلّفة في المجرى مدفوع بالبول؛ لأنّه لم يدع شيئاً من المنيّ في المجرى و احتمال كونه منيّاً جديداً كاحتمال كونه بولًا كذلك مدفوع بالأصل فلا يبقى إلّا احتمال كونه من بقايا البول المتخلّفة في المجرى و لا مدفع لهذا الاحتمال، بل الظاهر يعضده فيجب ترتيب الأثر عليه و الإتيان بالوضوء كما هو ظاهر.
الثالث: ما إذا خرجت الرطوبة المشتبهة قبل أن يتوضّأ و قد اكتفى فيه في المتن أيضاً بالوضوء خاصّة و انّه لا يجب عليه الغسل من دون فرق بين ما إذا تحقّق الاستبراء من البول و ما إذا لم يتحقّق. امّا فيما إذا لم يتحقّق الاستبراء فلما عرفت من دلالة الأخبار على كون الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل الاستبراء محكومة بأنّها بول و من الرطوبات البولية المتخلّفة في المجرى لعدم حصول النقاء له بسبب الاستبراء و احتمال كونها منيّاً قد نزل من محلّه، مدفوع بالأصل فلا يجب عليه إلّا ترتيب آثار البولية و الإتيان بالوضوء خاصّة، و أمّا فيما إذا تحقّق الاستبراء فاحتمال البولية و إن لم يكن مدفوعاً بالأصل لاحتمال كونها منيّاً أيضاً إلّا انّه حيث لا يترتّب على خروج بول جديد أثر أصلًا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلي، ص: ۸۲

....

لفرض كونه محدثاً لم يتوضّأ فالعلم الإجمالي بكونه بولًا أو منيّاً لا يكون متعلّقاً بتكليف معلوم، بل لو كان منيّاً لجاء تكليف جديد فلا أثر لهذا العلم الإجمالي نظير ما إذا وقعت نجاسة في أحد الإنائين اللّذين يعلم بنجاسة أحدهما المعيّن و لم يعلم وقوعها في أيّهما فإنّه لا أثر لهذا العلم و لا يجب الاجتناب عن الإناء الآخر. و بعبارة اخرى وجوب الوضوء معلوم و وجوب الغسل مشكوك و مقتضى الاستصحاب عدمه. و لكن ربّما يقال بوجوب الغسل أيضاً لأنّ المقام من موارد استصحاب كلّي الحدث و هو من استصحاب القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي بناءً على انّ الحدث الأكبر و الأصغر متضادّان بحيث لو طرأ أحد أسباب الأكبر ارتفع الأصغر و ثبت الأكبر مكانه و ذلك لدوران الحدث بعد ما توضّأ المكلّف بين ما هو مقطوع البقاء على تقدير كون الرطوبة المردّدة منيّاً، و بين ما هو مقطوع الارتفاع على تقدير كونها بولًا، و عليه فيجب الغسل بعد الوضوء حتّى يقطع بارتفاع الحدث الباقي بمقتضى الاستصحاب. نعم لو كان الحدث الأكبر و الأصغر فردان من الحدث و هما قابلان للاجتماع أو كان الأكبر مرتبة قويّة من الحدث و إذا طرأت أسبابه تبدّلت المرتبة الضعيفة بالقويّة لكان جريان الاستصحاب مبتنياً على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي لأنّ المكلّف بعد خروج الرطوبة يشكّ في أنّ الحدث الأصغر هل قارنه الأكبر أو تبدّل إلى مرتبة قويّة أو انّه باق بحاله. و قد اجيب عنه: بأنّ جريان الاستصحاب في القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي إنّما هو فيما إذا لم يكن هناك أصل حاكم عليه كما إذا لم يكن المكلّف متوضّئاً في مفروض الكلام، و أمّا معه فلا مجال لاستصحاب الكلّي لتعين الفرد الحادث تعبّداً. و توضيحه أنّ المستفاد من الأدلّة الواردة في الوضوء و الغسل أن أدلّة الوضوء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلي، ص: ۸۳

....

مقيّدة بغير الجنب و إنّ غسل الجنابة لا يبقى مجالًا للوضوء، و حيث إنّ المكلّف لا يكون متوضئاً قبل خروج الرطوبة و هو شاكّ في جنابته فمقتضى الاستصحاب عدم جنابته فهو محدث بالوجدان و لا يكون جنباً بالاستصحاب، و مع استصحاب عدم الجنابة لا مجال

لاستصحاب كلّى الحدث لأنّه أصل حاكم رافع للتردّد. أقول: و يمكن تقريب عدم جريان الاستصحاب الكلّى فى المقام بأنّ مورده ما إذا لم تكن الحالـة السابقة للفردين اللذين علم بحدوث أحدهما إلّا العدم بحيث لو أجرينا الاستصحاب بالإضافة إلى كلّ واحد منهما لكان ذلك مخالفاً للعلم الإجمالى بحدوث واحد منهما، و أمّا إذا اختلفا من جهة الحالة السابقة و كانت تلك الحالة فى أحدهما الوجود، و فى الآخر العدم كما فى المقام حيث إنّ الحدث الأصغر كان مسبوقاً بالوجود لأجل البول و عدم الوضوء كما هو المفروض و الحدث الأكبر كان مسبوقاً بالعدم فلا مانع من التمسّك بالأصل فى خصوص ما كانت الحالة السابقة فيه العدم لأجل عدم تحقّق المخالفة بالإضافة إلى العلم الإجمالى لانحصار جريان الأصل فيه و عدم جريانه فى الآخر فتدبّر. فانقدح انّ الحقّ فى هذا الفرع أيضاً، ما اختاره الماتن دام ظلّه من جواز الاكتفاء بالوضوء خاصّة و لو مع تحقّق الاستبراء.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۸۵

فصل فى الوضوء

اشارة

و الكلام فى واجباته و شرائطه و موجباته و غاياته، و أحكام الخلل

القول فى الواجبات

مسألة ۱- الواجب فى الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين،

و المراد بالوجه ما بين قصاص الشعر و طرف الذقن طولًا و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى من متناسب الأعضاء عرضاً، و غيره يرجع إليه فما خرج عن ذلك لا يجب غسله، نعم يجب غسل شىء ممّا خرج عن الحدّ المذكور مقدّمة لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحد (۱).

---

(۱) الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين: المقام الأوّل: فيما هو الواجب فى الوضوء و هو عبارة عن غسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و القدمين، و لم يقع فى ذلك خلاف بين المسلمين إلّا فى خصوص مسح الرجلين التى هى المسألة المعروفة التى وقع الاختلاف بينهم، فالإماميّة كافّة-

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۸۶

....

قائلون بوجوب مسح الرجلين كالرأس، و ذهب جمهور المخالفين إلى وجوب غسلهما كالوجه و اليدين. و يدلّ على صحّة مذهبنا قوله تعالى: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...» «۱» سواء كان «أرجلكم» مجروراً معطوفاً على «رءوسكم» المجرور بالباء، أو كان منصوباً، امّا على التقدير الأوّل فواضح؛ لأنّ احتمال كونه معطوفاً على «وجوهكم» و كون الجرّ بسبب المجاورة لا من جهة العطف على «رءوسكم» مدفوع بالوجوه التى ذكرها السيّد قدس سره فى «الانتصار»: منها: انّ الاعراب بالمجاورة شاذ نادر ورد فى مواضع لا يلحق بها غيرها بغير خلاف بين أهل اللغة و لا يجوز حمل كتاب اللّه على الشذوذ الذى ليس بمعهود و لا مألوف. و منها: انّ الإعراب بالمجاورة عند من أجازه إنّما يكون مع فقد حرف العطف و أىّ مجاورة عند وجود الحائل؟ و منها: انّ الإعراب بالمجاورة إنّما استعمل فى الموضع الذى ترتفع فيه الشبهة لا فى مثل المقام. و منها: انّ محصّلى أهل النحو و محقّقيهم أنكروا الاعراب

بالمجاورة فى جميع المواضع. و بالجملة لا شبهة فى ظهور الآية فى وجوب مسح الرجلين لو كان «أرجلكم» مقروّاً بالجرّ كما عن ابن كثير و أبى عمر و حمزة و عاصم فى رواية أبى بكر. و أمّا على التقدير الثانى أى تقدير النصب كما عن نافع و ابن عامر و الكسائى و عاصم فى رواية حفص، فلا إشكال أيضاً لكونه معطوفاً على محلّ

---

(۱) سورة المائدة: آية ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۸۷

....

قوله «برؤسكم» لأنّ محلّه منصوب لكونه مفعولًا لقوله: «امسحوا» و إضافة الباء إنّما هى لإفادة التبعيض كما سيأتى تحقيقه إن شاء اللّه تعالى و إلّا فمادّة «مسح» متعدّية بنفسها، و يمكن أن يكون عطفاً على محلّ نفس «رءوسكم» لكونه منصوباً أيضاً و الثمرة بين الوجهين إنّما تظهر فيما يأتى من وجوب مسح الجميع أو كفاية مسح البعض فانتظر. و كيف كان فالظاهر بمقتضى انقضاء الجملة الاولى من الآية الكريمة، التى أمر فيها بالغسل، و تمامية حكمها باستئناف الجملة الثانية الدالّة على إيجاب المسح هو كون «أرجلكم» معطوفاً على ما يجب مسحه و هو الرءوس لا على الوجوه التى أمر بغسلها، و دعوى أنّ تأخير الأرجل عن مسح الرأس إنّما هو لأجل ملاحظة الترتيب الواجب فى الوضوء فلا ينافى ذلك وجوب غسلها، مدفوعة بعدم استفادة الترتيب من الآية الشريفة أصلًا لوقوع العطف فيها بالواو، و هى لا- تدلّ على الترتيب كما قد قرّر فى محلّه. ثمّ إنّه لو نوقش فى استظهار ذلک من الآية الشريفة فلا- أقلّ من تساوى الاحتمالين من دون ترجيح لأحدهما على الآخر إذ لا ترجيح للعطف على الوجوه أصلًا، و حينئذٍ تصير الآية مجملة من حيث الدلالة على مسح الأرجل أو غسلها فلا بدّ من مرجح خارجى، و ما يعتمدون عليه فى ذلک ليس بصالح له، فالإنصاف أنّ الآية الشريفة و لو بملاحظة الأخبار التى يستفاد منها ذلک الشىء بالغ فى كثرتها السيّد قدس سره فى «الانتصار» حيث قال: إنّه أكثر عدداً من الرمل و الحصى دليل على مذهب الإمامية فأصل المسألة عندنا بلا إشكال. المقام الثانى: فى المراد من الوجه الذى يجب غسله و قد عرّفه فى المتن بأنّه ما بين قصاص الشعر و طرف الذقن طولًا، و ما دارت عليه الابهام و الوسطى من

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۸۸

....

متناسب الأعضاء عرضاً، و المستند فى ذلك صحيحة زرارة قال لأبى جعفر عليه السلام:

اخبرنى عن حدّ الوجه الذى ينبغى أن يوضّأ، الذى قال اللّه عزّ و جلّ؟ فقال: الوجه الذى قال اللّه و أمر اللّه عزّ و جلّ بغسله الذى لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر و إن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى و الابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، و ما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، و ما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ قال: لا «۱». و فى رواية الكلينى: و ما دارت عليه السبابة و الوسطى و الابهام، و لكن الظاهر انّه لا أثر للسبّابة بعد اعتبار الوسطى التى هى أطول منها عادة خصوصاً مع ذكر الاصبعين فى الجملة التى بعدها، و المراد أنّ الوجه هو ما يحيط به الاصبعان المذكوران فى الرواية و يدوران عليه مبتدئاً من القصاص و منتهياً إلى الذقن بمعنى وضعهما على القصاص و فتحهما ثمّ إدارتهما بحيث تنتهى الدورة إلى الذقن و يحصل من ذلک شكل هندسى مشابه للدائرة، و الظاهر أنّ المراد بقوله عليه السلام: مستديراً، هو فتح اليدين بنحو يحصل منه شكل شبيه لنصف الدائرة، و الوجه فيه أنّ الوجه لا- يكون أمراً مسطّحاً، بل له نوع من الانحناء ففتح اليدين إلى الغاية مستلزم لعدم اتصالهما إلى سطح الوجه كما هو غير خفىّ. و أمّا ما حكى عن شيخنا البهائى قدس سره فى تفسير الرواية من أنّ كلّاً من

طول الوجه و عرضه هو ما اشتمل عليه الإصبعان إذا ثبت وسطه و أدير على نفسه حتّى يحصل شبه الدائرة، ففيه انّ ذلك خلاف ما هو المتفاهم من الرواية بنظر العرف؛ لأنّ الوجه لا يكون مستديراً عرفاً بل و لا لغةً، و من المستبعد ثبوت

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب السابع عشر ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۸۹

....

معنى شرعى له كما هو ظاهر، مضافاً إلى استلزام ذلك لعدم وجوب غسل بعض ما يكون غسله واجباً، و لوجوب غسل بعض ما لا يجب غسله اتفاقاً. و ممّا ذكرنا ظهر انّه لا وجه لتوهّم وجوب غسل ما هو خارج عن الوجه نظراً إلى أنّ فتح الإصبعين إلى طرف الذقن مستلزم لدخول مقدار ممّا وقع ظهره، و ذلك لوضوح انّ المراد من التحديد ليس إدخال ما هو خارج عن الوجه قطعاً، بل المراد بيان الحدود المشتبهة التى يحتمل أن تكون داخلة فى الحدّ. و يمكن الاستشهاد له بقوله عليه السلام: و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه، فإنّ تفسير ما الموصولة و تبيينها بالوجه مع ظهور كون المراد به هو الوجه العرفى ظاهر فى اعتبار كون الداخل فى الدائرة وجهاً و عليه فما هو خارج عنه لا يكون داخلًا فى التعريف، و لعلّ الإتيان بهذه الجملة التى لا تفيد إلّا التأكيد للجملة الاولى لعدم إفادتها شيئاً زائداً عليها إنّما هو لأجل التنبيه على هذه الجهة و هو اعتبار عدم خروج ما هو الداخل عن الدائرة عن صدق عنوان الوجه. و بالجملة لا ينبغى الإشكال فى كون المراد من الرواية هو ما استفاده المشهور منها فإنّ الجمع بين الاستدارة و بين كلمتى: «من و إلى» لا يتحقّق إلّا بما ذكر من شروع الدائرة من قصاص الشعر و انتهائها إلى الذقن بالكيفية التى عرفتها لا ما أفاده البهائى قدس سره مضافاً إلى انّه يرد عليه إنّه بناء على ما ذكره لا يكون الوسط معلوماً فإنّ معلومية الوسط تتوقّف على معلومية الدائرة التى تكون نسبة جميع أجزائها إلى النقطة المتوسطة نسبة واحدة و مقدار الشعاع فى جميع جوانبها واحداً مع انّه بناء عليه لا يكون الدوران الذى يبتدئ به من القصاص وصفاً لكلّ من الإبهام و الوسطى، بل للوسطى خاصّة كما صرّح به فى ذيل كلامه حيث قال: «إنّ قوله عليه السلام من قصاص الشعر إلى الذقن امّا حال من الخبر، و أمّا متعلّق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۹۰

....

بدات، يعنى انّ الدوران يبتدئ من قصاص الشعر منتهياً إلى الذقن و لا ريب انّه إذا اعتبر الدوران على هذه الصّيغة للوسطى اعتبر للابهام عكسه تتميماً للدائرة المستفادة من قوله مستديراً فاكتفى بذكر أحدهما عن الآخر و أوضحه بقوله عليه السلام: و ما جرت عليه الإصبعان مستديراً من الوجه فهو من الوجه، فقوله مستديراً حال من «المبتدأ» مع انّ الظاهر كونه وصفاً لكل من الاصبعين و انّ الدوران يبتدئ به من كلّ منهما، مع انّ حصول الدائرة الهندسية الحقيقية مع فرض تحدّب الوجه غير ممكن لاستلزام التحدّب الانقباض حال المرور على الخدّين، فالدائرة المصطلحة غير ممكنة فلا مناص من أن يكون المراد شبه الدائرة و هو يتحقّق بما ذكرنا و امتيازه إنّما هو لأجل اشتماله على جميع الخصوصيات المستفادة من الرواية فتدبّر. ثمّ إنّ التعبير فى المتن تبعاً للأصحاب بالطول و العرض مع خلوّ الرواية عن هذا التعبير إنّما هو بلحاظ قامة الإنسان فما بين قصاص الشعر إلى الذقن يعدّ طولًا و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى يعدّ عرضاً مع انّ الدائرة لا يكون لها طول و عرض، فالتعبير بهما إنّما هو لأجل ذلك أو لأجل ظهور المسافة فيه من جهة كونه مسطّحاً و اختفائها بالنسبة إلى الجانبين لعدم تبين مقدار مسافتهما أو لأجل ما عرفت من انّ المراد من الرواية شبه الدائرة. و من المعلوم انّ جانب ما بين القصاص و الذقن أطول من الجانب الآخر؛ لكون التحدّب فيه أقلّ بالإضافة إليه. و أمّا جعل المناط فى المقدار متناسب

الأعضـاء فلوضوح انّ التحديـد فى الروايـات إنّمـا يكون الملحوظ فيه هم الأـفراد المتناسـبة الأعضاء التى تتعارف خلقتهم بحسـبها فلو فرض خروج فرد عن الخلقـة المتعارفة امّا لكبر وجهه أو صـغره أو طول أصابعه أو قصـرها مثلًا فالواجب عليه الرجوع إلى المتعارف لا بمعنى جعـل أصـابع النّـاس ملاكاً لمعرفـة حـدود وجهه فإنّه قـد تكون أصابعه كأصابعهم و لكن التفاوت و عـدم التناسب بلحاظ كبر وجهه فيلزم حينئـذٍ غسل مقـدار من وجهه فقط، مع انّه من الواضـح وجوب غسل جميع الوجه على جميع المكلّفين، بل بمعنى مقايسـة نفسه مع النـاس و ملاحظـة انّ المقـدار المحاط بالاصـبعين المتعارفين إذا أجريا على الوجه المناسب معهما أىّ مقـدار فيغسل من وجه بنسـبة ذلك المقـدار. ثمّ إنّه بعد كون حدّ الوجه عبارة عمّا تقدّم لا جدوى للنزاع فى غسل بعض الموارد الذى اختلفوا فيه فإنّ المناط هى إحاطـة الإصـبعين فكـلّ مـا يحيطـان به فالواجب غسـله، و ما لا يحيطان به لا يجب غسـله، و دعوى وجوب غسل مقـدار يسـير من الأطراف الخارجـة عن الحدود بحكم العقل مقدّمة لحصول الواجب، مدفوعة بأنّ ذلك إنّما هو فى غير المقام ممّا لا يحصل الجزم إلّا بـذلك، و أمّا فى مثل المقام ممّا كان التحديد بمثل الاصـبعين الذى لا يكاد يعرض له الاشـتباه بعد جريهما بالنحو المتقدّم فلا، إلّا أن يكون منشؤه احتمال اختلاف المقـدار الواقع منهما فى أحـد طرفى الوجه مع المقـدار الآخر الواقع فى الطرف الآخر بمعنى عدم رعاية تشكيل شبه الدائرة الذى ذكرنا فإنّه فى هذه الصورة يتوجّه وجوب غسل المقدار المذكور مقدّمة لحصول العلم بتحقّق الغسل الواجب و عليها تحمل عبارة المتن و شبهها فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۹۱

مسألة ۲- يجب على الأحوط أن يكون الغسل من أعلى الوجه

و لا يجوز على الأحوط الغسل منكوساً، نعم لو ورد الماء منكوساً و لكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه جاز (۱).

---

(۱) حكى عن المشـهور، بـل ربّمـا ادّعى الإجمـاع على انّ الواجب فى غسـل الوجه هو أن يغسـل الوجه من أعلاه إلى الـذقن و انّه لو غسل منكوساً لم يجزه و نحن نقول:

ينبغى أوّلًا النظر إلى الإطلاقـات الواردة فى الوضوء و انّه هـل يسـتفاد منهـا الإطلاـق بالإضافـة إلى المقـام أم لا؟ و الظاهر دلالـة الآية الشريفة على انّ الواجب مجرّد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۹۲

....

الغسـل للأـمر به مطلقـاً مع كونها فى مقام البيان كما يظهر من تحديـدها الأيـدى و الأرجل، و دعوى انصـراف الغسل إلى الغسل على الوجه المتعارف فى باب الوضوء و غسل الوجه و هو الغسل من الأعلى إلى الأسـفل، مدفوعـة بمنعها فإنّ منشأها مجرّد التعارف و غلبة الوجود و الوجه فيه انّ الغسل بهذا النحو أسهل من غيره و ذلك لا يوجب الانصراف، مع انّ تعارف الغسل من أعلى الوجه غير ثابت. و أمّا الروايات فيسـتفاد من بعضـها الإطلاق أيضاً حيث أمر فيها بغسل الوجه بمجرّده من دون التقييـد مع كونها فى مقام البيان. فاللّازم ملاحظـة الأخبـار التى توهم الدلالـة على ذلـك و عمـدتها مـا رواه فى قرب الإسـناد عن أحمـد بن محمـد بن محبوب عن أبى جريرة الرقاشـى قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضّأ للصلاة؟ فقال: لا تعمق فى الوضوء، و لا تلطم وجهك بالماء لطماً، و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، و كذلك فامسح الماء على ذراعيك و رأسك و قدميك «۱».

و يرد على الاسـتدلال بها أوّلًا انّها ضـعيفة من حيث السند لأنّ أبا جريرة الرقاشى مجهول، و دعوى انجبار ضعف السّند بعمل المشهور و فتواهم على طبقها، مدفوعـة بأنّ ذلك إنّما يجدى لو علم اسـتناد المشـهور إليها و اتكائهم عليها، و أمّا مع احتمال الاسـتناد إلى امور

اخر كالإنصراف، أو قاعدة الشغل، أو الأخبار البيانيّة التى ستجىء إن شاء اللّه تعالى فلا مجال لدعوى الانجبار بوجه. و ثانياً: انّها لا ظهور لها فيما هو المشهور؛ لأنّ ظاهر السؤال و إن كان راجعاً إلى السؤال عن كيفية الوضوء إلّا أنّ الجواب بمثل ما فى الرواية لا يناسب معه، فاللّازم حمله على ما يناسب الجواب، و التأمّل فيه يقضى بأنّ محطّ النظر إنّما هو عدم لزوم الغسل بنحو التعمّق و اللطم، بل يكفى الغسل بنحو المسح، فقوله عليه السلام:

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح ۲۲.

....

«و لكن اغسله...» إنّما سيق لبيان ذلك لا أن يكون المقصود منه هو الغسل من الأعلى إلى الأسفل و كونه بالماء و كونه بنحو المسح حتّى يقال: إنّ حمل الأمر على الاستحباب فى الأخير لا ينافى الوجوب بالنسبة إلى الأوّلين. فإنّ الظاهر كونه مسوقاً لبيان حكم واحد و هو كفاية الغسل بالمسح كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «و كذلك فامسح على ذراعيك» و حينئذٍ فالواجب حمله على الاستحباب، و ذكر «من أعلى وجهك إلى أسفله» إنّما هو لبيان كفاية الغسل بالمسح فى جميع الوجه و عدم لزوم الغسل بالنسبة إلى بعضه و كفاية المسح فى خصوص البعض الآخر بل يكفى المسح فى الجميع، و يؤيّد الحمل على الاستحباب انّ النهى المتعلّق بالتعمّق و اللطم تنزيهى لا تحريمى شرطى و المراد بالأوّل ما هو المتداول بين الوسواسين، و بالثانى امّا ذلك و أمّا هو عادة المتسامحين. و كيف كان فالإنصاف انّ الرواية لا تدلّ على مطلوبهم أصلًا و إن كانت غير خالية عن المناقشة أيضاً بلحاظ عطف ما يجب فيه المسح على ما يجب فيه الغسل و جعل الواجب فى الجميع واحداً فتدبّر. و قد يستدلّ لذلك بالأخبار الكثيرة الحاكية لفعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله و وضوئه، ففى كثير منها على اختلاف تعبيراتها قد وقع التعرّض لذلك أى الغسل من أعلى الوجه، و من المعلوم انّ ذكر الرواة الحاكين لفعل الإمام عليه السلام الذى صدر منه حكاية وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله و تعرّضهم لهذه الخصوصية إنّما هو لكونها ملحوظة لهم و كان المقصود بيانها فى مقابل العامّة المعروفين بالخلاف، كما انّ تعرّضهم للخصوصيات الاخر إنّما هو لغرض إفادة هذه الجهة أيضاً. و أنت خبير بأنّ التمسّك بها إنّما يتمّ لو علم كون هذه الخصوصية ملحوظة لديهم، و أمّا مع احتمال العدم لو لم نقل بالظهور فيه نظراً إلى عدم وقوع التعرّض لها فى بعض الروايات مع اتّحاد الراوى فلا؛ لأنّ هنا خصوصيات اخر يمكن

....

أن يكون الملحوظ هى تلك الخصوصيات كعدم الاحتياج إلى غسل اليدين قبل غسل الوجه، و لزوم غسل اليدين من المرفقين إلى الأصابع و عدم جواز ردّ الماء إلى المرافق كما وقع التصريح بها فى بعضها و انّ الوضوء مرّة مرّة لا مرّتين، و غير ذلك من الخصوصيات التى يحتمل قويّاً كونها هى الملحوظة لدى الرواة، و مجرّد كون الحكاية لبيان الحكم و تعليم كيفية الوضوء لا دلالة فيه على وجوب مراعاة جميع الخصوصيات المذكورة فى مقامها كما لا يخفى. و ما عن العلّامة فى «المنتهى» و الشهيد فى «الذكرى» من انّهما ذكرا بعد حكاية بعض تلك الروايات و نقلها ما لفظهما: «روى عنه انّه قال بعد ما توضّأ انّ هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلّا به» فمضافاً إلى انّها رواية مرسلة و دلالتها على المدّعى غير ظاهرة يرد على الاستدلال به انّ الصدوق قدس سره فى الفقيه إنّما ذكره هكذا: «قال الصادق عليه السلام انّه ما كان وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلّا مرّة مرّة و توضّأ النبى مرّة مرّة فقال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به» و حينئذٍ فالمشار إليه بكلمة «هذا» إنّما هو الوضوء مرّة مرّة فلا ارتباط له بالمقام. و أمّا التمسّك بقاعدة الشغل

فمضافاً إلى انّه لا- مجال له بعد دلالة إطلاق الآية و بعض الروايات على وجوب غسل الوجه مطلقاً كما عرفت يرد عليه انّ القاعدة تقتضى البراءة كما هو كذلك فى جميع موارد الأقلّ و الأكثر الارتباطيين. و توهّم كون المقام من قبيل الشكّ فى المحصل نظراً إلى انّ الواجب هو تحصيل الطهور كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور» مدفوع بأنّ الظاهر كون الطهور بمعنى الوضوء و هو عبارة عن نفس الغسلتين و المسحتين لا عنوان حاصل منهما و أمر معنوى متحقّق بهما، و اعتبار بعض الأشياء ناقضاً له الدالّ على انّه أمر مستمرّ باق مع عدم ذلك الشىء لا دلالة فيه على أنّه هنا يكون شيئاً يؤثّر أفعال الوضوء فى حصوله فإنّه لا إشكال فى اعتبار البقاء لنفس الوضوء نظير اعتبار بقاء العقد فى الفضولى ليلحق به الإجازة أو الردّ، و دعوى عدم الفرق بين المقام و بين غسل اليدين الذى يجب من المرفق إلى الأصابع و لا- يجزى النكس مدفوعة بوجود الفصل و القول به من القائلين بعدم اعتبار ذلك فى غسل الوجه. فانقدح ممّا ذكرنا انّه لا دليل على اعتبار كون الغسل من أعلى الوجه، بل مقتضى إطلاق الأدلّة عدم الاعتبار إلّا انّه حيث قامت الشهرة على ما حكى- على الاعتبار، بل ربّما ادّعى الإجماع عليه، فالأحوط رعاية ذلك خصوصاً مع ملاحظة اقتضاء التعارف لذلك، و المراد من الغسل من الأعلى إلى الأسفل ما يصدق عليه عرفاً انّه غسل من أعلى وجهه إلى أسفله، و أمّا اعتبار أن لا يغسل الجزء السافل إلّا بعد غسل ما فوقه حقيقة ممّا فى سمته أو جميع ما فوقه من الأجزاء فلا دليل عليه أصلًا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۹۵

مسألة ۳- لا يجب غسل ما استرسل من اللحية

، امّا ما دخل منها فى حدّ الوجه فيجب غسله، و الواجب غسل الظاهر منه من غير فرق بين الكثيف و الخفيف مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة و إن كان التخليل فى الثانى أحوط. و أمّا اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع و يجب غسل شىء من العضد للمقدّمة كالوجه، و لا يجوز ترك شىء من الوجه أو اليدين بلا غسل و لو مقدار مكان شعرة (۱).

---

(۱) الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامات:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۹۶

....

المقام الأوّل: فى انّ المسترسل من اللّحية لا- يجب غسله و المراد منه ما خرج عن حدود الوجه، و الوجه فى عدم وجوب غسله و وجوب غسل ما دخل من اللّحية فى حدّ الوجه واضح بعد صراحة صحيحة زرارة المتقدّمة الواردة فى تحديد الوجه فى انحصار ما يجب غسله من الوجه بما دارت عليه الابهام و الوسطى من قصاص الشعر إلى الذقن. نعم قد يقال كما عن الاسكافى باستحباب غسل ذلك، و يدفعه انّه لم يدلّ عليه دليل، و ما فى بعض الأخبار الحاكية لفعل النبى صلى الله عليه و آله من انّه غرف ملأ كفّه اليمنى ماءً فوضعها على جبهته ثمّ قال: بسم اللّه، و سدّله على أطراف لحيته ثمّ أمرّ يده على وجهه و ظاهر جبينه مرّة واحدة، لا يدلّ على ذلك؛ لأنّ جريان الماء على أطراف اللحية لا ينافى عدم استحباب غسلها، مضافاً إلى أنّ مجرّد وضع الماء على الجبهة و تسديله عليها لا يوجب غسلها ما لم تمرّ يده عليها، و ظاهر الرواية انّ إمرار اليد على الوجه إنّما هو بعد التسديل فهى أجنبية عن المقام، كما انّ ما ورد ممّا يدلّ على جواز الأخذ من ماء اللّحية للمسح عند الجفاف لا دلالة له على ذلك؛ لأنّ ماءها يمكن أن يعدّ من بقيّة بلل الوجه لأجل العلقة بينهما مضافاً إلى انّ الحكم تعبّدى. المقام الثانى: فى انّ الواجب غسل ظاهر اللحية و انّه لا يجب تخليلها، و المراد بالتخليل هو إيصال الماء إلى خلال اللّحية لغسل ما استتر بها من البشرة و الشعر، كما انّ المراد بالتبطين هو إيصال الماء إلى باطن الشعر الذى لا يقع عليه حسّ البصر هذا ما يتعلّق بالموضوع. و أمّا الحكم فلا يخفى انّه لو لم يكن فى البين إلّا ما يدلّ من الآية الشريفة و الرواية على

وجوب غسل الوجه فالظاهر انّ مقتضاه بحسب نظر العرف وجوب غسل البشرة فيما إذا لم تكن مستورة بالشعر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۹۷

....

و وجوب غسل الشعر فى المقدار المستور منها به لا لأنّ عنوان الوجه الظاهر بحسب وضعه اللغوى فى خصوص البشرة ينتقل فى ذى اللّحية إلى ما يشمل الشعر أيضاً، بل لما ذكر من انّ المتفاهم عند العقلاء هو غسل ظاهر الشعر من دون ارتكاب تكلّف إيصال الماء إلى البشرة المحاطة به. فالإنصاف انّ الحكم مع قطع النظر عن الأخبار الدالّة عليه أيضاً ممّا لا ينبغى الإشكال فيه، و من هنا تعرف انّ نسبة صحيحة زرارة الآتية و أمثالها إلى الأدلّة الآمرة بغسل الوجه ليست نسبة الحاكم إلى المحكوم كما فى المصباح فإنّك عرفت انّه لا تعارض بينهما، بل كلّ منهما يدلّ على عدم وجوب غسل المقدار الذى أحاط به الشعر كما مرّ، هذا بالنسبة إلى من له شعر كثيف محيط بالبشرة بحيث لا يقع عليها حسّ البصر. و أمّا بالنسبة إلى ذى الشعر الخفيف فيمكن أن يقال فيه أيضاً بأنّه لا يستفاد من الأدلّة الواردة فى غسل الوجه أزيد من غسل البشرة الواقعة عليها الباصرة و الشعر المحيط ببعضها من دون أن يجب عليه التخليل مضافاً إلى صحيحة زرارة قال: قلت: أ رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء «۱». هذا ما رواه الشيخ باسناده عنه، و رواه الصدوق باسناده عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام هكذا: قلت له: أ رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه الخ. و كيف كان فقوله عليه السلام: كلّ ما أحاط به الشعر، يعمّ المقدار الذى أحاطه الشعر الخفيف أيضاً، و لأجله اعتبر فى المتن فى الشعر الخفيف صدق إحاطة الشعر بالبشرة و يستفاد منه انّه مع عدم الإحاطة لا محيص عن غسل جميع البشرة، كما انّه ممّا ذكرنا ظهر وجه كون التخليل فى الشعر الخفيف أحوط على ما ذكره فى المتن و إن كان يمكن استفادة عدم الوجوب أيضاً من الرواية المذكورة

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب السادس و الأربعون ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۹۸

....

فى المسألة السابقة الحاكية لفعل النبى صلى الله عليه و آله فإنّه لا خفاء فى انّ ابتداء منبت شعر اللّحية فى الوجه كان محاطاً بالشعر الخفيف مع انّ الإمام عليه السلام اكتفى فى غسله فى مقام الحكاية بمجرّد إمرار اليد على الوجه مرّة من دون أن يتعرّض للتخليل. و يدلّ على عدم وجوب التبطين أيضاً صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتوضّأ أ يبطّن لحيته؟ قال: لا «۱».

المقام الثالث: فى غسل اليدين و يقع الكلام فيه فى جهات:

الاولى: فى المراد من المرفق و حكى عن صاحب الحدائق انّه قال: «المرفق كمنبر و مجلس المفصل و هو رأس عظمى الذراع و العضد كما هو المشهور، أو مجمع عظمى الذراع و العضد، فعلى هذا شىء منه داخل فى الذراع و شىء منه داخل فى العضد» و المحكى عن أكثر اللغويين هو المعنى الأوّل حيث فسّروه بالمفصل أو الموصل على اختلاف التعابير، و لكن الظاهر رجوعه إلى المعنى الثانى فإنّ المراد بالمفصل ليس ما فسّره به فى محكى عبارة الحدائق و هو رأس العظمين حتّى يورد عليه كما فى المصباح بأنّه يبعد أن يكون نزاعهم فى دخوله المحدود و خروجه عنه فى هذا المعنى؛ لأنّ رأسهما الذى هو انتهائهما أمر اعتبارى انتزاعى غير قابل لأن ينازع فيه لأنّه لا يكون ذات أجزاء أصلًا حتّى يقع النزاع فى دخولها و خروجها، بل المراد به هو الجزء الذى يتقوّم به المفصل

الذى يكون أمراً ذات أجزاء، و عليه فيصحّ النزاع فيه و لكنّه يرجع إلى المعنى الثانى كما هو غير خفيّ.

الثانية: فى وجوب غسل المرفق و عدمه، يمكن أن يقال بالعدم نظراً إلى أنّ ظاهر الآية الشريفة من حيث وقوع التعبير فيها بكلمة «إلى» يقتضى العدم لخروج الغاية و مدخول «إلى» عن المحدود المغيّى كما صرّح به جمع كثير بخلاف التحديد بكلمة «حتّى» هذا بناء على كونها فى الآية غاية للمغسول، و أمّا بناء

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب السادس و الأربعون ح ۱.

....

على كونها غاية للغسل فهى أجنبية عن هذا المقام. و لكن قد يتمسّك للوجوب ببعض الأخبار كرواية هيثم بن عروة التميمى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قوله تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ، فقلت: هكذا و مسحت من ظهر كفّى إلى المرفق؟ فقال: ليس هكذا تنزيلها إنّما هى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ، ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه «۱».

بتقريب انّ ظاهر الرواية كون الآية فى الأصل نازلة مع كلمة «من» و من المعلوم انّ مدخول «من» داخل فى المحدود. و أنت خبير بأنّه ليس المراد بقوله: هكذا تنزيلها، انّ الآية نازلة مع كلمة «من» كيف و هذا ممّا يقطع بخلافه فى جميع آيات القرآن عموماً و فى هذه الآية خصوصاً: امّا العموم فلما قد حقّق فى محلّه من نهوض الأدلّة الواضحة و البراهين الساطعة و الحجج الظاهرة من الكتاب و السنّة و الإجماع و العقل على عدم وقوع التحريف فى الكتاب المجيد و لو بنحو تبديل كلمة باخرى و قد تكلّمنا فى بحث التحريف بما لا مزيد عليه فى كتابنا «مدخل التفسير» فليراجع إليه. و أمّا الخصوص فللتمسّك بالكريمة مع كلمة «إلى» فى كثير من الأخبار الصحيحة المروية عن العترة الطاهرة صلوات اللّه عليهم أجمعين، فلا مجال لتوهّم كون أصل التنزيل مع كلمة «من» فالمراد من الرواية إنّما هو بيان لزوم الغسل من الأعلى إلى الأسفل خلافاً لما توهّمه السائل، فالرواية إنّما تكون مسوقة لبيان هذه الجهة و التعبير بكلمة «من» لإفادة هذا المعنى لا لكون إلى بمعنى من حتّى يترتّب عليه جميع أحكامها التى منها كون مدخولها داخلًا فى المحدود. هذا مضافاً إلى انّه لا نسلّم مدخول كلمة «من» فى المحدود فيما إذا كان أمراً

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب التاسع عشر ح ۱.

....

ممتدّاً ذات أجزاء قابلًا للنزاع فى دخوله و خروجه، و الدليل على ذلك مراجعة الاستعمالات العرفيّة فإنّ قوله: سرت من البصرة إلى الكوفة لا دلالة فيه على انّ ابتداء السير كان من آخر بلد البصرة بالإضافة إلى السائر إلى الكوفة. و بالجملة فالرواية أجنبية عن الدلالة على وجوب غسل المرفق أيضاً. و من الروايات التى استدلّ بها للوجوب بعض الأخبار الحاكية لوضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله الدالّ على انّه عليه السلام وضع الماء على مرفقه فأمرّ كفّه على ساعده «۱». و فى آخر:

فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق «۲».

و لا- يخفى انّ وضع الماء عليه لا يدلّ على غسله بأجمعه كما انّ الغسل من المرفق لا يدلّ على دخوله فى المغسول كما عرفت، بل التأمّل فى جميع الروايات البيانية يقضى بعدم دلالة شىء منها على ذلك، بل فى بعضها إشعار أو دلالة على الخلاف فراجعها. و لكن

الـذى يسـهّل الخطب دعوى إجماع الامّة على وجوب غسل المرفق من كثير من الأصـحاب بحيث بلغت حدّ الاسـتفاضة بل التواتر، بل لم ينقل الخلاف فيه من أحـد من المسـلمين إلّا عن بعض العامّة ممّن لا عبرة بخلافه. و الظاهر كون الوجوب وجوباً أصـليّاً لا تبعيّاً من بـاب حكم العقـل بوجـوب تحصـيل اليقين بتحقّق المـأمور به. الثالثـة: فى وجوب الغسـل من المرفق إلى الأصـابع أى من الأـعلى إلى الأسفل أو العكس أو التخيير و الذى صرّح به المحقّق فى الشرائع هو الأوّل و هو ظاهر المتن

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۰۱

....

خصوصاً مع ملاحظـة تغيير الآيـة فى مقام التعبير، و المنشأ لتوهّم الخلاف التعبير بكلمة «إلى» فى الآية الشـريفة بتقريب انّ المرفق غاية للغسـل و انّ الآيـة نـاظرة إلى كيفيـة الغسل و متعرّضـة لبيانها و انّه يجب الابتـداء من الأصابع إلى المرفق. و لكنّه لا يخفى ظهورها فى كون المرفق غاية للمغسول، كما يظهر بملاحظة الاسـتعمالات فإنّ التتبع فيها يقضـى بكون استعمال «إلى» إنّما هو لمجرّد التحديد فإنّه لو قال المولى لعبـده: اغسل العصا مثلًا من هذا المكان إلى المكان الفلانى لا يفهم العبد منه إلّا مجرّد كون الواجب عليه بمقتضـى أمر المولى هو غسل ذلك المقدار المحدود، و أمّا كيفية الغسل و وجوب الابتداء من المكان الأوّل و الانتهاء إلى المكان الثانى فلا يخطر بباله أصـلًا. و بالجملـة فالظاهر كون المرفق غايـة للمغسول خصوصاً مع ملاحظة عدم التعرّض للابتداء بمثل كلمة «من» كما فى المثال فإنّه لو سـلّمنا الدلالـة على الكيفيـة فإنّما هى فى مثل المثال ممّا يشـتمل على كلمتى «من و إلى» و أمّا فى مثل الآيـة ممّا وقع التعبير فيه بكلمـة «إلى» فقط فلا دلالـة فيه على بيان الكيفيـة بوجه، فالمراد من الآيـة إفادة عـدم وجوب غسل المقـدار الباقى من اليد الذى لو لم يكن التحديـد بالمرفق لشـملته كلمة اليد و لدلّت الآية حينئذٍ على وجوب غسل جميع أجزائها فهى تدلّ على تحديد المقدار المغسول و لا مجال لتوهّم كون التحديد من ناحية أعلى اليد بحيث كان المفاد وجوب الغسل من أعلى اليد إلى المرفق ضرورة انّ المتفاهم من غسل اليـد عنـد العرف و المتعارف منه هو غسل أسـفل اليـد فالتحديـد إنّما هو من هـذه الناحيـة. و كيف كان فلا ينبغى الإشـكال فى إطلاق الآيـة بالنسـبة إلى كيفيـة الغسل و عـدم دلالتها على تعيّن أحد النحوين بحيث لو لم يكن فى البين ما يدلّ على لزوم الغسل من المرفق إلى أطراف الأصابع على سبيل اليقين لقلنا بالتخيير بينهما و لكن ورد فى المقام أخبار تـدلّ على تعيّنه و بها يقيّد إطلاق الآية و سائر الروايات المطلقـة: منها روايـة التميمى المتقدّمـة و الأصـحّ انّها صـحيحة و قد عرفت المراد بقوله عليه السـلام: ليس هكذا تنزيلها فهى صـحيحة من حيث السـند تامّة من حيث الدلالة فلا إشكال فى صلاحيتها للتقييد. و منها: بعض الأخبار الحاكية لوضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله المشـتملة على ذكر هذه الخصوصـية الظاهرة فى كونها ملحوظة للرواة بخصوصـها. و منها: غير ذلك من الأخبار و لكنّها غير تامّة من حيث السند. الرابعة: فى وجوب غسل شىء من العضد من باب المقدّمة العلميّة و الاشكال الذى ذكرناه فى الوجه لا يجرى هنا. الخامسـة: فى أنّ المقـدار الـذى داخل فى الحدّ الذى يجب غسـله سواء كان هو الوجه أو اليدين بتمامه و لا يجوز الإخلال بغسل جزء منه و لو كان مقدار مكان شعرة؛ لأنّ مقتضـى بيان الحدّ ليس مجرّد عدم وجوب الغسل الخارج عن الحدّ، بل بيان وجوب الغسل الداخل أيضاً بأجمعه فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۰۲

مسألة ۴- لا يجب غسل شىء من البواطن كالعين و الأنف

و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق، كما لا يجب غسل باطن الثقبة التى فى الأنف موضع الحلقة سواء كانت الحلقة فيها أم لا (۱).

---

(۱) و الدليل على عدم وجوب غسل البواطن مضافاً إلى الاتّفاق عليه و إلى عدم دلالة الآية الكريمة على وجوب غسلها فإنّ المتفاهم عند العرف من غسل الوجه المأمور به فيها هو غسل الظاهر رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنّة إنّما عليك أن تغسل ما ظهر «۱». قال الشيخ:

أى ليسا من السنّة التى لا يجوز تركها. و قال صاحب الوسائل: مراده بالسنّة ما علم وجوبه بالسنّة و هو معنى مستعمل فيه لفظ السنّة فى الأحاديث. و يمكن أن يكون المراد بها فرض النبى صلى الله عليه و آله فى مقابل فرض اللّه تبارك و تعالى فتدبّر. و كيف كان فالرواية تدلّ على حصر ما يجب غسله فى خصوص الظاهر و يعضده روايتان اخريان «۲» تدلّان على نفى وجوب المضمضة و الاستنشاق و عدم كونهما من الوضوء معلّلًا بكونهما من الجوف، و يدلّ على الحكم أيضاً الروايات البيانيّة الحاكية لوضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله الخالية عن غسل البواطن. نعم ربما يقال باستحباب فتح العينين عند الوضوء لما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلًا، و فى العلل و ثواب الأعمال مسنداً عن ابن عبّاس: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم. و عن الراوندى انّه روى فى نوادره باسناده عن الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: اشربوا عيونكم الماء لعلّها لا ترى ناراً حامية. و لكن عن الشيخ فى الخلاف دعوى الإجماع على عدم استحباب إيصال الماء إلى داخل العينين. و فى محكى الذكرى عدم المنافاة بين الحكمين لعدم التلازم بين الفتح و بين إيصال الماء إلى الداخل. و فى سند الروايتين ضعف و فتور كما اعترف به صاحب الحدائق و على تقدير العدم أو الاكتفاء به فى الحكم الاستحبابى و استفادة كون المستحبّ إيصال الماء لا مجرّد الفتح لا يجرى هذا الحكم فى غير العين مع انّ أصله حكم استحبابى و الكلام فى الغسل الواجب.

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب التاسع و العشرون ح ۶.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب التاسع و العشرون ح ۹ و ۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۰۳

مسألة ۵- لا تجب إزالة الوسخ تحت الأظفار إلّا ما كان معدوداً من الظاهر،

كما انّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه (۱).

---

(۱) و الوجه فى وجوب إزالة الوسخ تحت الأظفار فيما كان معدوداً من الظاهر كما هو المحكىّ عن المشهور إطلاق ما دلّ على وجوب غسل الظاهر و هو لا يكاد يتحقّق إلّا بإزالة الوسخ عنه ليصل إليه الماء، و لكن حكى عن العلّامة فى «المنتهى» احتمال عدم الوجوب؛ لكونه ساتراً عادة كاللّحية و لعموم البلوى فلو وجبت الإزالة لبيّنوه عليهم السلام و أيّده الاسترآبادى بما ورد من استحباب إطالة المرأة أظفار يديها. و اجيب عنه بأنّ الستر به عادة لو سلّم لا- يوجب إلحاقه بالباطن، و أمّا العادة فلم تثبت بنحو تكون سيرة معتمدة، بل دعوى ثبوت العادة بعيدة؛ لأنّ الجزء الذى يعدّ من الظاهر يبعد عن موضع التقليم و يكون طرف الاصبع، و ثبوت العادة على وجود الوسخ فيه كما ترى، و لذا حكى عن المشهور وجوب الإزالة، و ما دلّ على استحباب إطالة المرأة أظفارها غير متعرّض للمقام بوجه. و ممّا ذكر ظهر انّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً يجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه لإطلاق ما دلّ على وجوب غسل الظاهر بعد كون المفروض اتّصافه بكونه ظاهراً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۰۴

مسألة ۶- إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه وجب غسل ما ظهر بعد القطع،

و يجب غسل ذلك اللحم أيضاً و إن كان اتصاله بجلدة رقيقة (۱).

---

(۱) امّا وجوب غسل ما ظهر بعد القطع فلاتّصافه بعده بكونه من الظواهر و مقتضى الإطلاق وجوب غسله، و أمّا وجوب غسل ذلك اللّحم و إن كان اتّصاله بجلدة رقيقة فلأنّه متّصف بكونه جزء ما دام الاتّصال باقياً و لكن ربّما يحتاط فى قطعه ليغسل ما تحت تلك الجلدة فيما لو عدّ ذلك اللّحم شيئاً خارجياً و لم يحسب جزء من اليد، و لكن الجمع بينه و بين وجوب غسله ما دام لم ينفصل ممّا لا يكاد يتمّ؛ لأنّ وجوب الغسل إنّما ينشأ من الجزئية و الاحتياط بالقطع إنّما هو مع فرض عدمها فكيف يجمع بينهما كما فى كلام السيّد قدس سره فى العروة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۰۵

مسألة ۷- الشقوق التى تحدث على ظهر الكفّ إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها و إلّا فلا (۱).

---

(۱) الوجه فى وجوب إيصال الماء إليها إن كانت وسيعة يرى جوفها هو اتّصافها بكونها من الظواهر، كما انّ الوجه فى عدم الوجوب فى غير هذه الصورة كونها من البواطن ضرورة انّ المرجع فى التشخيص هو العرف فكلّ مورد حكم بكونه من الظاهر يجب غسله و كلّ مورد لم يحكم بكونه كذلك لا يجب. ثمّ إنّه لو شكّ فى كون الشقوق هل تكون بنحو يجب إيصال الماء إليها أو لا تكون كذلك فربّما يقال بعدم وجوب إيصال الماء إليها حينئذٍ عملًا بالاستصحاب.

و يجرى فى هذا الاستصحاب احتمالان: أحدهما: أن يكون المراد استصحاب كونها من الباطن نظراً إلى اتّصافها بذلك فى الحالة السابقة و مقتضى الاستصحاب بقائها على هذه الصفة فلا يجب غسلها. ثانيهما: أن يكون المراد استصحاب عدم وجوب الغسل بلحاظ انّها كانت غير واجبة الغسل فى السابق، و مقتضى الاستصحاب بقاء الحكم و عدم طروّ مزيل له. و يرد على الأوّل مضافاً إلى عدم ترتّب حكم شرعى على الباطن بعنوانه غايته ترتّب الحكم على الظاهر بمعنى انّه ليس هنا إلّا حكم شرعى واحد و هو وجوب الغسل و موضوعه الظاهر و لا يكون هنا حكم شرعى آخر مترتّب على عنوان الباطن إلّا أن يكون المراد استصحاب عدم كونه من الظاهر فإنّه يجرى لنفى الحكم المرتّب عليه إنّه إن كان الشكّ فى كونه من الباطن بنحو الشبهة المفهومية فقد حقّق فى محلّه عدم جريان الاستصحاب فى مثله كالاستصحاب فى مورد الشكّ فى الغروب و انّه هل يتحقّق بمجرّد استتار القرص أو يتوقّف على زوال الحمرة المشرقية و أشباه ذلك. و إن كان الشكّ بنحو الشبهة المصداقية كما إذا كانت هناك ظلمة مثلًا مانعة عن ملاحظة الشقوق و انّه هل تكون وسيعة يرى جوفها أم لا، فالظاهر انّه لا مانع من جريان الاستصحاب فى هذه الصورة كما انّه لا مانع من جريان الاستصحاب بالنحو الثانى، و دعوى كون الشرط للصلاة هى الطهارة لا نفس الوضوء و هى لا تثبت بشىء من الاستصحابين قد عرفت منعها و انّ المستفاد من الأدلّة ليس إلّا كون الشرط هو الوضوء المركّب من الغسلتين و المسحتين لا أمراً آخر حاصلًا منهما.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۰۶

مسألة ۸- ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره

و إن انخرق، و لا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه، و لو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متّصلة قد تلصق و قد لا تلصق يجب غسل ما تحتها، و إن كانت

لاصقة يجب رفعها أو قطعها (۱).

---

(۱) امّا الاكتفاء بغسل ما يعلو البشرة فى الموارد التى حكم فيها فى المتن بذلك فلكونه من الظاهر عرفاً و ما تحته من الباطن و لا يقدح فى ذلك الانخراق بوجه.

و أمّا عدم الاكتفاء به فيما لو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متّصلة قد تلصق و قد لا تلصق فلعدم كون ما تحتها حينئذٍ من الباطن، بل الجلدة تصير حينئذٍ- كالحاجب و لا بدّ من إزالته لو كانت مانعة عن وصول الماء إلى ما تحتها، و لكنّه مع عدم المنع عنه لا يستفاد من العبارة وجوب غسل الجلدة أيضاً و الظاهر هو الوجوب إذا لم يعدّ شيئاً زائداً خارجياً غير محسوب جزء من اليد أو الوجه فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۰۷

مسألة ۹- يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى،

لكن فى اليد اليسرى لا بدّ أن يقصد الغسل حال الإخراج حتّى لا يلزم المسح بماء جديد، بل و كذا فى اليمنى إلّا أن يبقى شيئاً من اليسرى ليغسله باليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من ماء الوضوء (۱).

---

(۱) امّا صحّة الوضوء بالارتماس فيدلّ عليها مضافاً إلى دعوى الاتّفاق عليها كما عن البرهان و ظاهر الجواهر إطلاق الآية الكريمة و سائر أدلّة الغسل فإنّ الواجب بمقتضاها هو عنوان الغسل و هو كما يتحقّق بصبّ الماء على العضو المغسول كذلك يتحقّق برمسه فى الماء؛ لأنّه ليس إلّا عبارة عن مجرّد استيلاء الماء عليه، و اعتبار الجريان فى مفهومه على تقديره إنّما هو لأجل وصول الماء بوصفها إلى جميع الأجزاء ضرورة انّ المحتمل إنّما هو اعتبار الجريان بهذا النحو، و أمّا اعتباره بالنحو الذى ينفصل الماء من العضو المغسول و يجرى على الأرض أو على الجزء الآخر فلا مجال لاحتماله فالجريان بالنحو الذى احتمل اعتباره لا يقدح فى صحّة الوضوء بالارتماس بعد تحقّق هذا النحو من الجريان فيه أيضاً. و يشهد لما ذكرنا تصريحهم تبعاً للرواية بكفاية وضع العضو المجبور فى الماء حتّى يصل إلى البشرة و إن كان بعض العبائر يوهم عدم كفاية غمس العضو فى الماء إلّا إذا تعذّر نزع الجبيرة نظراً إلى عدم حصول الجريان المعتبر فى مفهوم الغسل و لكنّه ضعيف مخالف للفتاوى و النصوص و قد عرفت انّ اعتبار الجريان على تقديره إنّما هو فى مقابل إيصال البلل بمسّ اليد الرطبة للمحلّ على نحو الوضع أو الإمرار و إلّا فلا إشكال فى كفاية مجرّد استيلاء الماء على العضو من دون

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۰۸

....

إجراء كما فى وضع قطرة من الماء على جزء من العضو بحيث لا يتحرّك عنه، و عليه فالمناقشة فى الوضوء بالغمس و الرمس من هذه الجهة ممّا لا- ينبغى الإصغاء إليه. و أمّا مراعاة الأعلى فالأعلى فالدليل عليها ما مرّ من اعتبار ذلك و لكنّه لا بدّ هنا من ملاحظة انّ مراعاة ذلك هل تتحقّق بمجرّد النيّة فقط أو انّ اللّازم هى الرعاية عملًا بحيث يكون غمس المرفق مثلًا متقدّماً على غمس العضو الذى دونه و هكذا؟ و الظاهر هو الثانى؛ لأنّ ظاهر الأدلّة الدالّة على اعتبار الترتيب و رعاية الأعلى فالأعلى هو الرعاية فى مقام العمل فلو غسل وجهه للتبريد ثمّ نوى بإبقاء البلل و عدم تجفيفه الغسل للوضوء لا يكفى، بل لا بدّ من إمرار اليد على الوجه بنحو يغسل ثانياً بتحريك الماء من محلّ إلى آخر، و عليه فلا بدّ فى المقام من أحد أمرين؛ امّا أن يكون الغمس بنحو التدريج من الأعلى فالأعلى، و أمّا أن يحرّك العضو المرموس فى الماء تدريجاً إلى أن يحصل غسل الأجزاء من الأعلى إلى الأدنى تدريجاً. و ممّا ذكرنا يظهر صحّة

الوضوء فيما إذا ارتمس بجميع بدنه مع رعاية الشرط المذكور و هو التحريك بنحو يحصل الترتيب بين أجزاء كلّ عضو و بين الأعضاء بعضها من بعض و لعلّه سيأتى التعرّض له. و أمّا الخصوصية التى اعتبرت فى اليدين من لزوم أن يقصد الغسل حال الإخراج فالوجه فيها ما افيد فى المتن من انّه بدونها يلزم المسح بماء جديد مع اعتبار أن يكون المسح بنداوة الوضوء، هذا و لكن مراعاة هذه الخصوصية المعتبرة فى المسح لا- تقتضى تعيّن كون المقصود هو الغسل حال الإخراج، بل هى تتحقّق بما إذا قصد الغسل بكلّ من الإدخال و الإخراج، غاية الأمر كان المقصود بالإدخال هو الغسل الأوّل الواجب، و بالإخراج هو الغسل الثانى المستحبّ على ما سيأتى من استحباب الغسل الثانى كما انّه يمكن دعوى التحقّق بكلّ منهما بقصد كون المجموع عملًا واحداً بحيث لا يكون الإخراج عملًا مغايراً للإدخال كما ربّما يؤيّده العرف فإنّ المتفاهم عندهم كون المجموع عملًا واحداً لا يوجب قصد الغسل حال الإدخال كون المسح بماء جديد فتدبّر. و لعلّ ما ذكرنا هو المنشأ لاستشكال جامع المقاصد فى الاكتفاء بقصد الغسل حال الإخراج فقط بأنّ الغمس لا يصدق معه الاستئناف عرفاً. و كيف كان فالمناط هو الغسل بنحو لا يلزم المسح بماء جديد بأىّ طريق حصل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۰۹

مسألة ۱۰- يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه بحيث يصل الماء إلى ما تحته،

و لو شكّ فى وجود الحاجب لم يلتفت إذا لم يكن له منشأ عقلائى، و لو شكّ فى شىء انّه حاجب وجب إزالته أو إيصال الماء إلى ما تحته (۱).

---

(۱) امّا وجوب رفع المانع عن وصول الماء قطعاً أو تحريكه بحيث يصل الماء إلى ما تحته فوجهه واضح ضرورة أنه بدون الرفع أو التحريك لا- يتحقّق الغسل المعتبر فى تحقّق الوضوء على ما هو المفروض من كونه مانعاً عن وصول الماء قطعاً و قد مرّ انّ الإخلال بغسل مقدار يسير و لو مقدار مكان شعرة ممّا هو داخل فى الحدّ يمنع عن تحقّق الوضوء فالوجه فى الوجوب فى هذه الصورة ظاهر. و أمّا صورة الشكّ فتارة يكون الشكّ فى وجود الحاجب و اخرى فى حاجبيّة الموجود: امّا القسم الأوّل فالمستفاد من المتن هو التفصيل بين ما إذا لم يكن له منشأ عقلائى فلا يلتفت إليه و بين ما إذا كان له منشأ كذلك فاللّازم الالتفات و التخلّص عنه، و لكن ادّعى صاحب الجواهر قدس سره استمرار السيرة التى يقطع فيها برأى المعصوم على أنّه لا يجب على المتوضّى و المغتسل الفحص عن الحواجب مع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۱۰

....

قيام الاحتمال كما هو الغالب إذ قلّما يحصل القطع للمكلّف بخلوّ بدنه عن دم البرغوث و البق و غيره من الحواجب مع انّ الفحص عنه غير معهود من المتشرّعة بل لو صدر من أحد منهم ذلك ينسب إلى الوسواس. و عن بعض دعوى الإجماع عليه مضافاً إلى أنّ مقتضى الأصل أيضاً ذلك. و ربّما يورد على التفصيل بانّا نجد المكلّفين ربّما يتعذّر عليهم النوم من أوّل الليل إلى الصبح من أذى البق و البرغوث و مع ذلك لا- يتفحّصون عن دمهما عند إرادة الغسل و الوضوء، و توهّم انّ احتمال مانعيتهما من وصول الماء لعلّه احتمال غير عقلائى مدفوع بانّا نجدهم لو علموا بوجود دمهما فى موضع مخصوص لا يغتسلون إلّا بعد إزالتهما. نعم فى مثل احتمال لصوق المشمع و القير و نحوهما ممّا يظنّ بلصوق شىء منه بالبدن حين المباشرة و يندر ابتلاء المكلّف به ربّما يلتزمون بالفحص فى مظانّ لصوقه من باب حسن الاحتياط لا غير كما يظهر وجهه عند ضيق الوقت و غيره من موارد الضرورة فدعوى السيرة بإطلاقها فى محلّها. لكن عن الشيخ الأعظم: انّ دعوى الإجماع و السيرة فى بعض أفراد هذا الشكّ مثل الشكّ فى وجود قلنسوة على الرأس أو جورب فى

الرجل أو وجود لباس آخر على البدن أغلظ من ذلك مجازفة، و الفرق بين كون الحاجب المشكوك فى وجوده رقيقاً أو غليظاً اقتراح، و الحوالة على موارد السيرة فرار عن المطلب. و ذكر قدس سره فى رسالة الاستصحاب فى ذيل البحث عن الاصول المثبتة انّه ربّما يتمسّك فى بعض موارد الاصول المثبتة بجريان السيرة أو الإجماع على اعتباره هناك مثل إجراء اصالة عدم الحاجب عند الشكّ فى وجوده على محل الغسل أو المسح لإثبات غسل البشرة و مسحها المأمور بهما فى الوضوء و الغسل و فيه نظر. أقول: يمكن أن يكون وجه تنظّره المناقشة فى أصل تحقّق السيرة و الإجماع كما ربّما يؤيّده كلامه المتقدّم، و يمكن أن يكون الوجه فيه أنّ السيرة أو الإجماع بنفسهما

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۱۱

....

حجّة لا- أنّهما يوجبان اعتبار اصالة عدم الحاجب. و بعبارة اخرى موردهما عدم الاعتناء بالشكّ فى وجود الحاجب لا اعتبار اصالة عدمه فتدبّر. و كيف كان الوجه فى عدم الاعتناء بالشكّ فى وجود الحاجب إن كان هو اصالة عدم وجود الحاجب فيرد عليه انّه من الاصول المثبتة التى يكون جريانها على خلاف التحقيق و دعوى خفاء الواسطة لو لم تكن مدفوعة من حيث الكبرى فهى مدفوعة صغرى. و إن كان هو دعوى الإجماع فيرد عليه انّه من الإجماع المنقول و هو لا يكون حجّة خصوصاً مع ملاحظة عدم تعرّض جلّ الأصحاب لهذه المسألة. و إن كان هى السيرة التى ادّعى صاحب الجواهر قدس سره القطع فيها برضا المعصوم عليه السلام فيرد عليه عدم ثبوت السيرة إلّا فيما إذا لم يكن للشكّ منشأ عقلائى، و الظاهر انّ هذه السيرة لا اختصاص لها بالمتشرّعة و لا خصوصية لها بالمقام، بل هى سيرة عقلائية جارية فى جميع موارد الشكّ فى وجود المانع مع عدم ثبوت المنشأ العقلائى للشكّ فإنّ العقلاء لا يعتنون باحتمال وجود المانع فى امور معاشهم و معادهم و يكون ذلك مغروساً فى أذهانهم. نعم فى موارد ثبوت المنشأ العقلائى يعتنون بالاحتمال و يتفحّصون عن وجود المانع، فالفارق بين الصورتين هو جريان السيرة على عدم الاعتناء فى الاولى و على الاعتناء فى الثانية و ما أورد على هذا التفصيل من مثال النوم مدفوع بأنّ احتمال وصول شىء من البق و البرغوث إلى البشرة بحيث يكون مانعاً عن وصول الماء عليها لا يكون احتمالًا عقلائياً مورداً للالتفات عندهم، كما انّ دعوى كون الالتفات فى مثال القير و الشمع إنّما هو لأجل حسن الاحتياط واضحة المنع. و منه يظهر انّ مجازفة دعوى السيرة فى مثل الشكّ فى وجود القلنسوة كما عرفت من الشيخ فى عبارته المتقدّمة إنّما هو فى صورة ثبوت الاحتمال العقلائى كما إذا كان رأسه مع القلنسوة نوعاً أو رجله مع الجورب كذلك، و أمّا مع عدم ثبوت الاحتمال الكذائى كما إذا احتمل وجود القلنسوة مع كون رأسه فاقداً لها نوعاً

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۱۲

....

فلا تكون الدعوى بمجازفة قطعاً فالإنصاف تمامية ما افيد فى المتن. و أمّا القسم الثانى و هو الشكّ فى حاجبية الموجود فقد حكم فيه فى المتن بلزوم الالتفات إليه و وجوب إزالته أو إيصال الماء تحته، و يدلّ عليه مضافاً إلى جريان قاعدة الاشتغال الحاكمة بلزوم تحصيل اليقين بالفراغ بعد عدم حجّية استصحاب عدم محجوبيّة البشرة لكونه من الاصول المثبتة و لا استصحاب عدم الحاجب بوصف الحاجبيّة لأجله أو لجهة اخرى صحيحة على بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها السّوار و الدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال: تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه «۱». و لكن ربّما يعارضه ذيلها: و عن الخاتم الضيّق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضّأ أم لا كيف يصنع؟ قال: إن علم انّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ. و ما قيل فى وجه الجمع بين الصدر و الذيل من هذه الصحيحة وجوه: أحدها: انّ الجمع بحمل

أحدهما على الآخر بعيد فيلحقه حكم المجمل و اللّازم الرجوع إلى قاعدة الاشتغال المتقدّمة اختاره فى المستمسك. ثانيها: ما اختاره المحقّق الهمدانى قدس سره من قصور المعارض للصدر عن المكافئة لأنّ رفع اليد عن ظاهر الذيل بقرينة الصدر أهون من عكسه حيث إنّ ذيلها جواب عن سؤال مستقلّ بحيث لولاه لما أجاب به، فالصدر حال صدوره لم يكن محفوفاً بما يصلح أن يكون قرينة لتعيين المراد، فاحتمال إرادة خلاف الظاهر منه مدفوع باصالة عدم القرينة، و أمّا الذيل: فلأجل احتفافه بما يصلح أن يكون قرينة على إرادة خلاف الظاهر منه. و هو ذكره عقيب الحكم الأوّل بل

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الواحد و الأربعون ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۱۳

....

و كونه سؤالًا عن حكم صورة الشكّ امّا لا ينعقد له ظهور فى إرادة نفى البأس بالنسبة إلى حكم الشاكّ أو ليس بحيث يكافئ ظهور الصدر فلعلّ المراد من قوله عليه السلام: إن علم انّ الماء لا يدخله فليخرجه انّه إن علم أنّه ليس بحيث يدخله الماء على وجه لا يبقى معه الشكّ فليخرجه يعنى انّه إن كان له شأنية أن لا يدخله الماء فليخرجه فتأمّل. ثالثها: تقديم ظهور الصدر بتقريب آخر و هو انّ دلالة الصدر بالمنطوق و الذيل بالمفهوم و الأوّل أقوى و إنّ الأوّل نصّ فى حكم الشاكّ و الثانى ظاهر حيث انّه يعمّ الشاكّ و العالم بعدم المانعية فيخصّص بغير الشاكّ. و أورد على الأخير بأنّ السؤال فى الصدر و الذيل إنّما هو عن حكم الشاكّ فلا يجوز إخراج المورد من موضوع الجواب و حمله منطوقاً و مفهوماً على حكم أجنبى فالذيل كالصدر نصّ فى شمول الحكم للشاكّ. و الذى يقتضيه التدبّر فى معنى الصحيحة انّه لا بدّ من ملاحظة ما هو المنظور فى السؤال الثانى و هو السؤال عن الخاتم الضيق بعد ظهور الرواية فى كونها رواية واحدة مشتملة على سؤالين و جوابين فى مجلس واحد بل بلا فصل و بعد ظهور عدم كون السؤال و الجواب الأوّل منحصراً بالسوار و الدملج بل كلّ ما كان على أعضاء الوضوء ممّا يوجب الشكّ فى جريان الماء تحته فذكرهما إنّما هو من باب المثال من دون خصوصية لهما أو للمرأة و حينئذٍ فبعد هذا السؤال و الجواب المشتمل على بيان الحكم بالنحو الكلّى كما انّ السؤال كان أيضاً كذلك لا بدّ من أن يكون المنظور فى السؤال الثانى أمراً آخر مغايراً لما هو المقصود فى السؤال الأوّل ضرورة أن تبديل المرأة بالمرء و تبديل السوار و الدملج بالخاتم لا يصحّح أصل السؤال. و يؤيّد ما ذكرنا توصيف الخاتم بالضيق فى السؤال و الاقتصار على الاخراج فى الجواب مع انّ الجواب الأوّل كان مدلوله التخيير بين التحريك و النزع فمن ذلك يستكشف كون المراد فى السؤال الثانى غير ما هو المراد فى الأوّل و الظاهر انّ المراد بعد استفادة التخيير من الجواب الأوّل انّه لو كان الخاتم ضيّقاً بحيث لا يكون تحريكه موجباً للعلم بجريان الماء تحته إذا توضّأ كيف يصنع؟ و المراد من الجواب انّه إن علم انّ الماء لا يدخله بالتحريك بحيث يرتفع الشكّ و يحصل اليقين بوصول الماء إلى ما تحته فالطريق ينحصر بالإخراج نظراً إلى انّه لو لم يكن أحد الطريقين موجباً لحصول العلم فالقاعدة تقتضى تعيّن الآخر و هذا المعنى من الرواية لا يوجب ارتكاب خلاف الظاهر فيها إلّا قوله: إن علم انّ الماء لا يدخله، الظاهر فى العلم بعدم دخول الماء كذلك، بل الملاك هو وصول الماء إلى جميع ما تحته مع إحرازه و العلم به فلا محيص من الحمل على هذا المعنى و إن عدّ من خلاف الظاهر فتدبّر. و بالجملة فالصحيحة تدلّ على ما تقتضيه القاعدة من الالتفات و وجوب الإزالة أو التحريك فى مورد الشكّ فى حاجبية الموجود.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۱۴

مسألة ۱۱- ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلدة لا يجب رفعه،

و يجزى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلًا، و أمّا الدواء الذى انجمد عليه فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفى غسل ظاهره، و إن أمكن رفعه بسهولة وجب (۱).

---

(۱) أمّا عدم وجوب رفع ما انجمد على الجرح عند البرء و صار كالجلدة و الاكتفاء بغسل ظاهره و إن كان رفعه سهلًا فلصيرورته جزء عرفاً كسائر أجزاء البشرة. و أمّا الدواء الذى انجمد عليه فكونه بمنزلة الجبيرة ما دام لم يمكن رفعه إنّما هو لما سيأتى فى بحث الجبائر من شمول دائرة الجبيرة لمثل الدواء المنجمد الذى لا يمكن رفعه، و أمّا وجوب رفعه فيما إذا أمكن بسهولة فلعدم كونه حينئذٍ من الجبيرة بل يكون حاجباً يمكن رفعه من دون استلزام للعسر و الحرج فلا محيص عن رفعه لغسل البشرة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۱۵

مسألة ۱۲- لا تجب إزالة الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً

و إن كان عند المسح بالكيس يجتمع و يكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة، و كذا مثل البياض الذى يتبيّن على اليد من الجص و نحوه مع صدق غسل البشرة، و لو شكّ فى كونه حاجباً وجب إزالته. و أمّا مسح الرأس فالواجب مسح شىء من مقدّمه، و الأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض اصبع، و أحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة، بل الأولى كون المسح بالثلاثة، و المرأة كالرجل فى ذلك (۱).

---

(۱) امّا عدم وجوب إزالة الوسخ على البشرة إذا لم يكن جرماً مرئياً فلأنّه يصدق عليه غسل البشرة، بل ربّما يقال بأنّه ربّما كان جرماً مرئياً و لكنّه عرفاً جزء من البدن و يكون غسله غسلًا للبشرة مثل ما يعلو ظهر القدم و بطنها عند ترك غسله مدّة طويلة. و لكن الظاهر انّه مع الاتصاف بالجرمية عند العرف لا يكون كذلك، بل هو كالحاجب الخارجى. نعم مع عدم الجرمية و إن كانت مرئية لا مانع منه؛ لأنّه كالبياض الذى يتبيّن على اليد من الجصّ و نحوه و كاللون الباقى من الدم بعد غسله لا يكون ملازماً لثبوت جرم و إن كانت الملازمة العقلية متحقّقة لكن الملاك فى مثل المقام هو العرف. و أمّا الكلام فى مسح الرأس المذكور فى هذه المسألة فيقع فى مقامات: المقام الأوّل: فى عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح بعد انّه لا خلاف بين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۱۶

....

المسلمين فى أصل وجوبه و يدلّ عليه الكتاب و السنّة و الإجماع، فنقول: الدليل على عدم وجوب الاستيعاب ظاهر الآية الكريمة الواردة فى الوضوء المشتملة على قوله تعالى: «و امسحوا برؤسكم» فإنّ التعبير بكلمة «الباء» يدلّ على ذلك: توضيحه انّه لا ينبغى الإشكال فى عدم كون الباء فى الآية زائدة لأنّه مضافاً إلى أنّ الموارد التى يجوز الإتيان فيها بالباء الزائدة قياساً محدودة و ليس المورد منها- نقول إنّ فى المقام خصوصية تنفى هذا الاحتمال و هى انّ العدول عن التعبير فى الوجه و الأيدى و تغيير الاسلوب بإدراج كلمة الباء و إدخالها فى الرأس يوجب الاطمئنان بكون الإتيان بها لغرض إفهام معنى من المعانى خصوصاً مع ملاحظة انّ مادّة «مسح» ممّا يتعدّى بنفسه، و خصوصاً مع انّ الإتيان بها لو كانت زائدة- يوجب الإخلال بالمقصود كما هو ظاهر. و بالجملة لا ريب فى بطلان احتمال الزيادة و حينئذٍ فلا بدّ من حملها على أحد معانيها المذكورة فى الكتب النحوية، و المناسب للمقام امّا التبعيض و أمّا الإلصاق و إلّا فسائر معانيها كالاستعانة و السببيّة و غيرهما ممّا لا يناسب بوجه، و الظاهر انّ الإلصاق أيضاً مستبعد بعد كون المسح بمادّته متضمّناً لمعنى الإلصاق إذ لا يكاد يتحقّق بدونه، و إن أبيت عن ذلك فلا يضرّ بالمقصود أصلًا؛ لأنّ الإلصاق يتحقّق بمسمّى المسح، و

لذا حكى فى «المجمع» عن ابن مالك فى شرح التسهيل انّه قال بعد ذكر انّ الباء تأتى بمعنى من التبعيضيّة و الاستشهاد عليه بكلام أئمّة اللّغة: «و قال النحاة: تأتى للإلصاق و مثّلوه بقولك: مسحت يدى بالمنديل أى لصقتها به، و الظاهر انّه لا يستوعبه و هو عرف الاستعمال و يلزم من هذا الإجماع على أنّها للتبعيض» فإنّ ظاهر كلامه بل صريحه انّ مجىء الباء للإلصاق مستلزم لمجيئها بمعنى التبعيض. و كيف كان فالظاهر انّ كلمة «الباء» فى الآية الشريفة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۱۷

....

بمعنى من التبعيضيّة، و إنكار سيبويه مجىء الباء للتبعيض لا يقدح فى ذلك بعد تصريح كثير من أئمّة اللغة و أكابر النحويين بذلك، فقد نصّ عليه ابن قتيبة و أبو على الفارسى و ابن جنّى و ابن مالك فى شرح التسهيل و غيرهم، و استشهد عليه ابن مالك بذهاب الشافعى الذى هو من أئمّة اللسان و أحمد و أبى حنيفة إليه، و نقل عن ابن عبّاس مجيئها بمعنى من فى قوله تعالى: «أَ لَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِى فِى الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللّهِ» «۱» و مثله قوله تعالى: «فَاعْلَمُوا أَنَّما أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللّهِ» «۲» أى من علم اللّه. و بالجملة إنكار ذلك مكابرة محضة و قد عرفت انّ المناسب للآية من بين المعانى إنّما هو هذا المعنى لا المعانى الاخر. و ممّا ذكرنا يعرف الخلل فيما فى المصباح و غيره من انّ منع دلالة الآية لا يتوقّف على إنكار مجىء الباء بمعنى من، بل يكفى فى عدم ظهورها فى ذلك عدم القرينة على تعين إرادته لأنّ حمل المشترك على بعض معانيه يحتاج إلى قرينة معيّنة. وجه الخلل انّه بعد تسليم مجىء الباء بمعنى من لا مجال لهذا الإشكال أصلًا بعد ما عرفت من انّ المناسب من بين المعانى إنّما هو خصوص هذا المعنى. و بالجملة فالإنصاف انّ دلالة الآية الشريفة على ذلك ممّا لا شبهة فيه و لا ارتياب خصوصاً مع تفسير الإمام عليه السلام الكريمة بذلك فى صحيحة زرارة حيث قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام: أ لا تخبرنى من أين علمت و قلت إنّ المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة قاله رسول اللّه صلى الله عليه و آله و نزل

(۱) سورة لقمان، آية ۳۱.

(۲) سورة هود، آية ۱۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۱۸

....

به الكتاب من اللّه عزّ و جلّ لأنّ اللّه عزّ و جلّ قال: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فعرفنا انّ الوجه كلّه ينبغى أن يُغسل، ثمّ قال: و أيديكم إلى المرافق، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا انّه ينبغى لهما أن يغسلا إلى المرفقين ثمّ فصل بين الكلام فقال: و امسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال: برءوسكم انّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: و أرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس انّ المسح على بعضها ثمّ فسّر ذلك رسول اللّه صلى الله عليه و آله للناس فضيّعوه الحديث «۱».

و هذه الرواية الشريفة تدلّ دلالة واضحة على مجىء كلمة الباء بمعنى التبعيض و كونه هو المراد فى آية الوضوء بحسب ما يدلّ عليه ظاهرها، و ذلك لأنّ السؤال إنّما وقع من زرارة عن مدرك الحكم و مستند القول بجواز المسح ببعض الرأس بحيث لو التفت إليه من لا يقول بإمامة أئمّتنا المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين للزم عليه القول بذلك، و جواب الإمام عليه السلام أيضاً إنّما هو مع قطع النظر عن التعبّد و حجّية قوله فإنّه مبنى على ما يستفاد من الآية بحسب معانى ألفاظها فى اللغة، و بالجملة فرق واضح بين ما إذا صدر

الحكم من الإمام تعبّداً و مبنيّاً على اعتبار قول و حجّية رأيه و بين ما إذا صدر منه مقروناً بالاستدلال خصوصاً إذا كان الاستدلال بالكتاب العزيز فإنّه لا مجال فى الصورة الثانية لدعوى التعبّد و الابتناء على اعتبار الرأى و حجّية النظر، بل لا بدّ من ملاحظة الدليل من حيث هو و انّه هل يفيد ما بيّنه الإمام عليه السلام أم لا، و لذا يسوغ للراوى الاعتراض لو فرض عدم الدلالة بنظره فإذا لم تكن الباء بمعنى التبعيض أصلًا فهل كان اللّازم على زرارة السكوت فى مقابل استدلال الإمام عليه السلام أم كان الجائز بل اللازم الاعتراض

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثالث و العشرون ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۱۹

....

بمنع دلالة الآية على التبعيض. و الإنصاف انّ هذه الرواية مع قطع النظر عن حجّية أقوال الأئمّة عليهم السلام بمقتضى المذهب شهادة من الشخص العارف بلسان العرب على مجيء الباء بمعنى التبعيض خصوصاً مع ملاحظة تصديق الراوى الذى هو كوفى و مقامه فى الفقه و الأدب ظاهر، فهل يسوغ مع ذلك الترديد فى دلالة الآية أو إنكارها استناداً إلى رأى سيبويه أم هل يبقى لرأيه قيمة؟ و ممّا يدلّ أيضاً على المطلوب صحيحة اخرى لزرارة و بكير عن أبى جعفر عليه السلام فيما حكاه عن وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله و فى ذيلها: ثمّ قال: و امسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه. الحديث «۱».

و رواية اخرى لهما أيضاً عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال فى المسح تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك، و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك «۲».

المقام الثانى: فى اختصاص موضع المسح بمقدم الرأس، و التحقيق فيه انّ المستفاد من الآية الشريفة و لو بضميمة الرواية المتقدّمة الواردة فى تفسيرها هو وجوب مسح بعض الرأس، و حيث إنّها بصدد بيان الوضوء و إفادة كيفيّته فإطلاقها من هذه الجهة يدلّ على كفاية المسح بكل بعض من أبعاض الرأس من دون فرق بين المقدّم و المؤخّر و الجانبين أصلًا، و لو لم يكن فى البين دليل آخر من نصّ أو إجماع لم يكن بدّ من الأخذ بإطلاق الآية و الحكم بعدم الفرق بين أبعاضه، و الظاهر انّه ليس هنا دليل يدلّ بإطلاقه على ذلك سوى الآية الشريفة لأنّ الروايات

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح ۳.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثالث و العشرون ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۲۰

....

الدالّة على انّ المسح ببعض الرأس مسوقة لبيان حكم آخر مثل رواية زرارة المتقدّمة الواردة فى تفسير الآية المسوقة لبيان الاستدلال على عدم وجوب الاستيعاب، و مثل الروايتين الاخريين المتقدّمتين اللّتين رواهما زرارة و بكير عن أبى جعفر عليه السلام. و بالجملة فالإطلاق إنّما يستفاد من خصوص الآية الشريفة، و لكن الظاهر انّه لا خلاف فى اختصاص موضع المسح بمقدم الرأس و يدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: رواية محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله- عليه السلام- قال: مسح الرأس على مقدّمه. «۱»

منها: روايـة اخرى له أيضاً قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السـلام: امسح الرأس على مقدّمه. «۲» و فى بعض النسـخ بدل قوله: «امسح» ذكر المسـح كما فى الروايـة الاولى، و على التقديرين فكونها رواية اخرى لمحمد بن مسـلم بحيث كان له روايتان غير ثابت، و على تقدير أن يكون «امسـح» فتقييـد إطلاـق الآيـة بهـا بمجرّدهـا مشـكل؛ لأـنّ البعث لاـ ينـافى الاسـتحباب لعـدم اختلاـف البعث فى الوجوب و الاسـتحباب أصـلًا، و إلزام العقـل بإتيان المبعوث إليه إنّما هو لكونه بمجرّده حجّ ة عليه تحتاج إلى الجواب، و هنا يكون الإطلاق دليلًا على عدم الوجوب و يصحّ للعبد الاحتجاج به على المولى كما لا يخفى، نعم الرواية الاولى الظاهرة فى انّ المسح الواجب فى الوضوء إنّمـا هو المسـح على المقـدّم مقيّ دة للإطلاـق على تقـدير كونها روايـة مسـتقلّة و إلّا فالتقييـد محلّ إشـكال. و منها: مرسـلة حمّاد عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يتوضّأ و عليه العمامة؟

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثانى و العشرون ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثانى و العشرون ح ۲.

....

قال:

يرفع العمامـة بقـدر ما يدخل اصـبعه فيمسح على مقدّم رأسه «۱». و الروايـة مضافاً إلى كونها مرسـلة مخدوشـة من حيث الدلالة لعدم دلالتها على وجوب المسح على مقدّم الرأس لكونها مسوقة لبيان عدم وجوب رفع العمامة، و ذكر مقدم الرأس يمكن أن يكون لأجل انّه مع عـدم رفعهـا يكون المسـح عليه أسـهل من المسـح على غيره من الأبعاض. و منها: روايـة زرارة المشـتملة على نقل ما حكاه أبو جعفر عليه السلام من وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله المتضمّنة لقوله بعد ذكر الغسلتين: و مسح مقدم رأسه «۲».

و منها: روايـة على بن يقطين المحكيّ ة عن إرشاد المفيـد قدس سره و فيها بعد أمره عليه السـلام بالوضوء على وجه التقيّة و فعله كما أمره عليه السـلام و صـلاح حاله عند الرشـيد انّه كتب إليه: يا علىّ توضّأ كما أمر اللّه تعالى: اغسل وجهك مرّة واحدة فريضة و اخرى إسـباغاً، و اغسل يـديك من المرفقين، و امسـح مقـدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنّا نخاف عليك «۳».

و قوله عليه السـلام: و امسح مقدّم رأسك و إن لم يدلّ على الواجب بمجرّده بحيث يقيّد به إطلاق الآية إلّا أنّ سـياق الرواية خصوصاً بملاحظـة قوله عليه السـلام: توضّأ كما أمر اللّه يقتضـى كونه للوجوب، إلّا أنّ سـند الروايـة مخـدوش من جهـة انّه لا يمكن للمفيد أن يروى عن محمد بن إسـماعيل من دون واسـطة لو كان المراد به هو محمد بن إسـماعيل بن بزيع مضافاً إلى انّ محمّد بن الفضل الذى روى عنه محمد بن إسماعيل مشترك بين الثقة و غيرها. و ظاهر بعض الروايات يدلّ على عدم وجوب

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثانى و العشرون ح ۳.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح ۲.

(۳) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثانى و الثلاثون ح ۳.

....

المسح على مقدّم الرأس و عدم اختصاص موضعه به: كرواية حسين بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة بإصبعه أ يجزيه ذلك؟ قال: نعم. «۱» قال الشيخ قدس سره: لا يمتنع أن يدخل إصبعه من خلفه و يمسح على مقدّمه. أقول: هذا الحمل بعيد جدّاً و الأولى حملها على التقيّة مضافاً إلى عدم كونها صحيحة من حيث السند. و رواية الحسين بن أبى العلا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المسح على الرأس فقال: كأنّى أنظر إلى عكنة فى قفاء أبى يمرّ يده عليها و سألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدّمه و مؤخّره فقال: كأنّى أنظر إلى عكنة فى رقبة أبى يمسح عليها «۲». و يمكن أن يكون المراد بها وجوب مسح جميع الرأس فتكون مخالفة لضرورة فقه الإماميّة فلا بدّ من حملها على التقيّة. و رواية اخرى له أيضاً قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: امسح الرأس على مقدّمه و مؤخّره. «۳» و ظاهرها أيضاً وجوب مسح الجميع فلا بدّ من الحمل على التقيّة. و غير ذلك من الروايات الاخرى الظاهرة فى خلاف ما ذكرنا التى لا بدّ من حملها على التقية أو ارتكاب التأويل فيها. و بالجملة لا إشكال كما انّه لا خلاف فى اختصاص موضع مسح الرأس بمقدّمه، و لا إشكال أيضاً فى أنّ المراد بمقدّم الرأس هو معناه العرفى الذى هو ربع الرأس تقريباً، و عليه فيكون أوسع من الناصية التى هى ما بين النزعتين من الشعر. و ربّما يتوهّم وجوب مسح خصوص الناصية لدلالة بعض الروايات عليه:

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثانى و العشرون ح ۴.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثانى و العشرون ح ۵.

(۳) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثانى و العشرون ح ۶.

....

مثل ما ورد فى بعض الروايات الحاكية لوضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله من انّ أبا جعفر عليه السلام- بعد حكاية لوضوئه صلى الله عليه و آله- قال: إنّ اللّه وتر يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه و اثنتان للذراعين؛ و تمسح ببلة يمناك ناصيتك «۱».

و رواية حسين بن زيد بن على بن الحسين عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال، إنّما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها، و إذا كان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصيتها «۲».

و لكنّه لا يخفى انّ الرواية الاولى مسوقة لبيان وجوب كون المسح ببلّة اليمنى لا وجوب كونه على الناصية، و على تقدير كونها فى مقام البيان من هذه الجهة أيضاً لا يمكن الأخذ بظاهرها الدالّ على وجوب مسح مجموع الناصية كما هو ظاهر. و الرواية الثانية على خلاف مطلوب المتوهّم أدلّ؛ لأنّ ظاهرها انّ المسح على الناصية إنّما هو فيما اقتضت الضرورة و الكلفة الحاصلة بإلقاء الخمار تعذّر المسح على فوقها فظاهرها انّ الموضع الأصلى هو مسح ما فوق الناصية فمفادها وجوب المسح على ما فوقها على الرجال أو استحبابه، فالروايتان أجنبيّتان عن الدلالة على مسح خصوص الناصية فلا يصحّ أن يقيّد بهما إطلاق أدلّة وجوب المسح على مقدم الرأس. و أضعف من توهّم التقييد تفسير الناصية بالمقدم كما حكاه صاحب

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثالث و العشرون ح ۵.

....

الحدائق عن بعض معاصریه لظهور انّها بحسب اللغة أخصّ من مقدّم الرأس، و التمسّک لذلک بالروایتین فیه ما عرفت، بل الروایة الثانیة صریحة فی خلاف ذلک. المقام الثالث: فی المقدار اللّازم فی مسح الرأس عرضاً و طولًا، و لا یخفی انّ مفاد الروایات الواردة فی المقام الأوّل هو مجرّد إجزاء المسح ببعض الرأس و عدم وجوب استیعابه به، و أمّا کفایة المسمّی أو لزوم المسح بمقدار عرض اصبع واحدة أو مقدار ثلاث أصابع، بل و کون المسح بالثلاثة فلا یستفاد شیء منها من هذه الروایات لأنّها مسوقة لبیان عدم وجوب الاستیعاب خصوصاً صحیحة زرارة الطویلة، نعم یستفاد منها ما عرفت من کون کلمة «الباء» بمعنی من و حینئذٍ- فیمکن التمسّک بإطلاق الآیة الشریفة الدالّة علی وجوب المسح ببعض الرأس علی کفایة مجرّد المسمّی طولًا و عرضاً لأنّ المفروض انّها بصدد البیان من جمیع الجهات فإطلاقها من حیث الماسح و الممسوح دلیل علی عدم کون شیء منهما محدوداً بحدّ، بل المدار علی صدق الاسم و هذا هو الذی نسب إلی المشهور. و أمّا اعتبار أن لا یکون أقلّ من الاصبع فهو الذی یستفاد من الشیخ قدس سره فی التهذیب حیث إنّه بعد الاستدلال علی ما فی المقنعة من کفایة الاصبع بإطلاق الآیة الشریفة قال: «إنّه لا یلزم علی ذلک جواز ما دون الاصبع لأنّا لو خلّینا و الظاهر لقلنا بجواز ذلک، لکن السنّة منعت من ذلک» فإنّ ظاهره دلالة السنّة علی المنع ممّا دون الاصبع مع انّه لم یعثر فیها علی المنع المذکور. نعم هنا روایتان مشتملتان علی کلمة «الاصبع»: إحداهما: مرسلة حمّاد عن أحدهما علیهما السلام فی الرجل یتوضّأ و علیه العمامة؟ قال:

یرفع العمامة بقدر ما یدخل اصبعه فیمسح علی مقدّم رأسه «۱»

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الرابع و العشرون ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۱۲۵

....

. ثانیهما: روایته الاخری عن الحسین عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل توضّأ و هو معتمّ فثقل علیه نزع العمامة لمکان البرد؟ فقال:

لیدخل اصبعه «۱».

و أنت خبیر بما فی الاستدلال بهما من الضعف؛ لأنّه مضافاً إلی أنّ الاولی مرسلة و الثانیة ضعیفة لجهالة الحسین نقول إنّهما مسوقتان لبیان عدم وجوب رفع العمامة و کفایة إدخال الید من تحتها و لا تعرّض فیهما لبیان المسح و المقدار المجزی منه أصلًا، بل الظاهر کون الراوی عالماً بهذه الخصوصیة، و إنّما کان مورد شکّه هی الجملة الاخری، مع انّ کلمة الاصبع لا تکون ظاهرة فی الاصبع الواحدة، مع انّ إدخال الإصبع الواحدة لا یلازم المسح بتمام عرضها، و لعلّ الوجه فی الاحتیاط بعدم الاجتزاء بما دون الاصبع علی ما فی المتن هو الذی أفاده الشیخ فی العبارة المتقدّمة من منع السنّة عن ذلک و لا بأس به بعد ظهور کون المراد من الاحتیاط هو الاحتیاط غیر الوجوبی؛ لأنّ الواجب هو المقدار الذی دلّت علیه العبارة الواقعة قبل هذا الاحتیاط و هو مسح شیء من مقدّمه فالزائد علیه إمّا أن یکون مستحبّاً أو یکون احتیاطاً استحبابیاً فتدبّر. و کیف کان فالمحکی عن الفقیه و خلاف السیّد و کتاب عمل یوم و لیلة للشیخ وجوب المسح بثلاث أصابع مضمومة، و یمکن الاستدلال له بروایات: منها: صحیحة زرارة عن أبی جعفر علیه السلام: المرأة یجزیها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقی عنها خمارها. «۲» بناءً علی أنّه لا فرق بین الرجل و المرأة فی ذلک و ذکرها إنّما هو من باب المثال نظیر ذکر الرجل فی

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الرابع و العشرون ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الرابع و العشرون ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۲۶

....

كثير من الأخبار الدالّة على بيان الأحكام المشتركة بينه و بين المرأة قطعاً، و يمكن أن يكون ذكرها لأجل التمهيد لإفادة عدم وجوب إلقاء الخمار و إلّا فمسح مقدم الرأس قدر ثلاث أصابع حكم لا يختصّ بها. و لا يخفى ما فى الاستدلال بها من النظر؛ لأنّ ذيل الرواية و هو قوله عليه السلام: و لا تلقى عنها خمارها، دليل واضح على كون الرواية مسوقة لبيان عدم وجوب إلقاء الخمار و كفاية المسح على مقدّم الرأس من دون إلقائه و لا تعرّض فيها لبيان كيفية المسح من حيث الماسح و الممسوح فتدبّر. و هنا احتمال آخر فى معنى الرواية لعلّه أقوى من سائر الاحتمالات و هو أن يكون قوله عليه السلام: قدر ثلاث أصابع، بياناً لمقدم الرأس الذى يجب مسحه لا وصفاً للمسح المقدر الذى هو مفعول مطلق لقوله: أن تمسح، فيكون معنى الرواية انّ المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه الذى هو قدر ثلاث أصابع، و هو المقدار الذى يكون ظاهراً و خارجاً عن الخمار إذ الخمار المتعارف بين نساء العرب كان يستر جميع الرأس سوى هذا المقدار من مقدّمه كما هو المتداول الآن أيضاً فالمعنى- حينئذٍ كفاية المسح على الناصية بدل المسح على الرأس، و لا دلالة فيها على وجوب مسح جميع مقدار ثلاث أصابع؛ لأنّه لا تعرّض فيها من هذه الجهة، بل محطّ النظر فيها قيام ذلك المقدار مقام الرأس فى كفاية المسح عليه. و الذى يؤيّد هذا الاحتمال بل يدلّ عليه انّ كلمة «يجزى منه، أو عنه» لا تستعمل إلّا فيما إذا كان المقصود بيان قيام شىء مقام شىء آخر و اغنائه عنه، قال فى «المنجد»: أجزى الأمر منه أو عنه قام مقامه و أغنى عنه» و حينئذٍ فلو كان قوله عليه السلام: قدر ثلاث أصابع، وصفاً للمسح المقدّر يصير معنى الرواية: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه مسحاً قدر ثلاث أصابع، و لازمه أن يكون الواجب فى الأصل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۲۷

....

هو مسح جميع الرأس حتّى يكون مسح ذلك المقدار قائماً مقامه و مغنياً عنه مع انّ ضرورة فقه الإمامية تكون على خلافه، و هذا بخلاف المعنى الذى ذكرنا فإنّه يرجع إلى قيام مقدّم الرأس الذى هو قدر ثلاث أصابع مقام موضع مسح الرأس الذى كان المسح عليه واجباً فى الأصل. و يؤيّده أى الاحتمال الذى ذكرنا رواية حسين بن زيد المتقدّمة فى المقام الثانى الدالّة على انّ المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها و إذا كان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصيتها، فإنّ مدلولها قيام المسح بالناصية للمرأة مقام المسح على الرأس. و منها: رواية معمر بن عمر عن أبى جعفر عليه السلام قال: يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع و كذلك الرجل «۱».

و يرد على الاستدلال بها ما عرفت من الاحتمال الأخير الجارى فى الرواية المتقدّمة، مضافاً إلى أنّ ظهور كلمة «يجزى» فى كون فاعلها أقلّ المجزى ممنوع كما عرفته فى بعض المباحث السابقة. و منها: ما ورد فى بعض الروايات الحاكية لوضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله المشتمل على قوله عليه السلام: و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك، و قد تقدّم نقله فى المقام الثانى. و لا يخفى انّ المقصود منه بيان كون المسح ببلّة اليمنى فى قبال العامّة القائلين باستحباب المسح بالماء الجديد و لا نظر لها إلى وجوب مسح جميع الناصية أو بعضها. فانقدح ممّا ذكرنا انّه لم ينهض شىء من الروايات لتقييد إطلاق الآية الدالّ على كفاية المسمّى فى المسح بلزوم أن يكون

مقدار اصبع أو ثلاث أصابع فضلًا عن أن يكون بثلاث أصابع و منه انقدح الخلل فى تفصيلين مذكورين فى المسألة:

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الرابع و العشرون ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۲۸

....

أحدهما: التفصيل بين حال الاختيار و حال الضرورة بالاكتفاء بالاصبع الواحدة فى الحالة الثانية و لزوم الثلاث فى الحالة الاولى. امّا لزوم الثلاث فللروايات المتقدّمة الدالّة عليه المحمولة على حال الاختيار كما هو ظاهرها، و أمّا الاكتفاء بالاصبع الواحدة فى حال الضرورة فلدلالة رواية حسين المتقدّمة الواردة فى مورد ثقل نزع العمامة لمكان البرد على الاكتفاء بها. ثانيهما: التفصيل بين الرجل و المرأة بكفاية الاصبع الواحدة للرجل و لزوم الثلاثة للمرأة، و الوجه فيه هو الأخذ بكلّ من الروايات الدالّة على الاكتفاء بالواحدة الواردة فى مورد الرجل و الروايات الدالّة على لزوم الثلاث الواردة فى مورد المرأة. و أنت خبير بأنّه بعد ملاحظة ما ذكرنا فى معنى الروايات لا يبقى مجال لشىء من هذين التفصيلين أصلًا، مع انّ رواية الواحدة لا تختصّ برواية الحسين الواردة فى مورد الضرورة لوجود مرسل حمّاد الشامل لكلا الموردين مع انّ الضرورة لا تلائم التفصيل فإنّ الضرورة فى لبس العمامة حال الوضوء لا فى إدخال إصبع واحدة دون ثلاث، كما انّ مورد رواية الثلاث لا تنحصر بالمرأة لعدم ورود رواية معمّر المتقدّمة فى موردها، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين المرأة و الرجل، كما انّ الرواية الحاكية أيضاً مطلقة فالتفصيل بينهما ممّا لا يتمّ أصلًا. ثمّ إنّ الظاهر انّ محل الخلاف المتقدّم فى وجوب الثلاث أصابع و استحبابها إنّما هو عرض الرأس لا طوله، بل حكى الاتّفاق عن صريح شرح الدروس و اللوامع على كفاية المسمّى فى جانب الطول، لكن ظاهر المسالك انّ محلّ الخلاف هو طول الرأس و أمّا عرضه فيكفى فيه المسمّى، و ربّما وافقه عليه فى الجواهر، و استظهر فى الحدائق ما حكاه عن الأمين الاسترآبادى من انّ المعتبر فى عرض

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۲۹

....

الرأس طول الاصبع و التثليث إنّما هو فى طوله مستظهرين له من روايتى التثليث و رواية المسح على الناصية، و عن ظاهر المستند التخيير بين عرض الثلاث عرضاً و طولها طولًا و بين النكس. و الظاهر انّ المراد من نصوص الثلاث هو التقدير العرضى، بل لعلّ رواية معمر بن عمر كانت صريحة فى ذلك من جهة عطف الرجل على الرأس بعد ملاحظة عدم الاكتفاء بالثلاث من جهة الطول فيها للزوم الاستيعاب إلى الكعبين كما سيأتى البحث فيه إن شاء اللّه تعالى. و أمّا رواية المسح على الناصية فقد عرفت انّه لا دلالة لها بوجه على وجوب مسح جميع الناصية أو بعضها كما انّک عرفت انّ المراد من نصوص التثليث تقدير مقدّم الرأس لا لزومه بوجه، و لكن البحث هنا إنّما هو على تقدير الدلالة على لزوم مسح ذلک المقدار، و الظاهر انّه على هذا التقدير لا تعرض لها لجانب الطول أصلًا، بل المرجع من هذه الجهة هو إطلاق الأدلّة من الكتاب و السنّة الخالية من التقدير فى جانب الطول، و منه ينقدح الإشكال فى الحكم باستحباب الثلاث فى جانب الطول أيضاً لخلوّه عن الدليل كالحكم بكون الأفضل المسح بطول اصبع و إن كان يمكن ادّعاء دلالة نصوص التثليث على ذلک من جهة كون الثلاث مذكورة لتحديد العرض بعرضها و الطول بطولها و لكن فى هذه الدعوى ما لا يخفى من المنع. ثمّ لو قلنا باستحباب مسح مقدار الثلاث أو طول اصبع فى طول الرأس فلا إشكال فى أنّه لو أوجد مسح هذا المقدار دفعة يتّصف هذا المسح الخارجى بالوجوب، و أمّا لو أوجده تدريجاً بأن وضع رأس الإصبع على الرأس و أمرّها إلى جهة الطول فهل يتّصف المجموع بكونه أفضل أفراد الواجب، أو يتّصف ما عدا مقدار أقلّ الواجب بالاستحباب؟ و تظهر الثمرة فيما لو بدا له إتمام

مقدار الثلث- مثلًا- بعد فراغه منه عرفاً، فعلى الأوّل لا مجال له بعد حصول إطاعة الواجب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۳۰

....

و انتفاء الأمر الاستحبابى بخلاف الثانى. و التحقيق أن يقال باتّصاف ما عدا مقدار المسمّى بالاستحباب لعدم معقولية أفضل أفراد الواجب بحسب القواعد: توضيحه انّه إذا تعلّق الأمر بالطبيعة أو بافراد العامّ فلا إشكال فى عدم سراية الأمر من الطبيعة إلى الافراد على الأوّل، بل يكون متعلّقه هى نفس الطبيعة و الافراد لا تكون مطلوبة حتى يكون بعضها أفضل من البعض الآخر، و على الثانى لا إشكال فى انّ نسبة الأمر إلى افراد العام انّما تكون على نهج واحد إذ لا يعقل ترجيح بعض الأفراد على البعض الآخر بنفس ذلك الأمر، بل لا بدّ من تعلّق أمر آخر استحبابى حتّى يستفاد منه الأفضليّة و حينئذٍ نقول: إن كان متعلّق الأمر الاستحبابى هو نفس متعلّق الأمر الوجوبى فلا شبهة فى استحالة ذلك كما هو واضح، فلا بدّ امّا أن يكون متعلّقه عنواناً آخر متصادقاً عليه فى الوجود الخارجى فى بعض الموارد، أو يكون نفس متعلّق الأمر الوجوبى مقيّداً بقيد زائد بناءً على دخول العامين مطلقاً فى محلّ النزاع فى جواز الاجتماع الأمر و النهى المعنون فى الاصول فيجرى فيه القول بالجواز لو قيل به فى سائر الموارد. و على التقديرين يكون الاستحباب مستنداً إلى تصادق عنوان آخر عليه و لا يوجب ذلك ترجيحاً بالإضافة إلى الأمر الوجوبى المتعلّق بالجميع. نعم يمكن أن يقال بإمكان أن يكون للمولى أغراض بالنسبة إلى طبيعة واحدة بعضها واجب التحصيل دون البعض الآخر، و كانت أفراد الطبيعة أيضاً مختلفة بعضها مؤثّراً فى حصول خصوص الغرض الذى يجب تحصيله، و بعضها يترتّب عليه الغرض الآخر أيضاً، و استكشاف ذلك إنّما هو من طريق الأمر الذى يرشد إلى الإتيان فى مقام امتثال الأمر بالطبيعة بذلك الفرد الذى يؤثّر فى حصول أغراض المولى بتمامها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۳۱

....

هذا و لكن ذلك لا يوجب أيضاً تحقّق عنوان أفضل أفراد الواجب فتدبّر. بقى الكلام فى هذه المسألة فى انّ مقتضى إطلاق المتن عدم اعتبار أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل و انّه يجزى النكس و قد حكى ذلك عن جماعة بل عن شرح المفاتيح نسبته إلى مشهور المتأخّرين و قد صرّح المحقّق فى الشرائع بأنّ الأفضل مسح الرأس مقبلًا و انّه يكره مدبراً على الأشبه، و الدليل عليه إطلاق الأدلّة سيّما الآية الشريفة الدالّة على وجوب مسح بعض الرأس من دون تقييد بكونه من الأعلى، و يدلّ على ذلك أيضاً خصوص صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام: لا بأس بمسح الوضوء مقبلًا و مدبراً. «۱» و لكن يوهن الاستدلال بها ما روى بهذا الاسناد عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلًا و مدبراً. «۲» لأنّه يحتمل قويّاً اتّحاد الروايتين خصوصاً مع اتّحاد الراوى و المروى عنه و ان اسند الرواية الاولى فى بعض نسخ «الوسائل» إلى حمّاد بن عيسى و لكن الظاهر انّه اشتباه لعلّه وقع من النسّاخ و الموجود فى النسخ المصحّحة هو حمّاد بن عثمان، و عليه فمن البعيد أن يكون هناك روايتان صادرتان من الإمام عليه السلام قد نقلهما حمّاد مرّتين. هذا و لكن هذا الاحتمال بمجرّده لا يسوغ رفع اليد عن الرواية الصحيحة إلّا أنّ الذى يمكن أن يوهن الاستدلال بالرواية هو اشتهار الفتوى بوجوب مسح الرأس مقبلًا بين قدماء الأصحاب كالمرتضى و الشيخ • و قد حكى عن الخلاف دعوى الإجماع على ذلك، و عن الانتصار نسبته إلى الأكثر؛ فإنّه لو كانت الرواية تامّة الدلالة على الإطلاق كيف يمكن الفتوى بخلافها مع كونها بمرأى منهم. إلّا انّه لا يخفى انّ ذلك لا يوجب الوهن فى التمسّك بإطلاق الآية إذ هذه الشهرة لا تكون كاشفة عن وجود نصّ صالح لتقييد الآية؛ لأنّ مستند فتاويهم امّا دعوى الانصراف الناشئة من تعارف المسح من الأعلى، و أمّا الأخذ بما هو المتيقّن الراجع إلى الاحتياط، و مع عدم تمامية شىء من الوجهين عندنا لمنع دعوى الانصراف و عدم كون التعارف

موجباً له و منع لزوم الأخذ بالاحتياط مع وجود الدليل المطلق لا مجال لرفع اليد عن إطلاق الآية فالأقوى جواز المسح مقبلًا و مدبراً على ما هو مقتضى اطلاق المتن. و ممّا ذكرنا ظهر انّه لم تثبت أفضليّة الأوّل بالإضافة إلى الثانى و إن كانت الأحوطية ممّا لا شبهة فيه.

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب العشرون ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب العشرون ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۳۲

مسألة ۱۳- لا يجب كون المسح على البشرة

فيجوز على الشعر النابت على المقدم، نعم إذا كان الشعر الذى منبته مقدم الرأس طويلًا بحيث يتجاوز بمدّه عن حدّه لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز سواء كان مسترسلًا أو مجتمعاً فى المقدم (۱).

---

(۱) عدم وجوب كون المسح على البشرة و جوازه على الشعر النابت على المقدم إنّما هو لأجل ما تقدّم فى مسألة غسل الوجه من انّ المتفاهم منه عرفاً ليس إلّا غسل ظاهر اللّحية فى المواضع التى تكون البشرة مستورة بها بخلاف غسل اليدين فانّهما لأجل عدم نوعيّة اشتمالهما على الشعر الساتر للبشرة لا يفهم العرف من الأمر بغسلهما إلّا وجوب غسل خصوص البشرة، و لذا لا يكتفى بغسل الشعر عن غسلها، و مسح الرأس نظير غسل الوجه، كما انّ مسح الرجلين نظير غسل اليدين، مع انّه هنا خصوصية زائدة و هى انّ اعتبار المسح خصوصاً بالنداوة الباقية فى محالّ الوضوء على ما سيأتى إن شاء اللّه تعالى ربّما لا يناسب وجوب المسح على البشرة مع تعارف اشتمالها على الشعر بخلاف الوجه الذى يكون المأمور به فيه هو الغسل الذى يلتئم مع خصوص البشرة أيضاً. و أمّا اختصاص الجواز بالشعر المختص بالمقدّم فلاعتبار كون المسح على مقدم الرأس كما عرفت و غاية مفاد دليل جواز المسح على الشعر قيامه مقام البشرة فى المسح عليه، و من المعلوم اختصاصه بالشعر الذى يعدّ تبعاً لمقدم الرأس بل يوجب المسح عليه صدق عنوان المسح على مقدم الرأس و ملاحظة هذا العنوان يوجب خروج المسح فى بعض الموارد كما إذا كان الشعر الذى منبته مقدم الرأس طويلًا بحيث يتجاوز بمدّه عن حدّه فإنّه لا يجوز المسح على المقدار المتجاوز منه لعدم صدق المسح على مقدم الرأس من دون فرق بين ما إذا كان مسترسلًا أو مجتمعاً فى المقدم و إن كان عدم الصدق فى القسم الأوّل أوضح، كما انّه يوجب الدخول فى بعض الموارد كما إذا كان الشعر نابتاً فوق مقدم الرأس أو فى حواليه و لكن كان متدلّياً عليه و ساتراً له بمقتضى الخلقة فإنّه لا يبعد جواز المسح عليه للصدق المذكور لأنّه يعدّ تبعاً للمقدم بنظر العرف فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۳۳

مسألة ۱۴- يجب أن يكون المسح بباطن الكفّ الأيمن على الأحوط

و إن كان الأقوى جوازه بظاهره، و لا يتعيّن الأيمن على الأقوى و الجواز بالذراع لا يخلو من وجه، و الأولى المسح بأصابع الأيمن، و يجب أن يكون المسح بما بقى فى يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استئناف ماء جديد (۱).

---

(۱) الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين: المقام الأوّل: فى آلة المسح، فنقول: قد وقع الخلاف بعد قيام الإجماع بل الضرورة على أنّه لا يجوز المسح بما عدا اليد مطلقاً فى أنّه هل يجب أن يكون

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۳۴

....

باطن الكفّ أو يجوز بظاهره أيضاً أو يجوز بالذراع كذلك، و على التقادير الثلاثة هل يجب أن يكون باليد اليمنى أو يجوز باليسرى أيضاً؟ و لا يخفى انّ الآيـة الشـريفة مطلقـة من هـذه الجهات و لا دلالـة فيها على آلة المسح بوجه و لو بعد تقييدها بكون المسح ببقيّة بلـل الوضوء؛ لأنّه يمكن أخـذ البلـل بشـيء آخر ثمّ إمراره على الرأس بحيث يتـأثر بسـببه. و دعوى انّه لاـ يمكن الأخـذ بإطلاق الآية لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن عقلًا، و لا يمكن الالتزام بإهمالها أيضاً فلا بدّ من الالتزام بأنّ تعيين آلة المسح موكول إلى ما هو المعهود المتعـارف فلاـ تحتـاج معرفتهـا إلى بيـان خـارجى. مدفوعـة بـأنّ مثـل هـذا المورد من الموارد التى وقع فيهـا الخلـط بين باب التخصـيص و التقييـد فإنّ ما هو المسـتهجن فى باب التخصـيص الـذى يكون المقصود فيه إخراج بعض الافراد عن حكم العام إنّما هو إخراج أكثر الأفراد سواء كان الإخراج مرّة أو مرّات، و أمّا باب التقييـد فمـدار الاسـتهجان بنظر العقل، و أمّا إذا كان المقيِّد واحداً فلا قبح فيه و لو كانت الأفراد الخارجة بسببه أكثر من مصاديق الطبيعة المقيّدة، بل و لو لم يبق بعد التقييد إلّا واحد فإنّه لا مانع منه و السرّ فيه انّ الحكم فى بـاب المطلق إنّمـا تعلّق بنفس الطبيعـة و لا نظر فيه إلى الأفراد أصـلًا، فكثرة الأفراد الخارجـة بسـبب التقييـد و قلّتها لا تصـير موجبـة للاسـتهجان و عـدمه، أ لاـ ترى انّه لو قال: اعتق رقبـة ثمّ قال: لا تعتق الرقبـة الكافرة، لا يكون ذلك مسـتهجناً بوجه و لو فرض قلّة أفراد الرقبـة المؤمنة بالإضافة إلى الكافرة. نعم قد عرفت انّ القبيح هو ما إذا كانت التقييدات كثيرة و القيود متعدّدة إلى حدّ يكون مستهجناً بنظر العقل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ١٣٥

....

و فى المقام نقول: إنّ التقييـد بلزوم كون المسـح باليد تقييد واحد لا قبح فيه أصـلًا، كما انّ لزوم التقيّد بكون المسح ببقيّة بلل الوضوء لاـ يوجب قبـح غيره من التقييـدات و لو لم يبلغ من الكثرة حـدّ الاسـتهجان. و ممّا ذكرنا من وقوع الخلط بين البابين فى بعض الموارد ظهر انّ دعوى انصـراف إطلاق الآيـة إلى الأفراد المتعارفـة و هو المسـح بباطن الكفّ مندفعة؛ لأنّ تعارف الأفراد و عدمه لا ارتباط له بباب الإطلاق الذى يكون متعلّق الحكم فيه هو نفس الطبيعة، بل الوجه فى دعوى الانصراف هو ادّعاء الانصراف إلى بعض القيود، فلو كان القيد على نحو يوجب انصـراف الطبيعة المطلقة إلى الطبيعة المقيّدة لصحّ دعوى الانصراف و إلّا فمجرّد ترجيح بعض الأفراد على البعض الآخر بالتعارف و عـدمه لا يصـحّح دعواه بوجه. و لا يخفى انّ ادّعاء تحقّق هذا النحو من الانصـراف فى المقام مشـكل، فالآية الشـريفة مع قطع النظر عن الإجماع و الضـرورة يكون مقتضـى إطلاقها كفاية المسح بأيّة آلة كانت، و لكنّهما قاما على وجوب المسح بخصوص اليـد، فإطلاقهما بالنسـبة إلى أجزاء اليـد من الكفّ و الزنـد و الذراع و الظاهر و الباطن باقٍ على حاله. نعم ربّما يقال بوجود الـدليل على التقييـد باليـد اليمنى و هو قوله عليه السـلام فى صـحيحة زرارة المتقدّمـة مراراً: و تمسـح ببلّة يمناك ناصـيتك، و لكنّك عرفت انّهـا مسوقـة لبيـان اعتبـار كون المسـح بالبلّـة فى قبال العامّـة القائلين باعتبار كونه بماء جديـد، و أمّا اعتبار اليمنى كاعتبار كون الممسوح هى الناصـية فلا يكون بصدد بيانه مع انّه سيجىء فى المقام الثانى انّ المستفاد من الرواية جواز المسح ببلّة اليمنى لأنّ الظاهر كون قوله: و تمسـح، عطفاً على فاعل: يجزيك، لا انّه جملـة مسـتقلّة ظاهرة فى تعيّن كون المسـح ببلّـة اليمنى، فالقول بالتعيّن كما عن الإسكافى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ١٣٦

....

لا يساعده الدليل، بل الأقوى كما هو المشهور من عدم الفرق بين اليدين و لكن الاحتياط باختيار اليد اليمنى نظراً إلى الصحيحة ممّا لا ينبغى تركه. و أمّا اعتبار الأصابع كما عن الحدائق نسبته إلى جماعة من الأصحاب فدليله غير ظاهر، كما انّ النسبة غير واضحة، و لذا قال فى الجواهر: و لم أقف على مصرّح به و الأمر بإدخال الإصبع تحت العمامة فى بعض الروايات المتقدّمة لا دلالة فيه على التعيّن، بل هو إرشاد إلى كيفية المسح فى حال لبس العمامة و لكن مع ذلك أولويّة الأصابع باعتبار كونها القدر المتيقّن لا شبهة فيها. المقام الثانى: فى اعتبار أن يكون المسح بنداوة الوضوء و عدم جواز استئناف ماء جديد، و هذه المسألة من المسائل المهمّة التى وقع الخلاف فيها بين المسلمين العامة و الخاصّة، فإنّ المحكى عن أهل الخلاف انّهم أوجبوا المسح بماء جديد إلّا مالك فإنّه حكم باستحباب ذلك و جواز غيره، و لكن المشهور بل المجمع عليه بين الشيعة خلاف ذلك و انّه لا يجوز المسح بماء جديد، نعم قد نسب الخلاف إلى ابن الجنيد، و الأخبار الواردة عن العبرة الطاهرة صلوات اللّه عليهم أجمعين- المستفيضة بل المتواترة تدلّ على تعيّن المسح بنداوة الوضوء و بلله: و منها: ما فى غير واحد من الأخبار البيانيّة من التصريح بأنّه عليه السلام مسح رأسه ببلّة يده، أو بفضل يديه، أو ببلل كفّه، أو بغيرها من العبارات، فإنّ ذكر هذه الخصوصية يدلّ على كونها مقصودة للرواة بحيث كانوا بصدد بيانها، بل فى بعضها التصريح بأنّه عليه السلام لم يحدث لهما أى لمسح الرأس و القدمين ماء جديداً. و يمكن أن يقال: إنّ ذكر هذه الخصوصية فى مقابل الفتوى من العامّة بتعيّن كونه بماء جديد لا يدلّ إلّا على مجرّد جواز كون المسح بنداوة الوضوء و عدم لزوم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۳۷

....

استئناف ماء جديد، و أمّا تعيّن ذلك كما هو المطلوب فلا يستفاد منها أصلًا، و التمسّك لإثبات التعيّن بقوله عليه السلام فى ذيل بعض هذه الروايات: إنّ هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به، قد عرفت ما فيه سابقاً من انّ الصدوق ذكره فى الفقيه فى ذيل رواية اخرى حيث قال فيها: قال الصادق عليه السلام: إنّه ما كان وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلّا مرّة مرّة، و توضّأ النبى صلى الله عليه و آله مرّة مرّة فقال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به، و- حينئذٍ فالمشار إليه بكلمة «هذا» هو الوضوء مرّة مرّة فلا ربط له بالمقام. و منها: قوله عليه السلام فى خبر زرارة المتقدّم إنّ اللّه وتر يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه و اثنتان للذراعين، و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك، و ما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى. الحديث «۱».

و قد عرفت المناقشة بل الجواب عن الاستدلال بها و انّ مفادها جواز المسح بالبلّة خصوصاً مع التعبير بأنّ اللّه وتر يحبّ الوتر الظاهر فى مجرّد محبوبيّة ذلك و مع وقوعه مقابلًا لفتوى العامّة بعدم جواز المسح بنداوة الوضوء و تعيّن كونه بماء جديد. و منها: رواية على بن يقطين المحكية عن إرشاد المفيد المشتملة على الأمر بالمسح بنداوة الوضوء حيث قال عليه السلام فيها: و امسح مقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوءك. «۲» فإنّ مجرّد البعث إلى المسح بنداوة الوضوء و إن لم يكن ظاهراً فى الوجوب على ما تقدّم فلا يصحّ أن يقيّد به إطلاق الآية الشريفة

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثانى و الثلاثون ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۳۸

....

الدالّة على مجرّد وجوب المسح ببعض الرأس من غير تقييد بكونه بنداوة الوضوء إلّا أنّ قوله عليه السلام فى الصدر: توضّأ كما أمر اللّه تعالى ظاهر فى انّ الوضوء المأمور به عبارة عمّا بيّنه بقوله بعد ذلك، فغيره لا يكون مأموراً به أصلًا إلّا انّك عرفت انّ سند الرواية مخدوش. و منها: صحيحة عمر بن اذينة عن أبى عبد اللّه عليه السلام المتضمّنة لقصّة وضوء النبى صلى الله عليه و آله لمّا اسرى به إلى السماء، و فيها: ثمّ أوحى اللّه إليه أن اغسل وجهك فإنّك تنظر إلى عظمتى، ثمّ اغسل ذراعيك اليمنى و اليسرى فإنّك تلقى بيدك كلامى، ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء. «۱» و قوله: امسح، و إن كان مجرّد بعث لا ينافى الاستحباب إلّا أنّ قرينة السياق تقتضى الحمل على الوجوب كما مرّ. و منها: رواية خلف بن حمّاد عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصلاة؟ قال: إن كان فى لحيته بلل فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه. «۲»

و هذه الرواية مضافاً إلى كونها مخدوشة من حيث السند لا دلالة فيها على تعيّن ذلك لاحتمال أن يكون وجوب المسح ببلل اللّحية مثلًا لكونه فى الصلاة إذ- حينئذٍ لا يكون قادراً على المسح بالماء الجديد نوعاً كما هو ظاهر. و منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك. «۳» و دلالتها على المدّعى ممنوعة كما هو غير خفىّ.

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح ۵.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الواحد و العشرون ح ۱.

(۳) الوسائل أبواب الوضوء الباب الواحد و العشرون ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۳۹

....

و منها: رواية زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل ينسى مسح رأسه حتّى دخل فى الصلاة؟ قال: إن كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك و ليصلّ. الحديث. «۱» و دلالتها على المطلوب أيضاً ممنوعة. و منها: رواية مالك بن أعين عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من نسى مسح رأسه ثمّ ذكر انّه لم يمسح رأسه فإن كان فى لحيته بلل فليأخذ منه و ليمسح رأسه، و إن لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف و ليعد الوضوء. «۲» و دلالتها على المطلوب قويّة جدّاً، و احتمال كون الأمر بالإعادة لفوات الموالاة فى صورة الجفاف مدفوع بأنّ فوتها لا يدور مدار الجفاف، بل يمكن تحقّقها بدونه كما يمكن العكس، بل هو الواقع غالباً فى بلد المدينة و نظائرها من البلاد الحارّة. و منها: مرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلّة وضوئك، فإن لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك شىء فخذ ما بقى منه فى لحيتك و امسح به رأسك و رجليك، و إن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و أشفار عينيك و امسح به رأسك و رجليك، فإن لم يبق من بلّة وضوئك شىء أعدت الوضوء «۳».

و دلالتها أيضاً على المدّعى واضحة لأنّه لا مجال لهذه التكلّفات لو كان المسح بالماء الجديد جائزاً، و الاحتمال المذكور فى الرواية السابقة مدفوع بما تقدّم.

و المناقشة فى السند بالإرسال مدفوعة بأنّ هذا النحو من المرسلات التى اسند مضمونها إلى الإمام عليه السلام بل اسند عين ألفاظها إليه من دون إسناد إلى الرواية

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الواحد و العشرون ح ۳.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الواحد و العشرون ح ۷.

(۳) الوسائل أبواب الوضوء الباب الحادى و العشرون ح ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۴۰

....

و النقل لا يقصر عن المسندات بل يكون هذا النحو شهادة بوثاقة الرواة الواقعين فى طريقها بحيث كان الناقل مطمئناً بصدورها و لذا أسندها إليه عليه السلام و توهّم كون ثبوت الوثاقة عنده لا يجدى بالإضافة إلينا؛ لأنّه من الممكن أن لا يكون موثقاً عندنا لعثورنا على الجرح الذى لم يعثر الناقل عليه، مدفوع بأنّ هذا الاحتمال لا يجرى فى مثل هذه الرواية التى يكون ناقلها مثل الصدوق الذى كان قريب العهد بزمان الأئمّة عليهم السلام و لم يكن علمه بحال الرواة مستنداً إلى الاجتهاد المحتمل للخطأ، مضافاً إلى أنّ توثيق الصدوق لا يقصر عن توثيق النجاشى و غيره من أئمّة علم الرجال.

و بالجملة فالظاهر انّ رفع اليد عن مثل هذه الرواية للمناقشة فى سندها بالإرسال ممّا لا مساغ له أصلًا. و منها: رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل نسى مسح رأسه قال:

فليمسح، قال: لم يذكره حتّى دخل فى الصلاة؟ قال: فليمسح رأسه من بلل لحيته. «۱»

و دلالتها على المدعى ممنوعة كما مرّ وجهه. و لكنّك قد عرفت فى صدر المسألة انّ هذا الحكم يكون كالضرورى بين الإماميّة بحيث لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه، و قد وردت هنا روايات تدلّ على لزوم كون المسح بماء جديد و لكنّها مؤوّلة أو محمولة على التقيّة: منها: رواية أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام قلت: أمسح بما على يدى من الندى رأسى؟ قال: لا بل تضع يدك فى الماء ثمّ تمسح «۲».

و منها: رواية معمر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أ يجزى الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أ بماءٍ جديد؟ فقال برأسه:

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الحادى و العشرون ح ۹.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الحادى و العشرون ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۴۱

....

نعم. «۱»

و وجّهها فى «الوافى» بأنّ إيمائه عليه السلام برأسه نهى لمعمّر بن خلّاد عن هذا السؤال لئلّا يسمعه المخالفون الحاضرون فى المجلس فإنّهم كانوا كثيراً ما يحضرون مجالسهم عليهم السلام فظنّ معمّر انّه نهاه عن المسح ببقيّة البلل فقال: أ بماءٍ جديد، فسمعه الحاضرون فقال برأسه: نعم، و مثل هذا يقع فى المحاورات كثيراً. و منها: رواية جعفر بن عمارة بن أبى عمارة قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام:

أمسح رأسى ببلل يدى؟ قال: خذ لرأسك ماءً جديداً. «۲» قال الشيخ قدس سره: الوجه فيه التقيّة لأنّ رواته رجال العامّة و الزيدية. و منها: رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل نسى أن يمسح على رأسه فذكر و هو فى الصلاة، فقال: إن كان استيقن

ذلک انصرف فمسح على رأسه و على رجليه و استقبل الصلاة، و إن شکّ فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلّة و ليمسح على رأسه، و إن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به على رأسه «۳».

و هذه الرواية مضافاً إلى كونها مخدوشة من حيث السند غير ظاهرة الدلالة على جواز المسح بالماء الجديد لاحتمال كون المراد بقوله: انصرف فمسح على رأسه، هو الانصراف ثمّ التوضّى ثانياً، و على كلا التقديرين يعارضها الأخبار المتقدّمة الدالّة على عدم وجوب التوضّى ثانياً و عدم وجوب الانصراف لأجل المسح بل يكفى المسح ببلّة اليد ثمّ اللّحية ثمّ الحاجبين و أشفار العينين. ثمّ إنّ ذيل الرواية الظاهر فى وجوب المسح فى صورة الشکّ فيه مخالف لصريح أخبار التجاوز و الفراغ الواردة فى الوضوء، مضافاً إلى مخالفته لفتاوى الأصحاب أيضاً إلّا أن يحمل الأمر فيها على الاستحباب. و كيف كان فقد عرفت انّ هذا الحكم صار من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تكلّف إقامة الدليل عليه فالأخبار الظاهرة فى خلافه لا بدّ من حملها على التقيّة لو كانت آبية عن التأويل.

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الحادى و العشرون ح ۵.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الحادى و العشرون ح ۶.

(۳) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثانى و الأربعون ح ۸.

مسألة ۱۵- يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء الماء إلى الماسح.

و أمّا مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط طولًا و إن كان الأقوى كفايته إلى الكعب و هو قبّة ظهر القدم، و لا تقدير للعرض فيجزى ما يتحقّق به اسم المسح، و الأفضل بل الأحوط أن يكون بتمام الكفّ، و ما تقدّم فى مسح الرأس من جفاف الممسوح و كون المسح بما بقى فى يده من نداوة الوضوء يجرى فى القدمين أيضاً (۱).

---

(۱) الوجه فى و جوف جفاف الممسوح هو انّ المتفاهم عرفاً من الأمر بمسح الرأس ببلل الوضوء وجوب إيصاله إليه و تأثّره منه، و المستفاد من ذلک أمران: أحدهما: أن تكون اليد مشتملة على رطوبة مسرية كانت من بقيّة بلل الوضوء لأنّ التعبير الواقع فى الأخبار هو المسح بالبلّة، و لا يصدق ذلک مع عدم التأثّر منها، و هذا التعبير يغاير التعبير بالمسح باليد المبتلّة فإنّه يمكن المناقشة فيه بعدم دلالته على لزوم إيصالها إليه و إن كانت مندفعة بكون المتفاهم عرفاً منه أيضاً ذلک. و حيث اعتبر أن تكون الرطوبة من بقيّة بلل الوضوء فلو امتزجت برطوبة

....

خارجية غالبة بحيث انتفى صدق بلّة الوضوء فلا شبهة فى عدم كفاية المسح بها ما لم تستهلک فى الرطوبة الأصلية، و حينئذٍ فلا يجوز المسح بعد الغسلة الثالثة التى ليست من الوضوء، و كذا المسح بالبلّة الباقية فى اليد بعد غسلها بطريق الارتماس فيما إذا نوى الغسل بخصوص إدخالها فيه أو بخصوص مكثه فى الماء، و أمّا لو نوى غسلها بإخراجها من الماء أو بالمجموع من الإدخال و الإخراج بناءً على كونه عملًا واحداً عرفاً فلا إشكال فى الجواز أصلًا. ثانيهما: تنشيف المحلّ لو كان رطباً ضرورة انّه بدونه يلزم أن يكون المسح بغير بلّة الوضوء و قد عرفت انّ المتفاهم عرفاً هو إيصال بلّة الوضوء إلى الرأس و تأثّره منها فمع الرطوبة لا يتحقّق التأثّر و يكفى فى الجفاف ما أفاده فى المتن من كونه على وجه لا ينتقل منه أجزاء الماء إلى الماسح و هو عبارة اخرى عن حصول التأثّر للرأس بسبب

المسح ببلّة اليد، نعم لو كانت البلّة الباقية كثيرة بحيث توجب غسل المحلّ عرفاً فالظاهر عدم جواز نيّة المسح به بأن يكون المقصود تحقّقه فى ضمن الغسل لأنّ الغسل و المسح مفهومان متضادّان و مع تحقّق أحدهما يمتنع تحقّق الآخر فتدبّر. و أمّا مسح القدمين، فالكلام فيه يقع فى مقامات: المقام الأوّل: فى أصل وجوب مسح الرجلين الذى هو معتقد كافّة علمائنا الإمامية (رض) فى مقابل جمهور المخالفين القائلين بوجوب غسلهما كالوجه و اليدين و قد تقدّم البحث فى هذا المقام فى أوّل مبحث الوضوء فراجع. المقام الثانى: فى أنّه هل يكون الواجب مسح مجموع القدمين ظاهرهما و باطنهما أو يجب مسح خصوص الظاهر فقط؟ مقتضى النصوص الكثيرة التى لعلّها تبلغ حدّ التواتر هو الثانى و نقتصر على نقل بعضها فنقول:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۴۴

....

منها: رواية زرارة و بكير ابنى أعين عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال فى المسح: تمسح على النعلين و لا تدخل يديك تحت الشراك و إذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك «۱».

مع انّ الآية الشريفة بناءً على أن يكون الأرجل معطوفاً على محلّ الرءوس أو مجروراً معطوفاً على نفسها دالّة على كون المأمور به هو المسح ببعض الرجلين و لا يلائم ذلك مع وجوب مسح مجموعهما ظاهرهما و باطنهما، و قد تقدّمت رواية زرارة الواردة فى تفسير الآية الدالّة على كون المراد هو المسح بالبعض كالرأس، فالآية بنفسها تدلّ على عدم وجوب مسح الجميع، و عليه فما ورد فى بعض الأخبار من مسح مجموعهما فمضافاً إلى ضعف سنده لا بدّ من الحمل على التقيّة لأنّه مذهب من يرى المسح من العامّة و يقول باستيعاب الرجل كما نقله الشيخ قدس سره فى «التهذيب» مع كونه مخالفاً لظاهر الكتاب الدالّ على التبعيض فتدبّر. المقام الثالث: فى انّه بعد اختصاص الوجوب بمسح الظاهر فيه يقع الكلام فى تقديره طولًا و عرضاً و لنقدّم الكلام فى العرض فنقول ظاهر الآية الشريفة عدم وجوب الاستيعاب و كفاية المسمّى فى ناحية العرض بناءً على قراءة «أرجلكم» مجروراً معطوفاً على «رءوسكم» لما عرفت من انّه لا ينبغى الارتياب فى كون الباء للتبعيض، و أمّا بناءً على قراءة النصب فإن كان عطفاً على مجموع الجار و المجرور فالظاهر وجوب الاستيعاب كما هو المستفاد بالنسبة إلى غسل الوجه و اليدين، و إن كان عطفاً على محلّ المجرور فقط فالظاهر أيضاً كفاية التبعيض هذا ما تقتضيه الآية الشريفة، و أمّا الأخبار فما يمكن أن يستدلّ بها لوجوب الاستيعاب طائفة:

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثالث و العشرون ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۴۵

....

منها: صحيحة زرارة الواردة فى حكاية أبى جعفر عليه السلام وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله و فيها: انّه عليه السلام مسح مقدم رأسه و ظهر قدميه ببلّة يساره و بقيّة بلّة يمناه «۱».

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، در يك جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۰۳ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى؛ ص: ۱۴۵

و لكن الظاهر انّ المقصود من هـذه الجملـة هو وقوع المسح ببلّة الوضوء فى قبال المسح بالماء الجديد فلا يستفاد منها مسح مجموع الظهر، و يؤيّده انّ مسح مقدم الرأس على وجه الاستيعاب لا يكون واجباً كما عرفت. و منها: ذيل تلك الصحيحة المشتملة على قول أبى جعفر عليه السلام: تمسح ببلّة يمناك ناصيتك، و ما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى. و يرد عليه أيضاً ما عرفت من عدم الدلالة لأنّها مسوقة لبيان حكم آخر، و يؤيّده انّ مسح مجموع الناصية ليس بواجب كما مرّ. و منها: صحيحة زرارة و بكير الواردة فى حكاية أبى جعفر عليه السلام وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله المشتملة على انّه عليه السلام مسح رأسه و قدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماء جديداً «۲».

و الجواب عن الاستدلال بها ما عرفت من عدم الدلالة و كونه مسوقة لبيان حكم آخر. و منها: صحيحة البزنطى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على أصابعه فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أنّ رجلًا قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين؟ قال:

لا، إلّا بكفّه كلّها «۳».

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح ۲.

(۳) الوسائل أبواب الوضوء الباب الرابع و العشرون ح ۴.

....

و دلالتها على المقام ممنوعة؛ لأنّ التأمّل فيها يعطى انّ النظر إنّما هو إلى آلـة المسح، لا مقدار الممسوح، الذى هو مورد النزاع هنا، و حينئذٍ فالواجب طرح الروايـة لعدم وجود قائل بوجوب كون الآلة هو مجموع الكفّ حتّى الصدوق القائل بوجوب مسح مقدار الكفّ فإنّ ظاهره وجوب مسح المقدار المذكور و لو حصل بإصبع واحدة. و منها: رواية عبد الأعلى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هـذا و أشباهه من كتاب اللّه عزّ و جلّ، قال اللّه تعالى: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»، امسح عليه «۱».

و تقريب الاستدلال بها انّه لو لا وجوب مسح مجموع ظهر القدم لما كان للأمر بالمسح على المرارة مستشهداً بآية نفى الحرج وجه كما هو غير خفى. و لكن ربّما يقال إنّ ذلك مبنى على أن يكون الظّفر المنقطع عن اصبعه هو ظفر اصبع الرجل إذ لو كان المراد به هو ظفر أصابع اليد لكانت الرواية أجنبية عن المقام و حينئذٍ فيمكن أن يقال بمنع دلالة الرواية على الأوّل إذ من المحتمل هو الثانى، و جملة «عثرت» لا تنافيه لأنّها بمعنى السقط بالوجه و هو قد يوجب انقطاع ظفر اليد. و لكن يرد عليه مضافاً إلى انّه لا ينبغى الارتياب فى ظهور عبارة السؤال فى كون المراد بالظفر هو ظفر اصبع الرّجل انّه على تقدير عدم الظهور يكفى فى صلاحية الرواية للاستدلال مجرّد ترك الاستفصال كما هو غير خفىّ. و منها: موثّقة عمّار قال: سُئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب التاسع و الثلاثون ح ۵ و قد صرح الكلينى فى موضع بأن هذا الرجل هو عبد الأعلى بن أعين و وثقه المفيد- قدس سره- بهذا العنوان.

....

هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال: لا و لا يجعل إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء و لا يجعل عليه إلّا ما يصل إليه الماء «۱». و يجرى فيها الاحتمال المذكور فى رواية عبد الأعلى و يؤيّده هنا قوله: و لا يجعل عليه... فإنّ وصول الماء إنّما يكون معتبراً فى الغسل دون المسح فتدبّر. و أمّا ما يدلّ على انّ الواجب إنّما هو المسح ببعض القدمين كالرأس فهى جملة من الأخبار: منها: ما ورد فى الأخبار الكثيرة من انّ الإمام عليه السلام لم يدخل يده فى حال المسح تحت الشراك، أو لم يستبطن الشراكين. و دلالتها على عدم وجوب الاستيعاب من جانب العرض مبتيِّة على أن يكون وضعه بحيث تسير بعض الأصابع، و أمّا لو كان ساتراً لما هو خارج عن حدّ المسح طولًا كما إذا كان ساتراً للمفصل فقط فهى لا تدلّ على عدم وجوب الاستيعاب كما انّه لو كان ساتراً لظهر القدم ممّا هو داخل فى الحدّ طولًا تصير هذه الأخبار دليلًا على عدم وجوب استيعاب ذلك الحدّ من طرف الطول أيضاً. و منها: صحيحة زرارة و بكير المتقدّمة فى مسح الرأس المشتملة على أنّه إذا مسح بشىء من رأسه أو بشىء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه. و دلالتها على كفاية المسح ببعض القدمين ظاهرة. و منها: صحيحة اخرى لزرارة المتقدّمة الواردة فى كيفية استفادة مسح بعض الرأس و الرجلين من الكتاب. و دلالتها على كفاية المسح ببعض الأرجل واضحة أيضاً، و لو نوقش فيها بعدم كونها مسوقة لبيان هذه الجهة؛ لأنّ إطلاقها وارد مورد حكم آخر، فنقول: هذه الرواية من جهة كونها واردة فى تفسير الآية الشريفة

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب التاسع و الثلاثون ح ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۴۸

....

يستفاد منها انّ كلمة «الباء» المفيدة للتبعيض لا تنحصر بالرءوس بل الأرجل أيضاً كذلك فهى امّا أن تكون مجرورة معطوفة على الرءوس، أو منصوبة معطوفة على محلّ نفس المجرور، و على التقديرين يستفاد الاكتفاء بالبعض لا من نفس الرواية ليناقش فيها بما ذكر بل من الآية بضميمة الرواية الواردة فى تفسيرها، و قد عرفت مراراً انّ الآية إنّما تكون فى مقام البيان من جميع الجهات فهى الحجّة فى المقام من دون معارض لعدم صلاحية الأخبار المتقدّمة للمعارضة لعدم تمامية دلالتها على وجوب الاستيعاب كما هو حال أكثرها و عدم قوّة ظهور فى النّفى بحيث تصلح لصرف الآية عن ظاهرها أو لرفع اليد عن الرواية الواردة فى تفسيرها كما هو شأن رواية عبد الأعلى المتقدّمة فالاستيعاب من جهة العرض لم ينهض دليل على وجوبه. و أمّا من ناحية الطول فهل الواجب الابتداء من رءوس الأصابع و الانتهاء إلى الكعبين أو يكفى المسمّى كما فى جانب العرض على ما عرفت؟ قولان، و قد ادّعى الإجماع على الأوّل، و فى المحكى عن الحدائق انّه نقل عن الشهيد قدس سره فى الذكرى احتمال عدم الوجوب، و به جزم المحدِّث الكاشانى فى محكى المفاتيح و استظهره صاحب الحدائق. و لا بدّ من ملاحظة مستند المسألة فنقول: امّا الآية الشريفة فقد عرفت اختلاف قراءة «الأرجل» من جهة الجرّ و النصب، فلو كانت الأرجل منصوبة معطوفة على محلّ الجار و المجرور بحيث كان مرجعه إلى قوله: امسحوا أرجلكم فلا إشكال فى استفادة الاستيعاب منها؛ لأنّ المقتضى للتبعيض إنّما هى كلمة الباء المنتفية على هذا الاحتمال نظير الوجه و اليدين على ما عرفت من دلالة الآية بظاهرها على وجوب استيعاب غسلهما، و لا ينافى ذلك ما تقدّم من كفاية المسمّى من المسح

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۴۹

....

فى ظهر القدم عرضاً فإنّ خروج جهة العرض لا يوجب عدم الدلالة على الاستيعاب فى جانب الطول بناءً على أن لا يكون المستند

هناك خصوص الآية الشريفة الدالّة على التبعيض و لو بضميمة ما ورد فى تفسيرها كما لا يخفى، و بالجملة فمقتضى هذه القراءة الاستيعاب طولًا. و أمّا لو كانت القراءة بالجرّ أو بالنصب عطفاً على محلّ المجرور فقط، فالظاهر كفاية المسمّى فى جانب الطول أيضاً سواء قلنا بكون الغاية غاية للمسح أو غاية للممسوح، امّا على الثانى فواضح؛ لأنّ مقتضى هذين الاحتمالين كون الأرجل كالرءوس مدخولة لكلمة «الباء» التى أظهر معانيها فى المقام هو كونها بمعنى من التبعيضية على ما تقدّم فى مسألة مسح الرأس فلو كانت غاية للممسوح يصير مقتضاها وجوب المسح بشىء من هذا المقدار المحدود بالكعبين و حينئذٍ- فإطلاقها يوجب الاكتفاء بالمسمّى فى جانب الطول كالعرض على ما هو ظاهر. و أمّا لو كانت غاية للمسح فلأنّ مقتضى ذلك هو وجوب انتهاء المسح إلى الكعبين و هو لا ينافى عدم وجوب الاستيعاب إذ يمكن المسح من الموضع القريب إلى الكعبين منتهياً إليهما إذ المفروض انّ الواجب هو المسح ببعض الأرجل غاية الأمر انّه يجب انتهائه إليهما و هو متحقّق فى الفرض المذكور إذ لم يقع التحديد من الطرفين حتّى يكون ظاهره وجوب مسح مجموع ذلك مبتدئاً من طرف و منتهياً إلى الطرف الآخر بل التحديد إنّما وقع فى طرف الانتهاء فقط، و بالجملة كون الكعبين غاية للمسح لا يستلزم الاستيعاب الموجب للشروع من رءوس الأصابع كما هو ظاهر. هذا ما تقتضيه الدقّة فى الآية الشريفة مع قطع النظر عن التفسير الوارد من أهل البيت الذين هم العارفون بالكتاب و الراسخون فى العلم العالمون بتأويله

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۵۰

....

و تنزيله و الذين أذهبن اللّه عنهم كلّ رجس حتّى رجس الجهل و عدم العلم، و أمّا مع ملاحظته فنقول: مقتضى صحيحة زرارة و بكير و كذا صحيحة اخرى لزرارة- المتقدّمتين هو كون الأرجل كالرءوس فى كونها مدخولة لكلمة «الباء» المفيدة للتبعيض فاحتمال كونها منصوبة معطوفة على مجموع الجار و المجرور يندفع بذلك، نعم لا يستفاد من ذلك خصوص الخفض أو النصب معطوفاً على محلّ المجرور فقط، و لكن لا يكاد يترتّب على هذه الجهة ثمرة لما عرفت من انّ مقتضى كلّ منهما عدم وجوب الاستيعاب، مضافاً إلى دلالة صحيحة زرارة و بكير على كون الكعبين غاية للممسوح، و ذلك لأنّ التعبير بكلمة «إلى» إنّما وقع فيها فى طرف الأصابع فلو كانت غاية للمسح لم يجز التعبير بها فى طرف الأصابع فى مقام التفسير فوقوعه دليل على كونها غاية للممسوح و قد عرفت انّه بناءً عليه لا- خفاء فى كفاية المسمّى فى جانب الطول أيضاً. و ممّا ذكرنا يظهر انّ ما أفاده فى «المصباح» من انّ كون كلمة الباء فى الآية للتبعيض لا ينافى ظهورها فى الاستيعاب من حيث الطول؛ لأنّ معناها على هذا التقدير: فامسحوا من أرجلكم من رءوس الأصابع إلى الكعبين، و هذه العبارة ظاهرة فى وجوب الاستيعاب طولًا. ممّا لا يكاد يتمّ أصلًا لما عرفت من انّ التحديد لم يقع من الطرفين حتّى يكون ظاهراً فى الاستيعاب، بل إنّما وقع من طرف واحد و الانتهاء إليه يتحقّق فى مثل المثال الذى ذكرنا من دون استلزام للاستيعاب مع انّك عرفت دلالة صحيحة زرارة و بكير على كون الكعبين غاية للممسوح و انّه بناء عليه لا خفاء فى كفاية المسمّى فى جانب الطول أيضاً. نعم ربّما يستشكل فى دلالتها بأنّها مبتيّة على أن تكون كلمة «ما» فى قوله: أو بشىء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، بدلًا من القدمين،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۵۱

....

و أمّا لو كانت بدلًا من «شىء» أو خبراً لمبتدإ محذوف و هو الضمير الراجع إلى الشىء فظاهرها حينئذٍ وجوب مسح مجموع ذلك المقدار إذ الباء الداخلة على الشىء لا يراد منها التبعيض، بل هو مفاد نفس الشىء فتدبّر. و لكنّك خبير بأنّ احتمال كونه بدلًا من القدمين هو أقرب الاحتمالات بنظر العرف فالترجيح معه، و لكنّه فى «المصباح» بعد ما حكم بقوّة هذا الاحتمال ذكر انّ وقوع الرواية

تفسيراً للآيـة و تفريعاً على ظاهرها يضـعف سائر الاحتمالات و يقوّى احتمال كونه بدلًا من شـىء. و أنت تعلم بأنّ ذلك مبنى على ما أفاده من استفادة الاستيعاب من الآية و لو كانت كلمة الباء للتبعيض و قد عرفت عدم تماميّته و انّ الآية تدلّ على كفاية المسمّى حينئذٍ فإجمال الروايـة على تقـديره يرتفع بالآيـة إذ بعد دلالتها على عدم وجوب الاستيعاب لا يبقى مجال لغير الاحتمال الذى قرّبناه فإجمال الآيـة من حيث دخول الباء على الأرجل ترتفع بهـذه الرواية و بصـحيحة زرارة المتقدّمة المصـرّحة بالتبعيض، و إجمال هذه الرواية من جهـة هذه الاحتمالات يرتفع بالآية الشـريفة الدالّة على كفاية المسـمّى على تقدير دخول الباء على الأرجل كما هو ظاهر. فتلخّص ممّا ذكرنا انّ مفاد إطلاق الآية بضميمة الرواية هو كفاية المسمّى مطلقاً- عرضاً و طولًا. و لكنّه قد استدلّ للمشهور بجملة من الأخبار: منها: صحيحة عمر بن اذينة عن أبى عبد اللّه عليه السـلام المتقدّمة الواردة فى حكاية المعراج المشتملة على قوله تعالى لنبيّه صلى الله عليه و آله: ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء، و رجليك إلى كعبيك «۱».

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح ۵.

....

و لا يخفى انّ الغرض فى هذه الرواية و نظائرها إنّما تعلّق بإفادة لزوم كون المسح بنداوة الوضوء فى مقابل العامّة القائلين بلزوم المسح بالمـاء الجديـد، و لو سـلم تعلّق الغرض ببيـان جميع الخصوصـيات فاللّازم فى الروايـة مضافـاً إلى لزوم تقييـد مسـح الرأس الظاهر فى الاستيعاب بمسح مقدّمه لا كلّه بل بعضه كما عرفت أن يقال برفع اليد عن ظهورها فى وجوب مسح الرجلين جميعاً ظاهراً و باطناً لعدم وجوب مسـح البـاطن قطعـاً على مـا تقـدّم ثمّ رفع اليـد عن ظهورها فى وجوب مسـح مجموع الظهر، بعـد تقييـدها به لما مرّ من كفاية المسـمّى عرضـاً بلا إشـكال، و كـذلك يجب رفع اليـد عن ظهورها فى وجوب الابتـداء من رءوس الأصابع و الانتهاء إلى الكعبين لما سيأتى من جواز مسـح الرجلين مـدبراً و مقبلًا، و مع هـذا كلّه كيف يمكن رفع اليـد عن ظهور الآيـة بسـبب هـذه الرواية. و منها: ما فى رواية بكير و زرارة عن أبى جعفر عليه السلام المشتملة على حكايته وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله الدالّة على أنّه مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه لم يجدّد ماءً «۱».

و يرد على الاسـتدلال بها ما عرفت من كونها مسوقـة لبيان انّه مسـح بنداوة وضوئه، و الدليل عليه قوله عليه السـلام: مسح رأسه، مع انّ الاستيعـاب فيه لاـ يكون واجباً بالاتفاق. و منها: روايـة الأعمش الدالّـة على انّ الوضوء الـذى أمر اللّه به فى كتابه الناطق غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين و مسح الرأس و القدمين إلى الكعبين. و دلالتها على ما ذكروه ممنوعة كما هو ظاهر «۲».

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح ۱۱.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح ۱۸.

....

و منها: رواية على بن عيسـى الإربلى عن على بن إبراهيم فى كتابه، عن النبى صلى الله عليه و آله الواردة فى تعليم جبرئيل عليه السلام الوضوء له صلى الله عليه و آله الدالّة على أنّ الوضوء على الوجه و اليدين من المرفق و مسح الرأس و الرجلين إلى الكعبين «۱».

و هى مع انّها مرسلـة- ممنوعة الدلالة و وجه المنع ظاهر. و نظيرها رواية عيسـى ابن المسـتفاد عن أبى الحسن موسى بن جعفر عن أبيه

عليهما السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لعلى و خديجة لمّا أسلما: إنّ جبرئيل عندى يدعوكما إلى الإسلام إلى أن قال: و إسباغ الوضوء على المكاره الوجه و اليدين و الذراعين و مسح الرأس و مسح الرجلين إلى الكعبين «۲».

و منها: ما رواه الكلينى عن يونس قال: أخبرنى من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب؛ و من الكعب إلى أعلى القدم و يقول:

الأمر فى مسح الرجلين موسع؛ من شاء مسح مقبلًا و من شاء مسح مدبراً فإنّه من الأمر الموسع إن شاء اللّه «۳».

و لكنّها مضافاً إلى كونها مرسلة لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب فلعلّه عليه السلام كان يعمل بالاستحباب؛ و غرض الراوى إنّما تعلّق ببيان انّه مسح مقبلًا و مدبراً فلا يرتبط بالمقام. فانقدح ممّا ذكرنا انّه ليس هنا ما يدلّ على لزوم الاستيعاب حتّى يقيّد به إطلاق الآية الشريفة، و لكن ذهاب جلّ العلماء بل كلّهم إلى زمان الشهيد الذى احتمل فى الذكرى عدم الوجوب يمنعنا عن التمسّك بإطلاق الآية و إن لم يكن

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح- ۲۴.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح- ۲۵.

(۳) الوسائل أبواب الوضوء الباب العشرون ح- ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۵۴

....

لهم مستند سوى ما ذكر ممّا عرفت فيه عدم الدلالة إلّا انّ الفتوى بذلك منهم ربّما تصير قرينة لترجيح بعض الاحتمالات فى مثل صحيحة زرارة و بكير المتقدّمة و إن كان فى حدّ نفسه خلاف الظاهر فإنّ استفادة غيره من مثلها دليل على أنّ الرجحان العرفى مع الاحتمال الذى ذكروه إذ من البعيد كون الاحتمال الظاهر مخفيّاً عندهم فالعمل على المشهور متعيّن. و قد بقى هنا امور يجب التنبيه عليها: الأوّل: إنّ المراد بالكعبين هل هو قبّتا القدمين و هما العظمان الناتيان فى وسط القدم كما هو المشهور بين الإمامية على ما هو ظاهر كلماتهم، أو العظمان الناتيان عن يمين السّاق و شماله كما هو مذهب الجمهور، أو المفصل بين الساق و القدم كما هو ظاهر عبارة العلّامة فى محكى «المختلف» و قد نزّل كلمات العلماء و معاقد إجماعاتهم عليه و قال: و فى عبارة العلماء اشتباه على غير المحصّل، أو العظم المائل إلى الاستدارة الواقع فى ملتقى الساق و القدم و له زائدتان فى أعلاه يدخلان فى حفرتى قصبة السّاق، و زائدتان فى أسفله يدخلان فى حفرتى العقب و هو نات فى وسط ظهر القدم يعنى وسطه العرضى و لكن نتوّه غير ظاهر بحس البصر كما اختاره الشيخ البهائى قدس سره فى أربعينه و نزّل كلام العلّامة عليه لأنّه قد يعبّر عنه بالمفصل لمجاورته له أو من قبيل تسمية الحال باسم المحلّ و هو الذى فى أرجل الغنم و البقر و بحث عنه علماء التشريح؟ وجوه و أقوال. و الظاهر إطلاق الكعب على كلّ واحد منها و لكنّه يمكن أن يقال: إنّ إطلاقه على غير ما اختاره العلّامة إنّما هو باعتبار معناه الوصفى و هو الارتفاع و النشوز كما يقال: «كعب ثدى الجارية» إذا علی، و عن ابن الأثير فى نهايته: «و كلّ شىء ارتفع فهو كعب» و المحكى عن الصحاح انّه قال: «كعب الرمح النواشز

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۵۵

....

فى أطراف الأنابيب» و أمّا إطلاقه على المفصل فهو الذى ذكره فى القاموس فقال فى محكيه:

«الكعب كلّ مفصل للعظام» و حكى فى الأربعين عن الفخر الرازى فى تفسيره الكبير أنّه قال «و المفصل يسمّى كعباً» و مع وجود هذا الاختلاف لا بدّ من ملاحظة الأخبار الواردة فى تفسير الكعبين الوارد فى الآية الشريفة فنقول: منها: صحيحة زرارة و بكير المتقدّمة و فيها: قلنا: أين الكعبين؟ قال: هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا عظم السّاق و الكعب أسفل من ذلك كما فى الكافى أو عظم الساق كما فى التهذيب الحديث «۱». و الظاهر انّ قوله: دون عظم الساق وصف للمفصل فيكون المراد: انّ محلّ الكعبين هو المفصل الذى يقرب عظم الساق و حينئذٍ ينطبق على ما ذكره البهائى خصوصاً مع قوله عليه السلام فى الذيل و الكعب أسفل من ذلك، فإنّ المشار إليه بكلمة «ذلك» هو عظم الساق الذى سأل الراويان عن انّه ما هو، فأسفلية الكعب منه لا تناسب العظم الناشز فى ظهر القدم، و تعبيرهما فى السؤال بكلمة «أين» الظاهرة فى السؤال عن المحلّ ظاهر فى انّ محلّهما هو المفصل لا انّه هو نفس الكعب، فالرواية بظاهرها ناطقة بمقالة البهائى قدس سره. و منها: حسنة ميسّر عن أبى جعفر عليه السلام فى حكاية وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى قوله: ثمّ وضع يده على ظهر القدم ثمّ قال: هذا هو الكعب و قال: و أومى بيده إلى الأسفل العرقوب ثمّ قال: إنّ هذا هو الظنبوب. «۲» و العرقوب بالضمّ عصب غليظ فوق العقب، و الظاهر اتّصاله بعظم الساق فيكون الغرض نفى ما يقوله الجمهور من انّه هو العظم الناشز فى آخر السّاق إلّا أنّ قوله: وضع يده

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح- ۳.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح- ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۵۶

....

على ظهر القدم، محتمل لأن يكون محلّه هى القبّة أو المفصل و لا دلالة له على خصوص أحدهما إلّا أنّ حمل الكعب على نفس ظاهر القدم بقوله عليه السلام: هذا هو الكعب، يشعر بخلاف قول البهائى قدس سره كما لا يخفى، و كيف كان فالرواية مجملة من حيث احتمالها لأمرين. و يمكن أن يستظهر من الأخبار الواردة فى قطع رجل السّارق منضمّة بعضها مع بعض انّ المراد بالمفصل هو المفصل الواقع فى وسط القدم. منها: رواية معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: يقطع من السارق أربع أصابع و يترك الابهام، و تقطع الرجل من المفصل و يترك العقب يطأ عليه «۱».

و منها: ما رواه عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث السرقة قال: و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال: و كان لا يرى أن يعفى عن شىء من الحدود «۲».

و منها: رواية سماعة بن مهران قال: قال: إذا أخذ السّارق قطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق فى السجن قتل «۳».

و منها: رواية إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: تقطع يد السارق و يترك ابهامه و صدر راحته، و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشى عليها «۴». فإنّ

---

(۱) الوسائل أبواب حد السرقة الباب الرابع ح- ۷.

(۲) الوسائل أبواب حد السرقة الباب الرابع ح- ۸.

(۳) الوسائل أبواب حد السرقة الباب الرابع ح- ۳.

(۴) الوسائل أبواب حد السرقة الباب الرابع ح- ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۵۷

....

الجمع بين هذه الروايات المختلفة بحسب الظاهر حيث إنّ مفاد الاولى هو القطع من المفصل و مفاد الثانية هو القطع من الكعب، و مدلول الثالثة هو القطع من وسط القدم، و صريح الأخيرة هو القطع بمقدار يمكن له المشى على الباقى يقتضى أن يكون المراد بالكعب هو المفصل و بالمفصل، هو الواقع فى وسط القدم، فالمراد بالكعب هو وسط القدم- كما هو المشهور بينهم. و بالجملة: فانعقاد إجماع الإمامية على أنّ المقدار الذى يجب قطعه من رجل السارق هو الذى يمكن له المشى على الباقى، و دلالة الرواية على إطلاق الكعب و المفصل عليه يدلّ على أنّ المراد بالكعب هو ما فى وسط القدم من القبّة و بالمفصل ما هو الواقع فى وسطه أيضاً إذ لو قطعت من المفصل بين الساق و القدم لا يمكن له المشى على الباقى كما هو واضح، و حينئذٍ يرتفع البعد عن أن يكون المراد بالمفصل فى صحيحة الأخوين زرارة و بكير المتقدّمة الواردة فى المقام هو المفصل الواقع فى وسط القدم، بل لا بدّ بملاحظة هذه الروايات من حملها على ذلك، و حينئذٍ- فيكون المراد من قوله عليه السلام فيها: دون عظم السّاق، هو غير عظم الساق فلا ينافى فى الحمل على المفصل بهذا المعنى كما انّه بذلك يرتفع إجمال رواية ميسّر أيضاً إذ لا محيص من حملها على كون المراد بظهر القدم هو وسطه. و يمكن أن يناقش فى استفادة ما ذكرنا من أخبار السرقة بأنّ المراد بالقدم فيها هو الذى يكون العقب جزء منه فحدّه من رءوس الأصابع إلى آخر العقب، و- حينئذٍ فيمكن أن يكون المراد بالمفصل هو المفصل بين الساق و القدم كما هو الظاهر منه عند الإطلاق إذ هو واقع فى وسط القدم تقريباً، و يؤيّده ما فى أكثرها من أنّه يترك له العقب فإنّه لو قطع من قبّة القدم يبقى له أزيد من العقب. و بالجملة لو كان المفصل الواقع فى الوسط منحصراً بالقبّة لكان اللّازم بملاحظة وجوب القطع من الوسط كما فى رواية سماعة حمله عليه و القول

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۵۸

....

بأنّه المراد بالكعب، و لكن حيث إنّه يمكن توصيف المفصل بين الساق و القدم بوقوعه فى وسط القدم فأىّ مانع من أن تكون رواية معاوية قرينة على أنّ المراد بوسط القدم الواقع فى رواية سماعة هو الذى ينطبق على هذا المفصل، هذا مضافاً إلى أنّه لو سلّم كون مدلول أخبار السرقة هو إطلاق الكعب على المفصل الواقع فى وسط القدم أى قبّته و لكن ذلك لا يوجب أن يكون المراد به فى المقام أى الوضوء أيضاً ذلك إذ لا ملازمة بين المقامين فتدبّر. و الذى يمكن أن يقال: إنّ إطلاق الكعب فى كلّ مقام إنّما هو بملاحظة معناه الوصفى و هو الارتفاع و النشوز كما عرفت و ما حكى عن بعض اللغويين من إطلاقه على كلّ مفصل للعظام فالظاهر أيضاً انّه بملاحظة الارتفاع الحاصل للعظام عند التقائها كما نراه بالعيان فإنّ المفصل حيث يكون مجمعاً للعظمين فصاعداً فلا محالة يكون مرتفعاً عن سائر أجزائهما، و حينئذٍ فالمفصل من حيث إنّه مفصل لا يطلق عليه الكعب، بل بملاحظة النشوز و النتو المتحقّق عنده، و يؤيّده ما تقدّم من المحكى عن الصحاح فإنّ ظاهره انّ الكعب يطلق على النواشز فى أطراف الأنابيب لا نفس الأنابيب التى هى المفاصل، نعم إطلاقه على العظم المائل إلى الاستدارة الواقع فى ملتقى الساق و القدم و هو الذى يلعب به الصبيان فى غير عظم الإنسان ممّا لا مجال لإنكاره فالأمر حينئذٍ يدور بين ما ذكره المشهور على ما هو ظاهر عبائرهم بل صريحها و بين ما أفاده البهائى قدس سره فنقول: الخبر المتقدّم الدالّ على أنّ الكعب هو ظهر القدم و غيره من الأخبار الدالّة على ذلك يعيّن مقالة المشهور لعدم كون ذلك العظم فى ظهر القدم و إن سلّمنا اتّصافه بوقوعه فى وسط القدم، مضافاً إلى أنّه لو سلّم الإجمال فوجوب المسح إلى الكعبين الذى هو مدلول الآية الشريفة يتحقّق امتثاله بالمسح إلى قبّة القدم لأنّه مسح إلى الكعب، و إلى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۵۹

....

أنّ ظاهر كلمات الأصحاب و معاقد إجماعاتهم بل صريحهما كون الكعب هى القبّة، و العجب من العلّامة قدس سره كيف نزل عباراتهم على مقالته مع صراحة بعضها بل أكثرها فى خلافه، فالأقوى ما ذكره المشهور و إن كان الأحوط خلافه. الثانى: انّه هل الكعبان داخلان فى المسافة فيجب مسحهما أو لا؟ وجهان بل قولان: ظاهر الآية الشريفة هو الثانى سواء فرض كونهما غاية للمسح أو للممسوح، و الوجه فيه خروج الغاية عن المغيّى كما عرفت فى غسل اليدين، و وقوع الكعب بداية للمسح فى رواية يونس المتقدّمة حيث قال: أخبرنى من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، و من الكعب إلى أعلى القدم. لا يدلّ على كونه داخلًا فيما يجب مسحه؛ لأنّ التعبير بكلمة «من» لا دلالة فيه على دخول مدخولها بل يصدق مع الخروج أيضاً كما يظهر بمراجعة المحاورات العرفية. و بالجملة فالرواية أجنبيّة عن الدلالة على دخول الكعب فى المسافة، مضافاً إلى أنّ خبر الأخوين المتقدّم المشتمل على قوله عليه السلام: فإذا مسحت بشىء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف أصابعك، يدلّ على خروجهما لأنّ ظاهره كون المسافة هو ما بين الحدّين لا نفسهما، و قد مرّ انّ ظاهر هذه الرواية كون الكعبين فى الآية الشريفة غاية للممسوح؛ لأنّ التعبير بكلمة «إلى» إنّما وقع فى طرف الأصابع و معه لا- يبقى إشكال فى خروجهما كما لا يخفى. ثمّ إنّه يمكن أن يقال إنّ مرسلة يونس المتقدّمة أجنبية عن الدلالة على وجوب مسح الكفّ و لو قلنا بكون مدخول كلمة «من» داخلًا فى المسافة، توضيحه: انّ الظاهر انّ المراد بأعلى القدم ليس هو رءوس الأصابع كما ربّما يتوهّم- بل المراد به هو أعلاه حقيقة و هو ما فوق قبّة القدم من المفصل بينه و بين السّاق لأنّ إطلاقه على رءوس الأصابع ممّا لا وجه له و حينئذٍ فالمراد بقوله: يمسح ظهر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۶۰

....

قدميه. ليس انّ الإمام عليه السلام مسح فى وضوئه كذلك، بل المراد به انّه عليه السلام فعل كذلك تنبيهاً على انّ أمر مسح الرجل موسع، فهو كان فى مقام التعليم عملًا لا بصدد وضوئه بنفسه، فلا تكون الرواية مسوقة لبيان المسح فى الوضوء من حيث الشروع من الكعب إلى أعلى القدم و بالعكس، بل كان ذلك للإشارة إلى موسعية أمر مسح الرجل، و من هنا يستكشف انّ المراد بالكعب هى قبّة القدم ضرورة انّه لو كان المراد به هو المفصل لم يكن تغاير بينه و بين أعلى القدم بمعناه الحقيقى لأنّ المراد به هو المفصل بلا ريب فافهم و اغتنم. الثالث: ظاهر إطلاق عبارة المتن انّه يجوز المسح منكوساً؛ لأنّ التعبير ب (من) و (إلى) إنّما هو لبيان مقدار الممسوح فلا دلالة فيه على كيفية المسح و عدم التعرّض لها يدلّ على جوازه مطلقاً و الدليل عليه إطلاق الآية الشريفة الدالّة على أنّ الواجب هو مسح المقدار المحدود بالكعبين لما عرفت من انّ كلمة «إلى» فيها تدلّ على غاية الممسوح و لو بملاحظة رواية الأخوين لو سلّمنا ظهورها فى نفسها فى كونها غاية للمسح، و لنا أن ننكر ذلك و نمنع هذا الظهور و نقول بظهور الآية فى خلافه و لو مع قطع النظر عن الرواية و الشاهد عليه ملاحظة الاستعمالات الرائجة عند العرف و حينئذٍ فإطلاقها يقتضى جواز المسح منكوساً بأن يمسح من الكعب إلى رءوس الأصابع و كذا بعضه مقبلًا و بعضه مدبراً. و يدلّ على جوازه منكوساً مضافاً إلى ذلك قوله عليه السلام فى صحيحة حمّاد المتقدّمة فى مسح الرأس: لا بأس بمسح الوضوء مقبلًا و مدبراً، و فى خبر آخر له أيضاً كما تقدّم: لا بأس بمسح القدمين مقبلًا و مدبراً. و ظاهرهما هو التخيير بين إيقاعه بتمامه مقبلًا و بين إيقاعه كذلك مدبراً لا الجمع بينهما فى مسح واحد، و تؤيّده مرسلة يونس- المتقدّمة المشتملة على قوله عليه السلام: الأمر فى مسح

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۶۱

....

الرجلين موسّع: من شاء مسح مقبلًا و من شاء مسح مدبراً فإنّه من الأمر الموسّع إن شاء اللّه، و لكن لا دليل على تقييد إطلاق الآية بغير هـذه الصورة فالظـاهر هو الجواز مطلقاً و إن كـان الأحـوط ترك التبعيض. الرابع: ظـاهر إطلاـق المتن أيضاً تبعاً للأشـهر انّه ليس بين الرجلين ترتيب، و الـدليل عليه إطلاق الآيـة الشـريفة الآمرة بمسح الأرجل من دون تعرّض للترتيب، و ليس هنا إطلاق يمكن الاسـتناد إليه غيره و ذلك لأنّ الأخبار البيانيـة كلّها مسوقة لبيان الجهة التى كانت معركة للآراء بين العامّة و الخاصّة و لا تكون واردة لبيان هذه الجهـة حتّى يجوز الأخـذ بإطلاقها كما يظهر بالتأمّل فيها، بل فى بعضـها إشـعار بثبوت الترتيب بين الرجلين أيضاً. و بالجملة دعوى انّ خلوّها عن التعرّض لهذه الخصوصـية على كثرتها و تعرّضـها لسائر الخصوصيات قرينة على عدم كون هذه الخصوصية ملحوظة عندهم جـدّاً فليس فى البين إلّا إطلاق الآية الشـريفة القابل للتقييد و نقول هنا روايات يمكن تقييد الإطلاق بها: منها- و هى أظهرها: صـحيحة محمـد بن مسـلم عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: ذكر المسـح فقال: امسـح على مقدّم رأسك و امسح على القدمين، و ابدأ بالشـقّ الأيمن «۱».

و منها: صـحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال اللّه عزّ و جلّ، ابدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرأس و الرجلين و لا تقـدّمن شـيئاً بين يـدى شـىء تخالف ما أمرت به، فإن غسـلت الـذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثمّ أعد على الرجل ابدأ بما بدأ اللّه عزّ و جلّ به «۲».

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس و العشرون ح- ۱.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الرابع و الثلاثون ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۶۲

....

فإنّ قوله عليه السلام: تابع بين الوضوء حكم كلّى بالنسبة إلى جميع أجزائه، فقوله عليه السلام:

ابـدأ بالوجه، إنّما هو مذكور على سبيل المثال فلا دلالة له على انحصار الترتيب بما ذكر و الدليل عليه قوله عليه السـلام فى الذيل: إن مسـحت الرجل قبل الرأس... فإنّ مقتضاه وجوب تقديم مسح الرأس على الرجلين مع انّ قوله عليه السلام: ثمّ امسح الرأس و الرجلين، لاـ دلالـة له على ذلك. و يرد على هـذا الاسـتدلال انّ المتابعـة الواجبـة فى الوضوء إنّما تكون محـدودة بالترتيب المـذكور فى كلامه تعالى من غسل الوجه ثمّ اليدين ثمّ مسح الرأس ثمّ الرجلين، و أمّا المتابعة بين جميع أجزاء الوضوء فلا دلالة للرواية على وجوبها فهل يسـتفاد منها وجوب تقـديم غسل اليـد اليمنى على اليد اليسـرى مع انّ المذكور فى كلامه تعالى هو غسل الأيدى، و على تقديره فمن أين يستفاد تقدّم الأيمن على الأيسر. فالإنصاف انّ هذه الرواية لا تصلح لتقييد الآية خصوصاً مع كونها ناظرة إلى بيان معنى ظاهر الآية كمـا لاـ يخفى، نعم لاـ مجـال لإنكـار دلالتهـا على وجوب الترتيب الـذى لا يسـتفاد من نفس الآيـة بلحاظ كون العطف بالواو لا يفيد الترتيب إلّـا انّ البحث فى دلالتهـا على الترتيب بين الرجلين و لاـ يكـاد يسـتفاد ذلـك من الروايـة كعـدم اسـتفادة وجوب الترتيب بين اليدين. و منها: رواية أبى هريرة: انّ النبى صلى الله عليه و آله كان إذا توضّأ بدأ بميامنه «۱».

و لكنّها مضافاً إلى كونها ضـعيفة السـند ممنوعة الدلالة فإنّها حكاية لفعله صلى الله عليه و آله و الفعل أعمّ من الوجوب. و منها: رواية محمد بن عبيد اللّه بن أبى رافع و كان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام-

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الرابع و الثلاثون ح- ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۶۳

....

انّه كان يقول: إذا توضّأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمنى (باليمين) قبل الشمال من جسده. «۱»

و لكنّها ضعيفة من حيث السند. و منها: ما رواه فى الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف انّه كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيّهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً؟ فأجاب عليه السلام: يمسح عليهما جميعاً معاً فإن بدأ بإحداهما قبل الاخرى فلا يبدأ إلّا باليمين «۲».

و منها: رواية الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجلين فذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه، و إن كان إنّما نسى شماله فليغسل الشمال و لا يعيد على ما كان توضّأ، و قال: اتبع وضوئك بعضه بعضاً. «۳» فإنّ ذيلها يستفاد منه حكم كلّى بالنسبة إلى جميع أجزاء الوضوء و إن كان موردها غسل اليدين. و بالجملة مع وجود هذه الروايات التى لا تخلو عن صحيحة من حيث السند و ظاهرة من جهة الدلالة كصحيحة محمد بن مسلم لا مجال للأخذ بإطلاق الآية، نعم مقتضى إطلاق أكثرها تعيّن تقديم اليمنى على اليسرى و لكنّه مقيّد بما إذا أراد الترتيب و عدم المسح بهما جميعاً معاً للتوقيع المتقدّم، و دعوى الشهرة على عدم اعتبار الترتيب بين الرجلين ممّا لا تسمع خصوصاً بعد دعوى الشيخ فى الخلاف- الإجماع على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء كلّها، و على تقدير ثبوتها فكونها بحيث تكون المخالفة لها قادحة فى حجّية الرواية فى المقام بعد كون اعتبار الترتيب

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الرابع و الثلاثون ح- ۴.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الرابع و الثلاثون ح- ۵.

(۳) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس و الثلاثون ح- ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۶۴

....

محكيّاً عن الفقيه و المراسم و شرح الفخر و البيان و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و المدارك و غيرها ممنوع جدّاً فالأحوط بل الأقوى مراعاة الترتيب. الخامس: انّه هل يجب أن يكون مسح الرجلين بكلتا اليدين بأن يمسح كلّ واحدة منهما بغير ما يمسح به الاخرى أو يكفى مسحهما بيد واحدة؟ و على التقدير الأوّل هل يعتبر أن يكون مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى و الرجل اليسرى باليد اليسرى أو يكفى العكس أيضاً؟ كما انّه على التقدير الثانى هل تتعيّن اليمنى على تقدير اختيار المسح بيد واحدة أو تتعيّن اليسرى أو يكون مخيّراً بينهما؟ وجوه و احتمالات. مقتضى إطلاق الآية الشريفة بعد تقييدها بلزوم كون المسح ببلّة الوضوء و كون الآلة هى اليد كما عرفت هو كفاية المسح باليد مطلقاً من دون اعتبار قيد آخر فيجوز مسحهما بيد واحدة، و ليس هنا ما يمكن أن يستفاد منه التقييد إلّا صحيحة زرارة المتقدّمة الواردة فى حكاية أبى جعفر عليه السلام وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله المشتملة على قول الراوى: و مسح مقدّم رأسه و ظهر قدميه ببلّة يساره و بقيّة بلّة يمناه. و فيها أيضاً انّه قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ اللّه وتر يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه و اثنتان للذراعين و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى الحديث. و دلالة قوله: و مسح مقدّم رأسه... على المطلوب ممنوعة؛ لأنّه

مضافاً إلى انّ غایـة مـدلوله انّه علیه السـلام مسـح رجلیه بکلتا یـدیه و لا دلالـة له على أنّه مسـح الرجل الیمنى بالیـد الیمنى و الیسـرى بالیسرى یکون مسوقاً لبیان کفایة البلّة فی مقابل قول العامّة باعتبار الماء الجدید کما مرّ مراراً. و أمّا قول أبی جعفر علیه السلام فدلالته مبتیّة على أن یکون قوله: و تمسح... جملة مستأنفة غیر مرتبطة بسابقتها، و أمّا لو کان منصوباً معطوفاً على فاعل «یجزیک» بحیث کان متفرّعاً على کفایـة ثلاث غرفات کما انّ دعواه غیر بعیـدة فلا دلالة له على المقام؛ لأنّ مفاده حینئذٍ کفایة المسح بالبلّة و لا نظر له إلى آلـة المسـح، و على الأوّل أیضاً یمکن المنع من إمکان تقییـد الآیـة به لأنّ اعتبار الیمنى فی مسح الرأس مضافاً إلى ظهوره فی وجوب مسـح الناصـیة بأجمعها ربّما یوهن التمسّک به فی مسـح الرجل أیضاً فرفع الیـد عن إطلاق الآیـة بمثل هـذه الروایـة فی غایة الصـعوبة فالظاهر- حینئذٍ هو الوجه الثالث من التقدیر الثانی و إن کان الأحوط هو الوجه الأوّل من التقدیر الأوّل.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۱۶۵

مسألة ۱۶- الأحوط المسح بباطن الکفّ و إن تعذّر مسح بظاهرها

و إن تعذّر مسح بذراعه و إن کان الأقوى جوازه بظاهرها بل بالذراع اختیاراً (۱).

---

(۱) قد تقدّم البحث فی اعتبار باطن الکفّ و عدمه فی المسألة الرابعة عشر و انّه لا دلیل على تقدّم الباطن، بل یجوز فی صورة الاختیار المسـح بظاهر الکفّ، بل بالـذراع من دون ترجیـح و الترتیب المـذکور فی المتن لا دلیل علیه سوى دعوى انصـراف الآیة بعد إطلاقها من هـذه الجهـة أیضاً إلى ما هو المتعارف و هو یختلف باختلاف الأشـخاص فالمتعارف فی حقّ القادر المسح بباطن الکفّ و فی حقّ العاجز عنه المسـح بظاهرها، و فی حقّ العاجز عن المسح بالکفّ رأساً هو المسح بالذراع و التمسّک بالاستصـحاب أو بقاعدة المیسور مدفوع بما قرّر فی محلّه، کما انّ دعوى الانصراف المذکور أیضاً ممنوعة فالأقوى التخییر و إن کان الاحتیاط ممّا لا ینبغی ترکه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۱۶۶

مسألة ۱۷- إذا جفّت رطوبة الکفّ أخذ من سائر مواضع الوضوء

من حـاجبه أو لحیته أو غیرهمـا و مسـح بهـا، و إن لم یمکن الأخـذ منهـا أعـاد الوضوء، و لو لم تنفع الإعادة من جهـة حرارة الهواء أو البدن بحیث کلّما توضّأ جفّ ماء وضوئه مسح بالماء الجدید، و الأحوط المسح بالید الیابسة ثمّ بالماء الجدید ثمّ التیمّم (۱).

---

(۱) فی هـذه المسألـة جهات من الکلام: الاولى: انّه بعـد اعتبار کون آلـة المسـح فی الرأس و کذا فی الرجلین هی الید، و اعتبار کون الرطوبة هی الرطوبة الحاصلة من الوضوء المعبّر عنها بنداوة الوضوء و بلله یقع الکلام فی انّ المعتبر هل هو المسح بنداوة الوضوء سواء کانت فی الیـد أو فی سائر المواضع و لا یکون ترجیـح لبلّـة الید على غیرها من البلل الموجودة فی سائر المواضع؟ أو إنّ المعتبر ابتداءً هو المسـح بالبلّـة الموجودة فی الیـد بحیث یکون جواز الأخـذ من سائر المواضع على تقـدیره مشـروطاً بجفاف رطوبة الکفّ؟ فنقول: مقتضـى إطلاق الآیة الشـریفة و لو بعد تقییدها بنداوة الوضوء جواز المسح بالنداوة أیّة نداوة کانت، و دعوى الانصراف إلى خصوص النـداوة الباقیة فی الید ممنوعة جدّاً، و أضـعف منها تأیید هذه الدعوى بلزوم کون الآلة هی الید، إذ لا منافاة بین تعیّن الید للآلیّة و بین أخـذ البلل من سائر المواضع ثمّ المسـح بالیـد کما هو ظاهر. و مع قطع النظر عن إطلاق الآیة لا یکون فی البین ما یسـتفاد منه الإطلاق من

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۱۶۷

....

الأخبار لامكان المناقشة فى إطلاقها و لا بأس بالتعرّض لجملة منها فنقول: منها: ما عن أبى إسحاق عن أمير المؤمنين عليه السلام فى عهده إلى محمد بن أبى بكر لمّا ولّاه مصر من قوله: و انظر إلى الوضوء فإنّه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرّات، و استنشق ثلاثاً و اغسل وجهك ثمّ يدك اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ امسح رأسك و رجليك فإنّى رأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يصنع ذلك، و العم انّ الوضوء نصف الايمان «١».

و الظاهر انّ المقصود من قوله: امسح رأسك و رجليك هو بيان وجوب مسح الرجلين كالرأس و لا تكون الرواية بصدد البيان من سائر الجهات. و منها: ما رواه على بن الحسين الموسوى المرتضى فى رسالة المحكم و المتشابه نقلًا من تفسير العمانى باسناده المذكور فى آخر الوسائل عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال: و المحكم من القرآن ممّا تأويله فى تنزيله مثل قوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، و هذا من المحكم الذى تأويله فى تنزيله لا يحتاج تأويله إلى أكثر من التنزيل، ثمّ قال: و أمّا حدود الوضوء فغسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و الرجلين و ما يتعلّق بها و يتّصل، سنّة واجبة على من عرفها و قدر على فعلها «٢».

و هذه الرواية مضافاً إلى كونها مخدوشة من حيث السند محتملة لأن يكون المقصود بها بيان حدود الوضوء فى مقابل الامور الخارجة عنها كالمضمضة و الاستنشاق و نحوهما، و لا يكون لها إطلاق بالنسبة إلى كيفية الغسل و المسح

(١) الوسائل أبواب الوضوء باب كيفية الوضوء ح- ١٩.

(٢) الوسائل أبواب الوضوء باب كيفية الوضوء ح- ٢٣.

....

و سائر الامور المتعلّقة بهما أصلًا. و منها: رواية على بن يقطين المشتملة على قوله عليه السلام: و امسح مقدّم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنّا نخاف عليك. و أنت خبير بأنّ المقصود منها بيان كيفية الوضوء على النحو المعروف بين الإمامية فى مقابل الوضوء المتعارف بين العامّة لزوال التقيّة فلا دلالة لها على هذه الجهة. و منها: غيرها من الأخبار غير الخالية عن المناقشة فى إطلاقها كصدر مرسلة الصدوق الآتية و لكن بعد ثبوت إطلاق الآية كما مرّ لا حاجة إلى شىء آخر فلا بدّ فى رفع اليد عن إطلاقها من إقامة دليل على التقييد و نقول: ما يمكن أن يكون مقيّداً لإطلاق الآية عدّة من الأخبار: منها: الاخبار البيانية المشتملة أكثرها على انّ الإمام عليه السلام مسح ببقية بلل يده. و لا يخفى أنّه لا يستفاد منها تعيّن ذلك لاحتمال أن يكون المسح ببلل اليد لكونه أحد أفراد الواجب، و هو المسح ببلل الوضوء مطلقاً، مضافاً إلى أنّه لا حاجة إلى الأخذ من اللحية و نحوها بعد وجود البلة فى اليد، و عدم حصول الجفاف لرطوبتها. و منها: صحيحة زرارة المتقدّمة مراراً قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ اللّه وتر يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه و اثنتان للذراعين، و تمسح ببلّة ناصيتك «١».

و دلالتها على وجوب المسح ببلّة اليمين مبتنية على أن يكون قوله عليه السلام: و تمسح، عطفاً على قوله عليه السلام: يجزيك، فلا يكون من تتمّة الحكم المذكور فى الصدر بل هو حكم مستقلّ، و أمّا إذا كان عطفاً على فاعل يجزيك بحيث يكون

(١) الوسائل أبواب الوضوء باب كيفية الوضوء ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۶۹

....

مؤوّلًا بالمصدر فيكون متفرّعاً على كفاية ثلاث غرفات، و من الواضح انّه غير واجب بنحو التعيّن، بل هو أقل مراتب الاجزاء فلا يدلّ على عدم كفاية غيره. و بالجملة يكون المقصود حينئذٍ كفاية المسح بالبلّة و عدم الاحتياج إلى الزائد عن ثلاث غرفات، و قد عرفت انّها على هذا التقدير لا دلالة لها على وجوب المسح بالبلّة فضلًا عن لزوم كونها من اليد، و لا ترجيح للاحتمال الأوّل لو لم نقل بترجيح الثانى لكونه أظهر، مضافاً إلى أنّه على الأوّل أيضاً يمكن المناقشة فى تقييدها للآية الشريفة، و وجهها ما عرفت من انّ الأمر إنّما يدلّ على نفس البعث و لا يكون ظاهراً في الوجوب خصوصاً مع قيام الدليل و هو الإطلاق على خلافه. و منها: صحيحة عمر بن اذينة المتقدّمة أيضاً المشتملة على انه أوحى اللّه تعالى لنبيّه صلى الله عليه و آله بقوله: اغسل وجهك إلى أن قال: ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء «۱».

و يحتمل أن يكون ذكر القيد لأجل جريان العادة بالمسح ببلل اليد لعدم الاحتياج نوعاً إلى الأخذ من اللّحية و سائر المواضع كما هو ظاهر. و منها: مرسلة خلف بن حمّاد المتقدّمة أيضاً عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له:

الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصلاة؟ قال: إن كان فى لحيته بلل فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبيه و أشفار عينيه «۲».

و هذه الرواية مضافاً إلى ضعف بعض رواتها و الارسال فى سندها مخدوشة من حيث الدلالة لأنّه لا يظهر منها انّ جواز الأخذ من اللحية مشروط بصورة النسيان الملازمة لجفاف رطوبة اليد نوعاً، بل حيث إنّ الراوى قد فرض هذه الصورة

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح- ۵.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الواحد و العشرون ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۷۰

....

و سأل عنها فأجابه عليه السلام بإمكان المسح ببلل اللحية من غير دلالة بل و لا إشعار بالاختصاص بهذه الصورة، و يؤيّده ما فى ذيل الرواية من انّه يمسح من حاجبيه فيما إذا لم يكن له لحية مع انّه لم يقل أحد بأنّ جواز الأخذ من الحاجب مشروط بعدم اللحية أو جفاف رطوبتها. و منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا ذكرت و أنت فى صلاتك انّك قد تركت شيئاً من وضوئك، إلى أن قال: و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك «۱».

و هذه الرواية أظهر ما فى الباب من حيث الدلالة على أنّ جواز الأخذ من اللحية و سائر المواضع مشروط بجفاف اليد المتحقّق نوعاً فى صورة النسيان؛ لأنّه لو كان الأخذ من اللّحية غير مشروط بصورة النسيان لما كان وجه لفرض هذه الصورة خصوصاً مع تكراره ثانياً و اخلقائه بنحو القضيّة الشرطية، فإنّها و إن لم يكن لها مفهوم كما حقّقناه فى الاصول إلّا أنّ ظهوره فى مدخلية الشرط فى ترتّب الجزاء ممّا لا إشكال فيه، فالإنصاف تمامية الرواية من حيث السند و الدلالة. و منها: رواية زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل ينسى مسح رأسه حتّى دخل فى الصلاة؟ قال: إن كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك و ليصلِّ. «۲» و يرد على الاستدلال بها ما أوردناه على المرسلة المتقدّمة. و منها: رواية مالك بن أعين عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من نسى

مسح رأسه ثمّ ذكر انّه لم يمسح رأسه فإن كان فى لحيته بلل فليأخذ منه و ليمسح رأسه،

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الواحد و العشرون ح- ۲.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الواحد و العشرون ح- ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۷۱

....

و إن لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف و ليعد الوضوء «۱».

و هذه الرواية مضافاً إلى كونها ضعيفة لضعف مالك بن أعين غير ظاهرة من حيث الدلالة؛ لأنّ فرض النسيان و إن وقع فى كلام الإمام عليه السلام إلّا أنّ مدخليّته فى الحكم بحيث كان الحكم معلّقاً عليه غير واضحة، نعم يمكن أن يستشعر منه ذلك فيصير مؤيّداً لصحيحة الحلبى المتقدّمة. و منها: مرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلّة وضوئك، فإن لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك شىء فخذ ما بقى منه فى لحيتك، و امسح به رأسك و رجليك، و إن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و أشفار عينيك، و امسح به رأسك و رجليك، و إن لم يبق من بلّة وضوئك شىء أعدت الوضوء «۲».

و هى و إن كانت ظاهرة فى اشتراط جواز الأخذ من اللّحية بعدم بقاء النداوة فى اليد إلّا أنّ ظهورها فى الترتيب بين الأخذ من اللحية و الأخذ من الحاجبين و دلالتها على اشتراط الأخذ منهما بعدمها مع انّك عرفت انّه مخالف للإجماع يوجب وهن الظهور فى الجملة الاولى، و عدم جواز استفادة الترتيب بين اليد و اللّحية أيضاً لاتحاد السياق. و لكن صحيحة الحلبى المتقدّمة المعتضدة بروايتى عمر بن اذينة و مالك بن أعين و كثير من الأخبار البيانية المشتملة على ذكر هذه الخصوصية صالحة لأن يقيّد بها إطلاق الآية الشريفة، فالأقوى حينئذٍ عدم جواز الأخذ من اللحية و سائر المواضع مع بقاء النداوة فى اليد كما انّ مقتضى الاحتياط أيضاً ذلك، نعم بعد جفاف

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الواحد و العشرون ح- ۷.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الواحد و العشرون ح- ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۷۲

....

ما على يديه من الرطوبة يكون مقتضى كثير من الأخبار المتقدّمة انّه يجوز الأخذ من اللّحية و لا ترتيب بينها و بين غيرها من المواضع المذكورة فى الروايات كما انّه لا شبهة فى عدم اختصاص جواز الأخذ بما ذكر فيها، بل المراد جواز الأخذ من كلّ موضع من مواضع الوضوء إذا كان مشتملًا على النداوة و لو لم يكن شعراً، و ذكر اللحية و نظائرها إنّما هو لكونها محلّاً لاجتماع الماء نوعاً إذ فى مثلها يمكن بقاء الرطوبة مع جفاف اليد لأنّ سائر الأعضاء عدا اللحية و نظائرها لا ترجيح لها على اليد من حيث بقاء الرطوبة فيها دونها بل بقائها فى اليد حين إرادة المسح يكون أكثر من بقائها عليها نوعاً. ثمّ إنّ هذا الحكم فى اللحية غير المسترسلة ممّا لا إشكال فيه، و أمّا فى المسترسل من اللحية فقد يقال بعدم جواز الأخذ من المقدار الخارج منها من حدّ الوجه نظراً إلى أنّ المراد من نداوة الوضوء هى النداوة الباقية على محلّ الوضوء ضرورة انّ النداوة المنفصلة من الوجه الواقعة على الثوب مثلًا لا يجوز المسح بها اتّفاقاً، و المقدار

الخارج من اللّحيـة من حـدود الوجه المعتبرة فى الوضوء نظير الثوب فلا يجوز المسح بالنداوة الباقية فيه. و أنت خبير بأنّه لا مجال لهذا القول لو قلنا باستحباب غسل ذلك المقدار، و أمّا لو قلنا بالعدم فالظاهر أيضاً الفرق بين الثوب و اللّحية لثبوت العلقة فيها دونه، مضافاً إلى انّ ظاهر الأخبار المتقدّمة جواز الأخذ من اللحية مطلقاً من غير تقييد بالمقدار الواقع منها فى حدّ الوجه، و دعوى انّ قوله عليه السلام فى مرسلة الصدوق المتقدّمة: امسح عليه و على رجليك من بلّة وضوئك، صالح لأن تصير قرينة على تقييد اللحية الواقعة فيها بالمقدار المذكور، مندفعة بإمكان العكس أيضاً فإنّ إطلاق اللحية يمكن أن يصير قرينة على خلاف ما هو ظاهر بلّة الوضوء.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۷۳

....

و بالجملة لا بدّ من رفع اليد امّا عن عموم اللّحية و أمّا من ظاهر بلّة الوضوء، و الظاهر انّ الأهون هو الثانى لأنّ تقييد اللحية بذلك المقدار الذى هو فى مقابل مجموعها قليل نوعاً بعيد جدّاً كما هو غير خفىّ. ثمّ إنّه لو قلنا بجواز الأخذ من اللّحية و لو من المقدار الخارج منها من حدّ الوجه- كما استظهرناه فليس لازم ذلك القول بجواز الأخذ من سائر المواضع التى يحكم العقل بوجوب غسلها من باب المقدّمة العلمية كمقدار من الناصية مثلًا لإمكان الفرق بينها و بين اللّحية بأنّ الرطوبة الباقية فى اللحية إنّما هى من بقايا الماء الذى أجرى على الوجه الذى هو محلّ الوضوء بخلاف الرطوبة الباقية على الناصية مثلًا فإنّها من الماء الذى لم يكن مستعملًا فى غسل الوجه كما هو ظاهر. ثمّ إنّ ظاهر إطلاق المتن ككثير من العبائر انّ جواز الأخذ من اللحية و نحوها مشروط بمجرّد جفاف اليد من دون فرق بين ما إذا كان الجفاف مسبّباً عن نسيان المسح أو حرارة الهواء أو كان حاصلًا عن ترك المسح فوراً عمداً و كان الجفاف ناشئاً عن إرادة و اختيار مع انّ أكثر الروايات المتقدّمة يدلّ على الجواز عند النسيان. و الحقّ أن يقال: إنّ العمدة فى هذا المقام على ما عرفت هى صحيحة الحلبى المتقدّمة المشتملة على الجملة الشرطية التى شرطها هو نسيان المسح و حينئذٍ- فإن قلنا بثبوت المفهوم للقضية الشرطية فاللّازم الالتزام بالاختصاص بخصوص صورة الشرط فلو جفّ ما على اليد اختياراً أو بسبب آخر غير النسيان كحرارة الهواء و نحوها فلا يجوز الأخذ من اللحية لأنّ معنى المفهوم كما قرّر فى محلّه- هو كون الشرط علّة تامّة منحصرة لترتّب الجزاء بحيث ينتفى بانتفائها، و لازم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۷۴

....

ذلك عدم جواز الأخذ منها فى غير الصورة المذكورة. و إن لم نقل بثبوت المفهوم كما هو الحقّ فلازمه القول بأنّ جواز الأخذ من اللّحية مشروط بوجود سبب لأنّ ظاهر القضية الشرطية مدخلية الشرط و سببيته للجزاء و لكن لا على نحو الانحصار فمدلولها مدخلية النسيان فى الجواز بمعنى انّ الجواز لا يكون مجرّداً عن السبب بحيث لم يكن مستنداً إلى شىء و لكنّه لا ينفى مدخلية سبب آخر أيضاً للجواز كما انّه لا يثبت ذلك ففيما عدا هذا السبب يكون مقتضى اطلاق الآية الشريفة جواز الأخذ عند حصول كلّ سبب و إن لم يستفد حكمه من الصحيحة نفياً و لا إثباتاً. نعم فى خصوص ما إذا حصل الجفاف عن إرادة و اختيار يكون مقتضى الرواية عدم الجواز، هذا ما أفاده سيّدنا العلّامة الاستاذ الماتن دام ظلّه فى مجلس درسه، و يمكن الإيراد عليه بأنّ النسيان المذكور فى الجملة الشرطية لا مدخليّة له بعنوانه ضرورة انّ المناط لجواز الأخذ من اللحية إنّما هو جفاف ما على الكفّ من الرطوبة لا النسيان خصوصاً مع ملاحظة انّه ليس المراد به هو النسيان فى زمان طويل موجب للإخلال بالموالاة المعتبرة فى أفعال الوضوء على ما يأتى إن شاء اللّه- فالمناط هو الجفاف و زوال الرطوبة و ذكر النسيان إنّما هو للملازمة بينه و بين الجفاف نوعاً و عليه فالشرط فى القضية الشرطية بحسب الحقيقة هو جفاف ما على اليد من الرطوبة، و دعوى ظهورها فى الجفاف الملازم للنسيان مدفوعة بمنع الظهور فى ذلك كما

يظهر بمراجعة العرف الحاكم فى مثل هذه الموارد و حينئذٍ لا يبقى فرق بين القول بثبوت المفهوم و عدمه إلّا من جهة إمكان مدخلية غير الجفاف فى جواز الأخذ من اللّحية بناء على نفى المفهوم و عدمه بناءً على ثبوته و أمّا صور الجفاف و اختلاف أسبابه فلا فرق بينها على كلا القولين فتدبّر. هذا تمام الكلام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۷۵

....

فى الجهة الاولى. الثانية: انّه لو لم تبق نداوة الوضوء فى شىء من أعضائه و ما بحكمها فالواجب كما فى المتن هو الإعادة و الاستئناف، و الوجه فيه مضافاً إلى دلالة غير واحد من الأخبار المتقدّمة فى الجهة الاولى عليه ما دلّ على لزوم كون المسح ببقية بلل الوضوء لتوقّف امتثاله فى المقام على الإعادة لكونه قادراً على تحصيل ذلك الشرط بها، و لا دلالة فيه على نفى وجوبها إذا توقف الامتثال عليها فاللّازم هو الاستئناف بلا ارتياب. الثالثة: إذا لم يمكنه المسح بالنداوة بعد الاستئناف و لو مرّات أيضاً كما لو فرض حرارة الهواء أو البدن بحيث كلّما توضّأ جفّ ماء وضوئه فهل يجب عليه المسح بالماء الجديد أو يمسح بلا رطوبة، أو يسقط عنه المسح أو أصل الوضوء و ينتقل فرضه إلى التيمّم، أو يجب عليه حفظ ماء وضوئه ممّا ينفصل عن أعضائه و المسح به؟ وجوه. ربّما يقال بأنّ أضعف هذه الوجوه هو سقوط الوضوء و انتقال الفرض إلى التيمّم لأنّه مضافاً إلى انّه لم يظهر القول به من أحد كما ادّعاه صاحب الجواهر ينفيه ما يدلّ على أنّ مشروعية التيمّم إنّما هى فيما إذا لم يتمكّن من الطهارة المائية و لو ببعض مراتبها الناقصة لظهور أدلّته فى ذلك مضافاً إلى شهادة التتبع فى الأحكام الشرعية فى الموارد المختلفة بذلك مثل مسألة الأقطع و من وضع على اصبعه مرارة كما فى رواية عبد الأعلى المعروفة و غيره من مواضع الجبيرة. و يضعّف سقوط المسح بأنّ الوضوء لا يتبعّض بل المستفاد عن رواية عبد الأعلى و قاعدة الميسور وجوب الوضوء الناقص عليه بمعنى عدم سقوط المسح بمجرّد تعذّر المسح بالنداوة بل السّاقط إنّما هو خصوصية كونه بنداوة الوضوء فيبقى أصل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۷۶

....

المسح على حاله كما يستفاد ذلك من تلك الرواية الدالّة على ظهور حكم هذه الموارد و انّه يستفاد من الآية الشريفة الحاكية عن نفى مجعولية الحرج فى الدين و الشريعة، و هل يتعيّن عليه المسح بنداوة خارجيّة أو يجزيه المسح بيده الجافّة وجهان و ربّما يقوى الأوّل نظراً إلى أنّ الواجب إيصال البلّة المقيّدة بكونها من الوضوء و بعد تعذّر القيد يبقى أصل المسح بالنداوة على حاله. و يرد على ما ذكر انّ التمسّك برواية عبد الأعلى و التعدّى عن موردها يوجب اختلال الفقه و خروجه عن مجراه لأنّه مستلزم لثبوت أحكام لا يمكن أن يلتزم بها ففيه أصلًا أ ترى جواز غسل اليد إلى الزّند مثلًا فيما لو لم يكن له ماء إلّا بمقدار يكفى لغسل هذا الحدّ فقط تمسّكاً بأنّ الواجب هو غسل مجموع أجزاء اليد، و مع تعذّره يبقى غسل المقدار الميسور على حاله؟! و غير ذلك من الأحكام الكثيرة التى لا يقول بها أحد، مضافاً إلى أنّ التمسّك بدليل نفى الحرج فى مورد الرواية إنّما هو لنفى وجوب المسح على البشرة لا لوجوب المسح على المرارة أيضاً. و بالجملة فالظاهر عدم جواز الاستدلال بمثل هذه الرواية. كما انّ وضوء الأقطع لا يصير شاهداً على المقام؛ لأنّ التحديد فى اليد فى الآية الشريفة إنّما وقع من طرف المرفق فلا حدّ لها من الجانب الآخر، و أمّا مقطوع الرجل فالدليل الوارد فيه لا يكون له ظهور فى وضوئه لتحديد بل يحتمل قويّاً كما ذكرناه فى محلّه أن يكون المقصود فيه هو الغسل فلا ارتباط له بالمقام. و أمّا قاعدة الميسور فهى أجنبية عن مثل المقام كما قد تكلّمنا فيها فى محلّها فالأقوى بمقتضى القواعد هو سقوط الوضوء و انتقال الفرض إلى التيمّم و لكنّه مع قطع النظر عن الآية الشريفة و الإطلاق الثابت فيها. و أمّا مع ملاحظة إطلاقها فالواجب عليه المسح بالماء

الخارجی، توضیحه: انّ الدلیل الدالّ علی لزوم کون المسح بنداوة الوضوء لیس بلسان الشرطیة حتی یقال بأنّ ظاهره اعتبارها فی الوضوء مطلقاً، و مع التعذّر یسقط وجوب الوضوء رأساً، بل إنّما ورد بلسان الأمر و البعث کما فی صحاح الحلبی و زرارة و ابن اذینة المتقدّمة، و الأمر لا یکاد یخرج عن البعث و التحریک و إن کان المقصود به الإرشاد و الهدایة، و من المعلوم اشتراطه بالقدرة علی المبعوث إلیه، فالقدر المتیقّن من تقیید الآیة بالنداوة الباقیة فی محالّ الوضوء إنّما هی صورة التمکّن منه لعدم دلالة دلیل التقیید علی أزید من ذلک، و البعث الوارد فیها لا یکون متوجّهاً إلی العموم حتّی یقال بأنّ المعتبر فیه هی قدرة النوع لا العموم بل بعث شخصی متوجّه إلی النبی صلی الله علیه و آله کما فی صحیحة ابن اذینة، أو إلی الراوی کما فی غیرها و خصوصیة المخاطب و إن کانت ملغاة بنظر العرف إلّا أنّ الحکم بالاشتراک إنّما هو فی خصوص هذا المقدار الذی دلّ علیه ذلک البعث الشخصی و هی صورة التمکّن منه، و أمّا فی غیرها فإطلاق الآیة بحاله فالأقوی بملاحظتها لزوم المسح بالماء الجدید و إن کان الأحوط بمقتضی العلم الإجمالی الموجود فی البین هو الجمع بین المسح بالید الیابسة و المسح بالماء الجدید و التیمّم و رعایة الترتیب بالنحو المذکور بأن یتوضّأ أوّلًا ثمّ یمسح بالید الیابسة ثمّ بالماء الجدید ثمّ یتمّم و وجهه واضح.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۱۷۷

مسألة ۱۸- لا بدّ فی المسح من إمرار الماسح علی الممسوح

فلو عکس لم یجز، نعم لا تضرّ الحرکة الیسیرة فی الممسوح (۱).

---

(۱) الوجه فی لزوم إمرار الماسح علی الممسوح فی المسح هو اعتبار الإمرار فی مفهومه و إنّ الملاک فی تمایز الماسح عن الممسوح هو ذلک، فالماسح ما اتّصف بالإمرار و الممسوح ما وقع الإمرار علیه و لکنّه ربّما یقال إنّ هذا غیر ظاهر لصدق قولنا: مسحت یدی بالجدار، و مسحت رجلی بالأرض و انّ الفارق بین الماسح و الممسوح انّ الممسوح هو الذی یقصد إزالة شیء عنه و الماسح ما یکون آلة لذلک، فإن کان الوسخ بالید تقول مسحت یدی بالجدار، و إن کان الوسخ بالجدار تقول مسحت الجدار بیدی و استعمال العکس مجاز. و یرد علیه انّ اللّازم بناءً علیه عدم الصدق فیما إذا لم یکن هناک رطوبة أو وسخ أو أشباههما مع انّ الظاهر عدم توقّف الصّدق علیه ضرورة صدق مسحت یدی بالجدار و لو لم یکن بالید شیء أصلًا فلا یبقی الفارق إلّا ما ذکرنا من کون الماسح ما اتصف بالإمرار و الممسوح ما وقع الإمرار علیه، نعم لا تضرّ الحرکة الیسیرة فی الممسوح کما افید فی المتن.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۱۷۸

مسألة ۱۹- لا یجب فی مسح القدمین وضع أصابع الکفّ مثلًا علی أصابعهما و جرّها إلی الحدّ

بل یجزی أن یضع تمام کفّه علی تمام ظهر القدم ثمّ یجرها قلیلًا بمقدار یصدق علیه المسح (۱).

مسألة ۲۰- یجوز المسح علی القناع و الخفّ و الجورب و غیرها عند الضرورة

من تقیّة أو برد أو سبع أو عدوّ و نحو ذلک ممّا یخاف بسببه من رفع الحائل، و یعتبر فی المسح علی الحائل کلّ ما اعتبر فی مسح البشرة من کونه بالکفّ و بنداوة الوضوء

---

(۱) وجه الاجزاء إطلاق دلیل وجوب المسح المقتضی لعدم الفرق بین التدریج و الدفعة، و صحیحة البزنطی المتقدّمة فی مسح الرجلین لا دلالة لها علی المقام؛ لأنّ مفادها إنّما هو بیان آلة المسح کما استظهرناه أو بیان المقدار الممسوح کما ربّما یقال و علی

التقديرين لا ارتباط لها بكيفية المسح المقصودة هنا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۷۹

و غير ذلك (۱).

---

(۱) الواجب فى المسح أوّلًا هو المسح على البشرة فى الرأس و الرجلين لأنه المسلّم من المسح المأمور به فى الآية الشريفة و غيرها، و أمّا المسح على الشعر النابت فيهما فقد عرفت جوازه بالإضافة إلى الرأس لأنّه لا يتبادر من المسح عليه المسح على البشرة بعد وجود الشعر الكثير نوعاً فى الرأس و هذا بخلاف الرجلين فإنّه حيث لا تكون الأرجل بحسب النوع كذلك فلا يتبادر من وجوب المسح عليها إلّا وجوب المسح على البشرة فلو فرض كون الشعر فيها بحيث يمنع عن وصول الماء إليها فلا بدّ من إزالته أو المسح على الموضع الخالى منه. و لكن مقتضى عموم صحيحة زرارة المتقدّمة كفاية المسح عليه حيث قال:

قلت له: أ رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء «۱»، فإنّ العدول فى الجواب عن خصوص المورد و التعبير بكلمة «كلّ» دليل على عدم اختصاص الحكم المذكور فى الجواب به و شموله لجميع مواضع الوضوء، فالرواية بعمومها تدلّ على عدم وجوب البحث عمّا أحاط به الشعر و كفاية غسل الظاهر أو مسحه إلّا أن يقال: إنّ قوله عليه السلام فى الذيل، و لكن يجرى عليه الماء، يوجب الاختصاص بالمواضع التى يجب غسلها و لا يعمّ مواضع المسح فتدبّر، هذا فى الشعر. و أمّا فى غير الشعر ممّا يكون حائلًا كالخفّ أو غيره فلا إشكال فى عدم جواز المسح عليه و لا يختصّ ذلك بالأرجل لوضوح انّه لا يجوز المسح على الحائل فى الرأس أيضاً، و ما ورد من جواز المسح على الحنّاء مطرود أو مؤوّل. نعم ورد فى الأخبار جواز المسح على النعلين و عدم وجوب استبطان الشراكين و إدخال الأصابع تحتهما، و لكن وقع الكلام فى انّ المسح على الشراك هل يقوم

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب السادس و الأربعون ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۸۰

....

مقام المسح على المقدار المستور به، أو انّه يكفى لمثل هذا الشخص المسح إلى حدّ الشراك و لا يجب عليه أزيد من ذلك المقدار لا على البشرة و لا على الشراك، أو انّ عدم وجوب الاستبطان إنّما هو لكون معقد الشراك خارجاً عن موضع المسح فلا يكون ذلك مستثنى من الحائل الذى لا يجوز المسح عليه، وجوه أجودها الأخير لما عرفت من انّ الكعب هى قبّة القدم و انّ الظاهر خروجه عن المسافة التى يجب مسحها، و من المعلوم انّ معقد الشراك خارج عن موضع المسح، فكما انّه لا يجب الاستبطان لا يجب المسح على الشراك أيضاً هذا ما هو مقتضى القاعدة و أمّا الروايات الواردة فى المقام: منها: صحيحة الأخوين المتقدّمة عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال فى المسح: تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك، و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف أصابعك (الأصابع) فقد أجزأك «۱».

و المراد بالمسح على النعلين ليس المسح على الشراك، و إلّا لكان ذلك منافياً للذيل المسوق لبيان حدّ المسح فى القدمين، و انّه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، و قد عرفت انّ الكعب هى قبّة القدم، و ما بينه و بين الأصابع الذى هو حدّ المسح ليس معقد الشراك فإيجاب المسح عليه ينافى التحديد بذلك المقدار كما هو واضح. و نظيرها: رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: توضّأ على عليه السلام فغسل وجهه و ذراعيه ثمّ مسح على رأسه و على نعليه، و لم يدخل يده تحت الشراك «۲».

و منها: صحيحة اخرى للاخوين أيضاً الطويلة و فيها: انّه يعنى

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثالث و العشرون ح– ۴.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثالث و العشرون ح– ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – أحكام التخلى، ص: ۱۸۱

....

أبا جعفر عليه السلام قال: و لا يدخل أصابعه تحت الشراك ثمّ قال: إنّ اللّه تعالى يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إلى آخر الآية ثمّ قال: فإذا مسح بشىء من رأسه أو بشىء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد اجزأه «۱».

فإنّ ظاهرها وجوب مسح ذلك المقدار من نفس القدم فيصير قرينة على أنّ المراد بالمسح على النعلين فى الخبرين المتقدّمين ليس المسح على الشراك، بل المراد المسح فى حال كونه مع النعلين. و يمكن أن يقال: باتّحاد الرواية الاولى مع هذه الرواية الأخيرة الخالية من المسح على النّعلين و كون إحداهما منقولة بالمعنى و حينئذٍ فينحصر ما يدلّ على ذلك بالرواية الثانية و هى غير نقية السّند، فالظاهر عدم وجوب المسح على ظاهر الشراك و كون معقده خارجاً عن المسافة، نعم لو فسّر الكعب بالمفصل أو قيل بدخوله فى المسافة لكان للإشكال مجال و لكنّه خلاف التحقيق كما مرّ. هذا فى غير مواضع الضرورة. و أمّا فى حال الضرورة فيجوز المسح على الحائل كالقناع و الخفّ و الجورب و غيرها، و قد قام الإجماع على الجواز فى البرد كما عن ظاهر الناصريات و صريح الخلاف و المختلف و التذكرة و الذكرى، و عن الحدائق: ظاهر كلمات الأصحاب الاتّفاق عليه. و يدلّ عليه رواية أبى الورد قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: إنّ أبا ظبيان حدّثنى انّه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثمّ مسح على الخفّين فقال: كذب أبو ظبيان أما بلغك قول على عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفّين. فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا إلّا من عدوّ تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك «۲». و موردها

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح– ۳.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثامن و الثلاثون ح– ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – أحكام التخلى، ص: ۱۸۲

....

و إن كان هو الخفّ و الثلج لكن يجب التعدّى عنهما إلى مطلق الحائل و الضرورة مع انّ ذكر الخوف مشعر بعدم الاختصاص. و يؤيّد جواز المسح على الحائل عند الضرورة رواية عبد الأعلى المعروفة الواردة فى المسح على المرارة بعد وضوح عدم اختصاص الحكم بها و جريانه فى مطلق الحائل. و بالجملة لا ينبغى الإشكال فى الجواز عند الضرورة فى غير مورد التقيّة. و أمّا فى التقيّة فقد نفى الخلاف فيها غير واحد و لكن عن ظاهر المقنع و المعتبر عدم الجواز، و عن المفاتيح الميل إليه. و يشهد للمشهور مضافاً إلى خبر أبى الورد المتقدّم العمومات الواردة فى التقيّة الدالّة على المشروعية و الاجزاء، و لكن مقتضى بعض الروايات انّه لا تقية فيه: كصحيحة زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: فى المسح على الخفّين تقيّة؟ فقال:

ثلاث لا أتّقى فيهنّ أحداً: شرب المسكر و المسح على الخفّين و متعة الحجّ، قال زرارة: و لم يقل: الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهنّ أحداً «۱».

و روايـة ابن أبى عمر الأعجمى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى حـديث انّه قال: لا دين لمن لا تقية له، و التقيّة فى كلّ شـىء إلّا فى النبيـذ و المسـح على الخفّين «۲». و غير ذلـك من الروايـات الدالّـة عليه. و بإزائهـا روايات يسـتفاد منها جريان التقيـة فى المسـح على الخفّين أيضـاً كخبر أبى الورد المتقـدّم، و روايـة سـليم بن قيس الهلالى قال: خطب أمير المؤمنين عليه السـلام فقال: قـد عملت الولاة قبلى أعمالًا خـالفوا فيها رسول اللّه صـلى الله عليه و آله متعمّـدين لخلافه، و لو عملت الناس على تركها لتفرّق عنّى جنـدى أ رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم عليه السلام

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثامن و الثلاثون ح- ۱.

(۲) الوسائل أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما الباب الخامس و العشرون ح- ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۸۳

....

فرددته إلى الموضع الـذى كان فيه إلى أن قال: و حرّمت المسح على الخفّين، و حدّدت على النبيذ، و أمرت بإحلال المتعتين و أمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، و ألزمت الناس الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم إلى أن قال: اخذاً لتفرّقوا عنّى، الحديث «۱».

و ظاهره انّه عليه السـلام كان يتّقى فى الحكم بعدم جواز المسح على الخفّين و بإحلال المتعتين و بحرمة النبيذ. و الجمع بين الطائفتين أن يقال: إنّ المراد بعدم التقيّة فيما ذكر ليس كونه مستثنى من عمومات التقية حتّى ينافى الطائفة الثانية، بل المراد انّه لا موقع للتقية فيه غالباً لعـدم وجوب شـرب النبيذ و المسح على الخفين عندهم حتّى يكون تركهما مخالفاً لطريقتهم، و أمّا متعة الحجّ فيمكن الإتيان بها من دون التفاتهم لأنّهم أيضاً اخـذا دخلوا مكّة يطوفون و يسـعون و عمرة التمتّع لا تزيـد عليهما و النيّة أمر قلبى لا يطلع عليه الناس، و التقصـير أيضـاً يمكن إخفـائه عنهم إذ هو يتحقّق بمجرّد نتف شـعر واحـد أو قص ظفر كـذلك. و يمكن أن يكون وجه الجمع هو انّ الأئمّة عليهم السلام كانوا لا يتّقون بأنفسهم فى المذكورات لكون الفتوى بحرمة النبيذ و المسح على الخفين و جواز متعة الحجّ معروفاً عنهم بحيث يعرفه خلفاء الجور منهم و ذلـك لاـ يوجب أن لاـ يتّقى فيه الشـيعة أيضاً، و يؤيّـده هـذا الوجه ما فى ذيل صـحيحة زرارة المتقدّمـة من قوله: و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهنّ أحداً. و كيف كان فرفع اليد عن عمومات دليل الحرج و حديث الرفع و عمومات التقية و خصوص الروايات المتقدّمة الدالّة على جريان التقية فى الامور المذكورة

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثامن و الثلاثون ح- ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۸۴

....

بمجرّد تلك الروايات الدالّة على عدم جريانها فيها القابلة للتوجيه بما ذكر فى غاية الإشـكال خصوصاً بعد مساعدة الاعتبار على أنّه لو دار الأمر بين القتل و مجرّد شـرب النبيـذ أو المسـح على الخفّين لكان الترجيح مع الثانى بل هو المتعيّن فالأقوى جريان عمومات التقيّة بالإضافـة إليها أيضاً. ثمّ إنّ ظاهر الدليل كون الحائل فى موارد الضـرورة التى يجوز معها المسح عليها بمنزلة البشـرة فيعتبر فى المسـح عليه ما اعتبر فى المسح عليها من كونه بالكفّ و بنداوة الوضوء و غير ذلك ممّا اعتبر فى المسح عليها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۸۵

القول فى شرائط الوضوء

مسألة ۱- شرائط الوضوء امور:

منها طهارة الماء و إطلاقه و إباحته و طهارة المحلّ المغسول و الممسوح، و رفع الحاجب عنه، و الأحوط اشتراط إباحة المكان- أى الفضاء الذى يقع فيه الغسل و المسح و كذا إباحة المصب إن عدّ الصبّ تصرّفاً فى المغصوب عرفاً، أو جزء أخيراً للعلّة التامّة، و إلّا فالأقوى عدم البطلان، بل عدم البطلان مطلقاً فيه و فى غصبية المكان لا يخلو من قوّة، و كذا إباحة الآنية مع الانحصار، بل و مع عدمه أيضاً إذا كان الوضوء بالغمس فيها لا بالاغتراف منها، و عدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش على نفسه أو نفس محترمة و نحو ذلك ممّا يجب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۸۶

معه التيمّم، فلو توضّأ و الحال هذه بطل (۱).

....

(۱) امّا اعتبار طهارة الماء فيدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة فى الجملة- الروايات المتواترة الواردة فى الموارد المختلفة المذكورة فى الوسائل فى الأبواب المتفرّقة الدالّة عليه بالصراحة أو الظهور و بعضها دالّ على مفروغية هذا الأمر بين الرواة بحيث يكون الحكم بعدم جواز التوضّى من الماء فى مورد كناية عن نجاسته و عدم طهارته، بل التتبع فيها يقضى بأنّهم عليهم السلام كثيراً ما لا يبيّنون نجاسة الماء إلّا من طريق عدم جواز الشرب و عدم جواز التوضّى منه فانظر إلى صحيحة حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب، فإذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا توضّأ منه و لا تشرب «۱». و غيرها من الروايات الكثيرة الواردة بهذا التعبير، فأصل الحكم ممّا لا مجال للمناقشة فيه، نعم فى كون هذا الشرط واقعياً أو علمياً كلام يأتى فى بعض المسائل الآتية. و أمّا اعتبار إطلاق الماء و عدم إضافته فقد تقدّم البحث عنه مفصّلًا فى المسألة الاولى من فصل المياه المشتملة على حكم الماء المضاف و انّه لا يكون مطهّراً من الحدث و لا من الخبث فراجع، نعم فى كون هذا الشط أيضاً واقعياً أو علمياً كلام يأتى إن شاء اللّه تعالى. و أمّا اعتبار إباحته و عدم حرمة التصرّف فيه فقد نقل الإجماع عليه مستفيضاً و يظهر من غير واحد ذلك حتّى من القائلين بجواز اجتماع الأمر و النهى، نعم عن الدلائل انّه حكى عن الكلينى رحمه الله القول بجواز الوضوء بالمغصوب و انّه اختاره و قوّاه. و كيف كان فلو كان هنا إجماع لكان هو المستند و بدونه يبتنى على مسألة جواز اجتماع الأمر و النهى و امتناعه فإن قلنا بالامتناع فاللّازم الحكم

(۱) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الثالث ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۸۷

....

بالبطلان و إن قلنا بالجواز فالظاهر هو الحكم بالصحّة كما لا يخفى. و أمّا اعتبار رفع الحاجب عن المحلّ المغسول أو الممسوح فقد تقدّم البحث عنه و انّه مع فرض كون شىء حاجباً لا محيص عن إزالته و رفعه لتحقّق الغسل و المسح، نعم ربّما لا يكون الشىء حاجباً كالشعر فى الوجه و الرأس فيكفى غسله و مسحه على ما مرّ، نعم اعتبار طهارة المحلّ المغسول أو الممسوح قد نسب إلى المشهور كما حكى عن الحدائق و غيرها، و لكن الظاهر عدم كون هذه الجهة محرّرة فى المقام، بل قد حرّرت فى غسل الجنابة و اختلف فيها على أقوال و نحن نتعرّض لها فى محلّ تحريرها إن شاء اللّه تعالى. و أمّا اشتراط إباحة المكان أى الفضاء الذى يقع فيه الغسل و

المسح و يكون فعل الوضوء مستلزماً للتصرّف فيه فالدليل عليه بعد تسليم كونه تصرّفاً أوّلًا و انّ هذا القسم من التصرّف محرّم ثانياً و ان الوضوء المأمور به هو الذى ينطبق عليه التصرّف نظراً إلى أنّه لا يكون عبارة عن مجرّد وصول الماء إلى المحلّ بحيث يكون إمرار العضو الغاسل أو الماسح مقدّمة له، بل كان الإمرار دخيلًا فى نفس الوضوء- إمّا القول بامتناع اجتماع الأمر و النهى و أمّا القول بجواز الاجتماع مع بطلان العبادة نظراً إلى استحالة أن يكون المبعد مقرّباً كما اعتقده سيّدنا المحقّق الاستاذ البروجردى قدّس سرّه الشريف و حيث إنّه لا مجال للقول بالامتناع و انّ الظاهر استلزام الجواز لصحّة العبادة لأنّ حيثية المبعدية تغاير حيثية المقرّبية و لا مانع من اجتماع الحيثيتين فى وجود واحد فالظاهر صحّة الوضوء مع عدم إباحة المكان، هذا على تقدير كون المراد بالمكان هو الفضاء المذكور، و أمّا على تقدير كون المراد هو المكان الذى يقرّ فيه المتوضّى و يتّكئ عليه فالصحّة فيه أوضح؛ لعدم كون الوضوء متّحداً مع الكون فيه الذى يكون تصرّفاً محرّماً

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ١٨٨

....

و لا مجال لدعوى صدق التصرّف فى المكان المغصوب على نفس الوضوء كما حكى تصريح بعض به ضرورة انّ الوضوء لا يكون منطبقاً عليه عنوان التصرّف، بل هو يتحقّق بالكون الخارج عن حقيقة الوضوء. و أمّا اعتبار إباحة المصبّ فلا دليل عليه بنحو الإطلاق، نعم فيما إذا عدّ الصبّ تصرفاً فى المصب المغصوب عرفاً أو كان جزء أخيراً للعلّة التامّة يمكن أن يقال باعتبارها نظراً إلى أنّه مع فرض كونه تصرّفاً عرفاً يصير محرّماً؛ لأنّه تصرّف فى المغصوب كما انّه لو كان جزءاً أخيراً للعلّة التامّة يصير محرّماً باعتبار انّ مقدّمة الحرام و إن لم تكن محرّمة إلّا انّها إذا صارت جزءاً أخيراً للعلّة التامّة للحرام و لازمه- حينئذٍ عدم ثبوت القدرة و الاختيار على تركه بعد إيجادها تكون محرّمة إلّا أنّ مجرّد الحرمة لا يكفى فى إثبات البطلان، بل لا بدّ من إثبات الاتّحاد و اختيار الامتناع أو ادّعاء البطلان و لو مع الاجتماع كما مرّ، و عليه فاللّازم بمقتضى ما ذكرنا عدم البطلان إلّا أنّ رعاية الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه. و أمّا اعتبار إباحة الآنية التى يتوضّأ منها فيقع الكلام فيه تارة مع انحصار الماء بالماء الموجود فى الآنية المغصوبة، و اخرى مع عدم الانحصار، كما انّ الوضوء منها- على التقديرين تارة يكون بالاغتراف و اخرى يكون بالارتماس، و لنتعرّض أوّلًا لحكم الارتماس و الغمس فيها فنقول: امّا فى الصورة الاولى و هى صورة الانحصار فلا إشكال و لا خلاف فى انّه يجوز للمكلّف أن يتيمّم بدلًا عن الوضوء؛ لأنّ الانحصار و المغصوبية يوجبان حصول عنوان فاقد الماء لأنّه ليس المراد به هو الفقدان الحقيقى، بل المراد به عدم التمكّن من استعماله و لو كان ذلك من جهة الحرمة الشرعية و كون التصرّف منهيّاً عنه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ١٨٩

....

فيها فهو غير متمكّن من استعمال الماء فى الوضوء و فاقد له و وظيفته التيمّم مع انّك عرفت انّه لم يخالف أحد فى ذلك، إنّما الإشكال و الكلام فيما إذا أراد أن يتوضّأ من ذلك الماء بنحو الارتماس و انّه هل يكون صحيحاً و إن كان محرماً أو يكون باطلًا أيضاً و الظاهر هو الثانى؛ لأنّ إدخال اليد فى الإناء تصرّف فيه عرفاً من غير فرق بين ما إذا استلزم ذلك تموّج الماء على السطح الداخل للإناء و بين ما إذا لم يستلزم- كما هو فرض غير محقّق لأنّه يصدق التصرّف على نفس الارتماس و إن لم يستلزم التموّج فى الماء و مع فرض كون الوضوء تصرّفاً محرّماً لا يمكن التقرّب به و لا يكفى فى الامتثال، نعم لو قلنا بأنّ الإدخال بنفسه تصرّف و الوضوء المأمور به هو ما يتحقّق بالإدخال لا نفسه فلا مانع من أن يكون الإدخال محرّماً و ما يتحقّق به محصلًا للامتثال كما انّه لو قصد الوضوء بالإخراج فقط لا بالإدخال أو بالمجموع فهو يبتنى على المسألة المعروفة و هو الخروج من الأرض المغصوبة مع توسّطها بالاختيار، و

لكن أصل الإشكال فى المقام عدم ثبوت الأمر بالإضافة إلى الوضوء لما عرفت من انّ المأمور به هو التيمّم و لا أمر بالوضوء إلّا انّه ربّما يقال لتصحيحه وجهان: أحدهما: انّه لا حاجة فى الحكم بصحّة العبادة إلى وجود الأمر بها، بل يكفى الملاك فى الحكم بصحّة العمل و فى التمكّن من قصد التقرّب به. و يرد على هذا الوجه انّه و إن كان الملاك كافياً فى الحكم بصحّة العبادة إلّا أنّ الطريق إلى استكشافه هو الأمر و المفروض انتفائه و لا طريق لنا غيره كما هو ظاهر، بل ربّما يقال إنّ الأمر بالوضوء مقيّد فى الآية المباركة بالتمكّن من استعمال الماء فإذا ارتفع التمكّن ارتفع الأمر و الملاك. و بعبارة اخرى: الآية قسّمت المكلّفين إلى واجد الماء و فاقده؛ لأنّ التفصيل قاطع للشركة و قيّد الأمر بالوضوء

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۹۰

....

بالوجدان كما قيّد الأمر بالتيمّم بالفقدان فإذا انتفى القيد انتفى المقيّد و مع ارتفاع الأمر يرتفع الملاك لا محالة فلا وجه لدعوى ثبوته كما هو المدّعى. ثانيهما: إنّ الأمر بالوضوء مطلق و لا يشترط فيه الوجدان و الشاهد عليه الإجماع المحكيّ على حرمة إراقة الماء بعد الوقت فإنّ الحرمة لا تكاد تجتمع مع الاشتراط و يرد عليه مضافاً إلى ما ذكر من ظهور الآية فى الاشتراط و إلى أنّ الإطلاق لا يكاد يعقل لاستلزام التكليف بما لا يطاق بالنسبة إلى غير المتمكّن من استعمال الماء انّ الإجماع المذكور لا شهادة فيه على ما ادّعى لأنّ حرمة الإراقة إنّما هو لتنجّز التكليف بالوضوء بعد الوقت و فعليته لتحقّق المعلّق عليه و هو التمكّن من استعمال الماء كما هو المفروض و تعجيز النّفس من امتثال الواجب الفعلى المنجّز محرّم على ما هو حكم العقلاء فالاستشهاد فى غير محلّه. و قد انقدح ممّا ذكرنا انّه لا وجه للحكم بالصحّة فى هذه الصورة، بل الظاهر هو الحكم بالبطلان كما أفاده فى المتن. و أمّا الصورة الثانية و هى صورة عدم الانحصار فالظاهر فيها أيضاً هو البطلان لأنّ الأمر بالوضوء و إن كان باقياً فى حقّه؛ لأنّ المفروض تمكّنه من الماء فى غير الإناء المغصوب لفرض عدم الانحصار إلّا أنّ الغمس و الارتماس فى الإناء المغصوب تصرّف فيه محرّم من غير فرق بين صورة استلزام التموّج و عدمه و يمتنع أن يكون المبعد مقرّباً فلا وجه للصحّة إلّا على أحد التقديرين المذكورين فى صورة الانحصار هذا كلّه حكم الارتماس. و أمّا الاغتراف فصورة الانحصار منه يجرى فيها جميع ما تقدّم و يختصّ بأنّه يمكن الحكم بصحّة الوضوء فيها من طريق سلكه بعض الأعلام على ما فى شرح العروة و هو انّه إذا لم تكن القدرة المعتبرة فى التكليف هى القدرة على

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۹۱

....

مجموع الواجب المركّب من الابتداء، بل كانت القدرة التدريجيّة و لو على نحو الشرط المتأخّر بأن تكون القدرة على الأجزاء التالية شرطاً فى وجوب الأجزاء السابقة كافية فى الأمر بالواجب المركّب يصحّ الوضوء فى المقام بنحو الترتّب حيث إنّ المكلّف بعد ما ارتكب المحرّم و اغترف من الاناء يتمكّن من الوضوء بمقدار غسل الوجه فحسب، إلّا أنّه يعلم بطروّ التمكّن له من غسل بقيّة أعضائه لعلمه بأنّه سيعصى و يغترف ثانياً و ثالثاً و إن لم يتوضّأ و لم يغتسل فهو متمكّن من الوضوء بالتدريج فلا بدّ من الحكم بوجوبه إلّا انّه بالترتّب لترتّب الأمر به على عصيانه و مخالفته للنهى عن التصرّف فى الاناء المغصوب لتوقّف قدرته للوضوء على معصيته بحيث إن طالت المعصية طالت القدرة و إن قصرت قصرت فهو و إن كان فاقد الماء لكونه ممنوعاً عن التصرّف فيه إلّا انّه لو عصى النّهى وجب الوضوء فى حقّه لصيرورته واجداً له بالعصيان، و حيث إنّ الترتّب على طبق القاعدة و لا يحتاج فى وقوعه إلى دليل فى كلّ مورد فلا مناص من الالتزام به فى الوضوء أيضاً. و يردّ عليه مضافاً إلى عدم كونه من الترتّب الاصطلاحى الذى يكون فيه أمران أحدهما متعلّق بالأهمّ و الآخر بالمهمّ، بل يكون هنا النهى عن التصرّف فى مال الغير و الأمر بالوضوء مشروطاً بوجدان الماء و لم يعلم أهمّية الأوّل

بالإضافة إلى الثانى، بل غاية الأمر انّه حيث انّ الثانى مشروط و دائرة الشرط غير عامّة بمعنى انّه ليس المراد بالوجدان هو الوجدان الخارجى المجرّد، بل هو بضميمة جواز التصرّف فيه و صرفه فى الوضوء يكون الأمر بالوضوء مع الانحصار فاقداً للشرط فارتفاعه إنّما هو لأجل انتفاء شرطه لا ـ لأجل كونه مهمّاً فى مقابل الأهمّ كما لا ـ يخفى ـ انّ مرجع ما أفاده إلى انّه ليس الشرط فى ثبوت الأمر بالوضوء الجواز فقط، بل يتحقّق الشرط بالعدم مع المخالفة أيضاً. و بعبارة اخرى: إنّ دائرة وجدان الماء قد صارت مضيّقة و مقيّدة؛ امّا بجواز التصرّف أو بالحرمة مع المخالفة و العصيان، و لا بدّ فى استكشاف

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ١٩٢

....

ذلك من مراجعة الدليل الدالّ على الشرطية و انّه هل يستفاد منه التعميم أم لا و لا ارتباط له بمسألة الترتّب أصلًا، و الظاهر انّ المستفاد من دليله هو الثانى دون الأوّل فتصحيح الوضوء من هذه الناحية غير تامّ. و ممّا ذكرنا ظهر حكم صورة الاغتراف مع عدم الانحصار و انّه لا بدّ من الحكم بالصحّة فيها؛ لأنّ المفروض بقاء الأمر بالوضوء لكونه واجداً للماء لفرض عدم الانحصار و الوضوء لا يكون متّحداً مع المحرّم لأنّ الاغتراف مقدّمة لأفعال الوضوء و حرمته لا تقدح فى اتّصافها بكونها مقرّبة فالظاهر انّه لا وجه للحكم بالبطلان هنا و أظهر منه ما لو فرّغ الماء من الآنية المغصوبة فى إناء غير مغصوب و توضّأ منه كما انّ الظاهر هى الصحّة فى هذا الفرض فى صورة الانحصار أيضاً فتدبّر. و من شرائط الوضوء أن لا يكون هناك مانع عن استعمال الماء من مرض أو خوف أو عطش أو نحو ذلك ممّا يجب معه التيمّم، و يأتى البحث فى إيجاب هذه الامور للتيمّم فى مبحثه إنّما الكلام هنا فى انّه لو توضّأ و الحال هذه هل يكون وضوءه صحيحاً أم لا؟ و بعبارة اخرى هل تكون هذه الامور مانعة عن صحّة الوضوء أم لا؟ ربّما يقال: إنّ الأمر بالتيمّم فى هذه الموارد إن كان مستفاداً من دليل نفى الحرج فاللّازم هو الحكم بصحّة الوضوء لأنّ الحرج إنّما يلزم من لزوم الوضوء لا من وجود ملاكه فأدلّة نفى الحرج إنّما تنفى اللّزوم لا ـ غير و يبقى ملاكه بحاله غير منفى و لا مجال لدعوى انّه لا دليل على بقاء الملاك بعد انتفاء اللّزوم بأدلّته؛ لأنّ أدلّة اللزوم تدلّ بالالتزام على وجود الملاك و أدلّة نفى الحرج إنّما تعارضها فى الدلالة على نفى اللزوم و لا تعارضها فى الدلالة الالتزامية على وجود الملاك، و تبعية الدلالة الالتزامية فى الثبوت لا تقتضى تبعيتها فى الحجّية كلّية و لذا بنى الأصحاب على حجّية المتعارضين فى الدلالة على نفى الحكم الثالث مع بنائهم على سقوط حجّيتهما فى المدلول المطابقى و عليه فلو توضّأ فى مورد الحرج صحّ وضوئه لوجود ملاكه الموجب لمشروعيّته. و إن كان الأمر بالتيمّم مستفاداً من دليل حرمة الضرر فهو، و إن كان لا يدلّ على ارتفاع ملاك الوضوء كما فى أدلّة نفى الحرج إلّا إنّهما يفترقان بأنّ أدلّة نفى الحرج لا تقتضى تحريم الفعل الحرجى بخلاف أدلّة نفى الضرر فإنّ الضرر فيها محرم و لو بملاحظة قرينة خارجية من إجماع و نحوه فإذا حرم كان تحريمه مانعاً من صلاحية التقرّب به و لا ـ فرق بين العلم بالضرر و خوفه؛ لأنّ خوفه طريق شرعاً إلى ثبوته فيكون الإقدام عليه فى ظرف وجود الطريق إليه إقداماً على المعصية فيمتنع التقرّب به كما فى صورة العلم بالضرر. و يرد عليه انّا قد حقّقنا فى محلّه انّ اللزوم لا يكاد يستفاد من الأمر لأنّ مدلوله مجرّد البعث، غاية الأمر انّه مع عدم نهوض حجّة على جواز الترك لا يرى العقلاء التارك معذوراً فى المخالفة فمفاد الأمر ليس إلّا البعث فإذا صار الوضوء حرجياً يكون مقتضى أدلّة نفى الحرج و حكومتها على الأدلّة الأوّلية ارتفاع البعث و انتفاء الأمر رأساً و معه لا طريق لاستكشاف الملاك أصلًا إلّا أن يقال إنّ مقتضى ما ذكر عدم كون التارك غير معذور فى المخالفة، و أمّا انتفاء البعث فلا دلالة لأدلّة نفى الحرج عليه لعدم المنافاة بينهما فتدبّر جيّداً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ١٩٣

مسألة ٢- المشتبهة بالنجس بالشبهة المحصورة كالنجس فى عدم جواز التوضؤ به،

فإذا انحصر الماء فى المشتبهين يتيمّم للصلاة حتّى مع إمكان أن يتوضّأ بأحدهما و يصلّى ثمّ يغسل محال الوضوء بالآخر ثمّ يتوضّأ به و يعيد صلاته ثانياً (١).

---

(١) لا خلاف نصّاً، فتوى و نصّاً فى انّ من لم يجد ماء غير المشتبهين يجب عليه أن يتيمّم للصلاة، و مقتضى إطلاقهما وجوب التيمّم فى هذه الصورة و لو أمكن الجمع بينهما بحيث يقطع بوقوع صلاته مع الطهارة الواقعية حدثاً و خبثاً فهل هذا الحكم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ١٩٤

....

بإطلاقه يكون موافقاً للقاعدة حتّى يتعدّى عن مورد النصّ إلى غيره أم لا؟ فنقول: قال فى المصباح ما ملخّصه: إنّه إن قلنا بحرمة الطهارة بالنجس حرمة ذاتية فلا تأمّل فى وجوب التيمّم مطلقاً لا لمجرّد تغليب جانب الحرمة كما حكى عن غير واحد لعدم الدليل عليه، بل لأنّ ارتكاب المحرّم محظور شرعاً و المانع الشرعى كالعقلى فينتقل الفرض إلى التيمّم مطلقاً، و إن قلنا بأنّ حرمتها تشريعية لا ذاتية كما هو الظاهر فمقتضى القاعدة وجوب الطهارة بهما كالمشتبه بالمضاف فيجب عليه الاحتياط. أقول: و نظير الكلام الأوّل مذكور فى «العروة» فيما لو نذر المكلّف أن يكون فى يوم عرفة فى محلّ مخصوص ما عدا عرفات ليدعو فيه مثلًا كأن يكون تحت قبّة الحسين عليه السلام فإنّه أفتى فيه بعدم وجوب الحجّ عليه و إن صار مستطيعاً بعد النذر، لأنّه بعد النذر يمتنع تحقّق موضوع الاستطاعة لأنّ المانع الشرعى كالمانع العقلى. و كلاهما محلّ نظر و تأمّل: امّا الفرض المذكور فى العروة فالحكم فيه وجوب الحجّ عليه بعد الاستطاعة لا لأنّه مع وجوب الحجّ ينحلّ النذر نظراً إلى انّ المعتبر فيه أن يكون متعلّقه راجحاً و لا رجحان فيه مع وجوب الحجّ كما ذكره بعضهم- لأنّ رجحان المتعلّق باق بحاله و إن وجب عليه الحجّ و لذا لو ترك الحجّ عن عمد و عصيان و أتى بالمنذور فقد أتى بشىء راجح كما هو الحال فيما لو ترك الحجّ و أتى بذلك الفعل مع عدم تعلّق النذر به أصلًا. و بالجملة: الرجحان لا يكون دائراً مدار عدم وجوب الحجّ و لا سائر الواجبات، بل لأنّ الحج فى نظر الشارع أهمّ من الوفاء بالنذر كما يدلّ عليه الروايات الكثيرة الواردة فى باب الحجّ الدالّة على فضيلته و كثرة الثواب على فعله و شدّة العقاب على تركه، بل يكون من مقوّمات

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ١٩٥

....

الدين و تركه سبباً للخروج عنه كما يدلّ عليه الخبر المروى الدالّ على انّه يموت تاركه يهودياً أو نصرانياً، و يكفى فى أهمّية الحجّ العبير فى الآية الشريفة عن تركه بالكفر فى قوله تعالى: «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ» «١». فانقدح ممّا ذكرنا انّ وجوب الحجّ ليس لانحلال النذر به، كما انّه لا يرتفع موضوعه بوجوب الوفاء بالنذر لأنّه لا يعتبر فى وجوبه سوى الاستطاعة التى معناها الزاد و الراحلة و خلوّ السبيل و عدم كونه مسدوداً و أمثال ذلك، و أمّا كون الذهاب إلى الحجّ مستلزماً لترك بعض الواجبات فلا يوجب ذلك عدم تحقّق الاستطاعة المعتبرة فى وجوبه، نعم يجب تقديم الأهمّ، و قد عرفت انّ الحجّ أهمّ بالإضافة إلى الوفاء بالنذر. و أمّا الفرض المذكور فى المقام فلا يخفى انّ مجرّد كون الوضوء بالماء الطاهر مستلزماً للتوضّى بالماء النجس و هو حرام ذاتاً كما هو المفروض لا يوجب انتفاء موضوع الوضوء و لا يستلزم تحقّق فقدان الماء الرافع لوجوب الوضوء؛ لأنّه من الواضح انّ هذا الشخص يصدق عليه انّه واجد للماء الطاهر، و ما أفاده فى المصباح من انّ المانع الشرعى كالمانع العقلى لم يدلّ عليه دليل أصلًا، غاية الأمر انّه حيث يكون العلم بالوضوء بالماء الطاهر متوقّفاً على استعمال الماء النجس الذى يكون محرّماً فلا بدّ من ملاحظة الأهمّ من وجوب الوضوء و حرمة استعمال الماء النجس فى رفع الحدث. و لا يبعد أن يقال: إنّه حيث لا

تكون الطهارة المائية راجحة على الطهارة الترابيّة من جهة الأجر و الفضيلة و الشأن و الرتبة غاية الأمر اختلاف موضوعهما

---

(۱) سورة آل عمران آية ۹۷.

....

كالمسافر و الحاضر على ما يستفاد من الأخبار الواردة فى الطهارة الترابيّة الدالّة على أنّ التراب أحد الطهورين و يكفيك عشر سنين، و إنّ ربّ الصعيد هو ربّ الماء و غير ذلك من التعبيرات التى لا دلالة بل و لا إشعار فيها بأفضلية الوضوء بوجه لو لم نقل باستفادة التساوى منها فيقوى فى النظر ترجيح حرمة استعمال الماء النجس فى رفع الحدث على وجوب الوضوء فينتقل الفرض إلى التيمّم لما ذكرنا لا لانتفاء الموضوع كما افيد فى المصباح، هذا كلّه لو قلنا بالحرمة الذاتية. و أمّا لو قلنا بالحرمة التشريعيّة فمقتضى القاعدة وجوب الوضوء بكلّ منهما و الصلاة عقيب كلّ وضوء مع غسل محالّ الوضوء بالآخر قبل الوضوء الثانى و فى الاكتفاء بصلاة واحدة عقيب الوضوءين مع توسّط الغسل المذكور إشكال، و لا بأس هنا بذكر المسألة الاصولية المتعلّقة بهذا المقام و إن كان خارجاً عن الفنّ، و هى جريان الاستصحاب فيما لو توارد الحالان المتقابلان على شيء واحد مع الجهل بالمتقدّم و المتأخّر منهما حتّى يظهر حال المقام فنقول: إنّه من الامور المعتبرة فى جريان الاستصحاب أن يكون الشكّ و اليقين فعليّين، و اعتباره فيه ممّا لا إشكال فيه؛ لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ» انّ حرمة النقض إنّما هى مع وجود عنوانى الشكّ و اليقين فإنّ الظاهر من جعل الشيء موضوعاً هو جعله كذلك بوجوده الفعلى. كما انّه لا إشكال فى انّه يعتبر فى جريان الاستصحاب اتّصال زمان الشكّ باليقين بمعنى عدم تخلّل يقين آخر بينهما، فإذا علم بعدالة زيد عند طلوع الشمس ثمّ علم بارتفاعها عند الزوال ثمّ شكّ فيها عند الغروب فلا مجال لجريان استصحاب العدالة لأنّه قد تخلّل بين اليقين بثبوتها و الشكّ فيها يقين آخر بارتفاعها عند الزوال، فالمورد يجرى فيه استصحاب العدم فقط، و هذا ممّا لا إشكال فيه و لا خلاف، نعم قد وقع الخلط و الاشتباه فى بعض المصاديق مثل ما يظهر من المحقّق الخراسانى فى «الكفاية» فى مجهولى التاريخ فيما لو كان

....

الأثر مترتّباً على عدم كلّ واحد منهما فى زمان الآخر من قوله بعدم جريان الاستصحاب لعدم إحراز اتّصال زمان شكّه و هو زمان حدوث الآخر بزمان يقينه لاحتمال انفصاله عنه باتّصال حدوثه. و محصّل ما أفاده فى وجهه انّه هنا ثلاث ساعات: الاولى هى التى يقطع فيها بعدم حدوث واحد منها، و الساعة الثانية هى التى قطع فيها بحدوث أحدهما بلا تعيين، و الثالثة قطع فيها بحدوث الآخر كذلك، و استصحاب عدم الكرية فى المثال المعروف إلى زمان الملاقاة فى الساعة الأخيرة و كذا استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكرية غير جارٍ لأنّه لا يكون زمان الشكّ فى حدوث كلّ منهما مجموع الساعتين الأخيرتين، نعم يكون كذلك بلحاظ إضافته إلى أجزاء الزمان، و المفروض انّه بلحاظ إضافته إلى الحادث الآخر و انّه حدث فى زمان حدوث الآخر أو قبله، و لا شبهة انّ زمان شكّه بهذا اللحاظ إنّما هو خصوص ساعة ثبوت الآخر و حدوثه لا الساعتين و حينئذٍ فلا يعلم باتّصال زمان الشكّ باليقين. أقول: لا يخفى انّ العلم بحدوث أحدهما فى الساعة الثانية إنّما يكون مجملًا مردّداً بين الحادثين، فخصوص أحدهما لا يكون معلوم الحدوث فلا يبقى مانع عن جريان الاستصحاب لأنّ العلم الإجمالى محصّل للشكّ و محقّق له فلا مانع عن جريان الاستصحابين من هذه الجهة و لو كان هنا مانع فإنّما هو من بعض الجهات الاخر. ثمّ إنّ بعض الأعاظم قد فرض للمسألة صوراً ثلاثة على ما فى التقريرات: الأوّل: ما إذا

كـان متعلّق العلم من الأوّل مجملًا مردّداً بين ما كان فى الطرف الشـرقى و ما كان فى الطرف الغربى فيما كان الإناءان نجسـين سابقاً و علم بإصابة المطر لخصوص واحد منهما لا على التعيين. الثانى: ما إذا كان متعلّق العلم بإصابة المطر معلوماً بالتفصيل ثمّ طرأ عليه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۹۸

....

الإجمـال و الترديـد لوقوع الاشـتباه بين الإنـاء الشـرقى و الإنـاء الغربى. الثـالث: ما إذا كان متعلّق العلم مجملًا من جهـة و مبيّناً من جهة اخرى كمـا إذا علم بإصابـة المطر لخصـوص الإنـاء الواقع فى الطرف الشـرقى مع عـدم تميّزه عمّـا كـان فى الطرف الغربى. ثمّ حكم بجريان الاستصحاب فى الصورة الاولى لأنّه يكون الشكّ فيه متّصلًا باليقين بخلاف الصورة الثانية؛ لأنّ العلم بطهارة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۱۹۹

....

أحدهما المعيّن الممتاز عمّا عداه تفصيلًا يوجب ارتفاع اليقين السابق، و الإجمال الطارئ و إن كان أوجب الشكّ فى بقاء النجاسة فى كـلّ منهما إلّا انّه لا يعقل اتّصال زمان الشكّ فى كلّ منهما بزمان اليقين بنجاسـتهما، لأنّ المفروض انّه قـد انقضـى على أحـد الإنائين زمـان لم يكن زمـان اليقين بالنجاسـة و لا- زمـان الشـكّ فيهـا فكيف يعقـل اتصـال زمان الشكّ فى كلّ منهما بزمان اليقين فلا مجال لاستصـحاب بقـاء النجاسـة فى كـلّ منهمـا أصـلًا. و أمّا الصورة الثالثـة فكالصورة الثانيـة من حيث عـدم الاتصال و إن لم يكن بـذلك الوضوح فانّه قد انقضى على الإناء الشرقى زمان لم يكن زمان اليقين بالنجاسة و لا زمان الشكّ فيها و هو زمان العلم بإصابة المطر إليه لأنّ الشكّ فى بقاء النجاسـة فيه إنّما حصل بعد اجتماع الإنائين و اشـتباه الشـرقى بالغربى فقبل الاجتماع و الاشـتباه كان الإناء الشـرقى مقطوع الطهارة و الإناء الغربى مقطوع النجاسـة فلا يجرى الاستصـحاب فيهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما يحتمل أن يكون هو الإناء الشـرقى الـذى كان مقطوع الطهارة حال إصابة المطر إليه. أقول: لا فرق بين الصورتين الأخيرتين و بين الصورة الاولى من حيث إنّه لا مانع من جريان الاستصـحاب فيهما من جهة اعتبار اتصال زمان الشكّ باليقين أصلًا، فكما انّه يجرى الاستصحاب فى الصورة الاولى لو لم يكن مانع من جهـة اخرى كـذلك يجرى فى الأخيرتين بهـذه الخصوصـية لأنّ المفروض انّ العلم بطهارة أحدهما المعيّن الممتاز عمّا عداه تفصيلًا قد زال بعد طريان الإجمال و عروض التردّد، و مجرّد طريان العلم بنقيض الحالة السابقة لا يمنع عن استصحابها بعد زوال ذلك العلم و ارتفاعه كما لو علم بعدالـة زيـد عنـد طلوع الشـمس ثمّ علم بارتفاعها عنـد الزوال ثمّ شكّ عند الغروب فى ثبوت العدالة عند الزوال فـإنّه لا- مانع من جريان استصـحاب العدالـة و لو تخلّل بين الزمانين زمان يقطع فيه بارتفاع الحالـة السابقـة إلّا أنّ مجرّد ذلك لا يمنع عن جريان الاستصحاب بعد ارتفاع اليقين بنقيض الحالة السابقة و تبدّله بالشكّ الذى به يتحقّق موضوع الاستصحاب. و بالجملة: المانع من جريان الاستصـحاب هو اليقين بخلاف الحالة السابقة مع وجوده فى حال الشكّ فى بقائها كما عرفت فى المثال المتقدّم فى صـدر المسألـة، و أمّا مجرّد اليقين بخلافها و لو انعـدم عنـد الشكّ فيها فلا يكون مانعاً أصـلًا. هـذا فى الصورة الثانية. و أمّا فى الصورة الثالثـة فجريـان الاستصـحاب فيها أوضـح فتأمّل فى المقام فإنّه من مزالّ الأقـدام كما يظهر بمراجعـة كلمات الأعلام عليهم رضوان اللّه الملـك العلّام. و لنرجع إلى ما كنّا فيه، فنقول: إنّ المشـهور بينهم فى مسألـة من تيقّن الطهارة و الحـدث و شكّ فى المتأخّر منهما هو وجوب تحصـيل اليقين بفراغ الذمّة بتحصيل الطهارة لا لاستصحاب الحدث لمعارضته للمثل، بل لما ذكر من العلم بالفراغ، و المحكى عن المحقّق قـدس سره فى المعتبر هو وجوب الأخـذ بضـدّ الحالـة السابقـة. أقول: و التحقيق يوافق التفصـيل، و توضـيحه أن يقال: إنّ للمسألـة صوراً فـإنّ الحـدث اللّـاحق العـارض امّـا أن يكون مساويـاً للحـدث السابق على عروض الحالتين من حيث ما يترتّب عليه من الحكم فى الشـرع، و أمّا أن يكون أقوى منه و أشدّ، و أمّا أن يكون أضعف منه، و على جميع التقادير امّا أن تكون الحالتان مجهولتين

من حيث التاريخ، و أمّا أن تكون إحداهما معلومة و الاخرى مجهولة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۰۰

....

و حينئذٍ نقول: لو كان الحادثان مجهولى التاريخ و كان الحدث العارض مساوياً للحدث السابق من حيث القوّة و الضعف فالحكم كما ذكره فى المعتبر من وجوب الأخذ بضدّ الحالة السابقة فلا يجب عليه تحصيل الطهارة فى هذا الفرض لكون المفروض انّ الحالة السابقة على الحالتين هو الحدث. و توضيح ذلك يتوقّف على بيان مقدّمة و هى انّه من الواضح انّه لو عرض حدثان متعاقبين لا يترتّب على الحدث اللّاحق أثر أصلًا، لأنّه قد بطل الوضوء أو الغسل بالحدث السابق فلا يبطل بالحدث اللّاحق ثانياً، كما انّه من المتّفق عليه ظاهراً انّه لا يجب تعدّد الطهارة حسب تعدّد النواقض و الروافع فلا يجب بعد النومين مثلًا إلّا وضوء واحد إجماعاً، و عليه فالحدث اللّاحق لا يؤثر فى الرفع و الإبطال فعلًا، بل له اقتضائه شأناً، و حينئذٍ فنقول: لا يكون فى الفرض إلّا مجرّد استصحاب الطهارة المعلومة بالإجمال، لأنّ الحدث السابق المعلوم بالتفصيل قد ارتفع قطعاً، و العلم الإجمالى بالحدث اللّاحق لا يترتّب عليه حكم لأنّ أمره دائر بين أن يكون واقعاً قبل الطهارة فلا يؤثر أصلًا لو؟ الحدث السابق، و بين أن يكون عارضاً بعدها فيؤثر فى الرفع فأحد الطرفين لا يترتّب عليه أثر فيصير الطرف الآخر مشكوكاً بالشكّ البدوى. و بالجملة: لا يكون فى الفرض إلّا العلم التفصيلى بالحدث و المفروض ارتفاعه قطعاً بالعلم بحدوث الطهارة و الشكّ البدوى فى بقائها فلا يجرى معه استصحاب الحدث، و يصير جريان الاستصحاب بالإضافة إلى الطهارة بلا مزاحم بعد العلم بحدوثها و الشكّ فى ارتفاعها و السرّ ما عرفت من انّ العلم الإجمالى فى ناحية الحدث و إن كان موجوداً إلّا أنّ المعلوم و هو السبب الذى لا يترتّب على بعض وجوهه المسبّب بخلاف العلم الإجمالى فى ناحية الطهارة فإنّه علم فيها بالسبب الذى يترتّب على

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۰۱

....

جميع فروضه المسبّب، لأنّه لا يرتفع بها الحدث على أىّ تقدير سواء وقع قبل الحدث اللّاحق، أو بعده كما هو واضح. ثمّ إنّه ممّا ذكرنا يظهر الحكم فيما لو كانت الحالة السابقة على الحالتين هى الطهارة، فإنّه يجب عليه تحصيلها بعدهما؛ لأنّ استصحابها لا يجرى، بخلاف استصحاب الحدث، لأنّه يترتّب عليه الأثر فى هذا الفرض على أىّ تقدير. سواء وقع قبل الطهارة الثانية أو بعدها، بخلافها، فإنّه لا يترتّب عليها أثر لو وقع قبل الحدث اللّاحق كما انّه ممّا ذكرنا يظهر حكم ما لو كان الحدث السابق أقوى من الحدث اللّاحق من حيث الحكم. و أمّا لو كان اللّاحق أقوى منه و أشدّ فالحكم كما ذكره المشهور؛ لأنّ الاستصحابين يجريان ثمّ يسقطان فيجب تحصيل اليقين بالفراغ بإحراز الطهارة فيما كان من قبيل الحدث و الطهارة كما إذا كان عند طلوع الشمس محدثاً بالحدث الأصغر ثمّ علم بعروض الجنابة و الغسل عنها و شكّ فى المتقدّم منهما فإنّه يجب عليه الغسل ثانياً بعد تعارض استصحاب بقاء الجنابة مع استصحاب بقاء الطهارة الحاصلة من الغسل كما هو مقتضى حكم العقل، و أمّا لو كان من قبيل النجاسة الخبثية كما إذا علم بأنّ ثوبه كان نجساً عند الطلوع لملاقاته مع الدّم ثمّ عرض له النجاسة البولية و التطهير المعتبر فيها بناءً على أن يكون البول أقوى من الدم من حيث الحكم و شكّ فى المتأخّر منهما فإنّه بعد تعارض الاستصحابين يكون الثوب طاهراً بمقتضى قاعدة الطهارة لا استصحابها لمعارضته للمثل و المفروض انّ النجاسة السابقة الحاصلة عند الطلوع قد ارتفعت قطعاً فلا وجه لجريان استصحابها فلم يبق فى البين إلّا قاعدة الطهارة، هذا كلّه فى مجهولى التاريخ. و أمّا لو كان تاريخ أحدهما معلوماً و الآخر مجهولًا فالصور أربعة؛ لأنّه امّا أن تكون الحالة السابقة على الحالتين هى الحدث، و أمّيا أن تكون هى الطهارة، و على التقديرين امّا أن يكون تاريخ الطهارة معلوماً و الحدث مجهولًا و أمّا أن

يكون على العكس.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۰۲

....

فلو كانت الحالة السابقة هى الحدث، و علم بتاريخ الطهارة دون الحدث اللاحق كما لو علم بكونه محدثاً أوّل طلوع الشمس و علم بكونه طاهراً عند الزوال، و شكّ عند الغروب فى أنّ الحدث اللّاحق العارض قطعاً هل حدث قبل الزوال أو بعده فالحكم فى هذه الصورة هو البقاء على الطهارة بمقتضى الاستصحاب، و لا يعارضه استصحاب الحدث لأنّ أمره دائر بين وقوعه قبل الزوال فلا يؤثّر أو بعده فيؤثر فى رفع الوضوء، فالعلم الإجمالى إنّما تعلّق بالسبب الأعمّ من الفعلى و الاقتضائى فلا يترتّب عليه الأثر أصلًا كما عرفت. و لو علم فى هذا الفرض بتاريخ الحدث دون الطهارة كما لو علم فى المثال بكونه محدثاً عند الزوال و شكّ فى أنّ الطهارة الحادثة هل حدثت بعد الزوال أو قبله فالحكم هو وجوب تحصيل الطهارة لا لاستصحابها لمعارضته للمثل، بل لوجوب تحصيل اليقين بالفراغ عند اليقين بالاشتغال. امّا جريان الاستصحاب بالنسبة إلى الطهارة فواضح لأنّه يعلم إجمالًا بحدوثها قبل الزوال أو بعده، و يشكّ فى ارتفاعها لاحتمال حدوثها بعد الزوال، و أمّا جريان استصحاب الحدث فلأنّه يعلم تفصيلًا بكونه محدثاً حين الزوال سواء كان حدوث الطهارة قبله أو بعده، و يشكّ فى ارتفاعه لاحتمال وقوعه بعد الطهارة، و مع جريان الاستصحابين و تساقط الأصلين لا يبقى فى البين إلّا حكم العقل بوجوب تحصيل الطهارة كما مرّ. هذا كلّه فيما لو كانت الحالة السابقة هى الحدث. و أمّا لو كانت الحالة السابقة هى الطهارة و علم بتاريخ الطهارة اللّاحقة دون الحدث فالحكم كما فى الفرض الثانى من وجوب تحصيلها بمقتضى حكم العقل بعد جريان الأصلين و تساقط الاستصحابين، امّا جريان استصحاب الحدث فواضح لأنّه يعلم إجمالًا بحدوثه امّا قبل الزوال فيؤثر فى رفع الطهارة السابقة على عروض الحالتين و أمّا بعد الزوال فيؤثّر فى رفع الطهارة اللاحقة أيضاً و المفروض الشكّ فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۰۳

....

ارتفاعه لاحتمال حدوثه بعد الزوال فلا مانع من جريان استصحابه من حيث هو، و أمّا جريان استصحاب الطهارة فلأنّه يعلم تفصيلًا بوجودها عند الزوال سواء كان حدوث الحدث قبله أو بعده، و يشكّ فى ارتفاعه لاحتمال حدوثها بعد الحدث فلا مانع من استصحابها أيضاً كذلك. و لو علم فى الفرض بتاريخ الحدث دون الطهارة فالحكم هو وجوب تحصيل الطهارة لاستصحاب الحدث، و لا يعارضه استصحاب الطهارة لعدم جريانه لأنّ أمرها دائر بين وقوعها قبل الزوال الذى هو وقت حدوث الحدث على ما هو المفروض فلا يؤثّر فى حدوث الطهارة أصلًا لفرض وجودها قبلها، و بين وقوعها بعد الزوال فيؤثر فى حدوثها لمكان الحدث السابق عليها، فالعلم إنّما تعلّق بالسبب الأعمّ من الفعلى و الاقتضائى فلا مجال لجريان استصحابه. فانقدح انّ الحكم فى الصور الثلاثة من الصور الأربعة هو وجوب تحصيل الطهارة، غاية الأمر انّ الوجه فى بعضها جريان خصوص استصحاب الحدث، و فى بعضها الآخر تعارض الاستصحابين و تساقطهما و لزوم الرجوع إلى حكم العقل بوجوب تحصيل اليقين بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال، و فى صورة واحدة و هى الصورة الاولى من الصور المتقدّمة يكون مقتضى الاستصحاب بقاءه على الطهارة، فالأخذ بخلاف الحالة السابقة بناءً على الاستصحاب إنّما هو فى خصوص هذه الصورة و الصورة الأخيرة دون بقيّة الصور فتدبّر. إذا عرفت جميع ما ذكرنا فنقول فى أصل المسألة و هى انحصار الماء بالمشتبهين و كون التوضّى بالماء النجس محرّماً بالحرمة التشريعية: قد عرفت انّه لا إشكال فيما لو صلّى عقيب كلّ وضوء بالكيفية المذكورة لأنّه يقطع معه بوقوع إحدى الصلاتين جامعة للشرائط المعتبرة فيها، و إنّما الإشكال فى الاكتفاء بصلاة واحدة عقيب الطهارتين، و الحقّ فى المسألة أن يقال: إنّه قد تكون أعضاء

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۰۴

....

الوضوء طاهرة قبل الوضوء بالماءين المشتبهين، و قد تكون نجسة فالكلام يقع فى مقامين: امّا الكلام فى المقام الأوّل فملخّصه انّه لو قلنا بالاكتفاء بصلاة واحدة فاللّازم وقوعها فاقدة للطهارة المعتبرة فيها و هى طهارة البدن لابتلائه باستصحاب النجاسة، و عليه يكون الحكم فى الروايتين الدالّتين على وجوب الإراقة و التيمّم موافقاً للقاعدة فلا يبقى توهّم اختصاص له بموردهما بل يتعدّى عنه إلى غيره، و توضيحه أن يقال: إنّ المتوضّى يقطع تفصيلًا بنجاسة العضو الذى لاقاه الماء الثانى قبل حصول شرائط التطهير من الغلبة و الانفصال و التعدّد فمجرّد الملاقاة و الوصول يقطع بنجاسة يده مثلًا امّا لنجاسة الماء الأوّل و المفروض عدم حصول شرائط التطهير بعد، و أمّا لنجاسة الماء الثانى الواصل إليه، فهو فى ذلك الحال يكون معلوم النجاسة، و المفروض الشكّ فى ارتفاعها لاحتمال كون النجس هو الماء الثانى دون الأوّل فتستصحب النجاسة، و لا يعارضه استصحاب الطهارة المعلومة حين وصول الماء الطاهر بالعضو، المردّدة بين كونها بقاء للطهارة الحاصلة قبل الوضوءين- كما هو المفروض فى المقام أو حدوثاً طهارة جديدة، و ذلك أى وجه عدم المعارضة انّه قد عرفت سابقاً انّه يشترط فى تنجيز العلم الإجمالى أن يكون التكليف المعلوم منجّزاً على كلّ تقدير سواء تعلّق بهذا الطرف أو بالطرف الآخر فلا يؤثّر فيما لو كان التكليف بالاجتناب ثابتاً بالإضافة إلى بعض الأطراف مع قطع النظر عن العلم الإجمالى كما لو كان واحد من الإنائين مستصحب النجاسة مثلًا- ثمّ وقعت قطرة من الدم فى واحد منهما لا على التعيين فإنّ العلم الإجمالى بوقوعها لا يؤثّر أصلًا بعد ما كان بعض الأطراف محكوماً بالنجاسة ظاهراً لأجل الاستصحاب فلا يكون الطرف الآخر واجب الاجتناب أصلًا، ففى المقام نقول:

إنّ الطهارة و إن كانت معلومة بالإجمال إلّا انّه حيث يكون استصحاب الطهارة المتحقّقة قبل الوضوءين جارياً بعد الوضوء بأحد الماءين فلا محالة يكون العلم الإجمالى منحلّاً إلى علم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۰۵

....

تفصيلى بطهارة العضو ظاهراً بعد الطهارة بأحد الماءين و شكّ بدوى بعد تطهير الأعضاء بالماء الثانى فلا مجال إلّا لاستصحاب النجاسة. نعم لو قلنا بجريان استصحاب الطهارة و معارضته مع استصحاب النجاسة، الموجبة للتساقط و الرجوع إلى قاعدة الطهارة يكون الحكم مخالفاً للقاعدة إلّا أن يقال: إنّ وجوب الوضوء بالماءين بالكيفية المعتبرة حكم حرجى لتعسّره فارتفاعه إنّما هو لأجل ذلك لا للابتلاء باستصحاب النجاسة و حينئذٍ لو توضّأ بتلك الكيفية لا يكون وضوئه باطلًا كما هو الشأن فى جميع الأحكام الحرجية المرفوعة بدليل الحرج كما ذهب إليه الأكثر بخلاف ما لو قلنا بأنّ الوجه فى الرجوع إلى التيمّم إنّما هو الابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً فإنّه بناء عليه تكون صلاته فاسدة لو أتى بها مع الوضوء كما هو واضح. و أمّا الكلام فى المقام الثانى فملخّصه: انّه تصحّ الصلاة عقيب الطهارتين لقاعدة الطهارة التى هى المرجع بعد تعارض الاستصحابين و ذلك أى وجه جريانهما انّه لا بدّ على هذا التقدير من تطهير مواضع الوضوء بالماء الأوّل ثمّ الوضوء به ثمّ التطهير بالماء الثانى ثمّ الوضوء به فيعلم إجمالًا بارتفاع النجاسة السابقة امّا بالماء الأوّل أو بالماء الثانى، حصول و يشكّ فى ارتفاع الطهارة الحادثة لاحتمال كون الماء الطاهر هو الثانى فتستصحب، و كذا يعلم تفصيلًا بنجاسة الأعضاء حين تطهيرها بالماء الثانى قبل حصول شرائط التطهير، و المفروض الشكّ فى ارتفاعها لاحتمال كون الماء الطاهر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۰۶

....

هو الماء الأوّل فتستصحب أیضاً، و بعد تعارض الأصلین و تساقطهما لا بدّ من الرجوع إلی قاعدة الطهارة فتصحّ الصلاة بهذا النحو من الوضوء علی مقتضی القاعدة، و علیه یصیر الحکم فی الروایتین مخالفاً لها، و لکن لا یخفی انّ هذا الفرض فی غایة الندرة لأنّ فرض ما لو کانت محالّ الوضوء نجسة بأجمعها دون غیرها فرض نادر لا یکاد یتّفق إلّا قلیلًا، و فرض ما لو کان بعضها نجساً دون البعض الآخر و إن کان غیر نادر إلّا أنّ حکمه حکم ما لو کانت طاهرة بأجمعها کما لا یخفی. ثمّ إنّ الأمر بالإراقة و الإهراق کما فی الروایتین هل یکون لوجوبه تعبّداً، أو کنایة عن عدم الانتفاع بهما للوضوء، أو لصیرورة المکلّف فاقداً للماء فیصیر تکلیفه التیمّم لذلک؟ وجوه: لا یخفی ضعف الوجه الأوّل کالوجه الثالث الذی مرجعه إلی انّ الانتقال إلی التیمّم إنّما هو لأجل حصول موضوعه و هو فقدان الماء لا للابتلاء باستصحاب النجاسة، فالظاهر هو الوجه الثانی و إن کان مشترکاً مع الوجه الثالث فی عدم وجوب الإهراق إذ لا معنی لوجوبه إلّا عدم حصول الطهارة بهما، و المفروض انّ مقتضاه انّ وجوب التیمّم إنّما هو لأجل فقدان الماء لا لعدم إمکان حصول الطهارة بهما فیکون الاهراق مستحبّاً لا واجباً، ثمّ إنّ ما أفاده فی المتن من التیمّم مع انحصار الماء بالمشتبهین حتّی مع إمکان التطهیر و تکرار الصلاة إن کان المراد منه جواز التیمّم و لو مع هذه الحالة فالدلیل علیه هو الروایتان الدالّتان علی التیمّم مع الانحصار بناء علی کون مفادهما الجواز و عدم وجوب الوضوء بنحو التعین، و إن کان المراد منه وجوب التیمّم بنحو التعیّن بحیث لا یکتفی بالوضوء و لو مع التطهیر و التکرار له و للصلاة فیمکن أن یکون المستند هو الروایتین بناء علی دلالتهما علی التعین و یمکن أن یکون هو حرمة استعمال الماء المتنجّس فی مثل الوضوء بالحرمة الذاتیة لأنّک عرفت انّه علی هذا التقدیر لا مجال إلّا للتیمّم کما انّ الوجه فی التعین فی الروایتین یمکن أن یکون ذلک و یمکن أن یکون هو التعذّر أو تعسّر الاحتیاط و التطهیر غالباً فلا ینافی الحرمة التشریعیة فتدبّر جیّداً.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۰۷

مسألة ۳- لو لم یکن عنده إلّا ماء مشکوک إضافته و إطلاقه،

فلو کان حالته السابقة الإطلاق یتوضّأ به، و لو کانت الإضافة یتیمّم و لو لم یعلم الحالة السابقة یجب الاحتیاط بالجمع بین الوضوء و التیمّم (۱).

مسألة ۴- لو اشتبه مضاف فی محصور و لم یکن عنده ماء آخر یجب علیه الاحتیاط

بتکرار الوضوء علی نحو یعلم التوضؤ بماء مطلق، و الضابط أن یزاد عدد الوضوءات علی عدد المضاف المعلوم بواحد (۲).

---

(۱) امّا التوضّی فی الفرض الأوّل و التیمّم فی الفرض الثانی فلاستصحاب الحالة السابقة و هی الإطلاق أو الإضافة، و أمّا وجوب الاحتیاط بالجمع بین الأمرین فی الفرض الثالث فللعلم الإجمالی باشتغال ذمّته امّا بالوضوء علی تقدیر کون الماء مطلقاً و أمّا بالتیمّم علی فرض إضافته لأنّ المفروض انحصار الماء فیه فلا محیص من الجمیع.

(۲) الوجه فی وجوب الاحتیاط بتکرار الوضوء هو لزوم القطع بوقوع التوضّی بالماء المطلق و هو یتوقّف علی التکرار لا محالة لکن یتحقّق ذلک بأن یزاد عدد الوضوءات بواحد علی عدد المضاف المعلوم فإذا کان المضاف المعلوم واحد یکفی وضوءان لأنّ أحد الوضوءین وقع بالماء المطلق لا محالة، و إذا کان اثنان یکفی ثلاث وضوءات و هکذا فالضابط هی الزیادة بواحد علی عدد المضاف المعلوم لتحقّق القطع بوقوع التوضّی بالماء المطلق بذلک و لا یحتاج إلی الزیادة علی واحد.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۰۸

مسألة ۵- المشتبه بالغصب كالغصب لا يجوز الوضوء به

فإذا انحصر الماء به تعيّن التيمّم (۱).

مسألة ۶- طهارة الماء و إطلاقه شرط واقعى يستوى فيهما العالم و الجاهل

بخلاف الإباحة، فلو توضّأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته أو نسيانها صحّ وضوئه، حتّى انّه لو التفت إلى الغصبية فى أثنائه صحّ ما مضى من أجزائه و يتمّ الباقى بماء مباح، و إذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى هل يجوز المسح بما فى يده من الرطوبة و يصحّ وضوئه أم لا؟ وجهان بل قولان

---

(۱) الوجه فى تعيّن التيمّم ما عرفت فى المسألة الثانية من أنّه بناء على كون حرمة التوضّى بالماء النجس ذاتية لا بدّ من ملاحظة الأهمّ من وجوب الوضوء و حرمة استعمال الماء النجس فى التطهير و عرفت أيضاً انّه لا يبعد أن يقال بأنّ المستفاد من الأدلّة هو ترجيح الحرمة على وجوب الوضوء لعدم كون الطهارة المائية راجحة على الطهارة الترابية من حيث الأجر و الفضيلة، غاية الأمر اختلاف موضوعهما، و فى هذه المسألة أيضاً يجرى ما ذكر هناك فإنّ حرمة التصرّف فى الماء المغصوب لها رجحان على وجوب الوضوء من جهة ثبوت البدل له و عدم اختلافه معه فى الثواب ففى صورة الاشتباه و إن كان لا يتحقّق عنوان الفقدان الذى هو الموضوع للتيمّم إلّا أنّ رجحان الحرمة على وجوب الوضوء المتوقّف على التصرّف فى الماء المغصوب لا محالة يقتضى الانتقال إلى التيمّم كما مرّ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۰۹

و لا يبعد التفصيل بين كون ما فى اليد أجزاء مائية تعدّ ماءً عرفاً و كونه محض الرطوبة التى كأنّها من الكيفيات عرفاً فيصحّ فى الثانى دون الأوّل، و كذا الحال فيما إذا كان على محال وضوئه رطوبة من ماء مغصوب و أراد أن يتوضّأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة (۱).

---

(۱) امّا كون شرطية الإطلاق واقعية يستوى فيها العالم و الجاهل فلأنّ الماء المضاف لا يكون ماء أصلًا و لا يتحقّق به التطهير لا من الحدث و لا من الخبث كما سبق فى بحث المياه. و أمّا كون شرطيّة الطهارة واقعية فلإطلاق دليل الشرطية و اقتضائه بطلان الوضوء بالماء النجس مطلقاً من دون فرق بين العالم و الجاهل كما هو الحال فى الطهارة المعتبرة فى رفع الخبث أيضاً، نعم لو توضّأ به جهلًا و صلّى فهل تجب عليه إعادة الوضوء و إعادة الصلاة فى الوقت أو قضائها فى الخارج، أو تجب عليه الإعادة دون القضاء كما عن الشيخ قدس سره فى المبسوط أو لا تجب عليه الإعادة أيضاً كما عن السرائر؟ وجوه و الظاهر هو الوجه الأوّل. امّا وجوب الإعادة فى الوقت فيدلّ عليه مضافاً إلى أنّها مقتضى فوات المشروط بفوات شرطه لأنّ لازم إطلاق شرطية الطهارة بمقتضى دليلها هو البطلان و مع بطلان الوضوء لا مجال لصحّة الصلاة المشروطة به حديث لا تعاد المعروف الدالّ على البطلان مع الإخلال بالطهور بناء على عدم اختصاصه بالطهارة من الخبث. و أمّا القضاء فوجوبه يستفاد ممّا دلّ على وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمومه و ممّا دلّ على وجوب قضاء الصلاة بغير طهور بخصوصه. و ممّا ذكرنا يظهر الجواب عن دعوى السرائر من عدم الدليل على وجوب شيء من الإعادة و القضاء، نعم يمكن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۱۰

....

أن يكون الوجه فيه ما اختاره الحدائق من انّ النجس هو ما علم المكلّف بملاقاته للنجاسة و مع الجهل بالملاقاة لا يكون الماء نجساً

أصلًا. و يرد عليه إن كـان المراد بعـدم النجاسـة مع الجهـل هو عـدمها ظـاهراً فهو و إن كـان تامّاً إلّا أنّ المفروض فى المقام انكشاف خلافه و انّه كـان نجساً واقعاً، و إن كـان المراد به هـو عـدمها واقعاً ففيه انّه خلاف مـا هـو المقطوع به من ظهر الأدلّة و الفتاوى و الاستدلال عليه بقوله عليه السلام: «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم انّه قـذر. و كلّ شـىء نظيف حتّى تعلم انّه قذر...» فاسد بعد وضوح كون مثله بصـدد بيان الحكم الظاهرى دون الواقعى بشـهادة الغايـة المـذكورة فيه كما قرّر فى محلّه. و أمّا عـدم كون شرطية الإباحـة مطلقة واقعية فلأنّ الدليل عليها إن كان هو الإجماع فالقدر المتيقّن من معقده هى الشرطية فى صورة فعلية الحرمة بالعلم و الالتفات، و أمّا مع الجهل أو النسيان فلا دلالة له على الشـرطية للجهل بدخوله فى معقده أيضاً. و إن كان هو مسألة اجتماع الأمر و النهى و ترجيح جانب النهى أو اختيار البطلان مع جواز الاجتماع أيضاً، فقد قرّر فى تلك المسألة أن ترجيح جانب النهى أو الذهاب إلى البطلان مع الاجتماع إنّما هو مع فعلية الحرمة و تنجّزها على المكلّف و إلّا فلا وجه للترجيح و لا يبقى مجال للحكم ببطلان العبادة، و المبغوضية الواقعية مع كون العبد معذوراً فى المخالفة لا تنافى العبادية بوجه و الملاك عدم كونه مبعّداً بالفعل حتى لا يكاد يجتمع مع المقربية و التحقيق فى محلّه. نعم ذكر فى القواعد فى خصوص صورة النسيان انّه لو سبق العلم فكالعالم و نحوه عن التذكرة و علّل بأنّ النسيان تفريط لا يعذر، و قد خصّ البطلان فى محكى الدلائل بما إذا كان النسيان عن تفريط، و يرد عليهما انّ مقتضى إطلاق حديث الرفع ثبوت العذر و إن كان عن تفريط، و قياس النسيان بالجهل المذكور فى الحديث مع انّه لا يعذر الجاهل قبل الفحص مع الفارق لأنّ عدم معذوريته قبله إنّما هو لقيام الدليل على عدمها فى الشبهات الحكمية

....

فقط و لا تعمّ الشبهات الموضوعية التى لا يجب الفحص فيها إجماعاً فكما انّه يعذر الجاهل فى المقام كذلك يعذر الناسى من دون فرق بين صورة التفريط و عدمه. ثمّ إنّه ظهر ممّا ذكرنا انّه لو التفت إلى الغصبية فى أثناء الوضوء لا تجب إعادته بل يصحّ ما مضى من أجزائه و يتمّ ما بقى بماء مباح أو غير معلوم الغصبيّة، نعم فيما إذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى وقع الاختلاف فى انّه هل يجوز له المسح بما بقى فى يده من الرطوبة و يصحّ وضوئه أم لا؟ فالمحكى عن المقاصد العلّية و شرح نجيب الدين هو الأوّل و قد يظهر ممّا عن مجمع البرهان فيما لو خاط ثوبه بخيط مغصوب حيث اختار عدم وجوب النزع و جواز الصلاة فى الثوب المخاط به قال: إذ لا غصب فيه يجب ردّه كما قيل بجواز المسح بالرطوبة هنا. و قد فصّل فى المتن بين كون ما فى اليد أجزاء مائية تعدّ ماء عرفاً و بين كونه محض الرطوبة التى كأنّها من الكيفيات عرفاً بالحكم بالصحّة فى الثانى دون الأوّل. وجه البطلان فى الأوّل واضح فإنّه بعد كون ما فى اليد أجزاء مائية عند العرف يبقى وصف المالية بحاله خصوصاً مع إمكان الرد إلى المالك و لو بإيجاد الرطوبة فيما يتعلّق به مع اذنه فلا يجوز التصرّف فيه بدون طيب نفسه و لو بإيجاد المسح، و لو فرض فى هذه الصورة انتفاء وصف الماليّة عرفاً و عدم إمكان الردّ إلى المالك بوجه كذلك فالملكية المستتبعة لتوقّف التصرّف على رضا المالك باقية بحالها لعدم دورانها مدار المالية و لا مجال لدعوى اختصاص التوقّف بما إذا كان وصف المالية باقياً و إن كان ربّما يتوهّم من مثل التوقيع: «لا يجوز لأحد أن يتصرّف فى مال غيره إلّا باذنه» ذلك لكن الظاهر عدم الاختصاص به و إلّا لجاز التصرّف مع إمكان الردّ إذا انتفى وصف الماليّة. و أمّا وجه الصحّة فى الثانى فهو انّه إذا كان ما فى اليد محض الرطوبة و يعدّ من الكيفيات عرفاً بحيث لا يبقى عندهم من الأجزاء المائيّة التى لها كمية شىء أصلًا بل ما بقى إلّا العرض الذى هى الكيفية المحضة و إن كان قابلًا للانتقال بالمسح إلى مثل الرأس إلّا أنّ ذلك لا يقدح فى كونه عرضاً عرفاً فلم يبق من مال المالك و لا ملكه شىء أصلًا، فحينئذٍ يجوز المسح به و ظاهر إطلاقه الجواز و لو مع نهى المالك و تصريحه بأنّه لا يكون راضياً بالمسح بهذه الرطوبة و السرّ فيه صدق تلف المال بجميع أجزائه فى المقام و عدم بقاء جزء متّصف بالماليّة أو الملكيّة نظير ما لو صبغ ثوبه بالصبغ المغصوب بحيث لم يمكن إزالة الصبغ منه بوجه، و دعوى انّ الكلام إنّما هو فى

الرطوبـة التى يصحّ المسح بها بانتقالها إلى الممسوح و مع كونها كـذلك لاـ يمكن الحكم بكونها كالعرض مدفوعة بأنّ الانتقال بالمسح إلى الممسوح لاـ ينافى كونها عرضاً عرفاً فالظاهر فى مثله الجواز و لو مع منع المالك خصوصاً لو بنى على كون الضمان بسبب التلف أو ما بحكمه من قبيل المعاوضة كما يظهر من جماعة منهم صاحب الجواهر و مجمع البرهان و مال إليه السيّد قدس سره فى حاشية المكاسب فإنّه على هذا التقدير لا بدّ من الالتزام بدخول الرطوبة فى ملك المتوضّى و يجوز المسح بها، و على هذا المبنى يصحّ الوضوء فى الفرض الأوّل على بعض تقاديره أيضاً. ثمّ إنّ ما ذكرنا ظهر الحال فيما إذا كان على محالّ وضوئه رطوبة من ماء مغصوب و أراد أن يتوضّأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۱۲

مسألة ۷- يجوز الوضوء و الشرب و سائر التصرّفات اليسيرة ممّا جرت السيرة عليه من الأنهار الكبيرة

من القنوات و غيرها و إن لم يعلم رضا المالكين، بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين، نعم مع النهى منهم أو من بعضهم يشكل الجواز، و إذا غصبها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۱۳

غاصب يبقى الجواز لغيره، دونه (۱).

....

(۱) قد استدل على جواز الوضوء و الشرب و مثلهما من التصرّفات اليسيرة من الأنهار الكبيرة و إن لم يعلم رضا المالكين بالخصوص بوجوه: منها: ما هو المحكى عن المجلسى و الكاشانى من انّ ذلك حقّ للمسلمين فيجوز لهم و الشاهد له ما ورد من انّ الناس فى ثلاثة شرع سواء: الماء و النار و الكلاء و لا ينافى ذلك قيام الضرورة على انتفاء الاشتراك فى كثير من الموارد فإنّ ذلك من باب التخصيص، و مع الشكّ يرجع إلى العام المذكور. و يرد عليه عدم ثبوت الحقّ بوجه و الرواية ناظرة إلى ما هو مباح بالأصل قبل عروض التملّك، و على تقدير عدم الظهور لا بدّ من حملها على ذلك إذ من البعيد جدّاً أن تكون الموارد التى قامت الضرورة على انتفاء الاشتراك فيها خارجة عن العموم بنحو التخصيص بحيث كان الأصل هو البناء على العموم إلّا ما خرج بالدليل. و منها: ما هو المحكيّ عن العلّامة و الشهيد و غيرهما من شهادة الحال بالرضا.

و يرد عليه منع الاطراد كما هو ظاهر. و منها: انّ المرجع هى اصالة الإباحة بعد سقوط أدلّة المنع عن التصرّف فى مال الغير بلزوم الحرج الشديد لو لا ذلك أو بانصرافها عن المقام. و يرد عليه مضافاً إلى منع لزوم الحرج الشديد فى جميع الموارد انّ لزوم الحرج لا يقتضى جواز التصرّف فى مال الغير فإنّه خلاف الامتنان و إنّما يقتضى نفى وجوب الوضوء، نعم فى مثل الشرب لا مانع من دعوى اقتضاء اللزوم جواز التصرّف لا فى جميع الموارد بل فى بعضها كما لا يخفى، و دعوى الانصراف ممنوعة. و منها و هو العمدة، جريان السيرة القطعية العملية من المتشرّعة على ذلك و هى متّصلة بزمان المعصوم عليه السلام و كاشفة عن رضاه عليه السلام بذلك، و لكن حيث انّ السيرة من الأدلّة اللّبية لا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقّن منها و هى صورة الشكّ فى رضا المالك، و أمّا مع العلم بعدم الرضا فضلًا عن صورة النهى فالظاهر عدم الجواز لعدم ثبوت السيرة و منه يظهر انّه لا يجوز للغاصب التصرّف فيه و إن كان يجوز له ذلك قبل الغصب لعدم الدليل على الجواز بالإضافة إليه فى مقابل عموم النهى عن التصرف فى مال الغير بغير إذنه، نعم يجوز فى صورة الغصب التصرّف لغير الغاصب كما كان قبل الغصب لجريان السيرة بالإضافة إليه من دون فرق بين ما إذا لم يتغيّر المجرى بيد الغاصب و بين ما إذا تغيّر، و إن كان الجواز فى الصورة الاولى واضح؛ لأنّ تغيير المجرى لا يوجب تغيّر الحكم بالنظر إلى السيرة، نعم ينبغى أن يستثنى من غير الغاصب اتباعه من زوجته و أولاده و ضيوفه و كلّ من يتصرّف فيها بتبعه فانّهم و إن لم يكونوا غاصبين إلّا

أنّ التبعيـة للغاصب أوجبت الخروج عن مورد السيـرة قطعاً أو احتمالًا فلا يجوز التصـرّف على كلّ من التقـديرين. و إن شـئت فقل فى الغاصب و أتباعه: إنّ الظاهر عـدم رضا المالك بتصـرّف الغاصب و متابعيه لا لأنّ الغصب هو التصـرّف فى مال الغير، و من المعلوم انّ المالـك لاـ يكـاد يرضـى بالغصب و إلّا لا يتحقّق فى موضوعه و ذلك لما حقّقناه فى محلّه من انّ الغصب هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً و انّ النسبة بينه و بين عنوان التصرّف فى مال الغير الذى نهى عنه فى مثل التوقيع هو العموم من وجه لأنّه قد يتحقّق الغصب من دون تصـرّف كما انّه قد يتحقّق التصرّف فى مال الغير من دون استيلاء عليه فعدم رضا المالك بالغصب لا يلازم عدم رضاه بالتصرّف ثبوتاً، بل لأنّ الظاهر انّ المالك لا يكون راضـياً بتصـرّف الغاصب و من تبعه أصلًا فعدم الجواز يكون مستنداً إلى عدم رضا المالك و قد عرفت انّه مع عدم الرضا لا يجوز لغير الغاصب أيضاً ذلك فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۱۴

مسألة ۸- لو كان ماء مباح فى إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقاً.

و أمّا بالاغتراف منه فلا يصـحّ مع الانحصار به، ويتعيّن التيمّم، نعم لو صـبّه فى الإناء المباح صـحّ، و لو تمكّن من ماء آخر مباح صـح بالاغتراف منه و ان فعل حراماً من

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۱۵

جهة التصرّف فى الإناء (۱).

مسألة ۹- يصحّ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة،

بل فى البيت المغصوب إذا كانت أرضه مباحة (۲).

---

(۱) قد تقدّم البحث فى هذه المسألة بجميع فروعها فى شرح المسألة الاولى المتقدّمة و لا حاجة إلى الإعادة فراجع.

(۲) لا بـدّ أوّلًا من ملاحظـة انّ الجلوس تحت الخيمـة المغصوبـة و كـذا فى البيت المغصوب إذا كانت أرضه مباحـة هل يكون محرماً مطلقـاً كمـا هو ظـاهر محكى الجواهر نظراً إلى انّه انتفاع بها و هو محرم أو يكون محرماً فيما إذا عـدّ تصـرّفاً فيها كما فى حال الحرّ أو البرد المحتاج إليها كما يظهر من العروة أو لا يكون محرماً أصلًا؟

و الظاهر هو الوجه الثالث؛ لأنّ الجلوس تحتها لا يعـدّ من التصـرّف فيها بوجه و لو فى الحالين المـذكورين فى العروة؛ لأنّ الاحتياج لا يوجب تحقّق عنوان التصـرّف و هذا كما فى الاستضاءة و الاصطلاء بنور الغير و ناره فإنّ الحاجة إليهما لا توجب صدق التصرّف و إلّا لاـ فرق بين صورة الحاجـة و عـدمها، فـالجلوس لاـ يكون من مصـاديق التصـرّف، بـل غـايته انّه انتفاع بمال الغير و لا دليل على حرمـة الانتفاع بمجرّده إذا لم يكن مصـداقاً للتصـرّف؛ لأنّ الموضوع فى التوقيع الشـريف هو التصـرّف، و إطلاق موثقة سـماعة: «لا يحلّ مال امرئ مسـلم...» ينصـرف إليه و إلّا لكان النظر إليه محرّماً أيضاً مع ضـرورة خلافه فإنّه لا يكون محرماً أصلًا و إن كان موجباً للانتفاع و الالتـذاذ فلا دليل على حرمـة الجلوس بوجه. نعم ذكر فى «المسـتمسک» فى توجيه كلام العروة ما محصّـله: «انّه إذا كان الانتفاع بمال الغير ذا مالية معتدّ بها عند العقلاء كان مملوكاً للغير فيحرم التصرّف

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۱۶

....

فيه لحرمة التصـرّف بملك الغير و لو كان منفعة و لذا يحرّم على مالك العين إذا أجّرها الجلوس فيها بغير إذن المسـتأجر لأنّه تصـرّف

فى منفعة غيره و إن لم يكن تصرّفاً فى عين غيره، بل كان فى عين نفسه، و من ذلك يصحّ التفصيل بين صورة الحاجة إلى الخيمة كما فى الحالين، و غيرها اخذ فى الاولى تكون للخيمة منفعة ذات مالية معتدّ بها عند العقلاء فتكون مملوكة لمالك الخيمة فيحرم على غيره الجلوس تحتها، و فى الثانية لا- يكون لها ذلك فلا- مانع من الجلوس تحتها و منه يظهر الفرق بين الأعيان و المنافع فإنّ الأعيان تكون مملوكة و إن لم تكن ذات مالية بخلاف المنافع فإنّها لا تكون مملوكة إلّا إذا كان لها مالية». و يرد عليه انّ تصحيح ماليّة المنفعة و الفرق بينهما و بين الأعيان فى اختصاص المملوكية فيها بصورة المالية دون الأعيان لا يوجب صدق عنوان التصرّف الذى هو الملاك فى المقام ضرورة انّ ثبوت الماليّة يوجب اتّصاف المنفعة بالمملوكية و الكلام إنّما هو فى الانتفاع منها و انّه هل يوجب التصرّف أم لا-؟ و قد عرفت انّ الظاهر عدم تحقّق عنوان التصرّف و أمّا حرمة الجلوس فى العين المستأجرة على المالك المؤجر فلأنّه تصرّف فى المنفعة التى هى مال الغير بمقتضى الإجارة فلا وجه لقياس المقام إليه بعد عدم صدق التصرّف بوجه، و لا ملازمة بين صدق المالية و حرمة الانتفاع هذا، مع انّ الفرق بين العين و المنفعة من جهة الملكية و الحكم بثبوت الملكية للعين مطلقاً و توقّفها على ثبوت المالية فى المنفعة غير واضح و التحقيق فى محلّه. ثمّ إنّه لو لم نقل بحرمة الجلوس تحت مثل الخيمة المغصوبة فصحّة الوضوء تحته ظاهرة لا- إشكال فيها لكونه واجداً لجميع الجهات المعتبرة فى صحّتها، و أمّا إذا قلنا بالحرمة كما حكى عن الجواهر فهل يكون الوضوء تحته باطلًا أم لا-؟ الظاهر هو الثانى لعدم اتّحاد ما هو المحرّم من استيفاء المنفعة مع الوضوء فلا موجب للبطلان، و على فرض الاتحاد يبتنى على مسألة اجتماع الأمر و النهى كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۱۷

مسألة ۱۰- لا يجوز الوضوء من حياض المساجد و المدارس و نحوهما

فى صورة الجهل بكيفية الوقف و احتمال شرط الواقف عدم استعمال غير المصلّين و الساكنين منها و لو لم يزاحمهم، نعم إذا جرت السيرة و العادة على وضوء غيرهم منها من غير منع منهم صحّ (۱).

---

(۱) لا إشكال فى الحكم جوازاً و منعاً فيما إذا كانت كيفية الوقف معلومة و أنه إذا كان الوقف عامّاً يجوز للعموم التصرّف بالوضوء و غيره و إذا كان خاصّاً بطائفة معيّنة لا يجوز لغيرهم التصرّف و لو بالوضوء و شبهه. و أمّا إذا كانت الكيفية مجهولة فالظاهر أيضاً انّه لا يجوز التصرّف لغير من يكون موقوفاً عليهم قطعاً؛ لأنّ منشأ الشكّ فى الجواز و عدمه هو الشكّ فى كون الوقف عامّاً أو خاصّاً بعد العلم بخروجه عن ملك الواقف و انقطاع سلطنته جزماً، و الأصل الجارى مع هذا الشكّ هو استصحاب عدم الوقف بنحو العموم و لا يعارضه استصحاب عدم الوقف بنحو الخصوص لعدم ترتّب الأثر عليه إلّا على تقدير إثبات بنحو العموم و من المعلوم انّه لا يثبت ذلك إلّا على تقدير القول بالاصول المثبتة، و لا مجال للرجوع إلى استصحاب الإذن فيما لو فرض كونه مأذوناً من قبل المالك قبل الوقف لعدم ترتّب الأثر على إذن المالك و لو مع العلم بالبقاء بعد الجزم بانقطاع سلطنته عن العين بجعلها وقفاً، نعم يمكن أن يقال بجواز الرجوع إلى استصحاب الإباحة المتحقّقة فى السابق بإذن المالك لكنّه يبتنى على القول بجريان القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّى و هو محلّ نظر خصوصاً فى مثل هذه الصورة فتدبّر. و على تقديره لا مجال لجريانه مع جريان استصحاب عدم الوقف بنحو العموم لأنّه من آثاره و أحكامه ثمّ إنّه على تقدير تعارض استصحاب عدم الوقف بنحو العموم و استصحاب عدم الوقف بنحو الخصوص لفرض ترتّب الأثر على كليهما فهل يكون المرجع بعد التساقط هو أصالة الحرمة فى الأموال أو اصالة الإباحة الثابتة فى موارد الشكّ و الظاهر هو الثانى؛ لأنّه لا دليل على الأوّل إلّا مثل التوقيع المتقدّم و الرجوع إليه يتوقّف على إحراز كونه تصرّفاً فى مال الغير كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۱۸

مسألة ۱۱- الوضوء من آنية الذهب و الفضّة كالوضوء من الآنية المغصوبة على الأحوط

فيأتى فيها التفصيل المتقدّم، و لو توضّأ منها جهلًا أو نسياناً، بل مع الشكّ فى كونها منهما صحّ و لو بنحو الرمس أو الاغتراف مع الانحصار (۱).

---

(۱) لا خفاء فى انّ الوضوء من آنية الذهب و الفضة يكون كالوضوء من الآنية المغصوبة على تقدير ثبوت حرمة التوضّى منهما فيأتى فيه الأحكام المذكورة هناك الثابتة فى مورد العلم و الالتفات أو الجهل و النسيان فالعمدة فى المقام بيان أصل ثبوت الحرمة و عدمه فنقول: لا خلاف بين الأصحاب فى حرمة استعمال أوانى الذهب و الفضّة فى الأكل و الشرب و قد حملوا تعبير الشيخ بالكراهة فى موضع من كتاب خلافه على الحرمة إنّما الإشكال فى حرمة سائر التصرّفات فيهما غير الأكل و الشرب و المعروف بينهم أيضاً التعميم بالإضافة إلى جميع الاستعمالات من الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها ممّا يعدّ استعمالًا للآنية، بل عن بعضهم دعوى الإجماع فى المسألة و لكنّه نوقش فيها إمّا بأنّ الاجماع محتمل المدرك و أمّا بعدم ثبوته فى نفسه و لو لاقتصار

....

بعضهم على خصوص الأكل و الشرب و عدم التعرّض لغيرهما، و كيف كان فقد استدلّ على التعميم: تارة برواية موسى بن بكر عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: آنية الذهب و الفضّة متاع الذين لا يوقنون. «۱» نظراً إلى أنّ المتاع بمعنى ما ينتفع و يتمتّع به و منه متاع البيت فالرواية تدلّ على انّ الانتفاع و الاستمتاع بآنيتهما حرام لأنّهما متاع الذين لا يوقنون بما يجب الإيقان به، و من المعلوم انّ استعمال الآنيتين مطلقاً و لو فى الوضوء انتفاع بهما فيكون محرّماً. و أورد عليه مضافاً إلى ضعف السند بسهل بن زياد و موسى بن بكر على طريق الكلينى و خصوص الأخير على رواية البرقى بأنّ المتاع و إن كان بمعنى ما ينتفع به إلّا أنّ الانتفاع فى كل متاع بحسبه فانّ الانتفاع بالفرش الذى هو أمتعة البيت بفرشه و باللباس بلبسه و هكذا و من الظاهر انّ الانتفاع بالآنيتين إنّما يكون بالأكل و الشرب فيهما لأنّ الإناء إنّما يعد لذلك و هما الغاية المطلوبة منه فالانتفاع بالإناء إنّما هو ما باستعماله فى خصوص الأكل و الشرب فلا تشمل بقيّة الانتفاعات. و يرد عليه انّ دعوى اختصاص الآنية بخصوص ما أعدّ للأكل و الشرب ممنوعة بل الظاهر كما سيجىء إن شاء اللّه- شموله للآنية التى تستعمل فى مقام الغسل و الوضوء كالابريق فلا يبقى مجال لاستفادة الاختصاص من الرواية و إن قلنا بأنّ انتفاع كلّ شىء بحسبه. و بصحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: إنّه نهى عن آنية الذهب

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الستون ح- ۴.

....

و الفضّة. «۱»

و صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع: سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب و الفضّة فكرههما. «۲» نظراً إلى انّ النهى و الكراهة لا معنى لتعلّقهما بالذوات امّا فى النهى فهو ظاهر، و أمّا فى الكراهة التى ظاهرها التشريع فى مثل المقام فلأنّها أيضاً لا معنى لتعلّقها بالذوات فلا بدّ من تقدير شىء من الأفعال ليكون هو المتعلّق للنهى و الكراهة و حيث إنّ المقدّر غير معيّن بوجه فلا مناص من تقدير

مطلق الاستعمالات. و قد أورد على الاستدلال بهما بأنّه يحتمل فى معناهما وجوه و احتمالات: أحدها: انّ المقدّر هو الأكل و الشرب فحسب؛ لأنّ النهى عن كلّ شىء إنّما هو بحسب الأثر المرغوب منه و الأثر المرغوب منه فى الآنية هو الأكل و الشرب منها. ثانيها: انّ المقدّر هو مطلق الاستعمال الذى هو أعمّ من الأكل و الشرب، و يقع الكلام على هذا التقدير فى انّ المحرّم هو نفس تلك الاستعمالات أو انّه أعمّ منها و من الأفعال المترتّبة عليها، و على الأوّل لا بأس بالتوضؤ من أوانى الذهب و الفضّة لأنّ المحرّم على ذلك هو استعمالهما أعنى تناول الماء منهما، و أمّا صرفه بعد ذلك فى شىء من الغسل أو الوضوء فلا يعدّ استعمالًا للآنية، و حرمة الأكل و الشرب منهما بعد تناول الطعام أو الشراب منهما لقيام الدليل عليها لا لأنّهما استعمال للإناء. ثالثها: انّ المقدّر هو الانتفاع سواء كان بالاستعمال أو بغيره كالتزيين و إلى هذا ذهب صاحب الجواهر، و عليه لا يبقى دليل على حرمة اقتنائهما و ادّخارهما لعدم كونه انتفاعاً بهما بوجه. رابعها: انّ المقدّر مطلق الفعل المتعلّق بهما سواء عدّ استعمالًا لهما أم لم يعدّ و سواء كان انتفاعاً بهما أم لم يكن كالاقتناء لأنّ حفظها من الضياع أيضاً فعل متعلّق بهما فيحرم. و الأظهر هو الأوّل لأنّ مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون المقدّر فى كلّ مورد ما يناسب ذلك المورد و المناسب للآنية هو الأكل و الشرب فالمقدّر فى النهى خصوص الأكل و الشرب دون سائر الاستعمالات و مع التنازل فالظاهر هو الاحتمال الثانى ثمّ الثالث و الرابع لا يمكن تتميمه بدليل. و قد ظهر لك ممّا أوردنا على الجواب على الاستدلال بالرواية الاولى الايراد على الجواب عن الاستدلال بهاتين الروايتين أيضاً و انّ الظاهر شمول الآنية للآنية المستعملة فى الوضوء و الغسل كالابريق و نحوه و إن قلنا بأنّ انتفاع كلّ شىء بحسبه، نعم لو استعمل الآنية المعدّة للأكل و الشرب و الوضوء و شبهه يشكل الحكم بالحرمة إلّا أنّ هذا الإشكال كالإشكال فى استعمال الآنية غير المعدّة لهما فيها و سيأتى البحث عن ذلك إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الستون ح- ٣.

(٢) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الستون ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٢٢١

مسألة ١٢- إذا شكّ فى وجود الحاجب قبل الشروع فى الوضوء أو فى الأثناء لا يجب الفحص

إلّا إذا كان منشأ عقلائى لاحتماله و حينئذٍ يجب حتّى يطمئن بعدمه، و كذا يجب فيما إذا كان مسبوقاً بوجوده، و لو شكّ بعد الفراغ فى انّه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه و صحّة وضوئه، و كذا إذا كان موجوداً و كان ملتفتاً حال الوضوء أو احتمل الالتفات و شكّ بعده فى انّه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا بنى على صحّته، و كذا إذا علم بوجود الحاجب و شكّ فى انّه كان موجوداً حال الوضوء أو طرء بعده، نعم لو علم بوجود شىء فى حال الوضوء ممّا يمكن أن لا يصل الماء تحته

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٢٢٢

و قد يصل و قد لا يصل كالخاتم و قد علم انّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل أو علم انّه لم يحرّكه و مع ذلك شكّ فى انّه وصل الماء تحته من باب الاتّفاق أم لا يشكل الحكم بالصحّة، بل الظاهر وجوب الإعادة (١).

....

---

(١) فى هذه المسألة فروع: الأوّل: ما إذا شكّ فى وجود الحاجب قبل الشروع فى الوضوء أو فى الأثناء و حكمه انّه يجب الفحص عنه فى خصوص ما إذا كان لاحتماله منشأ عقلائى حتى يطمئن بعدمه امّا وجوب الفحص عنه فى هذه الصورة فقد تقدّم الكلام فيه مفصّلًا فى المسألة العاشرة من مسائل واجبات الوضوء فراجع، و أمّا كفاية الفحص إلى حصول الاطمئنان بالعدم فلما عرفت غير مرّة من انّ

الاطمئنان علم عرفى عقلائى و يكفى حصوله فى الآثار المترتّبة على العلم. و لو كان الحاجب فى هذا الفرع مسبوقاً بالوجود يجب الفحص عنه مطلقاً و لو لم يكن لاحتماله منشأ عقلائى لأنّ مقتضى الاستصحاب بقائه و لا يتوقّف جريان استصحاب بقاء المانع على القول بحجّية الاصول المثبتة كما قد قرّر فى محلّه. الثانى: ما إذا شكّ بعد الفراغ فى انّه كان موجوداً حال الوضوء أم لا و حكمه البناء على العدم و صحّة الوضوء و الدليل عليه قاعدة الفراغ و التجاوز الجارية فى الوضوء بمقتضى الروايات الكثيرة الدالّة عليها و القدر المتيقّن من موردها هو الشكّ فى وجود الحاجب حال الاشتغال بالوضوء. الثالث: ما إذا كان الحاجب موجوداً حال الوضوء قطعاً و شكّ بعده فى أنّه أزاله أوصل الماء تحته مع العلم بالالتفات حال الوضوء أو احتماله و حكمه أيضاً البناء على الصحّة و انّه أزاله أو أوصل الماء تحته و ذلك لشمول قاعدة الفراغ لهذا الفرض و عدم اختصاصها بما عرفت انّه القدر المتيقّن منها. الرابع: ما إذا علم بوجود الحاجب و شكّ فى انّه كان موجوداً حال الوضوء أو عرض بعده و الوجه فيه هو الوجه فى الفرض السابق. الخامس: الفرع الأخير المذكور فى المتن و الوجه فى اشكال الحكم بالصحّة، بل استظهار وجوب الإعادة عدم شمول التعليل المذكور فى بعض روايات القاعدة لهذا الفراغ فإنّ قوله عليه السلام هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ إنّما يقتضى حصر جريان القاعدة بما إذا كانت الأذكرية حال العمل و الاشتغال به متحقّقة مع انّ المفروض فى هذا الفرع عدم ثبوت الأذكرية بوجه لأنّه يعلم بوجود الخاتم و انّه لم يحرّكه حال العمل، غاية الأمر انّه يحتمل وصول الماء تحته لأنّه قد يصل مع عدم التحريك إليه ففى الحقيقة لا تكون صورة العمل مغفولة بوجه بل منشأ الاحتمال إنّما هو مجرّد المصادفة و عليه فلا يشمله التعليل المذكور فى مثل هذه الروايات، بل الظاهر الرجوع إلى قاعدة الاشتغال الحاكمة بلزوم إحراز وصول الماء تحت الخاتم كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۲۳

مسألة ۱۳- لو كان بعض محالّ الوضوء نجساً فتوضّأ و شكّ بعده فى انّه طهره قبل الوضوء أم لا، يحكم بصحّته

لكن يبنى على بقاء نجاسة المحلّ فيجب غسله للأعمال الآتية، نعم لو علم بعدم التفاته حال الوضوء تجب الإعادة على الظاهر. و منها المباشرة اختياراً، و مع الاضطرار جاز بل وجب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۲۴

الاستنابة فيوضئه الغير و ينوى هو الوضوء و إن كان الأحوط نيّة الغير أيضاً، و فى المسح لا بدّ أن يكون بيد المنوب عنه و إمرار النائب، و إن لم يمكن أخذ الرطوبة التى فى يده و مسح بها، و الأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم لو أمكن (۱).

....

(۱) امّا الحكم بالصحّة فى الفرض الأوّل فلجريان قاعدة الفراغ المتقدّمة الحاكمة بصحّة الوضوء مع احتمال التطهير قبل الوضوء و احتمال الالتفات أو القطع به و لكن القاعدة تقتضى الحكم بصحّة الوضوء بمجرّدها و ان استصحاب النجاسة لا يوجب البطلان مع احتمال الزوال بالتطهير، و أمّا طهارة المحلّ فلا دلالة للقاعدة عليها، فلا بدّ من تحصيلها للأعمال الآتية لعدم إحرازها بوجه. و أمّا وجوب الإعادة فيما لو علم بعدم الالتفات حال الوضوء فلعدم جريانها فى صورة العلم بعدم الالتفات بل يكون مقتضى الاستصحاب بقائه على النجاسة و لبطلان الوضوء الموجب للإعادة. و أمّا اعتبار المباشرة فقد استدلّ عليه مضافاً إلى الإجماعات المستفيضة المحكية عن الانتصار و الذكرى و ظاهر المعتبر و المنتهى القائمة على عدم جواز التولية فى الوضوء بعد استظهار كون المراد من الحرمة فى معقدها هو الحرمة الوضعية لا التكليفية بأنّه مخاطب بفعله و ظاهر الخطاب وجوب إيجاد المكلّف الفعل المأمور به بنفسه لا بالتسبيب، و لا يجوز رفع اليد عمّا هو ظاهر الخطاب إلّا بقرينة داخلية كما لو طلب منه فعلًا ليس من شأنه صدوره من شخص الفاعل عادة إلّا بالتسبيب مثل ما لو كلّفه ببناء المساجد و حفر الآبار و الأنهار أو بقرينة خارجيّة كمال و علم من الخارج انّ مقصود الآمر ليس

إلّا مجرّد حصول متعلّق الأمر فى الخراج كما فى الواجبات التوصلية فالفرق بينها و بين الأوامر التعبّدية

....

لا- يرجع إلى أن قيد المباشرة غير مراد من مدلول الخطاب فيها، بل يرجع إلى أن العقل بعد أن أدرك انّ الغرض ليس إلّا حصول المتعلّق فى الخارج يعمّم موضوع الواجب الواقعى بحيث يعمّ كلّ ما يحصل به غرض المولى و هذا بخلاف التعبّديات فإنّه لا يجوز فيها مخالفة ظاهر الطلب إلّا بعد ورود دليل خاص على انّ المقصود يحصل بإيجاد الفعل مطلقاً أو دلالة نفس الطلب عليه أحياناً كما فى أمر الشارع ببناء المساجد. و ربّما يستدلّ له بقوله تعالى: «وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً» «۱» و لكن أورد عليه بأنّ ظاهر الآية بشهادة سياقها بملاحظة صدرها و هو قوله تعالى: «فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً» إرادة الإخلاص فى العبادة و أن لا يكون مشركاً فى عبادة ربّه بأن يجعل غير اللّه تعالى شريكاً له فى المعبوديّة و قد ورد فى تفسيرها ما يدلّ على هذا المعنى ففى رواية جرّاح المدائنى الواردة فى تفسير الآية عن أبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه اللّه تعالى إنّما يطلب تزكية النفس يشتهى أن يسمع به الناس فهذا الذى أشرك بعبادة ربّه، و عن علىّ بن إبراهيم فى تفسيره قال: فى رواية أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال: سُئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن تفسير قوله اللّه عزّ و جلّ: «فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً» فقال: من صلّى مراءاة فهو مشرك إلى أن قال: من عمل عملًا ممّا أمر اللّه به مراءاة للناس فهو مشرك و لا يقبل اللّه عمل مراءٍ، و عليه فالظاهر عدم ارتباط الآية بالمقام لكن هنا روايات متعدّدة واردة فى الاستعانة دالّة على المنع عنها مستدلّاً بقوله تعالى: «وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً» مثل ما رواه المفيد فى الإرشاد قال: دخل الرضا يوماً و المأمون يتوضّأ للصلاة

---

(۱) سورة الكهف آية ۱۱۰.

....

و الغلام يصبّ على يده الماء فقال: لا- تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربّك أحداً. و غيره من الروايات. و لكن ظهور أكثرها فى الكراهة و لزوم حمل ما ظاهره الحرمة عليها كرواية الإرشاد لعدم حرمة الاستعانة فى مقدّمات الوضوء كصبّ الماء على اليد و غيره لا تكليفاً و لا وضعاً يمنع عن الاستدلال بالآية الظاهرة فى الحرمة فى نفسها و للمناسبة بين الموضوع و الحكم فلا مجال لرفع اليد عن ظاهرها و هو الإشراك فى المعبودية لا فى الإتيان بالعبادة خصوصاً مع تأيّده بالروايتين المتقدّمتين الواردتين فى تفسيرها، مع انّه لو سلم كون ظاهرها ذلك فغاية مفادها النهى عن المشاركة مع الغير فى عبادة اللّه و هذا يتحقّق فيما لو صدر العمل من كلّ من الشريكين بعنوان العبادة كما لو اشتركا فى بناء مسجد قربة إلى اللّه تعالى، و أمّا لو استقل أحدهما ببناء المسجد كذلك و أعانه الآخر لكونه أجيراً له و أتى بالعمل بقصد استيفاء الاجرة أو ما هو بمنزلتها لا للتقرّب إلى اللّه تعالى فلا يصدق حينئذٍ أنّه أشرك بعبادة ربّه أحداً و ما نحن فيه من هذا القبيل. و كيف كان فالإجماعات المحكية المستفيضة و الدليل المتقدّم يكفيان للدلالة على اعتبار المباشرة، نعم يمكن أن يورد على الدليل المتقدّم بأنّ مقتضى عمومات أدلّة النيابة و حكومتها على ما دلّ على وجوب إيجاد الفعل على المكلّف مباشرة عدم اعتبار المباشرة و جواز الاستنابة و لأجله يصحّ القول بأنّ الأصل فى العبادات قبولها للنيابة. و الجواب عنه مضافاً إلى انّ شمول العموم فرع إمكان صدور الفعل المأمور به من النائب حتّى يعقل إمضائه شرعاً بعمومات الوكالة و هو موقوف على عدم كون المباشرة قيداً فى المأمور به و هو خلاف ظواهر الأدلّة، و إلّا لكان اللّازم الالتزام بصحّة وضوء النائب و الاكتفاء به بأن

یتوضّأ النائب مکان المنوب عنه ان

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۲۷

....

المباشـرة إنّمـا هی فی مقابل التسبیب دون الاسـتنابة و الفرق بینهما انّ موضوع الوجوب فیما یجوز فیه التسبیب هو مطلق الفعل الصادر من الشـخص مباشـرة أو تسبیباً فلا یعتبر فی حصول الامتثال فیه إلّا قصد المکلّف، و أمّا المباشـر فهو بمنزلة الآلة فیجوز أن یکون صبیّاً أو مجنونـاً أو کـافراً، و أمّـا موضوع الوجوب فی العبـادات القابلـة للنیابـة فلیس إلّا الفعل الصادر من نفس المکلّف، و إنّما دلّ الـدلیل الخـارجی علی جواز تنزیـل الغیر نفسه منزلـة المکلّف فی امتثال الأمر المتعلّق به و القیام بوظیفته، فالمتصـدّی للنیّـة إنّما هو النائب بعد تنزیـل نفسه منزلـة المنوب عنه لاـ المکلّف فالـدلیل الـدالّ علی جواز النیابـة حاکم علی ما دلّ علی وجوب إیجاد الفعل علی المکلّف مباشـرة بمعنی انّه یدلّ علی جواز تنزیل غیر المکلّف نفسه منزلة المکلّف فی إیجاد ما یجب علیه إیجاده بالمباشـرة و لکنّک خبیر بأنّ جواز الاسـتنابة بالمعنی المـذکور أمر لا یفی بإثباته العمومات الدالّـة علی صـحّة عقد الوکالة حتّی یدّعی حکومتها علی ظواهر الأدلّة، بـل الظواهر حاکمـة علیها کمـا لاـ یخفی. ثمّ إنّه قـد ظهر ممّا ذکرنا انّ المباشـرة المعتبرة هی المباشـرة فی نفس أفعال الوضوء، و أمّا المباشرة فی مقدّمات الأفعال فلا دلالة علی اعتبارها سواء کانت من المقدّمات البعیدة کإتیان الماء أو تسخینه أو من المقدّمات القریبة مثـل صبّ المـاء فی کفّه أو کـانت مثـل صبّ الماء علی أعضائه مع کونه هو المباشـر لإجرائه و غسل أعضائه، نعم فی القسم الثانی لا ینبغی الإشکال فی الکراهة لدلالة الروایات المتعدّدة التی سبقت الإشارة إلیها علیها مع تصریح الأصحاب بها أیضاً، و فی القسم الثالث ربّما یتأمّل فی الصـحّة نظراً إلی احتمال فوات المباشـرة المعتبرة و لکن الظاهر هی الصـحّة لأنّ المراد من المباشرة المعتبرة هو ما یصحّ نسبة الفعل المکلّف به إلی المکلّف بنحو الاستقلال و صبّ الماء بالنحو المذکور

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۲۸

....

لاـ ینـافی ذلک و یؤیّـده انّه لا منافاة بینها و بین ما إذا کان الماء جاریاً من میزاب أو نحوه فجعل وجهه أو یـده تحته بحیث جری الماء علیه بقصد الوضوء، بل و بینها و بین ما إذا کان شخص یصبّ الماء من مکان عال لا بقصد أن یتوضّأ به أحد و جعل هو یده أو وجهه تحته بقصـد الوضوء. ثمّ إنّ المباشـرة إنّمـا تکون معتبرة فی حـال الاختیـار، و أمّـا فی حال الاضـطرار فیجوز بل یجب الاسـتنابة، و عن المنتهی دعوی الإجماع علیه کما انّه عن المعتبر دعوی اتّفاق العلماء علیه و یـدلّ علیه مضافاً إلی ذلک و إلی قاعدة المیسور و إلی انّ مقتضـی إطلاق أوامر الوضوء وجوب إیجاده علی العاجز بالتسبیب صـحیح سـلیمان بن خالـد و غیره عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام انّه کان وجعاً شدیـد الوجع فإصابته جنابـة و هو فی مکان بارد قال علیه السـلام فـدعوة الغلمـة فقلت لهـم: احملونی و اغسـلونی فقالوا: إنّا نخاف علیک، فقلت لهم: لیس بدّ فحملونی و وضعونی علی خشبات ثمّ صبّوا علی الماء فغسلونی «۱».

و ما ورد فی المجدور و الکسیر و غیرهما من انّهم ییمّمون فلا إشـکال فی ذلک إنّما الإشکال فی التعبیر بالاستنابة مع فوت المباشرة مـع انّـک عرفـت انّ المباشـرة إنّمـا هی فی مقابـل التسـبیب دون الاسـتنابة و الفرق بینهمـا فی المقـام انّه علی تقـدیر الاسـتنابة یکـون المتصـدّی للنیّـة هو النائب دون المنوب عنه و علی تقـدیر التسبیب یکون المتصـدّی لها هو العاجز المسبّب دون المباشـر الذی یکون بمنزلـة الآلة، و لذا ذکرنا انّه یجوز أن یکون صبیّاً أو مجنوناً أو کافراً بخلاف النائب الذی لا بدّ من أن یکون واجداً لشـرائط التکلیف، و علیه فالتعبیر المناسب للمقام إنّما هی الاستعانة دون الاستنابة و لازمه أیضاً انّه لو عرضه الشکّ فی أثناء الوضوء یعتدّ

---

(۱) الوسائل أبواب التيمم الباب السابع عشر ح- ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۲۹

....

بشكّه و لا يجوز البناء على الصحّة اعتماداً على اصالة الصحّة فى عمل الغير، نعم لو كان الغير أجيراً لذلك يبنى على الصحّة من حيث استحقاق الأجرة لا غير. و قد ظهر ممّا ذكرنا انّ المتصدّى للنيّة فى المقام هو المستعين لا المعين لكن حيث انّ التعبير المذكور فى معقد الإجماع هو الاستنابة التى عرفت انّ لازمها تصدّى النائب للنيّة فمقتضى الاحتياط اللّازم كما افيد فى المتن الجمع بينهما بأن ينوى كلّ منهما الوضوء بقصد القربة و لا منافاة بين قصد قربة النائب و كونه أجيراً مستحقّاً للأجرة آتياً للعمل بداعيها لما حقّق فى العبادات الاستئجارية من إمكان الجمع بين العبادية و الاجرة. ثمّ إنّه لا- يلزم فى الغسل أن يكون بيد المنوب عنه و لو أمكن إجراء الماء بيده بأن يأخذ النائب يد المنوب عنه و يصبّ الماء فيها و يجريه بها لأنّ المناط المباشرة فى الأجزاء و اليد آلة و المفروض انّ فعل الاجراء من النائب و الدليل على كون اليد آلة انّه يجوز فى حال الاختيار غسل الأعضاء بأى آلة غير يده و لو كانت يد غيره. و أمّا فى المسح فلا بدّ من أن يكون بيد المنوب عنه مع الإمكان لأنّ لليد الماسحة مدخلية فى صحّة الوضوء كما مرّ فى المسح فلا تسقط شرطيتها مع الإمكان كما هو المفروض بخلاف الغسل الذى عرفت انّ اليد فيه لا تكون إلّا آلة للفعل و منه يظهر انّه مع عدم الإمكان لا بدّ من أخذ الرطوبة التى فى يده و المسح بها لأنّ تعذّر المسح باليد لا يوجب انتفاء شرطية كون المسح بنداوة اليد و رطوبتها و لكن الأحوط ضمّ التيمّم لو أمكن لاحتمال انتفاء وجوب الوضوء مع عدم إمكان المسح بيد المتوضّى و إن أمكن أخذ الرطوبة من يده كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۳۰

و منها: الترتيب فى الأعضاء فيقدّم الوجه على اليد اليمنى و هى على اليسرى و هى على مسح الرأس و هو على مسح الرجلين، و الأحوط تقديم اليمنى على اليسرى، بل الوجوب لا يخلو من وجه (۱).

(۱) الدليل على و جوب الترتيب بالكيفية المذكورة الإجماع المحكىّ عن الخلاف و الانتصار و الغنية و السرائر و المعتبر و التذكرة و المنتهى و غيرها و كذا السنّة مثل صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال اللّه عزّ و جلّ ابدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرأس و الرجلين و لا تقدّمن شيئاً بين يدى شىء تخالف ما امرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرّجل ثمّ أعد على الرجل ابدأ بما بدأ اللّه عزّ و جلّ به. «۱» و عطف مسح الرجلين على مسح الرأس بالواو دلالة فيه على عدم الترتيب بينهما خصوصاً مع إيجاب المتابعة بين الوضوء كما قال اللّه عزّ و جلّ فى الصدر و مع التصريح فى الذيل بوجوب إعادة مسح الرجل إذا وقع قبل مسح الرأس. و غيرها من الروايات الدالّة على اعتبار الترتيب المتعرّضة للمتابعة بين جميع الأعضاء أو بعضها. و ظاهر الشهيد قدس سره فى الذكرى دلالة الآية عليه أيضاً حيث قال: «الواجب السادس الترتيب عند علمائنا لأنّه تعالى غيّا الغسل بالمرافق و المسح بالكعبين و هو يعطى الترتيب، و انّ الفاء فى فاغسلوا يفيد الترتيب قطعاً بين إرادة القيام و بين غسل الوجه فتجب البدأة بغسل الوجه قضية للفاء و كل من قال بوجوب البداءة به قال بالترتيب بين باقى الأعضاء».

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الرابع و الثلاثون ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۳۱

....

أقول: لم يظهر ان جعل المرافق غاية لغسل الأيدى، و الكعبين غاية لمسح الأرجل كيف يعطى الترتيب و أىّ ارتباط بين الأمرين، و أمّا الفاء فى قوله تعالى:

فاغسلوا، فإنّه و إن كان يفيد الترتيب إلّا أنّ مفاده الترتيب، بين إرادة القيام و غسل الوجه و مورد الكلام هو الترتيب بين غسل الوجه و بين باقى الأعضاء، أ لا- ترى انّه لو قيل: «جاء زيد فعمرو و بكر» يستفاد منه انّ مجىء عمر متأخّر عن مجىء زيد لا انّه متقدّم على مجىء بكر، و مفاد الآية هو تأخّر غسل الوجه عن إرادة القيام لا تقدّمه على سائر الأعضاء إلّا أن يكون المراد هو التأخّر بلا فصل كما هو قضيّة الفاء فلا يجتمع مع التأخّر عن سائر الأعضاء و لكنّه يندفع بأنّه لا يجب الوضوء عند إرادة القيام بلا فصل، بل يمكن الفصل كما لا يخفى. و كيف كان فدلالة الآية على اعتبار الترتيب ممنوعة و لكن عرفت توافق النصّ و الفتوى عليه، هذا ما يتعلّق بأصل اعتبار الترتيب. و أمّا الإعادة فى صورة المخالفة فظاهر عبارة الشرائع التفصيل فى صورتى العمد و النسيان بين ما لو كان قد جفّ الوضوء فتجب إعادته، و بين ما لو كان البلل باقياً فتجب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب حيث قال بعد الحكم باعتبار الترتيب بالكيفية المذكورة فى المتن فلو خالف أعاد الوضوء عمداً كان أو نسياناً إن كان قد جفّ الوضوء، و إن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب. و المحكى عن العلّامة فى التحرير انّ هذا التفصيل إنّما هو فى خصوص صورة النسيان، و أمّا فى صورة العمد فتجب إعادة الوضوء مطلقاً. و ربّما يوجّه تارةً بأنّه مبنى على مختاره فى الموالاة من انّها عبارة عن المتابعة مع الاختيار و مراعاة الجفاف مع الاضطرار، و اخرى بأنّه يدلّ عليه مفهوم موثّقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام: إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثمّ

....

اغسل ذراعيك بعد الوجه. «۱» فإنّ مفهومها انّه إن لم تنس فلا تعد غسل وجهك و حينئذٍ امّا أن يكون المراد البناء مع الإعادة و هو خلاف الإجماع، و أمّا أن يكون المراد هو الاستئناف فينطبق على ما أفاده العلّامة. أقول: و فى كلا- التوجيهين نظر: امّا الأوّل فلأنّ مخالفة الترتيب ربّما لا تنافى المتابعة المعتبرة مع الاختيار أ لا ترى انّه لو بدأ بغسل الأيدى ثمّ غسل الوجه ثمّ غسل الأيدى لخالف الترتيب مع ثبوت التتابع كما هو واضح، و أمّا الثانى فمضافاً إلى منع المفهوم سيّما فى مثل المقام نقول: إنّ المنطوق إنّما يدلّ على وجوب الإعادة و الاستئناف فكيف يكون الحكم فى المفهوم أيضاً هو وجوب الإعادة مع انّه مخالف له فى الإيجاب و السلب إلّا فى مفهوم الموافقة الذى لا ارتباط له بباب المفهوم أصلًا. و التحقيق فى توجيه ما ذكره العلّامة أن يقال: إنّ العامد مع التفاته إلى اعتبار الترتيب فى الوضوء يتمشّى منه قصد القربة و تحقّق الامتثال بالوضوء الخالى من الترتيب فعند المخالفة مع الالتفات يستكشف انّه لم يكن قاصداً للامتثال بوجه، و عليه يكون بطلان الوضوء مستنداً إليه، و يجب عليه الاستئناف و إن كان بدونه يمكن تحصيل الترتيب؛ لبطلان ما أتى به من الأفعال بسبب خلوّه عن قصد القربة. و كيف كان فلو خالف الترتيب فقدّم ما حقّه التأخير و أخّر ما حقّه التقديم فلا إشكال فى وجوب الإتيان بالمتأخّر ثانياً لخروجه عن محلّه بسبب التقديم، و فى وجوب الإتيان بالمتقدّم ثانياً أيضاً لو أتى به أوّلًا وجهان فلو غسل يده اليسرى قبل اليمنى ثمّ غسلها فهل تجب عليه إعادة غسل اليمنى أيضاً أو لا؟ المشهور هو

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس و الثلاثون ح- ۸.

....

الثانى، بل فى المحكىّ عن الجواهر انّه قال: لم أجد فيه خلافاً. و العبارة المحكية عن الصدوق تشعر بالتخيير حيث اقتصر على مجرّد نقل الأخبار المتعارضة و لم يرجح بعضها على البعض الآخر. و لكن المستفاد من الأخبار الكثيرة وجوب إعادة المتقدّم أيضاً: منها: صحيحة زرارة المتقدّمة المشتملة على قوله عليه السلام: إن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع... فإنّ المراد بغسل الذراع قبل الوجه هو وقوعه قبل غسل الوجه حقيقة بمعنى انّه قد غسل الوجه أيضاً متأخّراً عن غسل الذراع، و التعبير بالبدأة بالوجه لا ينافى ذلك فإنّ الغرض منه هو بيان انّ المعتبر فى الوضوء أن يبدأ بالوجه قبل سائر الأعضاء حقيقة لا مجرّد وقوعه قبل غسل الذراع حتّى يقال: إنّ إعادة غسل الذراع توجب تحقّق القبليّة، و يؤيّده الأخبار الكثيرة الواردة فيمن بدأ بالسعى بالمروة دون الصفا الدالّة على وجوب طرح المقدار الذى سعى و البدأة بالصفا فلو كان المراد من البدأة هى مجرّد القبليّة لما كان وجه لبطلان جميع الأشواط، و بالجملة فدلالة الصحيحة على وجوب إعادة المتقدّم ممّا لا مجال للمناقشة فيها. و منها: ذيل موثقة أبى بصير حيث قال عليه السلام فيها: إن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثمّ اغسل اليسار. «۱» فإنّ التعبير بالإعادة ظاهر فى انّه غسل الأيمن أوّلًا و قد حكم بوجوب غسله ثانياً. و منها: غير ذلك من الأخبار الظاهرة فى ذلك. و فى مقابل هذه الأخبار بعض الأخبار التى يستفاد منها عدم الوجوب مثل موثّقة ابن أبى يعفور المحكية عن مستطرفات السرائر عن كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا بدأت بيسارك قبل يمينك و مسحت رأسك و رجليك ثمّ استيقنت بعد انّك بدأت بها غسلت يسارك ثمّ مسحت رأسك و رجليك «۲».

و مثلها رواية منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث تقديم السعى على الطواف قال: أ لا ترى انّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك «۳».

و يمكن المناقشة فى هذه الرواية بعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة و لكنّه مع ذلك يجب رفع اليد عن ظاهر الطائفة الاولى لكون الموثقة نصّاً فى عدم وجوب إعادة غسل اليمين، و على فرض عدم إمكان الحمل فيها و رفع اليد عن ظاهرها و ثبوت المكافئة بينهما فلا إشكال فى ترجيح الموثقة عليها لكونها موافقة لفتوى المشهور بل الكلّ كما عرفت من الجواهر فتصير الطائفة الاولى ساقطة عن الاعتبار باعتبار إعراض الأصحاب عنها.

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس و الثلاثون ح- ۸.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس و الثلاثون ح- ۱۴.

(۳) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس و الثلاثون ح- ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۳۴

و منها: الموالاة بين الأعضاء بمعنى أن لا يؤخّر غسل العضو المتأخّر بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدّم (۱).

---

(۱) أقول: قال المحقّق فى الشرائع: «الموالاة واجبة و هى أن يغسل كلّ عضو قبل أن يجفّ ما تقدّمه، و قيل: بل هى المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار و مراعاة الجفاف مع الاضطرار». و الظاهر انّ مقتضى الآية الشريفة الواردة فى الوضوء عدم وجوب الموالاة لأنّ العطف فيها وقع بالواو، و هى لا دلالة لها على ذلك، و أمّا غيرها من سائر الأدلّة فليس فيها ما يدلّ على اعتبار الموالاة بعنوانها نعم الظاهر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۳۵

....

اتّفاقهم على وجوبها فى الجملة على اختلاف فى المراد منها، و قد حكى الإجماع عن الخلاف و الغنية و التذكرة و المنتهى و شرح الدروس و الذكرى و المفاتيح و المدارك و غيرها كما انّ تفسير المتابعة بالمعنى المذكور فى المتن و فى عبارة الشرائع أوّلًا هو المشهور كما عن الروضة و المقاصد العلّية و الذخيرة و غيرها و لا بدّ فى هذه الجهة من ملاحظة الأخبار الواردة فى المقام فنقول: منها- و هى العمدة: موثقة أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوئك فأعد على وضوئك فإنّ الوضوء لا يتبعض. «۱» و التقييد بقوله: حتّى يبس، ظاهر فى عدم وجوب الإعادة لو انقضت الحاجة قبل أن يبس الوضوء بل يبنى عليه فظاهرها انّ الملاك هو حصول الجفاف و عدمه و به يفسّر إطلاق العلّة المذكورة فى الذيل الظاهرة فى انّ الملاك هو التبعّض سواء حصل الجفاف أم لا، إذ الأخذ به يوجب أن يكون ذكر الغاية لغواً فالمراد بالتبعّض المنفىّ فى الوضوء هو الجفاف و اليبس. و منها: رواية حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى من الوضوء الذراع و الرأس؟ قال: يعيد الوضوء، إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً «۲». و المراد بالمتابعة هنا هى الموالاة ضرورة انّه لو كان المراد بها الترتيب لما صحّ أن يقع علّة لإعادة الوضوء إذ الترتيب يحصل بدونه و حينئذٍ تصير الرواية بضميمة الإجماع على انّ الموالاة فى حقّ الناسى هو عدم الجفاف قرينة على أنّ المراد بالعلّة المذكورة فى الرواية المتقدّمة و هى انّ الوضوء لا يتبعّض هو هذا المعنى، نعم وقع مثل هذا التعليل فى بعض الأخبار الواردة فى بيان اعتبار الترتيب

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثالث و الثلاثون ح- ۲.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثالث و الثلاثون ح- ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۳۶

....

كرواية الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه، و إن كان إنّما نسى شماله فليغسل الشمال و لا يعيد على ما كان توضّأ و قال: اتبع وضوئك بعضه بعضاً. «۱» و لكنّه مضافاً إلى إمكان منع ظهورها فى العلّية و احتمال كونه حكماً مستقلّاً- و إن كان هذا الاحتمال بعيداً جدّاً لا دلالة لها على كون المراد بالتعليل فى رواية حكيم أيضاً هو الترتيب، نعم يمكن أن يقال: إنّ السؤال فى الرواية إنّما وقع عن حيثية مخالفة الترتيب فكيف يمكن أن يكون المراد بالمتابعة هى الموالاة مع انّها لم تكن مورداً للسؤال إلّا إذا حمل على ما إذا حصل الجفاف و هو ممّا لا يدلّ عليه السؤال أصلًا، نعم يقع الإشكال حينئذٍ فى الحكم بوجوب إعادة الوضوء الظاهر فى وجوب إعادته من رأس مع انّ المخالفة الترتيب لا توجب إلّا الإعادة من حيث أخطأ و لو قلنا بوجوب إعادة المتقدّم أيضاً على خلاف المشهور بل الكلّ. و لكنّه يندفع بأنّ الظاهر و إن كان ذلك إلّا انّه يحمل عليه بقرينة سائر الروايات، أو يقال انّه قد وقع مثل هذا التعبير فى بعض الروايات الواردة فى الترتيب و هو يشعر بجواز التعبير عن إعادة الوضوء من حيث أخطأ بإعادة الوضوء كرواية القاسم بن محمد عن على قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: يعيد أ لا ترى انّه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء أراد أن يعيد الوضوء. «۲» و كيف كان فالظاهر انّ الرواية لا ارتباط لها بمسألة الموالاة لما عرفت مضافاً إلى انّ التعبير عن الموالاة بالمتابعة مع انّها لغة لا تناسبها لا

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس و الثلاثون ح- ۹.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس و الثلاثون ح- ۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۳۷

....

يوجد فى الروايات أصلًا خصوصاً مع ملاحظة كثرة التعبير فيها عن الترتيب بها و هذه كلّها قرينة على انّ المراد بالرواية هى الترتيب، فالعمدة فى المقام هى رواية أبى بصير المتقدّمة. و تؤيّدها صحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علىّ بالماء فيجفّ وضوئى؟ فقال: أعد. «۱» فإنّ ظهور السؤال و الجواب فى كون المراد هى صورة الإخلال بالموالاة ممّا لا ينبغى أن ينكر كما انّ التعبير بالجفاف مشعر بكون الملاك فى الموالاة هو عدم الجفاف. ثمّ إنّ فى مقابل تفسير المتابعة و الموالاة بالمعنى المشهور الذى عرفت قولين آخرين: أحدهما: ما هو المحكى عن الخلاف و مصباح السيّد و ظاهر المبسوط و صريح المعتبر و المبسوط من انّ الموالاة عبارة عن وجوب المتابعة اختياراً و عدم الجفاف اضطراراً لكن لا يبطل الوضوء إلّا بالجفاف و إن حصل الإثم بترك المتابعة اختياراً. قال فى محكى المعتبر: «و الوجه وجوب المتابعة مع الاختيار لأنّ الأوامر المطلقة تقتضى الفور، و لما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: اتبع وضوئك بعضه بعضاً، لكن لو أخلّ بالمتابعة لم يبطل الوضوء إلّا مع جفاف الأعضاء» و نحوه ما فى التحرير. و يرد عليهما مضافاً إلى منع اقتضاء الأوامر المطلقة للفورية و إلّا لكان اللّازم وجوب غسل الوجه فوراً عند إرادة الصلاة و القيام إليها مع انّه لا يقول به أحد، و إلى منع اقتضاء الفورية التى لا يراد بها إلّا العرفية لإيجاب المتابعة

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثالث و الثلاثون ح- ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۳۸

....

انّه على تقدير الاقتضاء و استفادة وجوب المتابعة لا بدّ من الحمل على الوجوب الشرطى كالأوامر المتعلّقة بنفس أفعال الوضوء لا الوجوب الشرعى الذى هو المدّعى. و أمّا رواية الحلبى فقد عرفت انّ المراد بالمتابعة فيها و فى جميع الروايات المشتملة على هذا العنوان هو الترتيب دون الموالاة و الشاهد لذلك فى رواية الحلبى هو صدرها الذى يكون هذا الذيل بمنزلة الدليل له خصوصاً مع التصريح بعدم إعادة ما كان توضّأ و لو كان المراد بها هى الموالاة لكان اللّازم الحكم بإعادة الوضوء من رأس هذا مع انّه على تقدير كون المراد بها هى الموالاة لا محيص عن حمل الأمر المتعلّق بها على الوجوب الشرطى الذى لازمه البطلان لا الإثم فهذا القول الذى يرجع إلى كون المتابعة العرفية واجبة مستقلّة غير معتبرة فى صحّة الوضوء، غاية الأمر اختصاص الوجوب بغير المضطرّ و انّما المعتبر فى الوضوء اختياراً و اضطراراً هو الموالاة بالمعنى المشهور ممّا لا يساعده الدليل أصلًا. ثانيهما: ما نسب إلى المقنعة و النهاية و المبسوط و غيرها من انّ المولاة هى المتابعة اختياراً و مراعاة الجفاف اضطراراً و يبطل الوضوء بترك المتابعة فى حال الاختيار كما انّه يبطل بالجفاف فى حال الاضطرار و ربّما يستدلّ له تارة بأنّه مقتضى الجمع بين اطلاق ما دلّ على وجوب المتابعة و بين ما دلّ على الصحّة عند الفصل نسياناً أو لحاجة أو نفاد الماء أو نحوها من أنواع الضرورة إذا لم يحصل الجفاف، و نتيجة التقييد اعتبار المتابعة مع الاختيار، و الصحّة بدونها مع الاضطرار إذا لم يحصل الجفاف. و اخرى بقاعدة الاشتغال، و ثالثة بالوضوءات البيانية الحاصلة فيها المتابعة، و رابعة بالإجماعات المنقولة المستفيضة على وجوب الموالاة و اعتبارها فى الوضوء نظراً إلى انّ الظاهر من لفظ الموالاة الواقع فى معاقد الإجماعات هى المتابعة بين الأعضاء.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۳۹

....

و الکلّ مندفع: امّا الأوّل فلما عرفت من عدم نهوض دلیل علی وجوب المتابعة بهذا المعنی بل المراد من المتابعة الواجبة شرطاً المذکورة فی الروایات هو الترتیب بشهادة القرائن المستفادة من نفس الأخبار مع انّ الروایات الواردة فی مورد جواز الفصل بمقدار عدم الجفاف لا- یظهر منها الاختصاص بصورة الاضطرار خصوصاً مع اشتمال بعضها علی التعلیل الذی لا یختصّ بها. و أمّا الثانی فمضافاً إلی منع کون المقام مجری قاعدة الاشتغال دون البراءة نقول لا مجال للرجوع إلی الأصل بعد وجود إطلاقات الکتاب و السنّة. و أمّا الثالث فلأنّ المتابعة المتحقّقة فی الوضوءات البیانیة علی تقدیر تحقّقها إنّما هی لأجل جریانها مجری العادة خصوصاً فی مقام التعلیم و الإفادة فلا دلالة لها علی الاعتبار فی الحقیقة و الماهیّة. و أمّا الرابع فلأنّه مع وضوح اختلاف مراد المجمعین لا مجال للتشبّث بظاهر معقد الإجماع و لیس هو منعقداً علی اعتبار مفهوم هذا اللفظ حتّی یرجع فیه إلی العرف و اللغة فهذا القول أیضاً لا یکاد یدلّ علیه دلیل. نعم هنا قول رابع محکیّ عن الفقیه و اختاره جماعة من المتأخّرین و هو انّ الموالاة عبارة عن أحد الأمرین من المتابعة و مراعاة الجفاف نظراً إلی انّ ظاهر الموثقة مدخلیة التأخیر الذی کنّی عنه بعروض الحاجة و الجفاف معاً فی الحکم بوجوب إعادة الوضوء فینتفی وجوب الإعادة مع انتفاء واحد منهما و اختار هذا القول صاحب المصباح و قال بعد منع کون المستند له ما ذکره فی المدارک فی ردّ الشهید المدّعی لمخالفته للأخبار الکثیرة من اختصاص مورد أخبار قدح الجفاف بالجفاف الحاصل بالتفریق نظراً إلی انّه یتوجّه علیه انّ العبرة بعموم التعلیل

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۴۰

....

فی قوله علیه السلام: انّ الوضوء لا یبعض، قوله علیه السلام: انّ الوضوء یتبع بعضه بعضاً ما ملخّصه: انّ المستند له هو منع اقتضاء عموم التعلیل بطلان الوضوء فی الفرض بل العموم قاض بصحته لصدق المتابعة و عدم التبعّض و ما ادّعینا سابقاً من أنّ المراد بالمتابعة أن یضمّ اللّاحق إلی سابقه قبل ذهاب أثره أی حصول الجفاف لا- نعنی به انّ عدم الجفاف اعتبر قیداً فی مفهوم المستعمل فیه، بل المقصود انّه یستفاد من القرائن الداخلیة و الخارجیة انّه یکفی فی حصول المتابعة بقاء أثر السابق حال وجود اللّاحق و لو مع تخلّل فصل معتدّ به عرفاً بحیث لا تصدق المتابعة العرفیّة، فالتصرّف الشرعی إنّما هو فی تعمیم موضوع المتابعة بحیث یعمّ هذا الفرد الذی لا یساعد علیه العرف لا فی استعمال المتابعة فی معنی لا یعرفه العرف مع انّه لا یبعد دعوی صدق المتابعة عرفاً ما دام وجود الأثر لأنّ له تأثیراً بنظر العرف علی ما یشهد به الوجدان. و لکن یرد علیه انّ ظاهر الموثقة عدم کون عروض الحاجة دخیلًا فی الحکم أصلًا لأنّ جعل الیبس غایة للتأخیر الناشئ عن عروض الحاجة ظاهر فی کون تمام الملاک بنظر الإمام علیه السلام هو حصول الجفاف و ارتفاع الرطوبة و قد عرفت انّه به یفسّر إطلاق العلّة المذکورة فی الذیل الظاهرة فی أنّ الملاک هو التبعّض سواء حصل الجفاف أم لا، لأنّه بدونه یلزم أن یکون ذکر الغایة لغواً، فالمراد بالتبعّض المنفی هو حصول الجفاف، و دعوی انّ مقتضی ذکر کلّ من الفصل و الیبوسة فی کلام الإمام علیه السلام انّ لمجموعهما دخلًا فیه و لازم ذلک انّه لا تقدح الیبوسة مع عدم الفصل مدفوعة بعدم کون الفصل فی کلام الإمام علیه السلام مذکوراً فی عداد الیبوسة و مقابلها بل جعلت الیبوسة غایة و المتفاهم منه عرفاً انّها هی المؤثّرة فی وجوب إعادة الوضوء دون الفصل المؤدّی إلیها کما لا یخفی، کما انّ دعوی کون ظاهر التعلیل انّ الوضوء عمل واحد له هیئة اتصالیة فلا یقبل التبعّض کالغسل

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۴۱

....

و ظهور التعليل مقدّم على ظهور الحكم المعلّل فاللّازم المنع عن الفصل الطويل مطلقاً و إن لم يؤدّ إلى اليبوسة، و قوله عليه السلام: حتّى ييس، محمول على تحديد الفصل القادح بما يؤدّى إلى اليبوسة بحسب المتعارف لا لدخل اليبوسة بما هى فى الحكم مدفوعة بكونها خلاف ظاهر الرواية فإنّ حمل القول المذكور على تحديد الفصل القادح بما ذكر خلاف ما هو المتفاهم عند العرف من جعل اليبوسة غاية، فإنّ ظاهرها مدخلية اليبوسة الفعلية فى الحكم المذكور فى الرواية؛ و ما اشتهر من تقدّم ظهور التعليل على ظهور الحكم المعلّل فإنّما هو فيما إذا لم يكن فى العلّة إجمال بوجه. و بعبارة اخرى إنّما هو فيما إذا كان المقصود من العلّة ظاهراً و فى المقام ليس كذلك فإنّ التبعّض المنفى ظاهره التبعّض حقيقة بالاقتصار على بعض أفعال الوضوء و عدم الإتيان بالبعض الآخر رأساً، و من المعلوم انّ هذا لا يكون بمراد فيبقى أن يكون المراد به هو رعاية التتابع و عدم الفصل أو يكون المراد به عدم حصول الجفاف و اليبوسة و من المعلوم صلاحيّة المعلّل لرفع الإبهام عن العلّة بهذه الكيفية، و دعوى لزوم السنخيّة بين العلّة و المعلول و حمل العلّة على ما ذكر يوجب انعدام السنخيّة مدفوعة بأنّ العلّة إذا كانت أمراً تعبّدياً كما فى المقام ضرورة انّ عدم قابلية الوضوء المتبعّض أمر تعبّدى سواء كان المراد بالتبعّض هو المعنى المذكور أو المعنى الذى ذكرنا تكون السنخية المعتبرة إنّما هى بذلك اللحاظ مع انّ السنخية المعتبرة إنّما هى بين ما هو ظاهر العلّة و ما هو ظاهر المعلّل لا شيء آخر لا يدلّ عليه ظاهر المعلّل بوجه. فالإنصاف انّ حمل الرواية على غير ما ذكرنا ممّا لا يساعده الظاهر الذى عليه يبتنى التفاهم العرفى، نعم لازمه عدم كون الفصل الطويل قادحاً مع بقاء الرطوبة و عدم حصول الجفاف و لو كان لأجل رطوبة الهواء و مساعدة الفصل كالشتاء و الالتزام به ممّا لا مانع منه أصلًا كما هو لازم القول المشهور فى معنى الموالاة فتدبّر. و يؤيّد ما ذكرنا الإجماع على انّ الموالاة فى حقّ الناسى هو عدم الجفاف، و كذا الأخبار المستفيضة الدالّة على أنّ ناسى المسح يأخذ من بلّة لحيته و أشفار عينيه و حاجبيه، ما دامت البلّة باقية فيمسح بها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۴۲

مسألة ۱۴- إنّما يضرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير

و طول الزمان، و أمّا إذا تابع عرفاً فى الأفعال و مع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها لم يبطل وضوئه (۱).

مسألة ۱۵- لو لم يتابع فى الأفعال و مع ذلك بقيت الرطوبة من جهة البرودة و رطوبة الهواء

بحيث لو كان الهواء معتدلًا لحصل الجفاف صحّ، فالعبرة فى صحّة الوضوء بأحد الأمرين: امّا بقاء البلل حسّاً أو المتابعة عرفاً (۲).

(۱) الوجه فى عدم بطلان الوضوء فى هذا الفرض ليست الدعوى التى ذكرناها مع جوابها و هى كون ظاهر الموثّقة مدخلية الفصل و اليبوسة معاً فى الحكم بوجوب الإعادة، بل الوجه فيه ظهورها فى أنّ المراد باليبوسة هى اليبوسة الناشئة عن أمر اختيارى و هو التأخير و إن لم يكن مستلزماً للفصل الموجب للتبعّض بالمعنى الذى ذكروه، فاليبوسة و إن كانت هى تمام العلّة و الحكم يكون دائراً مدارها إلّا انّ المراد بها هى اليبوسة المذكورة، فالجفاف الناشئ عن حرارة الهواء أو غيرها لا يكاد يقدح فى صحّة الوضوء.

(۲) الحكم بالصحّة فى هذا الفرض إنّما هو لما ذكرنا من كون اليبوسة علّة للحكم بالإعادة و انّ المراد بها ما هو ظاهرها من اليبوسة الفعلية فإذا لم تتحقّق و لو كان لأجل البرودة و رطوبة الهواء لا- تجب الإعادة و لو كان بحيث يتحقّق الجفاف على تقدير اعتدال الهواء، و هذا المقدار يختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة. و يرد عليه ما ذكرنا من ظهور الموثقة فى إرادة اليبوسة الفعلية و الجفاف التقديرى لا دليل عليه أصلًا، و دعوى جرى الموثّقة مجرى الغالب و هو ما لم يحصل الجفاف فى الهواء المعتدل مدفوعة مضافاً إلى

انّها مجازفة لا يساعدها شيء بأنّها لا تقتضى إلّا خروج غير الغالب من منصرف الرواية لا إناطة الحكم بمقدار الجفاف الغالبى فيرجع فيما يدعى صرف الأخبار عنه إلى إطلاقات الأدلّة العامة السالمة عمّا يصلح لتقييدها. نعم ربّما يتوهّم تأييد هذا القول بما حكى عن ظاهر الذكرى من أنّ الأصحاب بأسرهم قد قيّدوا الدم الجفاف بصورة اعتدال الهواء نظراً إلى أنّ ظاهره انّ تأخير الجفاف فى الهواء الرطب ممّا لا ينفع لكن التأمّل فى كلماتهم ربّما يوجب القطع بأنّ مرادهم من هذا القيد إنّما هو للاحتراز عن إفراط الهواء فى الحرارة و نظرهم إلى أن تعجيل الجفاف فى الهواء الحارّ لا يضرّ لا انّ تأخيره فى الهواء الرطب لا ينفع أيضاً فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۴۳

مسألة ۱۶- إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه

و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبيّن الخلاف (۱).

---

(۱) الوجه فى البطلان مع النسيان أو اعتقاد الخلاف هو ظهور دليل اعتبار الموالاة فى الشرطية المطلقة و وضح فوات المشروط بفوات شرطه و يؤيّده الإجماع الذى أشرنا إليه على أنّ الموالاة فى حقّ الناسى هو عدم الجفاف فلولا اعتبار الموالاة فى حقّه أيضاً لم يكن وجه للحكم المذكور كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۴۴

مسألة ۱۷- لو لم يبق من الرطوبة إلّا فى اللحية المسترسلة ففى كفايتها إشكال،

اشارة

و كذا إن بقيت فى غيرها ممّا هو خارج عن الحدّ كالشعر فوق الجبهة بل هو أشكل (۱).

---

(۱) قد تكلّمنا فى هذه المسألة مفصّلًا فى شرح المسألة السابعة عشر من مسائل واجبات الوضوء فراجع. بقى فى بحث الموالاة التكلّم فى الفرع المذكور فى كلماتهم و هو ما لو نذر التوالى- بمعنى التتابع فى الوضوء أو نذر الوضوء المتوالى فقد قيل بانعقاد نذره و حرمة مخالفته، و فى بطلان الوضوء إذا أخلّ بالموالاة خلاف، و عن صاحب المدارك التفصيل بين الصورتين بالحكم بالبطلان فى الثانى دون الأوّل. أقول: امّا انعقاد النذر و حرمة مخالفته فغاية ما يمكن أن يقال فى وجهه هو ما أفاده فى المصباح من أنّه لا شبهة فى رجحان الموالاة بمعنى المتابعة و لو لحسن الاحتياط خروجاً من شبهة الخلاف فضلًا عن رجحان المسارعة و الاستباق إلى الطاعة. و لا يخفى ما فيه فإنّ رجحان الاحتياط لا يكاد يسرى إلى العمل بحيث يصير العمل راجحاً أ لا ترى انّه إذا دار الأمر فى الخمر مثلًا بين كونها موجودة فى هذا الإناء أو الإناء الآخر فلا إشكال فى لزوم الاحتياط بترك كلا الإنائين و الاجتناب عنهما معاً إلّا أنّ ذلك لا يوجب كون ترك شرب الماء الموجود فى واحد من الإنائين راجحاً ذاتاً فإنّ مرجع وجوب الاحتياط إلى حكم العقل بتنجّز التكليف على كلّ تقدير فيجب الاجتناب عن كلا الإنائين لئلّا يقع فى محذور مخالفة التكليف الثابت فى البين، و المقام أيضاً كذلك فإنّ الخروج من شبهة الخلاف و الأخذ بالاحتياط لا يوجب صيرورة العمل راجحاً و مستحبّاً كما هو ظاهر. و أمّا رجحان المسارعة و الاستباق فلا دلالة له على ما ذكر؛ لأنّ المسارعة المستحسنة إنّما هى المسارعة إلى سبب المغفرة و الاستباق الراجح إنّما هو الاستباق إلى الخيرات و من المعلوم انّ سبب المغفرة و الخير إنّما هو الوضوء بتمامه لا أجزائه و أفعاله فمفاد الآيات الواردة هو استحباب السرعة إلى الوضوء فى قبال تأخيره إلى وقت آخر و لا دلالة فيها على التسريع و الاستباق إلى إتمام الوضوء بعد الشروع فيه فتدبّر. و

بالجملة إثبات صحّة النذر و حرمة مخالفته بما ذكر فى غاية الإشكال و لا يبعد أن يقال بعدم انعقاده. و على تقدير الانعقاد فلا إشكال فى صحّة الوضوء إذا أخلّ بالمتابعة لأنّ الأمر النذرى إنّما تعلّق بعنوان الوفاء بالنذر و لا يكاد يسرى من متعلّقه إلى شىء آخر و الأمر الوضوئى إنّما تعلّق بعنوان الوضوء، و مخالفة الأوّل بترك المتابعة و عدم رعاية الوفاء لا ارتباط لها بالوضوء أصلًا، و ما يتوهّم من حرمة ترك المتابعة فيكون المأتىّ به محرّماً فيبطل، ففيه انّه ليس فى البين تكليف تحريمى و على تقديره فالمحرم إنّما هو ترك الوفاء بالنذر لا ترك المتابعة و على تقدير التسليم فحرمة ترك المتابعة لا تسرى إلى الوضوء بوجه من دون فرق بين صورتى المسألة فالإشكال فى صحّة الوضوء على تقدير صحّة النذر و انعقاده ممّا لا ينبغى الإصغاء إليه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٢٤٥

و منها: النيّة و هى القصد إلى الفعل و لا بدّ أن يكون بعنوان الامتثال أو القربة، و يعتبر فيها الإخلاص فلو ضمّ إليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء، فإنّه إذا دخل فى العمل على أى نحو أفسده، و أمّا غيره من الضمائم فإن كانت راجحة لا يضرّ ضمّها إلّا إذا كانت هى المقصود الأصلى و يكون قصد امتثال الأمر الوضوئى تبعاً، أو تركّب الداعى منهما بحيث يكون كلّ منهما جزء للداعى، و كذا لو استقل الداعيان على الأحوط، و إن كانت مباحة كالتبرّد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٢٤٦

فيبطل بها إلّا إذا دخلت على وجه التبعية و كان امتثال أمره هو المقصود الأصلى (١).

....

---

(١) النيّة من الامور المعتبرة فى الوضوء و صحّته، و تفصيل الكلام فيها و تحقيقه يحتاج إلى بسطه فى طىّ مطالب: المطلب الأوّل: فى حقيقة النيّة و ماهيّتها شرعاً و نقول: هى بمعنى العزم و الإرادة و القصد كما هو معناها لغةً و عرفاً، و لزومها فى صدق الإطاعة و الامتثال ممّا لا شكّ فيه و لا ارتياب لتوقّف اختيارية الفعل عليها و حينئذٍ يصير حكم العبادات من هذه الحيثية حكم سائر الأفعال الاختيارية، فكما انّه فى الأفعال الاختيارية المركّبة لا بدّ أوّلًا من تعلّق الإرادة بالمركّب ثمّ تعلّقها بالأجزاء لكونه متوقّفاً عليها لا بنحو الوحدة بل بنحو التعدّد حسب تعدّد الأجزاء، و تعلّقها بها بعد تعلّقها بالمجموع ليس مستنداً إلى أنّ الإرادة المتعلّقة بالمركّب علّة لتعلّق الإرادة بمقدّماته بحيث تترتّب عليها قهراً، بل كما انّ الإرادة المتعلّقة بذى المقدّمة ناشئة من مباديها من تصوّر الفعل و التصديق بفائدته و سائر المقدّمات، كذلك الإرادة المتعلّقة بالمقدّمة تكون ناشئة عن مبادئ نفسها، غاية الأمر انّ الفائدة المنظورة فى تحقّق هذا المراد الذى يجب التصديق بها إنّما ترجع إلى تحقّق المراد بالإرادة الاولى، فكذلك فى العبادات المركّبة كالوضوء و الصلاة و مثلهما لا بدّ أوّلًا من أن تتعلّق الإرادة بعنوانها ثمّ بأجزائها و مقدّماتها. و ممّا ذكرنا ظهر انّه لا فرق بين الجزء الأوّل و الأخير من حيث تعلّق الإرادة، غاية الأمر انّه قد تتحقّق الغفلة أحياناً عن المراد و عن تعلّق الإرادة به بحيث ربّما يتخيّل صدوره بلا إرادة و لكنّه فى الواقع ليس كذلك. و كيف كان فالمراد بالنيّة المعتبرة فى العبادات هى الإرادة المعتبرة فى جميع الأفعال الاختيارية فما وقع فى كلماتهم فى هذا المقام ممّا يوهم خلاف ما ذكرنا أو يكون ظاهراً فيه لا ينبغى أن يعتنى به أصلًا، كما انّ توصيف الإرادة بالتفصيلية و الإجمالية أيضاً كذلك فإنّ الإرادة لا تكون على قسمين، غاية الأمر انّه قد يغفل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٢٤٧

....

عنها و عن المراد و الظاهر انّه المراد بالإرادة الإجمالية فلا تغفل. المطلب الثانى: فى تعيين المأمور به، و قبل الشروع فى المقصود لا بدّ من تقديم مقدّمة و هى انّه لا ينبغى الإشكال فى انّ الحاكم بالاستقلال فى باب الإطاعة و العصيان هو العقل، و قد يقال كما عن بعض

الأعلام و المحقّقين بأنّه يمكن أن يتصرّف الشارع فى مقام الإطاعة نظراً إلى انّ حكم العقل إنّما هو بلحاظ أمر الشارع، فكيف لا يكون للشارع مدخل فيه، و استشهد لذلك بحكم الشارع ببطلان العبادة فى بعض مراتب الرياء مع انّ العقل لا يحكم فيه بالبطلان، و بحكمه بالصحّة فى موارد قاعدتى الفراغ و التجاوز مع انّ مقتضى حكم العقل البطلان و وجوب الإعادة نظراً إلى أنّ الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينيّة. و أنت خبير بأنّ تصرّف الشارع فى مقام الإطاعة إذا لم يرجع إلى تقييد فى المأمور به و تصرّف فى ناحيته ممّا لا يعقل فإنّه كيف يمكن بعد إتيان متعلّق أمره بجميع قيوده التى اعتبرها فيه أن يحكم بعدم حصول الامتثال المستلزم لعدم سقوط الأمر، و ما ذكره من الأمثلة راجع إلى التصرّف فى المأمور به فإنّ حكمه بالبطلان فى بعض موارد الرياء الذى لا يحكم فيه العقل بالبطلان إنّما يرجع إلى أنّ قصد التقرّب المعتبر فى العبادة عبارة عمّا يكون مرجعه إلى الخلوص و خلوّها من مدخلية شىء آخر، كما انّ حكمه بالصحّة فى موارد قاعدتى الفراغ و التجاوز إنّما يرجع إلى أنّ جزئية الشىء الذى شكّ فى إتيانه إنّما هى بالإضافة إلى خصوص العالم الملتفت أو الشاكّ الذى لم يتجاوز أو لم يفرغ، و أمّا الشاكّ فى صورة التجاوز أو الفراغ فلا يكون المشكوك جزء فى حقّه. فانقدح ممّا ذكرنا انّ الحاكم فى مثل هذه المقامات إنّما هو العقل، فكلّ شىء حكم العقل بلزومه فى مقام الإطاعة فلا بدّ من الإتيان به، و إذا شكّ فى لزومه فيه فمقتضى القاعدة العقلية الاحتياط.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٢٤٨

....

إذا تمهّدت لك هذه المقدّمة نقول: إنّ العناوين المأخوذة فى متعلّق الأمر على أنحاء: منها: ما يكون العنوان من العناوين القصدية التى لا تتحقّق فى الخارج إلّا مع القصد إليها كالتعظيم و التوهين و النيابة و أشباهها. و منها: ما يكون مقوّماً لماهيّة المأمور به من حيث كونه مأموراً به كعنوان الصلاة و الأنواع المندرجة تحتها كالظهر و العصر و نحوهما. و منها: ما لا يكون اعتباره راجعاً إلى تقييد فى متعلّقه كصوم يوم فإنّ تخصيصه بفرد ما ليس لكونه مؤثراً فى حصول قسم خاص من الطبيعة و قد تعلّق الغرض بإيجاد ذلك القسم. و هذا التقسيم الذى ذكرنا أولى ممّا صنعه صاحب المصباح فى بيان الأقسام فإنّ مراده بالقسم الأوّل الذى ذكره و هو ما يكون القيد محقّقاً لنفس العنوان المأمور به كالقيود المنوّعة للطبيعة كما لو كلّف بإحضار حيوان ناطق إن كان هو القيود التى لها مدخل فى ماهية المأمور به من حيث كونه مأموراً به فحينئذٍ يرد عليه سؤال الفرق بينه و بين القسم الثانى فإنّ قيد الظهرية و العصرية ممّا له مدخل فى تحقّق ماهية المأمور به و هى صلاة الظهر أو العصر. و إن كان مراده هى القيود التى لها مدخلية فى ماهية المأمور به مع قطع النظر عن تعلّق الأمر به فهذا ممّا لا إشكال فى عدم وجوب قصده فهل يجب على من أمر بإحضار إنسان أن يقصد كونه حيواناً و كونه ناطقاً، و هذا واضح جدّاً. و كيف كان، فنقول: امّا القسم الأوّل فلا إشكال فى وجوب القصد فيه لا لوجوب الإطاعة و كونها متوقّفة على القصد، بل لوجوب الموافقة و هى لا تتحقّق فى هذا القسم إلّا معه لما عرفت من انّ الفعل لا يتحقّق بدونه لكونه من الامور القصدية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٢٤٩

....

التى تتقوّم بالقصد، و لذا يجب أن يتعلّق بها القصد فى الواجبات التوصّلية أيضاً، فوجوب قصد هذه العناوين لا ارتباط له بباب الإطاعة و الامتثال كما هو ظاهر. و أمّا القسم الثانى فالظاهر فيه وجوب قصد العنوان أيضاً؛ لأنّ امتثال الأمر المتعلّق بصلاة الظهر مثلًا لا يتحصّل إلّا بعد تمييز كون المأتى به هى صلاة الظهر إذ المطلوب إنّما هو هذا العنوان، و تميّزه عن غيره لا يتحقّق إلّا بالقصد لوضوح انّ انصراف العمل المشترك بينها و بين صلاة العصر من جميع الجهات بحيث لم يكن فرق بينهما من حيث الكيفية أصلًا إلى خصوصية إحداهما تتوقّف على القصد إذ لا يكون هنا شىء يحصل بسببه التمييز إلّا القصد، كما انّ عنوان الادائية و القضائية أيضاً كذلك، فلو

فرض انّه يجب عليه قضاء صلاة الظهر لليوم الماضى و اداء صلاة الظهر لليوم الحاضر فانصراف العمل المشترك صورة بينهما إلى إحداهما لا- يتحقّق إلّا بقصد الإتيان بالقضاء أو الاداء كما لا يخفى. و بالجملة: كلّ ما توقّف عليه تمييز المأمور به عن غيره يجب الإتيان به لوضوح عدم تحقّق الامتثال و إتيان المأمور به بداعى الأمر المتعلّق به إلّا بعد تمييزه عن غيره، و من هنا يظهر انّه لا يجب الإتيان بالفعل لغاية وجوبه أو استحبابه أو وجههما، فإنّه هل يشكّ أحد فى تحقّق الامتثال بالنسبة إلى المكلّف الذى يعلم بتوجّه الأمر إليه و لكنّه لا يعلم انّه للوجوب أو للاستحباب فأتى به بداعى الأمر المتعلّق به، بل لو نوى الاستحباب فيما كان للوجوب، أو الوجوب فيما كان للاستحباب فذلك لا يضرّ بصحّة إطاعته، إذ نيّة الخلاف لا تؤثّر فى تغيير الشيء عمّا هو عليه فى الواقع فبعد كون المفروض انّ الداعى له إلى العمل إنّما هو ملاحظة أمر المولى الذى هو موجود شخصى لا يمكن أن يقع على وجوه متعدّدة فلا مانع من صحّة عبادته، و تخيّل كونه للاستحباب فيما كان للوجوب لا يؤثّر فى ذلك الأمر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۵۰

....

الموجود. و من هنا يمكن أن يورد على القائل بالفرق بين المسألتين المعروفتين فى باب الاقتداء و الايتمام بسؤال الفرق بينهما، فإنّ الاقتداء فيما لو اقتدى بالإمام بعنوان انّه زيد مثلًا هل هو بالعنوان أو بذلك الفرد الموجود الذى يشار إليه؟ لا مجال للأوّل، و على الثانى لا فرق بينه و بين المسألة الاخرى التى حكموا فيها بالصحّة أصلًا. و أمّا القسم الثالث فلا إشكال فيه فى عدم وجوب قصد القيد لوضوح ان أخذه قيداً ليس لكونه مؤثّراً فى حصول قسم خاص من الطبيعة و قد تعلّق الغرض بإيجاد ذلك القسم، بل لأنّ الغرض إنّما تعلّق بإيجاد الطبيعة فى ضمن أىّ مصداق تحقّقت، فإذا قصد إيجادها فى ضمن فرد بداعى الأمر المتعلّق بها فلا محالة يحصل الغرض كما هو ظاهر. المطلب الثالث: فى التعبّدى و التوصّلى، و فسّر الأوّل بأنّه عبارة عمّا لا بدّ فى سقوط الأمر المتعلّق به من إتيانه بقصد امتثال أمره، و الثانى بأنّه عبارة عمّا يسقط أمره بمجرّد تحقّقه فى الخارج كيفما اتّفق، و قد اختلفوا فى موارد الشكّ فى أنّ مقتضى الأصل هل هى التعبّدية أو التوصّلية. و التحقيق أن يقال: إنّ الأفعال التى تجعل متعلّقة للطلب على أقسام: منها: ما يكون المقصود مجرّد تحقّقه فى الخارج و خروجه من كتم العدم إلى عرصة الوجود من دون أن تكون مباشرة المكلّف أو قصد عنوانه أو قصد إطاعة أمره دخيلًا فى تحقّق مطلوبه أصلًا بحيث لو تحقّق فى الخارج و لو من غير الإنسان يكفى ذلك فى سقوط الأمر المتعلّق به. و منها: ما لا يكون المقصود مجرّد تحقّقه فى الخارج بل المطلوب هو حصوله

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۵۱

....

عن مباشرة المكلّف و لكن لا- يلزم فيه قصد عنوانه أو قصد إطاعة أمره. و منها: ما لا بدّ فى تحقّق المطلوب من قصد عنوانه لكون الفعل من العناوين القصدية التى لا تتحقّق بدون القصد. و منها: ما لا بدّ فى سقوط أمره من أن يؤتى به بداعى الأمر المتعلّق به و لكن لا تكون عبادة للمولى فإنّ كلّ ما يكون مقرّباً للمولى لا يلزم أن يكون عبادة له لأنّ العبادية أمر زائد على التقرّب، أ لا ترى إنّ إكرام زيد مثلًا للتقرّب إليه لا يعدّ عبادة له و إلّا يلزم أن يكون محرّماً لحرمة عبادة غير اللّه تعالى. و منها: ما لا بدّ فى سقوط أمره من إتيانه بداعى أمره و لكن يكون عبادة للمولى كالصلاة و نظائرها. و ممّا ذكرنا ينقدح انّ الأولى التعبير بدل التعبّدى بالتقرّبى و ذلك لأنّ التعبّدى لا يشمل إلّا القسم الأخير مع وضوح كون المراد هو الأعمّ منه و من القسم الرابع. إذا عرفت ذلك فنقول: إذا شككنا بعد تعلّق الأمر بفعل فى أنّه هل يعتبر فى سقوط أمره المباشرة وحدها أو مع قصد الأمر أو لا؟ فمجرّد تعلّق الأمر به مع قطع النظر عن الدليل الخارجى لا يقتضى أزيد من اعتبار المباشرة و ذلك لأنّ ظاهر الهيئة توجّه البعث إلى المكلّف، و من المعلوم انّه يحتاج إلى الجواب

و لا- يكفى فى ذلك مجرّد تحقّقه و لو من غيره إذ للمولى أن يقول: إنّ المطلوب حصوله منك مستنداً إلى توجيه أمره إليه، و أمّا الزائد على قيد المباشرة فلا يقتضى مجرّد تعلّق الأمر به اعتباره أصلًا لأنّ الأمر لا يبعث المكلّف و لا يدعوه إلّا إلى متعلّقه إذ لا يعقل أن يكون المبعوث إليه أمراً زائداً على ما أخذ فى لسان الدليل متعلّقاً للأمر، فإذا لم يدلّ دليل على أنّ سقوط الأمر متوقّف على إتيان متعلّقه بداعيه كما هو المفروض فمن أين يحكم بلزوم ذلك خصوصاً بعد إمكان أخذ قصد التقرّب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۵۲

....

قيداً فى المتعلّق كسائر القيود التى يمكن أخذها فيه كما اخترناه و حقّقناه فى الاصول- ثمّ إنّ بعض محقّقى المعاصرين قدس سره ذهب فى أواخر عمره على ما حكى عنه إلى أنّ الأصل يقتضى التعبّدية نظراً إلى أنّ العلل التشريعية كالعلل التكوينية، فكما انّه فى العلل التكوينية يكون مقتضى تأثيرها حصول المعلول المستند إليها إذ النار لا تؤثّر إلّا فى حصول الإحراق المستند إليها، لا أن يكون وصف الاستناد إليها مستنداً إلى تأثير النار، بل الإحراق المعلول منها إنّما يكون محدوداً بحدود الاستناد إليها، فكذلك فى العلل التشريعية يكون مقتضى تأثيرها حصول المعلول المستند إليها، و حينئذٍ فالأمر حيث يكون علّة تشريعية إذ هو تحريك للمكلّف نحو العمل فلا- بدّ أن يكون معلوله و هو العمل مستنداً إليه بمعنى انّ الواجب هو إتيانه على نحو يكون هو المؤثر فى حصوله، و ذلك لا يتحقّق إلّا بإتيانه منبعثاً عن البعث المتعلّق إليه، و مدعواً بدعوته و هذا عين التعبّدية. و يرد عليه مضافاً إلى أنّه لا نسلم ذلك فى العلل التكوينية فضلًا عن العلل التشريعية إلّا بالإضافة إلى اللّه- تبارك و تعالى و تحقيقه فى موضعه انّه لو سلم ذلك فى العلل التكوينية فما الدليل على كون العلل التشريعية مثلها فأية آية أو رواية وردت فى ذلك، و ليس هذا الأمر إلّا صرف الادّعاء من دون أن ينهض دليل عليه، و الإنصاف انّ هذه القاعدة الكلّية التى بنى هذا المحقّق عليها مباحث كثيرة فى الاصول كمسألة عدم تداخل الأسباب و فوريّة الأمر و تعبّدية الواجب المشكوك و نظائرها ممّا لا يتّكى إلى ركن وثيق و لا يساعده التحقيق كما يظهر بالنظر الدقيق. ثمّ إنّه ربّما يتمسّك لأصالة التعبّدية ببعض الآيات و الروايات مثل قوله

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۵۳

....

تعالى:

«أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» «۱» و قوله تعالى: «وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ» «۲». و أورد على الاستدلال بالآية الاولى: أوّلًا: بأنّ الأمر بإطاعة اللّه أمر إرشادى و إلّا يلزم الدور. و ثانياً: بأنّ لازم ذلك أن تكون إطاعة الرسول و أولى الأمر بمعنى الإتيان بمتعلّق أمرهم بداعى الأمر واجبة و لا يظنّ بأحد أن يلتزم بذلك. و ثالثاً: بأنّ المراد بالإطاعة هو معناها العرفى الراجع إلى الموافقة بإتيان المأمور به لا الإطاعة بمعناها الاصطلاحى الذى هو قسم خاص من الموافقة، و الجواب عن الاستدلال بالآية الثانية و بالروايات يظهر من الكتب الفقهية المفصّلة فراجع. ثمّ إنّك عرفت انّ الخصوصية التى بها يتميّز التعبّدى أو التقرّبى على ما ذكرنا- عن التوصّلى هو لزوم كون الإتيان به بداعى الأمر المتعلّق به بمعنى أن يكون المحرّك له إلى الإتيان هو تعلّق الأمر به من ناحية المولى بمعنى أن يكون أمر المولى هو الموجب لترجيح وجود الفعل على العدم فى نظر العبد الموجب لتعلّق إرادته به و حيث إنّ مجرّد تعلّق الأمر به لا يوجب الرجحان فى نظر العبد ذاتاً و إنّما يوجب الرجحان عرضاً بلحاظ عناوين اخر ضرورة أن نفس تعلّق الأمر بمجرّده لا يكاد يوجب التحريك فالمحرّك لإتيان العبادة بداعى أمرها هى تلك العناوين كأداء الحقّ بعد صيرورة العبادة حقّاً للمولى بالأمر بها أو الشكر له على نعمه عنه أو لحصول الثواب الأخروى أو للأمن من العقاب الأخروى أو موجباً للثواب الدنيوى

(١) سورة النساء آية ٥٩.

(٢) سورة البيّنة آية ۵.

....

أو الأمن من العقاب كذلك أو لزيادة النعمة أو لاستحقاق الاجرة كما فى العبادات الاستئجارية أو لغيرها من العناوين و الدواعى الاخر، و لكن الظاهر انّ كلّها دواع على إتيان العبادة بداعى أمرها الذى يعبّر عنه بالامتثال فلا تكون فى عرض الامتثال، بل فى طوله ضرورة انّ تحقّق هذه الامور المعبّر عنها بالغايات فى كلماتهم إنّما يتوقّف على حصول العبادة بوصف العبادية، و من المعلوم انّ قصد الامتثال معتبر فى أصل حصول هذا الوصف فهو مأخوذ فى الموضوع الذى تترتّب عليه الغايات فلا تكون فى عرضه بل فى طوله و فى الرتبة المتأخّرة عنه، و أعلى الوجوه المتصوّرة ما حكى عن أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات المصلّين من قوله: «ما عبدتك خوفاً من نارك، و لا طمعاً فى جنّتك و لكن وجدتك أهلًا للعبادة فعبدتك» لكن فى نهج البلاغة انّه عليه السلام قال: «إنّ قوماً عبدوا اللّه رغبة فتلك عبادة التجّار، و انّ قوماً عبدوا اللّه رهبة فتلك عبادة العبيد، و إنّ قوماً عبدوا اللّه شكراً فتلك عبادة الأحرار» و فى رواية هارون بن خارجة: «العبادة ثلاثة: قوم عبدوا اللّه عزّ و جلّ خوفاً فتلك عبادة العبيد، و قوم عبدوا اللّه تبارك و تعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء، و قوم عبدوا اللّه عزّ و جلّ حبّاً له فتلك عبادة الأحرار و هى أفضل العبادة» «١».

و الظاهر انّ العبادة لكونه أهلًا أعلى من العبادة للحبّ لأنّ الإتيان بما هو مطلوب للمحبوب لا يخلو من عود نفع إلى المحبّ و لو من جهة حصول ما هو مطلوب لمحبوبه و هذا بخلاف العبادة لكونه أهلًا لها فإنّها تتمحّض فى الإضافة إلى المولى و الارتباط به كما لا يخفى و جعل العبادة حبّاً له أفضل العبادة فى رواية هارون لعلّه كان لأجل كون العبادة للأهلية لا يكاد يصل إليها أيدى الناس من العامّة و الخاصّة لاختصاصها بمن صرّح بكون عبادته كذلك، فالأفضلية إنّما هى بلحاظ الدرجات المعمولة

(١) الوسائل أبواب مقدمة العبادات الباب التاسع ح- ١.

....

و المراتب الممكنة فتدبّر. ثمّ إنّه قد وقع الإشكال فى عبادية الوضوء الذى هو محلّ البحث فى المقام بوجوه ترجع إلى أنّه لا إشكال فى ترتّب الثواب عليه مع انّ الواجب الغيرى لا- يترتّب عليه ثواب و إلى لزوم الدور فإنّ الوضوء بل الطهارات الثلاث بأجمعها جعلت مقدّمة بما هى عبادة مع انّ عباديتها تتوقّف على الأمر الغيرى و لا يترشّح الوجوب الغيرى إلّا على ما هى مقدّمة فالأمر الغيرى يتوقّف على العبادية و هى عليه، و إلى ما هو أصعب الوجوه من انّ الأوامر الغيريّة توصّلية لا يعتبر فى سقوطها قصد التعبّد مع انّ الطهارات يعتبر فيها قصده إجماعاً. و الذى ينحلّ به الإشكال بجميع وجوهه هو انّها بما هى عبادة جعلت مقدّمة و لا تتوقّف عباديتها على الأمر الغيرى بل لها أمر نفسى متعلّق بذواتها، غاية الأمر انّه استحبابى، فالمأمور به بالأمر النفسى الاستحبابى جعل مقدّمة و صار مأموراً به بالأمر الغيرى، بل ربّما يقال: إنّ ملاك العباديّة فى الامور التعبّدية ليس هو الأمر المتعلّق بها بل مناطها هو صلوح الشىء للتعبّد به و الإتيان به للتقرّب إلى اللّه تعالى، و على ذلك استقر ارتكاز المتشرّعة لأنّهم فى مقام الإتيان بالواجبات التعبّدية يقصدون التقرّب إليه تعالى بها مع عدم الالتفات إلى الأوامر المتعلّقة بها، نعم لا يمكن الاطّلاع على صلوح عمل للعبادية غالباً إلّا بوحى من اللّه تعالى. نعم

ربّما يستشكل ما ذكر فى خصوص التيمّم نظراً إلى أنّه ليس عبادة نفسية و لكنّه اجيب عنه بأنّه يمكن أن يقال بأنّه يستكشف من احتياجه إلى قصد التقرّب و من ترتّب المثوبة عليه كونه عبادة فى نفسه إلّا انّه فى غير حال المقدّمية ينطبق عليه مانع عن عباديته الفعلية أو يقال بأنّه عبادة فى ظرف خاص و هو كونه مأتياً به بقصد التوصّل إلى الغايات لا بأن تكون عباديته لأجل الأمر الغيرى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۵۶

....

كما انّه ربّما يستشكل فى الوضوء و شبهه بأنّه على ما ذكر لا بدّ أن يؤتى به لأجل رجحانه الذاتى مع انّ سيرة المتشرّعة جارية على الإتيان به لأجل التوصّل به إلى الغايات، و عليه فلو أتى به لأجل الغير يقع صحيحاً و إن غفل عن ملاك العبادية، و اجيب عنه أيضاً بأنّا نجد ارتكاز المتشرّعة على خلاف ذلك فهل يمكن رميهم بأنّهم لا يفرّقون بين الستر و تطهير الثوب للصلاة و بين الطهارات الثلاث لأجل التوصّل إليها، بل لا شكّ انّهم يقصدون بها التعبّد و يجعل ما هو عبادة مقدّمة إلى غاياتها و قد اجيب عن وجوه الإشكال فى الطهارات بطرق اخرى مذكورة فى الاصول. المطلب الرابع: فى اعتبار الاخلاص فى العبادة و مرجعه إلى خلوّها عن الضميمة و تمحضها فى قصد القربة وداعى الأمر، و حيث إنّ الضميمة قد تكون مباحة و قد تكون راجحة و قد تكون محرّمة فلا بدّ من التكلّم فى مقامات ثلاثة، و قبل الورود فى بيان أحكامها لا بدّ أوّلًا من تحرير محلّ النزاع و تحقيق مورد البحث فنقول: محلّ الكلام فى هذا المقام ما إذا ضمّ إلى نيّة التقرّب إرادة شيء آخر متعلّقة بنفس الفعل العبادى الذى يتقرّب به. و بعبارة اخرى: كانت الدواعى الاخر داعية أيضاً إلى نفس طبيعة الفعل المأمور به كما انّ داعى القربة يدعو إليها، و أمّا إذا كانت الدواعى الاخر باعثة على ترجيح بعض أفراد الطبيعة المأمور بها على البعض الآخر فالظاهر خروجه عن مورد النزاع إذ لا ينبغى الإشكال فى صحّته لأنّ المعتبر فى العبادة أن يكون الداعى إلى إتيان متعلّق الأمر هو قصد القربة، و من لمعلوم انّ المأمور به إنّما هى نفس الطبيعة، و الخصوصيات خارجة عنه، فمجرّد كون الداعى إلى بعض الخصوصيات غير داعى القربة لا يوجب بطلان العبادة بعد ما كان الداعى إلى أصل الطبيعة المتعلّقة للأمر داعياً إلهياً، بل لا يجوز قصد القربة بالنسبة إلى الخصوصيات فيما لم تكن راجحة شرعاً لما عرفت من خروجها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۵۷

....

عن دائرة تعلّق الأمر فلا يعقل أن يصير الأمر داعياً إليها لأنّ الأمر لا يكاد يدعو إلّا إلى خصوص متعلّقه. و بالجملة: لا إشكال فى الصحّة فى هذه الصورة لأنّ الداعى القربى صار داعياً إلى نفس متعلّق الأمر، و الداعى النفسانى صار داعياً إلى بعض الخصوصيات الخارجة عن دائرة تعلّق الأمر، و عليه فلا إشكال فى صحّة الوضوء بالماء البارد فى الصيف، و بالماء الحارّ فى الشتاء، سواء كان الداعى النفسانى مؤثّراً فى ترجيح بعض الخصوصيات على البعض الآخر فى مقام الامتثال فقط بمعنى انّه لو لم يكن الداعى الإلهى فى البين. و بعبارة اخرى لو لم يكن قاصداً للوضوء لم يكن قاصداً للتبريد أو التسخين أصلًا، و لكن حيث إنّه أراد امتثال أمر الوضوء وجد فى نفسه داع نفسانى إلى امتثاله فى ضمن بعض الخصوصيات الذى هو مقتضى شهوة النفس و ميلها دون البعض الآخر، أو كان الداعى النفسانى مستقلّاً فى الداعوية إلى التبريد أو التسخين مثلًا بمعنى إنّه لو لم يكن الداعى إلى الوضوء متحقّقاً لكان الداعى النفسانى يحرّكه إلى ما هو مقتضى شهوة النفس. و بعبارة اخرى كان هنا داعيان مستقلّان يؤثّر كل واحد منهما و لو انفرد عن الآخر: أحدهما ما يدعو إلى طبيعة الوضوء و الآخر ما يدعو إلى طبيعة الوضوء و الآخر ما يدعو إلى طبيعة التبريد مثلًا. وجه الصحّة فى الصورة الاولى ما عرفت، و أمّا الصورة الثانية فالوجه فى صحّتها هو أن الداعى الإلهى بالنسبة إلى متعلّق الأمر و هو الوضوء خالص غير مشوب بالضميمة أصلًا، و داعويّة الداعى الآخر إلى الوضوء بالماء البارد إنّما ترجع أيضاً إلى ترجيح بعض الخصوصيات على البعض

الآخر بمعنى انّه صار داعياً إلى استعمال الماء البارد فى الوضوء إذ لا يعقل أن يصير داعياً إلى نفس الوضوء لأنّ طبيعة الوضوء لا تكون مبردة و إلّا يلزم بطلان الوضوء بالماء الحارّ. و بالجملة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۵۸

....

فالداعى النفسانى يدعو إلى طبيعة مغايرة للطبيعة التى يدعو إليها الداعى الإلهى القربى، و مجرّد اتّحادهما فى الوجوب لا يوجب سراية أحدهما إلى مدعو الآخر و إلّا يلزم ذلك فى الصورة الاولى أيضاً، فظهر من جميع ذلك انّ مورد النزاع ما إذا كان الداع النفسانى داعياً إلى نفس الطبيعة المأمور بها التى يدعو إليها الداعى القربى فلنتكلّم فى تلك المقامات فنقول:

۱- الضميمة المباحة

و يتصوّر فيها أربعة أقسام: الأوّل: ما يكون قصدها تابعاً لقصد التقرّب بمعنى أن ما يستند إليه التأثير إنّما هو الداعى القربى و لا يكون قصد الضميمة المباحة مؤثّراً فى ذلك أصلًا، نعم ثمرته تأكّد غرضه و شدّة اشتياقه، و لا إشكال فى صحّة العبادة فى هذا القسم لعدم منافاة هذا النحو من القصد للإخلاص المعتبر فى العبادة. الثانى: ما يكون قصد التقرّب تابعاً لقصد الضميمة بالمعنى الذى عرفت- عكس القسم الأوّل. و لا إشكال فى البطلان فى هذا القسم لعدم استناد الفعل إلى قصد التقرّب المعتبر فى صحّة العبادة. الثالث: أن يكون قصد التقرّب و قصد الضميمة كلاهما مؤثّرين فى حصول الفعل بحيث كان كلّ منهما جزء المؤثّر على نحو لو لم يكن الآخر لما تحقّق الفعل فى الخارج، و لا إشكال أيضاً فى بطلان العبادة فى هذا القسم لأنّه يعتبر فى صحّة العبادة أن يكون الداعى له إليها هو قصد التقرّب مستقلّاً، و المفروض فى هذه الصورة قصوره عن التأثير.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۵۹

....

الرابع: أن يكون كلّ من القصدين مستقلّاً فى الدعوة و التأثير بحيث لو كان منفرداً عن الآخر لكان باعثاً على الفعل لكن اجتماعهما على شىء واحد أوجب خروجهما عن الاستقلال لامتناع توارد علّتين مستقلّتين على معلول واحد. و قد حكى القول بالصحّة فى هذا القسم عن كاشف الغطاء قدس سره و تقريبه بوجهين: أحدهما: ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره فى توجيهه حيث قال فى كتاب الطهارة:

«و لعلّه لدعوى صدق الامتثال حينئذٍ و جواز استناد الفعل إلى داعى الأمر لأنّ وجود الداعى المباح و عدمه حينئذٍ على السواء، نعم يجوز استناده إلى الداعى المباح أيضاً لكن القادح عدم جواز الاستناد إلى الأمر، لا جواز الاستناد إلى غيره، أ لا ترى انّه لو أمر المولى بشىء و أمر الوالد بذلك الشىء فأتى العبد مريداً لامتثالهما بحيث يكون كلّ منهما كافياً فى بعثه لو انفرد عدّ ممتثلًا لهما». ثانيهما: ما أفاده بعض المحقّقين من المعاصرين فى كتابه فى الصلاة و اختاره قال: «و لعلّ الوجه فى ذلك انّ المعتبر فى العبودية أن يصير العبد بحيث يكون تأثير أوامر المولى فى نفسه بالنسبة إلى متعلّقاتها كتأثير العلل التكوينية فى معلولاتها، و من ارتاض نفسه بهذه المثابة و وصل إلى هذه المرتبة فمتى يأمر المولى يتحرّك عضلاته نحو المأمور به بواسطة الأمر، و يتقرّب بواسطة تلك الحركة إلى المولى لأنّه عبد تهيّأ ل تحصيل مقاصد المولى، غاية الأمر لو لم يكن له غرض نفسانى فى الفعل فالمستند فى إيجاد الفعل هو الأمر مستقلّاً، و إن كان له غرض أيضاً فالمستند هو المجموع لا من باب عدم تأثير أمر المولى فى نفسه، بل من جهة عدم قابلية المحلّ لأن يستند إلى كلّ واحد مستقلّاً و استحالة الترجيح من غير مرجّح، إلى أن قال:

و یشهد لهذا انّه لو أمر آمران بفعل واحد و کان الشخص بحیث یؤثّر کلّ واحد من الأمرین فی نفسه، ثمّ أتی بذلک الفعل امتثالًا لهما یصیر مقرّباً عند

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۶۰

....

کلّ منهما، إلی أن قال: و آیة الإخلاص تدلّ علی وجوب تخلیص عبادة اللّه عن عبادة الأوثان، و الأدلّة الحاصرة للعباد فیمن یعمل طمعاً فی الثواب، و من یعمل خوفاً من العقاب، و من یعمل حبّاً للّه تعالی إنّما تدلّ علی بطلان العمل المستند إلی شیء آخر بدل هذه الامور، و لا تنافی صحّة عمل من یوجد أحد هذه الامور فی نفسه تامّاً، و انّما استند العمل فعلًا فی الخارج إلیه و إلی شیء آخر لعدم قابلیة المحلّ لأن یکون مستنداً إلی کلّ واحد مستقلّاً، و الحاصل انّه لیس فی الأدلّة ما یدلّ علی لزوم استقلال داعی الطاعة بعد وصوله مرتبة یصلح لأن یکون مؤثّراً». أقول: امّا التقریب الأوّل فقد أجاب عنه الشیخ قدس سره بما حاصله منع جواز استناد الفعل إلی کلّ منهما لامتناع وحدة الأثر و تعدّد المؤثّر، و لا إلی أحدهما للزوم الترجیح من غیر مرجح، بل هو مستند إلی المجموع، و المفروض انّ ظاهر أدلّة اعتبار القربة ینفی مدخلیة شیء آخر، و أمّا المثال فیمنع فیه صدق امتثال کلّ منهما.

نعم حیث انّه اجتمع الأمران فی فعل واحد شخصی لا یمکن التعدّد فیه فلا بدّ من الإتیان به مریداً لامتثال کلّ منهما إذ لا یمکن موافقة الأمر فی هذا الفرض بوجه آخر بخلاف المقام فإنّه یمکن تخلیص الداعی لموافقة الأمر و تحصیل التبرّد بغیر الوضوء إن أمکن و إلّا فعلیه تضعیف داعی التبرّد و تقویة داعی الإخلاص فإنّ الباعثین المستقلّین یمکن ملاحظة أحدهما دون الآخر ثمّ أتی بمثال لذلک فراجع. و أمّا التقریب الثانی فیرد علیه انّ مجرّد کون العبد واصلًا إلی المرتبة التی تتحرّک عضلاته نحو المأمور به بمجرّد صدور الأمر من المولی لا ینفع بالنسبة إلی هذا الفعل الخارجی الذی لم یکن أمر المولی داعیاً مستقلّاً له و باعثاً تامّاً علی تحقّقه، و کونه بحیث لو لم یکن له غرض نفسانی یحرّکه الأمر نحو المأمور به

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۶۱

....

لا یجدی بملاحظة الفعل الخارجی الصادر منه مستنداً إلی کلّ واحد من الداعیین بنحو الجزئیة. و بالجملة: فاللّازم ملاحظة کیفیة تحقّق الفعل فی الخارج و انّه هل صدر عن داع قربی فقط أو کان شیء آخر دخیلًا فی تحقّقه، و من المعلوم انّ المستفاد من الأدلّة إنّما هو اعتبار الاخلاص و نفی مدخلیة الغیر، و أمّا المثال الذی ذکره فتحقّق موافقة کلّ من الأمرین و حصول غرض کلّ من الشخصین فیه إنّما هو باعتبار کون المأمور به من التوصّلیات لا التعبّدیات المعتبرة فی صحّتها نیّة القربة و الإخلاص. فالأقوی بطلان العبادة فی هذا القسم کما أفاده فی المتن و حینئذٍ إن أمکن له تضعیف الداعی النفسانی و تخلیص الداعی لموافقة الأمر، و إلّا فالواجب امّا القول بانتقال فرضه إلی التیمّم فی مثل مسألة الوضوء، و أمّا القول بکفایة هذا المقدار فی صحّة العبادة مع العجز عن التخلیص لأنّه القدر الممکن من الامتثال، و الأحوط الجمع بین الوضوء و التیمّم فی هذه الصورة.

۲- الضمیمة المحرّمة

اشارة

و الكلام فيها يقع من جهتين: الاولى: فيما تقتضيه القاعدة فى مطلق الضمائم المحرّمة. الثانية: فيما تقتضيه القاعدة و كذا الأخبار الواردة فى بعض أفرادها كالرياء و نحوه. امّا الجهة الاولى فالشىء المحرّم الذى انضمّ قصده إلى نيّة التقرّب إن كان متّحداً وجوداً مع الفعل العبادى فلا إشكال فى البطلان فى جميع الأقسام الأربعة المتصوّرة المتقدّمة و إن قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهى كما هو مقتضى التحقيق لأنّ الفعل المحرّم لا يمكن أن يكون مقرّباً للعبد لامتناع كون وجود واحد مقرّباً

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۶۲

....

و مبعّداً معاً لأنّهما عنوانان متضادّان لا يعقل اجتماعهما فى شىء واحد و هذا بخلاف عنوانى الصلاة و الغصب المجتمعين فى الصلاة فى الدار المغصوبة لأنّ النسبة بينهما التخالف لا التضاد المانع عن الاجتماع. و ربّما يقال بإمكان كون شىء واحد مقرّباً من حيثية و مبعّداً من حيثية اخرى نظراً إلى انّ المقرّب ليس هو وجود الصلاة حتى يقال إنّ وجودها هو بعينه وجود الغصب، و كذا ليس المقرب هى طبيعة الصلاة بما هى مع قطع النظر عن تحقّقها فى الخارج حتّى يقال: إنّ الطبيعة من حيث هى لا تكون مقرّبة كما هو واضح، بل المقرّب هى الصلاة المتّصفة بوصف الوجود، و كذا المبعّد إنّما هى طبيعة الغصب الموجودة فى الخارج، و من المعلوم انّ الطبيعتين موجودتان فى الخارج و لو بوجود واحد، فالوجود و إن كان واحداً إلّا أنّ الموجود متعدّد، و قد ظهر انّ وصف المقربية و المبعّدية إنّما يعرض للموجود لا للوجود و حينئذٍ فلا مجال للإشكال فى أنّ الوجود الواحد لا يمكن أن يجتمع فيه الوصفان لأنّ ذلك مبنىّ على أن يكون موصوفهما هو الوجود و المفروض انّ المعروض هو الموجود و هو متعدّد. و اجيب عنه بأنّه ليس فى الخارج إلّا شىء واحد يكون بتمامه مصداقاً لعنوان الصلاة، و منطبقاً عليه عنوان الغصب و لا يكون هنا حيثيتان وجوديتان حتّى يقال: إنّ المبعّد حيثية مغايرة لحيثية المقرّب، بل لا تكون إلّا حيثية واحدة، غاية الأمر انّ العقل يحلّلها إلى شيئين و يحكم عليه بعنوانين فهما أى العنوانان و إن كانا متغايرين إلّا انّهما بأنفسهما لا يكونان مقرّباً و مبعّداً، و المفروض انّ ما يعرض له أحد هذين الوصفين و هو الوجود الخارجى لا يكون متعدّداً. فانقدح من ذلك بطلان الصلاة فى الدار المغصوبة و إن قلنا بجواز الاجتماع كما هو مقتضى التحقيق و لكن مع ذلك للتأمّل فى الحكم بالبطلان على القول بالجواز مجال كما ذكرناه فى محلّه. هذا كلّه فيما لو كان الشىء المحرّم متّحداً مع الفعل العبادى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۶۳

....

فى الوجود الخارجى. و أمّا لو كان مترتّباً عليه فى الخارج و ملازماً له فى التحقّق فحكمه حكم المباح فى جميع الأقسام الأربعة المتقدّمة، هذا لو لم نقل بسراية الحرمة من ذلك الشىء إلى الفعل العبادى من غير جهة المقدّمية، و أمّا لو قلنا بذلك فحكمه حكم الصورة الاولى كما لا يخفى، كما انّ الحرمة من جهة المقدّمية بناءً على حرمة مقدّمة الحرام- لا تضرّ بعد ما ثبت فى محلّه من انّ الحرمة المقدمية حرمة غيرية و لا يترتّب على مخالفتها بنفسها عقاب إذ لا تكون بذاتها مبغوضة أصلًا. نعم مع ثبوت النهى الفعلى المتعلّق بها لا يعقل أن تكون متعلّقة للأمر أيضاً و- حينئذٍ- يكون بطلان العبادة مستنداً إلى عدم الأمر لو قلنا بعدم كفاية الملاك فى صحّة العبادة و توقّفها على تعلّق الأمر الفعلى بها، و لكن قد عرفت سابقاً فساد هذا القول و إنّ صحّة العبادة لا تتوقّف على تعلّق الأمر الفعلى بها مضافاً إلى ما ذكرناه فى محلّه من انّ الحكم المقدّمى لا يكاد يتعلّق بنفس المقدّمة و ما يكون محمولًا له هذا العنوان بالحمل الشائع كما قيل بل متعلّقه إنّما هو نفس عنوان المقدّمة لأنّ الحيثيات التعليلية كلّها ترجع إلى الحيثيات التقييدية و حينئذٍ فلا مانع من أن يجتمع النهى الفعلى مع الأمر بعد كون متعلّق الأوّل هى نفس عنوان المقدّمة و متعلّق الثانى هو ذات الفعل بعنوانه. و أمّا

الجهة الثانية فنقول فيها: إن قلنا بأنّ المحرّم فى باب الرياء هو نفس الفعل العبادى الذى يراد بسببه طلب المنزلة عند الناس فيصير حكم العمل المراءى به حكم ما لو كان الحرام متّحداً مع العبادة فى الوجود الخارجى فيبطل مطلقاً سواء كان قصده تابعاً لنيّة القربة أو العكس أو كان داعياً مستقلّاً كنيّة القربة أو كان جزء المؤثّر. و الوجه فيه ما عرفت من انّ المحرّم لا يمكن أن يكون عبادة و مقرّباً للعبد، و إن قلنا بأنّ المحرم فى باب الرياء هو القصد لا نفس العمل الخارجى فيصير

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – أحكام التخلى، ص: ۲۶۴

....

حكمه حكم الضميمة المباحة و نحن و إن حكمنا فيها بصحّة القسم الأوّل من الأقسام الأربعة المتصوّرة المتقدّمة و هو ما يكون الداعى النفسانى تابعاً لقصد القربة إلّا انّه لا يخفى انّ الحكم بالصحّة فيه أيضاً محلّ نظر بل منع و ذلك لأنّه لا ريب فى انّ اشتياق النفس إلى الفعل بعد وجود الداعى الضعيف أيضاً يكون أشدّ ممّا إذا لم يكن فيه هذا الداعى. و من المعلوم كما حقّق فى محلّه انّه ليس نفس طبيعة الاشتياق الصادقة على الاشتياق غير الشديد أيضاً، شيئاً و وصف الشدّة فيه شيئاً آخر بحيث يكون هناك شيئان: أحدهما طبيعة الاشتياق و الآخر وصف الشدّة، بل ليس هنا إلّا وجود واحد و هوية فاردة نظير النور الشديد و الوجود الشديد و نظائرهما، و حينئذٍ- يكون هذا الوجود الواحد متولّداً من الداعى القربى القوىّ و الداعى النفسانى الضعيف و إن كان المفروض انّه لو لم يكن الداعى النفسانى موجوداً فى البين لكان الداعى القربى مؤثّراً فى حصول الاشتياق إلّا أنّ ذلك لا يؤثر بالنسبة إلى هذا الاشتياق الخارجى المتولّد منهما معاً، و إلّا لكان اللّازم القول بالصحّة فى القسم الرابع أيضاً لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة، و قد عرفت انّ مقتضى التحقيق فيه البطلان و حينئذٍ فالفعل المستند إلى الإرادة الناشئة من الاشتياق المتولّد من الداعيين معاً يكون مستنداً إلى كليهما فيكون فاقداً لما يعتبر فى العبادة من الإخلاص و عدم الاستناد إلّا إلى نيّة القربة. و بالجملة: فالداعى و إن كان ضعيفاً إلّا انّه لا محالة له تأثير فى حصول الاشتياق و لو بنحو الجزئية و إلّا لا يكون داعياً بوجه، و مع فرض استناد الاشتياق إليه و لو بنحوها لا يبقى مجال للقول بالصحّة أصلًا فالتحقيق بطلان العبادة فى جميع الأقسام المتقدّمة، هذا كلّه فى الرياء فى أصل الفعل العبادى. و أمّا لو كان الرياء فى بعض أجزائه فتارة يكون ذلك الجزء من الأجزاء الواجبة التى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – أحكام التخلى، ص: ۲۶۵

....

لها مدخلية فى حقيقة الأمر العبادى و ماهيته، و اخرى يكون من الأجزاء المستحبّة. امّا لو كان الرياء فى الجزء الواجب فلا إشكال فى وقوع ذلك الجزء الذى وقع الرياء فيه فاسداً و حينئذٍ إن لم يمكن التدارك فالعبادة فاسدة، و إن أمكن التدارك و تدارك فالبطلان مبنى على صدق الزيادة العمدية التى ورد فى الأخبار انّها مبطلة للصلاة مثل ما عن أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من زاد فى صلاته فعليه الإعادة «۱».

نعم قد يقال بعدم صدق عنوان الزيادة فى المقام، امّا لأنّ المراد بالزيادة ما يكون من قبيل الزيادة فى العمر فى قولك: «زاد اللّه فى عمرك» فيكون المقدّر الذى جعلت الصلاة ظرفاً له هى الصلاة فينحصر المورد بما كان الزائد مقداراً يمكن أن يطلق عليه الصلاة مستقلّاً كالركعة، و أمّا لأنّ صدق عنوان الزيادة المبطلة على الفعل الزائد متوقّف على كونه من حين إيجاده متّصفاً بذلك و صادراً بهذا العنوان، مع انّه ليس فى المقام كذلك فإنّ الركوع الواقع رياء مثلًا لا يصدق عليه عنوان الزيادة بمجرّد وقوعه و صدوره بل لو ركع ثانياً خالصاً غير مشوب بالرياء كما هو المفروض يصير ذلك سبباً لاتصاف الركوع الأوّل الواقع رياء بعنوان الزيادة قهراً، و هذه الزيادة لا تكون مبطلة. و أنت خبير بأنّ المراد بالزيادة المذكورة فى الروايات هو مطلق ما يكون خارجاً عن الصلاة إذا أتى به بما انّه

من الصلاة و داخل فيها، فكلّ شيء سواء كان مسانخاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً لها إذا زاده المصلّى فى صلاته بعنوان انّه من الصلاة و داخل فيها، فهو من الزيادة المبطلة، و حينئذٍ فالركوع المأتيّ به رياء من حيث إنّه خارج عن الصلاة و لا يصلح لوقوعه جزء لها و ائتلافه مع سائر الأجزاء،

(۱) الوسائل أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الباب التاسع عشر ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۶۶

....

و المفروض انّ الفرض من الإتيان به هو كونه من الصلاة و داخلًا فيها يكون مصداقاً للزيادة المبطلة. و ما ذكر من عدم صدق الزيادة عليه حين وقوعه، و اللّازم إنّما هو الاتّصاف بهذا الوصف حتّى يؤثر فى البطلان، مدفوع أوّلًا بأنّ العرف يشهد بصدق الزيادة العمدية عليه و هو المرجع فى مفاهيم الألفاظ الواردة فى لسان الروايات كما هو ظاهر و ثانياً بمنع توقّف صدقها عليه على تحقق الركوع بعده إذ هو حين وقوعه يتّصف بالزيادة العمديّة لأجل عدم صلاحية للجزئية للصلاة، و المفروض انّ إتيانه إنّما هو بعنوان إنّه جزء لها و داخل فيها. فالحقّ صدق الزيادة العمدية فى المقام، و منه يظهر انّ البطلان فيما إذا لم يمكن التدارك إنّما يستند إلى وقوع الزيادة فى الصلاة لا إلى فقدانها لبعض أجزائها الواجبة إذ اتّصاف الجزء المأتى به رياء بعنوان الزيادة مقدّم على اتّصاف الصلاة بفقدانها لبعض الأجزاء، لأنّ هذا الوصف إنّما ينتزع من عدم الإتيان بالجزء الصحيح بعد ذلك الجزء، هذا كلّه فى الرياء فى الأجزاء الواجبة. و أمّا الرياء فى الأجزاء المستحبّة فمقتضى القاعدة عدم بطلان العبادة بسبب بطلان تلك الأجزاء سواء كان معنى استحبابها فى الصلاة مثلًا و جزئيّتها لها كذلك انّها مستحبّة فى نفسها، غاية الأمر انّ ظرفها إنّما هى الصلاة بمعنى انّها مستحبّة فيما لو وقعت فيها لا فى غيرها، و لا يؤثّر إيجادها فى الصلاة مزيّة لها أصلًا، أو كان معنى استحبابها انّ لها مدخلية فيها و مؤثرة فى حصول مزيّة لها، غاية الأمر انّها لا تكون دخيلًا فى حقيقة الصلاة و ماهيّتها، بل لها دخل فى حصول المرتبة الراجحة من مراتب الصلاة المختلفة و يتحقّق بها أفضل أفرادها، امّا على المعنى الأوّل فواضح انّه لا مدخلية لبطلانها فى بطلان العبادة بوجه، و أمّا على المعنى الثانى فالظاهر انّه أيضاً كذلك لأنّ بطلان الأجزاء المستحبّة إنّما يؤثّر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۶۷

....

فى عدم تحقّق الصلاة بمرتبتها الكاملة و لا ينافى ذلك تحقّقها بمرتبتها النازلة، إذ المفروض انّه ليس لها دخل فى قوام ماهيّة الصلاة و حقيقتها، فالحقّ انّه لا- تبطل العبادة ببطلانها، هذا كلّه فى الرياء فى أصل العمل أو فى أجزائه. و أمّا لو كان الرياء فى خصوصيات العبادة فتارة يرجع إلى الرياء فى نفس العبادة مثل ما إذا صلّى بمحضر من الناس لأجل تحصيل المحبوبيّة عندهم و- اخرى- لا يرجع إلى الرياء فيها مثل ما إذا صلّى فى المسجد لإراءه الناس و طلب المنزلة عندهم بسبب الكون فى المسجد لا بالصلاة فيه. امّا القسم الأوّل فالظاهر بطلان العبادة فيه سواء كان داعى إراءة طاعته ليمدحه الناس ناشئاً من قبل أمر الشارع بمعنى انّه لو لا الأمر بالصلاة لم يكن له هذا الداعى أصلًا، و لكن لما ألجأه الشارع إلى إتيانها بالتكليف بها يأتى بها بمحضر من الناس بداعى مدحهم إيّاه، أو كان داعياً مستقلّاً بحيث لو لا الأمر بالصلاة لتوصّل إلى غرضه بطريق آخر. وجه البطلان انّ هذا الداعى إنّما يرجع إلى نفس العبادة إذ مدح الناس إيّاه إنّما هو على أصل عبادته لا على إيجادها بمحضرهم، و حينئذٍ فلا يتمّ ما عن بعض المحقّقين من المعاصرين فى كتابه فى الصلاة من عدم بطلان العبادة فى هذه الصورة نظراً إلى أنّ الأمر بالصلاة لا يقتضى إلّا الإتيان بالطبيعة المذكورة من دون اقتضاء كيفية

خاصّـةٍ، و هـذا المصلّى إنّما يتحرّك إلى أصل الصلاة من قبل الأمر بها خاصّـةً، و لكن اختيار إيجادها بمحضـر من الناس يكون من جهـة مـدحهم إيّاه. وجه عـدم التماميـة مـا عرفت من انّ هـذا الـداعى إنّما يرجع إلى أصل العبادة إذ المـدح إنّما يترتّب عليه، لا على كيفيتها و خصوصيّتها، و هـذا بخلاف مسألة الوضوء بالماء البارد التى قد عرفت خروجها عن موضع النزاع و انّه لا إشـكال فى صـحّته لأنّ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۶۸

....

التبريـد إنّمـا هو أثر استعمال المـاء البـارد فى الوضوء لاـ نفس طبيعته. و أمّا القسم الثانى فهو من مصاديق اجتماع الأمر و النهى، و قد عرفت الإشارة إلى بطلان مورد الاجتماع فيما إذا كان عبادة حتّى بناء على القول بالجواز كما هو مقتضى التحقيق و منشؤه استحالة أن يكون فعل واحـد مقرّباً من جهـة و مبعّـداً من جهـة اخرى و لكن مرّت الإشارة أيضاً إلى عدم خلوّها عن المناقشة، و قد نبّهنا عليها فى الاصول، هذا كلّه فيما تقتضيه القاعدة فى الرياء مع قطع النظر عن ملاحظة الأخبار الواردة فيها. و أمّا مع ملاحظتها فالتكلّم فيها يقع من جهات: ۱- من جهة انّ المحرّم فى باب الرياء هل هو نفس العمل أو القصد؟ ۲- من جهة انّه هل يستلزم الرياء بطلان العبادة من رأس أو يوجب سـقوطها عن مرتبة القبول بمعنى ترتب الثواب عليها كما هو المحكىّ عن المرتضى قدس سره؟ ۳- من جهة انّ المحرّم هل هو الريـاء فى خصوص العبـادة أو مطلق الرياء و لو كان فى الكمالات الاخر؟ ۴- من جهة شـمول أخبار الباب لجميع الصور المتقدّمة: ممّا إذا كان الرياء فى أصل العمل، أو فى أجزائه الواجبة، أو فى الأجزاء المسـتحبّة، أو فى كيفيته و خصوصـياته، أو اختصاصها ببعض الصور المذكورة؟ ۵- من جهة شـمولها لجميع الأقسام الأربعة المتقدّمة و هى ما إذا كان داعى القربة مستقلّاً و الداعى النفسانى تبعاً، و العكس، و ما إذا كان الـداعيان جزءين للمؤثر بنحو الاسـتقلال أو بغيره، و عدمه؟ ثمّ لا يخفى انّه لا يترتّب على التكلّم فى الأخبار من الجهة الثالثة الراجعة إلى أنّ المحرّم هل هو الرياء فى خصوص العبادة أو مطلقاً كثير فائدة لأنّه على فرض

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۶۹

....

دلالـة الأخبار على التحريم مطلقاً لا يمكن الالتزام بـذلك للزوم كون أغلب أعمال كثير من أرباب الكمالات حراماً لأنّهم لا يقصدون منها إلّا إظهار كمالهم تحصيلًا للمحبوبية عند الناس، مضافاً إلى انّه لو كان مثل ذلك محرّماً لكانت حرمته بديهيّة عند المتشرّعة لعموم البلوى و شـدّة الحاجـة، فلو فرض دلالـة الأخبار عليه فلا بدّ من رفع اليد عن ظاهرها كما لا يخفى. و أمّا المناقشة فى الجهة الثانية التى ترجع إلى أنّ الرياء هل يوجب البطلان من رأس أو السـقوط عن مرتبة القبول، من حيث عدم معقولية كون العمل صحيحاً و مع ذلك كـان غير مقبول نظراً إلى انّ معنى صـحّة العمل كونه موافقاً للمأمور به فكيف يمكن أن يكون مردوداً مع اشـتماله على جميع ما يعتبر فيه فغير سديدة لأنّ اشـتمال العمل على مجرّد شروط الصحّة لا يترتّب عليه إلّا مجرّد رفع العقاب الذى يستحقّه العامل بسبب المخالفة، و أمّـا ترتّب الثواب عليه أيضـاً فلم يـدلّ عليه دليـل و من الممكن أن يكون ترتّب الثواب على عمل مشـروطاً بما لا يشترط فى صـحّته أيضاً كما ربّما يستفاد ذلك من الأخبار فإنّ فيها ما يـدلّ على أنّه قـد يتقبّل اللّه نصف الصـلاة أو ثلثها مثلًا و من المعلوم انّ توصـيف بعض الأجزاء بالصحّة دون البعض الآخر ممّا لا يكاد يصحّ ضرورة انّ الصلاة امّا أن تقع صحيحة بتمامها و أمّا أن تقع باطلة كذلك. و بالجملة فالإشـكال فى انفكاك القبول عن الصـحّة و كونه أخصّ بالإضافة إليها ممّا لا ينبغى و لكن مع ذلك لا يترتّب على النزاع فى هـذه الجهـة كثير فائدة بعد ظهور الأخبار قاطبة فى بطلان العبادة رأساً كما انّ النزاع فى الجهة الاولى مع ظهور جلّ الأخبار لو لا الكلّ فى حرمة نفس العمل أيضاً كذلك فالبحث فى هاتين الجهتين ليس بمهمّ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۷۰

....

انّما المهمّ هما الجهتان الأخيرتان فنقول: قد يقال كما قيل بعدم بطلان العبادة فيما إذا كان الرياء موجباً لترجيح فرد من بين سائر أفراد طبيعة الطاعة كما إذا صلّى بمحضر من الناس نظراً إلى أنّ مدلول الأخبار انّ ما يكون محرّماً هو إظهار العبادة على خلاف ما فى السريرة بمعنى انّه يظهر للناس كون العمل خالصاً لوجه اللّه و لم يكن كذلك فى الواقع، فلا يدخل فيها من يظهر العمل الخالص للّه لغرض نفسانى، و بعبارة اخرى: لم يظهر من أخبار الباب فساد العمل من جهة إظهار ما فى سريرته واقعاً بل الفساد فيما أظهر ما لم يكن فى سريرته. و لكن الظاهر دلالة بعض الروايات على البطلان فى هذه الصورة أيضاً و هو ما رواه ابن محبوب عن داود عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من أظهر للناس ما يحبّ اللّه عزّ و جلّ و بارز اللّه بما كره لقى اللّه و هو ماقت له. «۱» حيث إنّ ظاهره انّ الممقوت هو إظهار ما يحبّه اللّه و هو العمل الخالص و مع عدم الخلوص لا يكون محبوباً للّه تعالى أصلًا، فالعبادة الخالصة من الرياء و نحوه إذا أظهرها للناس كما فى هذه الرواية أو تزيّن بها كما فى نظيرها «۲» يكون إظهارها و التزيّن بها ممقوتاً عند اللّه فتكون فاسدة. ثمّ إنّه لا إشكال فى دلالة الأخبار على بطلان العبادة فى غير ما إذا كان الداعى النفسانى ضعيفاً وداعى القربة قويّاً من الأقسام الأربعة المتقدّمة لأنّه عمل أدخل فيها رضا أحد من الناس، و أمّا فى هذه الصورة و هى ما إذا كان داعى الطاعة فى نفسه تامّاً مؤثّراً مستقلّاً و لكن كان فى نفسه داع آخر ضعيف فالظاهر بمقتضى الأخبار بطلان العبادة فيها أيضاً لدلالتها على أنّ من عمل عملًا أدخل فيه رضا

(۱) الوسائل أبواب مقدمة العبادات الباب الحادى عشر ح- ۳.

(۲) الوسائل أبواب مقدمة العبادات الباب الحادى عشر ح- ۱۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۷۱

....

أحد من الناس فهو مشرك، و قد عرفت انّ الداعى و لو بلغ من الضعف الغاية، و من القصور النهاية له تأثير فى الشوق الذى تنبعث منه الإرادة الموجدة للفعل فهو أى الفعل معه أدخل فيه رضا غيره تعالى لا استناده إلى الإرادة الناشئة من الشوق المركّب من الداعيين معاً، نعم السرور الذى ورد نفى البأس عنه فى حسنة زرارة «۱» لا يكون داعياً مؤثّراً بوجه بل إنّما هو الاشتياق برؤية الناس عبادته فهو متأخّر عن تحقّق العبادة لا انّه مؤثّر فيها و ضميمة لداعى الطاعة أصلًا كما لا يخفى. ثمّ إنّه لا إشكال أيضاً فى دلالة الأخبار على بطلان عبادة المرائى فيما إذا كان ريائه فى مجموع العمل، و أمّا الرياء فى الأجزاء فشمول الأخبار له مبنى على أنّ كلّ واحد من أجزاء العبادة هل هو عمل مستقلّ فالعبادة حينئذٍ مركّبة من أعمال متعدّدة، أو انّها بأجمعها عمل واحد؟ فعلى الأوّل لا دلالة للأخبار إلّا على بطلان الجزء الذى وقع الرياء فيه فلا بدّ حينئذٍ فى استفادة حكم مجموع العبادة صحّةً و بطلاناً من الرجوع إلى القاعدة و قد عرفت مقتضاها، و على الثانى يستفاد من الأخبار بطلان مجموع العبادة لأنّه يصدق عليه انّه أدخل فيه رضا غيره تعالى فهو مشرك. و الظاهر هو الوجه الثانى؛ لأنّ الصلاة و نظائرها عند المتشرّعة عمل واحد يفتتح بالتكبير و يختتم بالتسليم و لا يكون كلّ واحد من أجزائها عملًا مستقلًا بنظرهم و هذا بخلاف الحجّ و أشباهه فإنّ كلّ واحد من أجزائه عمل بحياله و عبادة مستقلّة، و الفارق بينهما من هذه الجهة هو عرف المتشرّعة، و حينئذٍ فالاستناد فى كون أجزاء الصلاة أعمالًا مستقلّة إلى الحجّ كما فى المصباح لا مجال له بوجه، فالحقّ بطلان الصلاة بالرياء فى أجزائها مطلقاً لأنّه يصدق بنظر العرف انّه عمل له

(۱) الوسائل أبواب مقدمة العبادات الباب الخامس عشر ح- ۱.

....

تعالى و لغيره، بل التعبير بأنّ من عمل عملًا أدخل فيه رضا أحد من الناس فهو مشرك كالصريح فى الدلالة على بطلان العبادة بالرياء فى أجزائها لأنّ الإدخال فى العمل لا يتحقق إلّا بكون العمل ظرفاً للمدخل و هو رضا الغير فى المقام، و ظرفيّته له إنّما هى بكونه داخلًا فيه، و هو لا ينطبق إلّا على الرياء فى الأجزاء، هذا كلّه بالنسبة إلى الرياء فى أصل العمل و أجزائه. و أمّا الرياء فى خصوصياته و كيفيّاته فإن كانت تلك الكيفيّة متّحدة مع العبادة فى الوجود الخارجى كإيقاعها فى المسجد رياء، أو الرياء بالإضافة إلى الكون فيه فالظاهر بطلان العبادة من رأس، و من هذا القبيل صلاة المعتكف رياء فإنّ الكون فى الكون فى المسجد يصير حينئذ محرّماً أو المفروض اتّحاده مع الصلاة فتفسد، و كذا الوضوء مستقبلًا للقبلة- بناء على كون الاستقبال شرطاً فى كماله- و أمّا بناء على كونه مستحبّاً مستقلّا و ظرفه الوضوء فالرياء فيه لا يسرى إلى أصل الوضوء حتّى يفسده و كذا المضمضة و الاستنشاق المستحبّان قبل الوضوء فإنّ الرياء فيهما يوجب بطلانه لو قلنا بكونهما شرطين فى كماله، و كذا سائر الكيفيّات المتّحدة مع العبادة كهيئة التخضّع و التخشّع المستحبّة فى الصلاة، و إن لم تكن الكيفيّة متّحدة مع العبادة كما إذا راءى فى التحنّك لا فى الصلاة معه فذلك لا يوجب بطلانها، و منه ما إذا قرأ الفاتحة مع التجويد رياء و إظهاراً أنّه يحسن القراءة و يكون عارفاً بالتجويد، و أمّا إذا رجع رياءه فيه إلى الرياء فى العبادة بحيث كان مقصوده إراءة انّه يصلّى كذلك فالظاهر بطلانها. و قد تحصّل من جميع ما ذكرنا بطلان العبادة مع الرياء بملاحظة الأخبار الواردة فيه بجميع الأقسام إلّا فى خصوص قسم واحد و هو الخصوصيات غير المتّحدة مع العبادة إذا لم يرجع إلى الرياء فى نفس العبادة.

....

(تذنيب) ذكر الشيخ قدس سره فى تفسير الرياء ما ملخّصه:

اشارة

«إنّ الرياء كما ذكره بعض علماء الأخلاق طلب المنزلة عند غيره تعالى، و ظاهره الاختصاص بداعى مدح الناس، فلو قصد بذلك رفع الذمّ عن نفسه كما إذا راعى فى القراءة آدابها غير الواجبة دفعاً لنسبة النقص إليه بجهله بطريق القرّاء لم يكن بذلك بأس، و ظاهر الأخبار الواردة فى باب الرياء أيضاً الاختصاص بذلك، نعم لو كان دفع الضرر داعياً مستقلّاً إلى أصل العمل دون خصوصياته فسد، و لو كان جزء الداعى فحكمه حكم الضميمة المباحة لأنّه أحد أفرادها، و على هذا فمطلق الرياء ليس محرّماً لأنّ التوصّل إلى دفع الضرر و لو بطلب المنزلة عند الناس لا دليل على تحريمه بل قد يجب، و ظاهر الأخبار حرمة الرياء بقول مطلق، و الأجود تخصيصه بما هو ظاهر التعريف الأوّل، فدفع الضرر من الضمائم غير المحرّمة، نعم يبقى على ما ذكرنا طلب المنزلة عند الناس لتحصيل غاية راجحة كترويج الحقّ و إماتة الباطل، و الظاهر عدم دخوله فى الرياء لأنّ مرجعه إلى طلب المنزلة عند اللّه، و لو نوقش فى الصدق منعنا حرمته لأنّ حرمة الرياء معارضة بعموم رجحان تلك الغاية». و الظاهر كما اعترف به فى ذيل كلامه إطلاق أدلّة الرياء و شمولها لما إذا قصد به رفع المذمّة عن نفسه أيضاً، و حينئذٍ نقول: إنّ كلام ذلك البعض لا يصلح مخصّصاً له و المفروض انّه لا دليل على التخصيص سواه

فلا مناص من الأخذ بالإطلاق و الحكم بالحرمة كذلك. و أمّا ما أفاده فى الذيل من انه لو جعل طلب المنزلة طريقاً إلى تحصيل غاية راجحة فلا يكون ذلك رياءً أصلًا فيرد عليه منع ذلك و ظهور ثبوت الإطلاق للأخبار

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۷۴

....

بالإضافة إليه أيضاً، و تعارضها مع عموم رجحان تلك الغاية لا يوجب انتفاء حرمته لأنّه لو كانت تلك الغاية الراجحة مستحبّة فمن الواضح انّ جانب الحرمة يرجّح عليها، و إن كانت واجبة فالواجب مراعاة قواعد باب التعارض و الرجوع إلى المرجّحات و مع عدمها فإلى التخيير، و لو فرض كون المقام من مصاديق باب التزاحم فيبتنى على إحراز أهمّية تلك الغاية بالإضافة إلى ترك الواجب و الإتيان بالمحرّم هذا كلّه فى الرياء. و أمّا السمعة التى معناها أن يقصد بالعمل سماع الناس به فيعظم مرتبته عندهم بسببه فحكمها حكم الرياء فى جميع ما تقدّم، بل هى من أفراده و كثير من الأخبار الواردة فى باب الرياء يشملها بل بعضها صريح فى ذلك فليراجع.

(العجب)

و الكلام فيه يقع من جهات: الجهة الاولى: فى حقيقته و معناه، و الظاهر انّه عبارة عن إعظام الإنسان نعمة أو عملًا أو اعتقاداً أو غيرها ممّا يحسبه المعجب فضيلة عظيمة، و ربّما يتحقّق بالنسبة إلى بعض الأعمال القبيحة و الرذائل التى يرتكبها المعجب، فيعجب بها و يزعمها كمالًا و فضيلة، و لا- يخفى انّ هذه الصفة كالتكبّر و الحسد و نحوهما من رذائل الأخلاق و تكون من المهلكات، و منشؤه الركون إلى عمل نفسه و الغفلة عن حقيقة شخصه و عن أعمال العباد الصالحين و الأولياء و المقرّبين، إذ بالتفكّر فيها يعلم بأنّ عمله فى مقابل أعمالهم لا يعدّ شيئاً و لا ينبغى أن يحسب عملًا فضلًا عن كونه فضيلة. الجهة الثانية: فى انّه هل يكون أمراً اختيارياً قابلًا لتعلّق التكليف به أم لا؟

و الظاهر انّه لا يكون أمراً اختيارياً بمعنى أن تكون علّة وجوده الإرادة نظير أفعال الجوارح الاختيارية الصادرة من الإنسان بحيث توجد بالإرادة، بل له مباد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۷۵

....

فى النفس يوجد بوجودها قهراً و ينتفى بانتفائها كذلك نظير الحسد و نحوه من الصفات الرذيلة، نعم نفس تلك المبادئ يكون من الامور الاختيارية بمعنى انّه تمكن إزالتها بالتفكّر و الارتياض، فتعلّق التكليف به لا بدّ و أن يرجع إلى تلك المبادئ كما هو ظاهر. الجهة الثالثة: فى انّه هل يمكن أن يكون العجب المتأخّر عن العمل و كذا الرياء المتأخّر عنه مفسداً له أو لا يمكن؟ قد يقال كما فى المصباح بعدم الإمكان نظراً إلى أنّ اعتبار عدم العجب المتأخّر امّا أن يكون من قبيل الشروط بمعنى انّ عدم العجب المتأخّر يكون شرطاً فى سببيّة الصلاة السابقة لإسقاط أمرها كالإجازة فى الفضولى بناءً على القول بكونها ناقلة و أمّا أن يكون من قبيل اعتبار الوصف الموجود فى الشىء المنتزع من وجود الأمر المتأخّر كالإجازة بناءً على الكشف الحقيقى و كلاهما غير معقول فى المقام: امّا الأوّل فلأنّ شرطية العدم مرجعها إلى مانعية الوجود، و لا يعقل التمانع بين الشىء و ما يتأخّر عنه فى الوجود، فتأثير العجب المتأخّر نظير الحدث الواقع عقيب الصلاة فى إبطال ما وقع، غير معقول، و هذا بخلاف ما إذا كان الشرط أمراً وجودياً ذا أثر فإنّه يعقل أن يتوقّف تأثير السبب الناقص على الوجود المتأخّر عنه كالإجازة فى المثال. و أمّا الثانى فوجهه واضح؛ لأنّ الأمر بالصلاة مطلق فلا يعقل اختصاص الصحّة بفعل بعض دون بعض لأنّ الأمر يقتضى الاجزاء عقلًا. و لكنّك خبير بأنّ ما أفاده من عدم معقولية التمانع بين الشىء

و ما یتأخّر عنه فی الوجود إنّما یتمّ فی التکوینیات و نحن نزید علیه عدم معقولیة جعل المتأخّر شرطاً أیضاً و لو کان أمراً وجودیاً لأنّه لا یعقل أن یؤثر الأمر المعدوم بعد وجود

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۷۶

....

الشرط إذ المفروض کون الشرط معدوماً حین وجود شرطه و إلّا یصیر شرطاً مقارناً و- حینئذٍ کیف یعقل أن یؤثر المشروط المعدوم حین تحقّق شرطه، و لازم ذلک بطلان القول بکون الإجازة ناقلة، إذ العقد المرکّب من الألفاظ المخصوصة التی شأنها الانعدام بمجرّد التحقّق لا یکون باقیاً حقیقة عند الإجازة فکیف یؤثّر فی الملکیة بل تصیر دائرة الإشکال أوسع من ذلک و یکون لازمه بطلان کلّ عقد إذ تأثیر الإیجاب متوقّف علی تحقّق القبول بعده و من المعلوم انعدامه و انصرامه حینه فکیف یؤثّر ما لیس بموجود فعلًا. و الحلّ انّ ذلک کلّه إنّما هو فی الامور التکوینیة، و أمّا الامور الاعتباریة کالعبادات و المعاملات فهی تدور مدار الاعتبار، و حینئذٍ لا إشکال فی أن یکون تأثیر السبب الاعتباری متوقّفاً علی الشرط المتأخّر بحسب الاعتبار بمعنی انّ العقلاء لا یعتبرون الملکیة مثلًا فی عقد الفضولی بمجرّد العقد، بل بعد تحقّق الإجازة من المالک فکأنّهم یرون العقد أمراً باقیاً إلی حین الإجازة، و علیه فلو فرض الدلیل علی مانعیة العجب المتأخّر یصیر معناه عدم تحقّق الصلاة بنظر الشارع إلّا فیما لو لم یتعقّبها عجب أو ریاء مثلًا، و یکون العجب المتأخّر مانعاً عن تحقّق الصلاة باعتبار الشارع. و یردن علی الأمر الثانی لعدم المعقولیة و هو انّ الأمر یقتضی الاجزاء عقلًا انّ کلامنا إنّما هو بعد فرض وجود الدلیل علی مبطلیة العجب المتأخّر و حینئذٍ- فکیف یکون الأمر بالصلاة مطلقاً؟! بل المأمور به إنّما هی الصلاة التی لا یعرضها العُجب، فعروضه یکشف عن عدم تحقّق المأمور به بجمیع ما اعتبر فیه فلا وجه لأن یکون مجزیاً و لعمری انّ هذا واضح جدّاً و دعوی وضوح خلافه کما عرفت فی کلامه بعیدة عن مقامه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۷۷

....

الجهة الرابعة: فی مفاد الأخبار من حیث حرمة العجب و کونه مفسداً للعمل، فنقول: امّا الحرمة فلا یستفاد من شیء منها علی اختلاف مضامینها کما یظهر لمن راجعها، و أمّا الإفساد فربما یتوهّم انّه تدلّ علیه روایة یونس بن عمّار عن الصادق علیه السلام قال: قیل له و أنا حاضر: الرجل یکون فی صلاته خالیاً فیدخله العجب؟ فقال: إذا کان أوّل صلاته بنیّة یرید بها ربّه فلا یضرّه ما دخله بعد ذلک فلیمض فی صلاته و لیخش (و لیخسأ) الشیطان «۱». نظراً إلی أنّ مفهومها یدلّ علی المطلوب، و منطوقها علی عدم الإفساد لو وقع فی الأثناء. و قد حکی الاستدلال بهذه الروایة عن صاحب الجواهر قدس سره و لکنّه اعترض علیه فی المصباح بما حاصله: «انّ هذا لا یخلو عن غفلة لابتنائه علی اعتبار مفهوم اللقب و تقدیمه علی اظهر المنطوق فی الشرطیة و هو سببیّة الشرط للجزاء، بیانه انّ قوله علیه السلام: فلا یضرّه ما دخله بعد ذلک، لا یکون جزاء للشرط لعدم صلاحیته لذلک لأنّه یلزم أن یکون مفاد القضیة بحسب المفهوم انّ العجب الذی یدخله بعد ذلک یضرّه علی تقدیر فقد الإخلاص فی النیّة و هو غیر صحیح لأنّ التضرّر علی هذا التقدیر یحصل من فقد الإخلاص لا من العجب الذی دخله بعد ذلک و حینئذٍ- فالجملة جملة خبریة سادّة مسدّ الجزاء، و التقدیر: إذا کان أوّل صلاته بنیّة یرید بها ربّه فصلاته صحیحة و تلک الجملة متفرّعة علیه و حینئذٍ فظاهر القضیة الشرطیة الدالّة علی سببیة الشرط للجزاء انّ العلّة لصحّة الصلاة هو الإخلاص و لا یضرّ بها العجب، نعم قوله علیه السلام: فلا یضرّه بعد ذلک یدلّ بمفهومه علی انّ العجب لو وقع عند الشروع یکون مضرّاً، و لکن هذا من قبیل مفهوم اللقب و قد بیّن فی الاصول عدم الاعتداد به».

---

(۱) الوسائل أبواب مقدمة العبادات الباب الرابع و العشرون ح- ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۷۸

....

أقول: و كان صاحب الجواهر قدس سره زعم انّ نيّة الرب تنافى العجب فتخيّل انّ مدلول الرواية بحسب المفهوم: انّه إن لم يكن أوّل صلاته بنيّة الرّب بمعنى كونه معجباً فلا يضرّه العجب الواقع فى الأثناء، مع انّه مضافاً إلى انّه لا تنافى بينهما أصلًا ضرورة انّ العجب لا يكون من قبيل الدواعى الباعثة على العمل يرد عليه انّ فقدان نيّة الرّب و لو كان فى الأثناء يضرّ بالصلاة ضرورة اعتبار استدامة نيّة القربة إلى آخر الصلاة. و الإنصاف فى معنى الرواية بعد عدم ثبوت المنافاة بينهما أن يقال: إنّ الشرط فى القضية مسوق لبيان تحقّق الموضوع و يكون معنى الرواية هكذا: إذا كان قد دخل فى الصلاة صحيحاً يعنى إذا كانت صلاته صحيحة من سائر الجهات فلا يضرّه العجب أصلًا. و قد بيّن فى محلّه انّ هذا النحو من القضايا الشرطية ليس لها مفهوم أصلًا كقوله: إن رزقت ولداً فاختنه، أو إن ركب الأمير فخذ ركابه و نحوهما من الأمثلة، فالرواية تدلّ بمنطوقها على عدم كون العجب مفسداً للعمل. و قد تحصّل ممّا ذكرنا انّ العجب لا يكون موضوعاً للحرمة مطلقاً التكليفية و الوضعية-.

۳- الضمائم الراجحة

و ليعلم أوّلًا انّ فرض الضميمة إنّما هو فيما إذا كان قصد الأمر الآخر مباحاً كان أو محرّماً أو راجحاً داعياً أيضاً إلى نفس طبيعة المأمور به و أصل الفعل العبادى، و أمّا إذا صار داعياً إلى شىء آخر غير نفس الفعل فلا يتحقّق فرض الضميمة و قد عرفت فى صدر المبحث تفصيل ذلك و حينئذٍ فما ذكروه من المثال فى المقام تقريباً لعدم كون الضميمة الراجحة مبطلة و هو ما إذا تصدّق على المؤمن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۷۹

....

الهاشمى العالم- مثلًا قاصداً به امتثال الأوامر المتعدّدة المختلفة المتعلّقة بإكرام العالم و إكرام الهاشمى و إكرام المؤمن فإنّه يتحقّق امتثال الجميع بلا ريب، خارج عن باب الضميمة و لا ارتباط له بها لأنّ الداعى على إكرام العالم إنّما هو خصوص العمل المتعلّق به و كذا إكرام الهاشمى و المؤمن فإنّ الداعى له على كلّ منهما إنّما هو نفس الأمر المتعلّق به ضرورة انّه لا يعقل أن يكون الأمر المتعلّق بإكرام العالم داعياً إلى إكرام الهاشمى لأنّ الأمر لا يكاد يدعو إلى خصوص متعلّقه، فداعى الإتيان بكل واحد من المتعلّقات إنّما هو خصوص أمره بلا ضميمة شىء آخر. و كذا ما جعلوه مثالًا لضميمة الراجحة و هو الضوء بقصد التعليم مثلًا لا يرتبط بباب الضميمة لأنّ داعى التعليم فيما يتوضّأ بقصده إنّما يدعوه إلى إيجاد صورة الوضوء ضرورة انّ التعليم لا يتوقّف على عنوان الوضوء المتوقّف على القصد، و من المعلوم انّ الواجب إنّما هو عنوان الوضوء لأنّ مجرّد الغسلتين و المسحتين لا يتّصف بهذا العنوان لو لم يتحقّق قصده، فالأمر إنّما يدعو المكلّف إلى عنوان الوضوء، وداعى التعليم إنّما يدعوه إلى إيجاد صورته، فيما يتوضّأ بقصد التعليم أيضاً فمدعواهما مختلف فانقدح خروج مثل هذا المثال عن باب الضميمة. نعم فى المثال السابق لو فرضنا قصور تلك الأوامر المتعدّدة عن أن يصير كلّ واحد منها داعياً مستقلّاً للمكلّف إلى إتيان متعلّقه بمعنى انّ المكلّف لا يتحرّك عن كلّ منها مع قطع النظر عن الباقى، بل المجموع صار داعياً إلى إكرام من ينطبق عليه جميع تلك العناوين يتحقّق الضميمة لأنّ المفروض انّ الباعث له على إكرام ذلك الشخص إنّما هو مجموع الأوامر المتعدّدة المتعلّق كلّ واحد منها بغير ما تعلّق به الآخر. لا يقال: إنّ المجموع لا يكاد أمراً آخر وراء

مفرداته و أجزائه فبعد ما لم تكن مفرداته داعية و محرّكة له كما هو المفروض لا يكون هنا شيء آخر يكون هو الداعى و الباعث. لأنّا نقول: قد عرفت سابقاً انّ الانبعاث لا- يكون مستنداً إلى نفس البعث الخارجى، بل إنّما ينشأ من تصوّره مع ما يترتّب على مخالفته و موافقته من المثوبة و العقوبة، و من المعلوم انّه يمكن تصوّر الأوامر المتعدّدة و لحاظها شيئاً واحداً ثمّ تحقّق الانبعاث الناشئ من ذلك الشيء، و لا- يخفى انّ الحكم فى هذا الفرض الذى يكون مصداقاً للضميمة و لا- يكون خارجاً عن بابها هى صحّة العبادة و تحقّق امتثال جميع الأوامر المتعدّدة لأنّه لا دليل على اعتبار أزيد من كون العمل للّه تعالى من دون مدخلية داع نفسانى فى إيجاده، و أمّا اعتبار أن يكون كلّ أمر داعياً مستقلّاً للمكلّف إلى إتيان متعلّقه بحيث كان مرجعه إلى لزوم عدم اشتراك أمرين أو أكثر فى مقام الدعوة فلا يستفاد من دليل أصلًا فتأمّل فى المقام فانّه قد وقع فيه الخلط من الأعلام و على اللّه التوكّل و به الاعتصام.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۸۰

مسألة ۱۸- لا يعتبر فى النيّة التلفّظ و لا الاخطار فى القلب تفصيلًا

بل يكفى فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة فى النفس بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ، و هذه هى التى يسمّونها بالداعى، نعم لو شرع فى العمل ثمّ ذهل عنه و غفل بالمرّة بحيث لو سئل عن شغله بقى متحيّراً و لا يدرى ما يصنع يكون عملًا بلا نيّة (۱).

---

(۱) قد ادّعى الاتّفاق على عدم اعتبار التلفّظ بالنيّة بل عن صريح جماعة عدم استحبابه أيضاً، بل ظاهر محكىّ الذكرى الإجماع عليه، بل عن التبيان فى الصلاة:

الأقرب انّه مكروه و لعلّ الكراهة باعتبار انتفاء المقارنة بينها و بين العبادة أحياناً و لكن ذلك لا يوجب ثبوت الكراهة باعتبار انتفاء المقارنة بينها و بين العبادة أحياناً و لكن ذلك لا يوجب ثبوت الكراهة كما لا يخفى. و كيف كان فعمدة الوجه لعدم اعتبار التلفّظ بالنيّة عدم الدليل عليه و خلوّ الشرع عنه فلا وجه لتوهّم الاعتبار.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۸۱

....

و أمّا الإخطار بالقلب تفصيلًا فربّما نسب إلى المشهور حيث حكى عنهم انّ النيّة المعتبرة فى العبادات هى الإرادة التفصيلية المتعلّقة بالصورة التى اخطرت فى القلب و الظاهر إنّه لا دليل لهم عليه إذ العبادية التى هى الأساس فى هذه المباحث لا تقتضى إلّا مجرّد كون الفعل اختيارياً صادراً عن إرادة الفاعل بداعى تعلّق الأمر به و هذا كما يتحقّق بالإرادة التفصيلية المذكورة كذلك تتحقّق بالإرادة الإجمالية المرتكزة فى النفس بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضّأ مثلًا و هى التى تسمّى فى كلماتهم بالداعى، و الشاهد له ما سيجيء من الاكتفاء بالإرادة الإجمالية بالإضافة إلى البقاء و إن كان الحدوث مقروناً بالإرادة التفصيليّة مع انّه من الواضح انّه لا فرق بين الأوّل و الأثناء و الآخر فيما يرجع إلى معنى العبادة و ما هو المعتبر فيها فإذا كانت تكفى الإرادة الإجمالية بالإضافة إلى الأثناء و الآخر فلا بدّ و أن تكون كافية بالنسبة إلى الأول أيضاً لعدم الفرق على ما عرفت. نعم لو شرع فى العمل ثمّ ذهل عنه و غفل بالمرّة بحيث لو سئل عن شغله بقى متحيّراً و لا يدرى ما يصنع فالظاهر عدم الكفاية لأنّ ذلك كاشف عن انتفاء الإرادة رأساً و إلّا لامتنع الجهل بها مع الالتفات الحاصل بالسؤال، و لكن عبارة المتن غير خالية عن المسامحة لأنّ هذه المسألة مسوقة لبيان خصوصية النيّة المقارنة للحدوث، و أمّا اعتبار الاستمرار فهو مذكور فى المسألة الآتية مع انّ التعبير بالشروع فى العمل ثمّ الذهول و الغفلة لا يكاد يجتمع مع ذلك إلّا أن يكون المراد هو الشروع فى مقدّمات العمل لا فى نفسه، كما انّه يمكن المناقشة فى إطلاق القول بكون العمل بلا- نيّة فى هذا الفرض نظراً إلى انّه قد لا- يكون الذهول و الغفلة غير الزائل عند الالتفات الحاصل بالسؤال منافياً لثبوت الإرادة

الارتكازية الحاصلة فى النفس، بل كان عروض بعض العوارض موجباً للذهول عنها رأساً و لو عند السؤال فإذا ارتفع يظهر ثبوتها و انّه كان عمله العبادى لأجل الداعى الصحيح و ثبوت قصد القربة فانّه لا يبعد الحكم بالصحّة فى هذه الصورة فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۸۲

مسألة ۱۹- كما تجب النيّة فى أوّل العمل كذلك يجب استدامتها إلى آخره،

فلو تردّد أو نوى العدم و أتمّ الوضوء على هذه الحال بطل، و لو عدل إلى النيّة الاولى قبل فوات الموالاة و ضمّ إلى ما أتى به مع النيّة بقيّة الأفعال صح (۱).

---

(۱) قد عرفت انّه لا فرق بين أجزاء العبادة أوّلًا و آخراً فيما يرجع إلى جهة العبادية و ما هو المعتبر فيها فكما تجب النيّة فى أوّل العمل كذلك تجب استدامتها إلى آخره، نعم لا فرق بين أن تكون النيّتان مختلفتين من حيث الإجمال و التفصيل أو غير مختلفتين فيمكن أن يكون الشروع مقروناً بالإرادة التفصيلية و الاستدامة مقرونة بالإرادة الإجمالية كما لعلّه الغالب أو العكس. و كيف كان فلو تردّد فى الاستدامة أو نوى العدم و أتمّ الوضوء على هذه الحال بطل لا لأجل عدم الإتمام بل لأجل فقدان الأجزاء المتمّمة للنيّة المعتبرة و هى نيّة الوضوء و الإتيان بداعى الأمر، نعم لو عدل إلى النيّة الاولى قبل فوات الموالاة بالمعنى المتقدّم و أتى بباقى الأجزاء مع النيّة لا وجه للحكم بالبطلان لأنّه لا يعتبر فى العبادة استمرار النيّة بعنوانه، بل المعتبر إنّما هو صدور كلّ جزء منها عن الإرادة المعتبرة فيها و لو بان تعود بعد الزوال و هذا فى مثل الوضوء واضح، نعم فى مثل الصوم الذى حقيقته الإمساك فى جميع اليوم مع النيّة ربّما يكون التردّد أو نيّة العدم منافياً لكون الإمساك فى جميع اليوم مع النيّة ربّما يكون التردّد أو نيّة العدم منافياً لكون الإمساك فى جميع الآنات عن نيّة فيبطل الصوم لأجل ذلك، كما انّه فى باب الصلاة يمكن أن يقال بأنّ التردّد أو نيّة العدم يكون قادحاً لعدم كون الآنات المتخلّلة خارجة عن الصلاة فيجب وجود النيّة فى تلك الآنات أيضاً، و أمّا فى باب الوضوء فلا يقدح لك لعدم كونه غير الغسلتين و المسحتين مع النيّة فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۸۳

مسألة ۲۰- يكفى فى النيّة قصد القربة،

و لا تجب نيّة الوجوب أو الندب لا وصفاً و لا غاية، فلا يلزم أن يقصد انّى أتوضّأ الوضوء الواجب علىَّ، بل لو نوى الوجوب فى موضع الندب أو العكس اشتباهاً بعد ما كان قاصداً للقربة و الامتثال على أى حال كفى و صحّ (۱).

---

(۱) قد مرّ سابقاً انّه لا يجب الإتيان بالفعل العبادى لغاية وجوبه أو استحبابه أو وجههما ضرورة انّه لا ينبغى أن يشكّ أحد فى تحقّق الامتثال بالنسبة إلى المكلّف الذى يعلم بتوجّه الأمر إليه و لكنّه لا يعلم انّه للوجوب أو للاستحباب فأتى به بداعى الأمر المتعلّق به بل لو نوى الاستحباب فيما كان للوجوب أو الوجوب فيما كان للاستحباب فذلك لا يضرّ بصحّة إطاعته لأنّ نيّة الخلاف لا تؤثّر فى تغيير الشىء عمّا هو عليه فى الواقع فبعد كون المفروض انّ الدّاعى له إلى العمل إنّما هو ملاحظة أمر المولى الذى هو موجود شخصى لا يمكن أن يقع على وجوه متعدّدة فلا مانع من صحّة عبادته و تخيّل كونه للاستحباب فيما كان للوجوب أو العكس لا يؤثّر فى ذلك الأمر الموجود. و لكن حكى عن المشهور اعتبار نيّة الوجوب أو الندب وصفاً، و منشؤه إن كان هو توقّف الامتثال عليه فقد عرفت عدم التوقّف و تحقّقه فيما لم يعلم كون الأمر المتوجّه إليه للوجوب أو الاستحباب سواء كان عاجزاً عن المعرفة أو لم يكن، و دعوى انّ حصول الامتثال فى صورة العجز إنّما هو للعجز مدفوعة بعدم كون العجز موجباً للفرق فهل يتوهّم أن يكون العجز عن الإتيان

بالمأمور به رأساً موجباً لتحقّق الامتثال فالإنصاف بطلان هذا المنشأ. و إن كان منشؤه توقّف التّعيين عليه فيرد عليه مضافاً إلى أنّ ظاهرهم كون

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۸۴

....

قصد التوجّه معتبراً فى عرض التعيين و انّه أمر آخر ورائه انّک قد عرفت فى بحث التعيين عدم توقّف تمييز المأمور به عن غيره على تقييده بوصف خصوصية أمره من الوجوب أو الاستحباب فغسل الجمعة مثلًا الذى نوى الإتيان به بداعى أمره متميّز عن غيره و لا يكون فيه اخبهام بوجه و إن لم يقصد وصف الاستحباب أيضاً. و إن كان منشؤه قاعدة الاشتغال الجارية هنا حتّى بناء على البراءة فى الأقلّ و الأكثر الارتباطيين لأنّ الشکّ فى وجوب نيّة ذلک لا يكون شکّاً فى التكليف الشرعى لخروج النيّة المذكورة عن حيّز الطلب، و إنّما الشکّ فى تحقّق الامتثال المعتبر عقلًا فيرد عليه مضافاً إلى انّه على القول بإمكان الأخذ فى المتعلّق كما هو مقتضى التحقيق لا ريب فى جريان البراءة العقلية لأنّه يصير حينئذٍ كسائر القيود العرضية فيتحقّق موضوع البراءة الذى هو قبح العقاب بلا بيان انّه على القول بامتناع الأخذ أيضاً تجرى البراءة العقلية كما فى الأقل و الأكثر الارتباطيين و إن قيل فى الفرق بين المقامين بأنّ الشکّ فى المقام فى كيفية الخروج عن عهدة التكليف ثبوته فلا يكون العقاب على تركه عقاباً بلا بيان، و الشکّ فى ذلک المقام فى كمّية المتعلّق قلّة و كثرة، فعليه البيان بجميع أجزائه و شرائطه. و الوجه فى جريان البراءة انّه لا معنى لسقوط الأمر إلّا إيجاد ما أمر به المولى و بعث المكلّف إليه و تمّت الحجّة بالإضافة إليه فلو امتثل كذلک و أوجد ما تعلّق به العلم و ما تمّ البيان عليه و قامت الحجّة عليه لا يتصوّر حينئذٍ له البقاء على صفة الحجّية، إذ لو كان دخيلًا فى الطاعة و فى تحقّق المأمور به لما جاز له الكفّ عن البيان و لو بدليل آخر، و الاكتفاء بحكم العقل بالاشتغال فى المقام مدفوع بأنّه بعد الغضّ عن انّ المورد داخل فى مجرى البراءة انّما يفيد لو كان من الواضحات عند عامّة المكلّفين بحيث يصحّ الاتكال عليه لا فى مثل المقام الذى هو محلّ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۸۵

....

البحث و الكلام، مع انّه لا فارق بين المقامين فإنّ القائل بالاشتغال هناک يدّعى انّ الأمر بالأقلّ معلوم و نشکّ فى سقوطه لأجل كون الأجزاء مرتبطة كما هو المفروض أو يقول إنّ الغرض المستكشف من الأمر معلوم و نشکّ فى سقوطه بإتيان الأقلّ فيجب الإتيان بكلّ ما احتمل دخله فى الغرض فلا يبقى فرق بينهما أصلًا. و قد حقّقنا فى محلّه انّه كما تجرى البراءة العقلية فى المقام كذلک تجرى البراءة الشرعية أيضاً فاعتبار نيّة الوجوب أو الندب وصفاً من طريق قاعدة الاشتغال لا يكاد يتمّ أيضاً. و ذهب جماعة إلى اعتبار نيّة الوجوب و الندب غاية، و عن الروضة انّه مشهور، و لكنّه اجيب عنه بأنّ المراد من الوجوب و الندب إن كان هو الشرعيين منهما كما هو الظاهر فيمتنع جعلهما غاية للامتثال فضلًا عن وجوبه، إذ الغاية ما تترتّب على المغيّى. و من المعلوم انّ المترتّب على فعل الواجب و المندوب سقوط الوجوب و الندب لا ثبوتهما فلا بدّ أن يكون المراد من كونهما غاية إنّهما داعيان إلى ذات الفعل فيرجع قصدهما كذلک إلى قصد الأمر و يرجع القول باعتبارهما غاية إلى القول باعتبار قصد خصوصية الوجوب أو الندب فى الأمر الداعى و انّه لا يكفى قصد مطلق الأمر المردّد بين الوجوبى و الندبى و حينئذٍ يجرى فيه ما تقدّم فى أخذهما وصفاً للفعل و الكلام فيه هو الكلام هناک نفياً و إثباتاً، و لو فرض كون المراد الدعوة إلى الفعل الصادر عن الأمر يكون الكلام فيه كسابقه. و إن كان المراد من الوجوب و الندب العقليين اللذين هما حسن الفعل مع قبح الترک، أو لا مع قبحه فكونهما غاية لا بدّ أن يكون المراد منه أيضاً ما عرفت من مجرّد الداعوية لا ما يترتّب على المغيّى و حينئذٍ نقول أيضاً امّا أن يكون المراد الداعوية إلى ذات الفعل أو إلى الفعل الصادر عن

داعویة الأمر الشرعی، فإن کان الأوّل توقّف علی القول بوجوب حسن المأمور به کما هو التحقیق لامتناع تعلّق الإرادة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۸۶

....

التشریعیة بما لا یکون راجح الوجود علی العدم کالإرادة التکوینیة و لا یتمّ علی القول بعدم لزوم ذلک ثمّ نقول: لا دلیل علی اعتبار قصده حینئذٍ لصدق عنوان العبادة عند العقلاء بدونه جزماً بل الإطلاق المقامی قاض بعدمه، و إن کان الثانی فممّا لا بدّ منه لأنّ الفعل عن داعی الأمر لا بدّ أن یکون من جهة حسنه الناشئ من أحد الوجوه المتعدّدة الجاریة فی دواعی الامتثال. هذا و ربّما یقال باعتبار نیّة وجه الوجوب أو الندب و المراد به کما عن الشهید قدس سره:

امّا الأمر کما عن الأشاعرة أو اللطف فی الواجبات و المندوبات العقلیة بمعنی ما یقرب إلیها کما یشهد به قوله تعالی: «انّ الصلاة تنهی عن الفحشاء و المنکر...»

أو مطلق المصلحة کما عن العدلیة و قد فسّر الوجه بذلک فی «العروة» أو الشکر کما قیل. و یرد علی ما عدا الأوّل انّه لا دلیل علی اعتبار نیّة ذلک لا تخییراً بینها و بین نیّة الوجوب أو الندب کما هو ظاهر القائلین بها و لا تعییناً لصدق العبادة بدونها و قضاء الإطلاق المقامی بعدم اعتبارها، و أمّا الأوّل فیرجع إلی قصد الأمر الذی عرفت اعتباره بلا ریب هذا کلّه فی غیر الوضوء، و أمّا فی باب الوضوء و مثله من المقدّمات فلا مجال لهذه المباحث بوجه لعدم کونه واجباً و لا مستحبّاً بالوجوب و الاستحباب الغیریّین توضیحه: انّهم قد ذکروا فی أوّل کتاب الطهارة انّ الوضوء قد یکون واجباً و هو فیما إذا کان مقدّمة لواجب آخر من الصلاة و الطواف و نحوهما من الواجبات المشروطة بالوضوء، و قد یکون مستحبّاً و هو فیما إذا کان مقدّمة للغایات المندوبة و هی کثیرة و قد جمعها السیّد قدس سره فی المدارک فراجع. و أنت خبیر بأنّ هذا الکلام مبنی علی ثبوت الملازمة بین الأمر المتعلّق بذی المقدّمة و الأمر المتعلّق بنفس المقدّمة ضرورة انّ القائل بعدم الملازمة ینکر

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۸۷

....

کون الوضوء متعلّقاً للأمر وجوبیاً کان أو استحبابیاً و یقول بأنّ الأمر بالوضوء فی الآیات و الروایات لیس أمراً مولویاً حتی یکون للوجوب أو الاستحباب، بل إنّما یکون للإرشاد إلی مجرّد الشرطیة للصلاة و نحوها من الامور المشروطة به، و نحن و إن حقّقنا الکلام فی مبحث المقدّمة فی الاصول و أنکرنا الملازمة العقلیة تبعاً لسیّدنا الاستاذ العلّامة الماتن دام ظلّه إلّا انّه لا بأس هنا بالإشارة الإجمالیة إلی دلیل نفی الملازمة لیظهر الحال فنقول و علی اللّه الاتّکال: انّه إن کان مراد القائل بالملازمة ثبوت الملازمة العقلیة بین نفس البعث المتعلّق بذی المقدّمة و البعث المتعلّق بها بحیث کانت الملازمة متحقّقة بین نفس البعثین بمعنی انّه لا یمکن انفکاک البعث بالمقدّمة عن البعث بذیها بحیث لا یعقل أن یبعث المولی عبده نحو شیء بلا صدور بعث منه نحو مقدّمته، فیردّه حکم الوجدان بثبوت الانفکاک بینهما کثیراً فانّا نری بالوجدان فی الأوامر العرفیة العقلائیة الصادرة من الموالی بالنسبة إلی العبید تعلّق البعث بذی المقدّمة فقط کثیراً و عدم تعلّقه بالمقدّمة أصلًا، و کذلک فی الأوامر الشرعیة، فبطلان هذه الدعوی أظهر من أن یخفی علی أحد. و إن کان مراده ثبوت الملازمة العقلیة بین إرادة البعث إلی المقدّمة و إرادة البعث إلی ذیها بحیث کانت الملازمة بین الإرادتین فیردّه استحالة تعلّق الإرادة بالبعث إلی المقدّمة و بیان ذلک: انّه إن کان المراد من ثبوت الملازمة بین الإرادتین انّه بمجرّد تعلّق الإرادة بالبعث إلی ذی المقدّمة تتولّد إرادة اخری متعلّقة بالبعث إلی المقدّمة بحیث کانت الإرادة الأوّلیة بمنزلة العلّة الفاعلیة لثبوت الإرادة الثانویة فیرد علیه انّ تعلّق الإرادة بشیء مطلقاً مقدّمة کانت أو غیرها لا بدّ أن یکون مستنداً إلی مبادیها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۸۸

....

من التصوّر و التصديق بالفائدة و غيرهما من سائر مقدّمات الإرادة، و كما انّ الإرادة المتعلّقة بالبعث إلى ذى المقدّمة تكون ناشئة من مباديها كذلك الإرادة المتعلّقة إليها لا بدّ و أن تكون مسبوقة بمبادئ نفسها. و إن كان المراد به ثبوت الملازمة بين الإرادتين لا بالوجه المتقدّم بل بوجه لا ينافى استناد إرادة البعث إليها إلى مباديها فنقول: إنّ تحقّق المبادئ بالنسبة إلى هذه الإرادة ممّا لا يمكن ضرورة انّ من جملتها التصديق بفائدة المراد مع انّه فى المقام خال عن الفائدة رأساً، فإنّ البعث إلى شيء إنّما هو لغرض انبعاث المكلّف، و هو فى المقام امّا حاصل و أمّا غير ممكن، ضرورة انّ المكلّف امّا أن يكون منبعثاً عن الأمر المتعلّق بذى المقدّمة فلا محالة يأتى بالمقدّمة تحصيلًا لتحقّق المبعوث إليه، و أمّا أن لا يكون منبعثاً عن ذلك الأمر فلا يعقل تحقّق الانبعاث بالنسبة إلى مقدّمته. و بالجملة: حيث يكون البعث إلى المقدّمة ممّا لا فائدة فيه أصلًا فلا يعقل تعلّق الإرادة به لعدم تحقّق مباديها، و من هنا يظهر انّ قياس الإرادة التشريعية بالإرادة التكوينية قياس مع الفارق ضرورة انّه فى الإرادة التكوينية بعد ملاحظة انّ مطلوبه الأقصى لا يتحقّق بدون هذه المقدّمة فلا محالة يريد إيجادها فى الخارج ليمكن له التوصّل إليه، غاية الأمر انّ الفائدة المترتّبة على هذا المراد إنّما هو إمكان التوصّل إلى المطلوب الأقصى، و هذا بخلاف الإرادة التشريعية التى عرفت انّه لا تتحقّق مباديها لعدم ثبوت فائدة فى المراد أصلًا. ثمّ إنّه لو أغمض النظر عمّا ذكرنا من استحالة تعلّق الإرادة بالبعث إلى المقدّمة و قلنا بإمكان ذلك فلا يثبت معه الملازمة أيضاً ضرورة انّه لو كانت الملازمة متحقّقة بين الإرادتين لترتّب عليهما بعثمان، بعث إلى ذى المقدّمة و بعث إلى نفس

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۸۹

....

المقدّمة إذ لا يكون فرق بين الإرادتين أصلًا فلم ترتّب المراد على الإرادة الاولى و تعلّق البعث بذى المقدّمة و لم يترتّب على الإرادة الثانية بتعلّق البعث إليها، فمن ذلك يستكشف عدم تعلّق الإرادة بالبعث إلى المقدّمة أصلًا كما انّه يستكشف من تعلّق البعث بذيها تعلّق الإرادة به أيضاً فأين الملازمة بين الإرادتين؟! فظهر من جميع ما ذكرنا عدم ثبوت الملازمة لا بين نفس البعثين و لا بين الإرادتين المتعلّقتين بهما. إذا عرفت ما ذكرنا يظهر لك انّ الوضوء لا يكون واجباً بعنوان المقدّمية و لا مندوباً كذلك، و الاستدلال على ذلك بالآية و الرواية و الإجماع كما فى كلماتهم لا يجدى أصلًا لأنّه مضافاً إلى ما عرفت من أنّ ظاهرها الإرشاد إلى شرطية الوضوء للصلاة و مدخلية فى صحّتها لا بدّ من تأويلها بعد حكم العقل بعدم الملازمة لو سلم كون ظاهرها الأمر المولوى الغيرى، نعم الوضوء بنفسه لا بعنوان المقدّمية من المندوبات النفسية و العبادات المستحبّة و هو بهذه الصفة مقدّمة للأفعال المشروطة به لا أن يكون نفس الوضوء مقدّمة لها و قد مرّ بعض الكلام فى ذلك. ثمّ إنّه ربّما يتوهّم انّه قد يعرض للوضوء حكم وجوبى و هو فيما إذا صار متعلّقاً للنذر و شبهه. و لكنه لا يخفى انّ تعلّق النذر به لا يوجب عروض الوجوب على عنوان الوضوء ضرورة انّ الوجوب إنّما تعلّق بعنوان الوفاء بالنذر و شبهه و إلّا لكان ذلك منافياً لتعلّق الاستحباب به ضرورة انّه لا يمكن اجتماع الوجوب و الاستحباب فى شيء واحد، مضافاً إلى أنّ صحّة النذر المتعلّق به إنّما هى لكون الوضوء راجحاً مستحبّاً فكيف يمكن أن يصير تعلّق النذر علّة لرفع الحكم الاستحبابى المتعلّق به، فاجتماع الحكمين دليل على اختلاف المتعلّقين و عدم تحقّق التضاد فى البين.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۹۰

مسألة ۲۱- لا يعتبر فى صحّة الوضوء نيّة رفع الحدث و لا نيّة استباحة الصلاة و غيرها من الغايات،

بل لو نوى التجديد فتبيّن كونه محدثاً صح الوضوء، و يجوز معه الصلاة و غيرها و يكفى وضوء واحد عن الأسباب المختلفة و إن لم يلحظها بالنيّة، بل لو قصد رفع حدث بعينه صحّ و ارتفع الجميع، نعم لو كان قصده ذلک على وجه التقييد بحيث كان من نيّته عدم ارتفاع غيره ففى الصحّة إشكال (۱).

---

(۱) الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين: المقام الأوّل: فى اعتبار نيّة الرفع أو الاستباحة فى الوضوء و عدمه و نقول: الوجوه المتصوّرة فيه ثلاثة: الأوّل: أن يكون المراد انّ الوضوء الذى يترتّب عليه الرفع و الاستباحة و يؤثّر فى حصولهما هو الوضوء المأتى به بنيّة الرفع أو الإباحة بحيث يكون للقصد دخل فى حصول الأثرين و ترتّب الأمرين كالعناوين القصدية التى يكون القصد مقوّماً لتحقّقها. و أنت خبير بأنّ هذا الوجه لا يكاد يعقل فإنّه لو فرض انّ الأثر لا يترتّب على نفس الوضوء بمجرّده بل لقصده أيضاً مدخلية فى حصوله و ترتّبه فكيف يمكن- حينئذٍ أن يتعلّق القصد بالوضوء المبيح أو الرافع مع العلم بعدم كونه بذاته مؤثّراً فى حصول الإباحة و الرفع فإنّه ليس المراد من القصد مجرّد الاخطار بالبال حتّى يمكن أن يقال: إنّه لا بأس بأن يتصوّر أثر لشىء مع العلم بعدم ترتّبه عليه و عدم كونه أثراً له، بل المراد به هى الإرادة الواقعية الناشئة من مباد مخصوصة،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۹۱

....

و عليه فلا يعقل تعلّقها بشىء مقيّداً بكونه مؤثّراً فى أثر يعلم بعدم تأثيره فيه. و بالجملة يستحيل أن يتعلّق القصد بالوضوء المبيح أو الرافع مع العلم بعد كون الرفع أو الإباحة أثراً لذات الوضوء بل للوضوء المقيّد بهذا القصد، و هل يمكن أن يتعلّق قصد المرتعش بعدم الارتعاش مع علمه بعدم انفكاكه عنه و هذا من الوضوح بمكان. الثانى: أن يكون المراد انّ الوضوء المؤثّر فى الرفع و الإباحة هو الوضوء بعنوانهما و لا يكون للقصد مدخل فى ذلک بل هو إنّما يتعلّق بالوضوء المقيّد بهذا العنوان. و يرد على هذا الوجه أمران: أحدهما: الاستحالة العقلية ضرورة انّ عنوان الرافعية مثلًا إنّما ينتزع لذات الضوء بعد اعتبار كونه بنفسه مؤثّراً فى الرفع، و لا يعقل أن يكون العنوان الذى يتأخّر رتبة عن تأثير الشىء فى أثر دخيلًا فى تأثيره فى حصول ذلک الأثر بداهة انّه يلزم أن يكون الأثر فى رتبة المؤثّر بل متقدّماً عليه. ثانيهما: ما أورد عليه الشيخ قدس سره فى كتاب الطهارة ممّا حاصله: «إنّ لازم ذلک كون الوضوء مؤثّراً فى حصول الرفع مع قطع النظر عن إتيانه بقصد التقرّب وداعى أمره لأنّه بناءً عليه يأتى بالوضوء الرافع بقصد التقرّب لا بالوضوء المقرّب المترتّب عليه الرفع و حينئذٍ تصير الطهارة الحدثية كالطهارة الخبثية من الواجبات التوصّلية التى يكتفى فى سقوط أمرها بمجرّد وجودها فى الخارج كيفما اتّفق و ضرورة الفقه على خلافه». الثالث: أن يكون المراد انّ اعتبار نيّة الرفع أو الإباحة إنّما هو لتعدّد ماهيّة الوضوء و كون الوضوء الرافع مغايراً حقيقة لوضوء الجنب و الحائض مثلًا-

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۹۲

....

فاعتبار نيّة الرفع إنّما هو لتمييز الماهية المأمور بها عن غيرها لعدم طريق إلى تشخيصها غير هذا القصد. و يرد عليه مضافاً إلى منع تعدّد ماهية الوضوء و تغاير الوضوء الرافع مع غيره بحسب الذات و الحقيقة انّه يمكن أن يحصل التميز من غير طريق هذا القصد بأن يأتى به بداعى الأمر الشخصى المتوجّه إليه المقصود امتثاله. و قد انقدح ممّا ذكرنا عدم اعتبارية الرفع أو الإباحة فى الوضوء لما عرفت من انّ اعتبارها على بعض الوجوه غير معقول، و على البعض الآخر خال عن الدليل فالأقوى وفاقاً لأكثر المتأخّرين و تبعاً للمتن هو العدم و يتفرّع عليه انّه لو نوى التجديد فتبيّن كونه محدثاً صحّ وضوئه و يجوز معه الدخول فى الصلاة و غيرها من الأعمال المشروطة به، و

كـذا لو توضّأ عقيب المذى استحباباً بزعم كونه متطهّراً فانكشف العدم أو توضّأ استحباباً بزعم الحيض أو الجنابة فظهر خلافهما و انّه كان محدثاً بالحدث الأصغر فإنّ الأقوى صحّة الوضوء فى جميع الصور لأنّ الوضوء التجديدى و كذا وضوء الحائض و الجنب و كذا الوضوء عقيب المذى لا يكون لها ماهيّات مغايرة للوضوء الرافع بل لا يكون للوضوء إلّا ماهيّة واحدة و حقيقة فاردة كما يشهد بذلك غير واحد من الأخبار المأثورة، غاية الأمر انّه بالنسبة إلى الحائض و الجنب لا يكون المحلّ قابلًا للتأثير التامّ، بل أثر الوضوء فيهما إنّما هو تخفيف الحدث و رفع الحرمة بالإضافة إلى بعض الغايات، و هكذا الوضوء التجديدى فإنّه أيضاً يكون مثل الوضوء الأوّل غاية الأمر انّه لو لم يصادف الحدث يؤكّد الطهارة، و يؤيّده ما عن الذكرى ناسباً له إلى ظاهر الأخبار و الأصحاب من انّ الحكمة فى تشريعه تدارك ما فى الطهارة الاولى من الخلل. و بالجملة: لا ينبغى الإشكال فى وحدة ماهية الوضوء و اتّحاد حقيقته و معه لا مجال لتوهّم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۹۳

....

البطلان فى مثل الفروض المذكورة. ثمّ لا بأس بالتعرّض لبعض الفروع التى ذكروها فى المقام ممّا له تعلّق بهذه المسألة أو المسألة السابقة فنقول: الأوّل: ما حكى عن العلّامة قدس سره فى جملة من كتبه من انّ من ليس عليه وضوء واجب إذا نوى بالوضوء الوجوب و صلّى به أعاد الصلاة فإن تعدّدتا يعنى الصلاة و الطهارة مع تخلّل الحدث أعاد الاولى. أقول: امّا بناءً على ما ذكرنا من عدم ثبوت الملازمة بوجه و عدم كون الوضوء واجباً و لا مستحبّاً غيريّاً، بل هو مستحبّ نفسى فقط فنيّة الوجوب لغو لا يؤثّر فى فساد وضوئه فإنّ عباديته ليست لأجل كونه متعلّقاً للوجوب الغيرى أو الاستحباب كذلك، بل إنّما هى لكونه متعلّقاً للأمر النفسى الاستحبابى، و المفروض انّ إتيانه فى الخارج إنّما هو بداعى ذلك الأمر النفسى لما عرفت من انّ الوضوء بوصف العبادية مجعول مقدّمة للصلاة و الطواف و نحوهما و حينئذٍ فلا يبقى وجه لبطلان وضوئه كما هو ظاهر. و أمّا بناءً على مذهبهم من ثبوت الوجوب المقدّمى و الاستحباب الغيرى بالإضافة إلى الوضوء فلا وجه لبطلانه أيضاً فإنّ عنوان الوضوء لا يكون متعلّقاً للحكم الغيرى بل المتعلّق له على ما هو التحقيق و سيأتى توضيحه إجمالًا فى الفرع الآتى، هو عنوان «المتوصل به إلى ذى المقدّمة» فلا يكون الوضوء واجباً أصلًا حتّى تكون نيّة الوجوب فى ما اخذا لم يكن واجباً قادحة فى الصحّة. ثمّ إنّه لو قلنا بأنّ الوجوب الناشئ عن وجوب ذى المقدّمة إنّما يتعلّق بذات الوضوء فيمكن أن يقال أيضاً بصحّته فى المورد المفروض؛ نظراً إلى ما عرفت من انّ عباديّته ليست لتعلّق الأمر الغيرى به، بل إنّما هى لتعلّق الأمر الاستحبابى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۹۴

....

النفسى به، و سقوط أمره النفسى بناء على هذا القول و هو كون معروض الأمر الغيرى ذوات المقدّمات لا يوجب أن تكون عباديته بسبب ذلك الأمر الغيرى كيف و قد عرفت انّ الأمر الغيرى إنّما يتعلّق بالمقدّمة، و الوضوء مع قطع النظر عن العبادية لا يكون عبادة أصلًا، بل عباديته فى هذه الصورة إنّما هى لرجحانه الذاتى إذ لا يعتبر فيها ثبوت الأمر الفعلى بل يكفى فيها ملاكه. نعم لو قلنا بأنّ متعلّق الأمر الغيرى إنّما هو ذات المقدّمة و انّ عباديته إنّما هى بسبب ذلك الأمر الغيرى فلا يبقى وجه لصحّة الوضوء فى مفروض المسألة إلّا أن يقال بالصحّة أيضاً فيما إذا كان هناك أمر واحد فتوهّم كونه للوجوب فأتى بالمأمور به بداعى وجوبه مع انّه لم يكن واجباً فى الواقع، وجه الصحّة ما عرفت فى بعض المسائل السابقة من أنّ تقييد الموجود الخارجى بحسب التوهّم لا يؤثّر فى تقييده بحسب الواقع ضرورة انّ التقييد الموجب للتغاير إنّما هو بالنسبة إلى المفاهيم الكلّية لا الموجودات الخارجية الشخصية. فانقدح ممّا

ذکرنا صحّة الوضوء فی الفرع المفروض بحسب جمیع المذاهب و علیه فلا وجه لوجوب إعادة الصلاة فی الفرضین. الثانی: انّه هل یجوز لمن علیه وضوء واجب أن یتوضّأ بنیّة التوصّل إلی الغایات المندوبة أم لا؟ فیه وجهان و الأقوی هو الصحّة، امّا بناءً علی ما عرفت منّا فی باب الملازمة فواضح، و أمّا بناءً علی القول بوجوب المقدّمة و ثبوت الملازمة فنقول: إنّه لا محیص بناءً علیه من القول بالمقدّمة الموصلة کما حقّقناه فی الاصول و تعرّضنا للجواب عن کلّ ما أورد علیه من إشکال الدور و التسلسل و غیرهما من الإشکالات، و علیه نقول: إنّ حیثیة التوصّل و إن کانت من الجهات التعلیلیة لثبوت الحکم إلّا انّه قد حقّق فی محلّه انّ الجهات التعلیلیة کلّها ترجع إلی الجهات التقییدیة و حینئذٍ ینقدح انّ ذات الوضوء لا یکون متعلّقاً للأمر الغیری حتّی یقال

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۹۵

....

انّه فی صورة الوجوب یسقط الاستحباب فلا یبقی وجه لصحّة وضوئه لأنّ الاستحباب المتوهّم ثبوته غیر ثابت و المفروض انّه لم یأت به بنیّة الوجوب و ذلک- أی وجه بطلان هذا القول انّ المتعلّق للأمر الغیری انّما هو عنوان «الموصل إلی ذی المقدّمة» فلا مجال لسقوط الاستحباب فی صورة الوجوب لا الاستحباب النفسی المتعلّق بذات الوضوء و لا الاستحباب الغیری المتعلّق ب «الموصل إلی الغایة المندوبة» ضرورة اختلاف متعلّقات الأحکام الثلاثة فإنّ متعلّق الوجوب هو الموصل إلی ذی المقدّمة الواجب، و متعلّق الاستحباب الغیری هو الموصل إلی الغایة المندوبة و متعلّق الاستحباب النفسی هو نفس عنوان الوضوء فأین یلزم من ثبوت الوجوب سقوط الاستحبابین بعد تحقّق الاختلاف فی البین. الثالث: متی وقع الوضوء الواجب الرافع للحدث المبیح للصلاة هل یترتّب علیه أثره و هو الرفع منجّزاً من غیر توقّف علی تحقّق الصلاة بعده، أو یتوقّف علی تحقّقها؟ قولان ظاهر المشهور الأوّل، و حکی فی الحدائق عن بعض انّه لا- یجوز فعل الوضوء لمن لم یکن من نیّته فعل الصلاة، و انّه لو کان من نیّته فعل الصلاة و لم یفعلها تبیّن بطلانه. و قد استشکل ذلک بلزوم الدور الواضح ضرورة انّ صحّة الصلاة و تحقّقها متوقّفة علی الوضوء الرافع للحدث أو المبیح للصلاة، فلو کانت صحّة الوضوء و تأثیره فی الرفع أو الإباحة متوقّفة علی تحقّق الصلاة بعده کما هو ظاهر هذا القول یلزم الدور. و لکنّه یمکن توجیه هذا القول بما لا یرد علیه هذا الإیراد الواضح بأن یقال: إنّه حیث کان متعلّق الأمر الغیری هو الوضوء الموصل إلی الصلاة فحیث لم تتحقّق الصلاة بعده یکشف عن عدم تحقّق متعلّق الأمر الغیری، و یؤیّد ذلک انّه لو کان مرادهم توقّف صحّة الوضوء علی تحقّق الصلاة بعده فعدم تحقّقها یوجب عدم تمامیة الوضوء لا انّه یکشف عن بطلانه ضرورة انّ الصلاة حینئذٍ تصیر شرطاً

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۲۹۶

....

للوضوء، و من المعلوم انّ فقدان الشرط یوجب عدم تمامیة المشروط و نقصانه لا انّه یکشف عن بطلانه، فتعبیرهم بالکشف و التبین دلیل علی عدم کون مرادهم ذلک المعنی لا- أقول: إنّ القول بالمقدّمة الموصلة مستلزم للقول ببطلان الوضوء فیما اخذا لم یعقّبه بالصلاة فإنّ ذلک باطل کما سیجیء بل أقول: إنّ ظاهر کلامهم یأبی عن کون مرادهم ذلک المعنی الذی بلحاظه استشکل علی القائل به بالدّور المذکور. ثمّ إنّ الحکم بابتناء کلامهم علی القول بالمقدّمة الموصلة الظاهر فی استلزام القول بها للقول ببطلان الوضوء فی الفرض المذکور کما فی المصباح حیث إنّه اعترض علیهم ببطلان المقدّمة الموصلة ممّا لا یکاد یتمّ أصلًا فإنّ القول بها کما هو التحقیق بناء علی ثبوت الملازمة لا ینافی القول بصحّة الوضوء فی مفروض المسألة ضرورة انّ مجرّد توقّف تحقّق متعلّق الأمر الغیری علی حصول الصلاة بعده لا یوجب بطلان الوضوء لما عرفت من انّه بوصف کونه عبادة، مجعول مقدّمة للصلاة و الطواف و نظائرهما و انّ المصحّح لعبادیته إنّما هو الاستحباب النفسی المتعلّق بعنوانه لا الوجوب الغیری فلا مجال لتوهّم البطلان بناءً علی هذا

القول أيضاً. المقام الثانى: فى كفاية وضوء واحد عن الأسباب المختلفة، و ينبغى قبل التعرّض لخصوص مسألة الوضوء و مثله، التكلّم فى مسألة التداخل التى وقعت معنونة فى الاصول و معركة لآرائهم حتّى تظهر موافقته للأصل فيصار إليه فى جميع الموارد الخالية عن القرينة على الخلاف، أو مخالفته له فيقتصر على خصوص مورد قيام القرينة على الوفاق فنقول و باللّه المستعان: إنّ التداخل قد يكون فى الأسباب و يسمّى تداخل الأسباب، و قد يكون فى المسبّبات و يسمّى تداخل المسبّبات و قد وقع النزاع فى كلا الأمرين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۹۷

....

و العمدة هو الأمر الأوّل، و المراد به انّه إذا رتّب المولى جزاء واحداً على أسباب متعدّدة فهل الظاهر تأثير كلّ سبب فى حصول الجزاء على نحو الاستقلال، أو انّ تأثيره مستقلّاً مشروط بعدم اقترانه أو مسبوقيّته بسبب آخر؟ قد نسب إلى المشهور القول بعدم التداخل، و المحكى عن المحقّق الخوانسارى قدس سره خلافه، و عن الحلّى التفصيل بين اتّحاد الجنس و تعدّده. و ليعلم انّ محلّ النزاع إنّما هو ما إذا كان الجزاء قابلًا للتعدّد كالوضوء و الغسل و الضرب و الإكرام و أشباهها، و أمّا ما لا يكون كذلك كقتل زيد مثلًا فلا ينبغى الإشكال فى خروجه عن محلّ النزاع. إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انّه قد استدلّ للقول المنسوب إلى المشهور بوجوه: منها: ما هو المذكور فى تقريرات المحقّق النائينى قدس سره من انّ الأصل اللفظى يقتضى عدم تداخل الأسباب؛ لأنّ تعلّق الطلب بصرف الوجود من الطبيعة و إن كان مدلولًا لفظياً إلّا أنّ عدم قابلية صرف الوجود للتكرّر ليس مدلولًا لفظياً بل من باب حكم العقل بأنّ المطلوب الواحد إذا امتثل لا- يمكن امتثاله ثانياً، و أمّا انّ المطلوب واحد أو متعدّد فلا يحكم به العقل، فإذا دلّ ظاهر الشرطيتين على تعدّد المطلوب لا يعارضه شىء أصلًا قال: و ممّا ذكرنا انقدح ما فى تقديم ظهور القضيتين من جهة كونه بياناً لإطلاق الجزاء، لأنّه على ما ذكرنا ظهور الجزاء فى الاكتفاء بالمرّة ليس من باب الإطلاق حتّى يقع التعارض بل يكون ظهور القضية الشرطية فى تأثير الشرط مستقلّاً فى الجزاء رافعاً حقيقة لموضوع حكم العقل و وارداً عليه بل على فرض ظهور الجزاء فى المرّة يكون ظهور الشرطية حاكماً عليه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۹۸

....

و أنت خبير بأنّه يكون هنا ظهوران: أحدهما: ظهور القضيّة الشرطية فى تأثير الشرط مستقلّاً فى الجزاء. و ثانيهما: ظهور الجزاء فى كون متعلّقه هو نفس الطبيعة من دون مدخلية شىء آخر، و من المعلوم انّ هذين الظهورين فى كلّ قضية شرطية مع قطع النظر عن الاخرى لا- يكونان متعارضين أصلًا لوضوح انّه لا مانع من أن يكون النوم مثلًا- سبباً مستقلّاً لإيجاب نفس طبيعة الوضوء، و كذا البول سبباً مستقلّاً لإيجاب نفس طبيعته، فإنّ كلّ واحد من هاتين القضيتين من حيث هى مع قطع النظر عن الاخرى لا تعارض بين ظهور نفسها فى السببيّة المستقلّة و ظهور جزائها فى تعلّق الحكم بنفس الطبيعة أصلًا، نعم بعد ملاحظتهما معاً لا يعقل اجتماعهما لأنّه يستحيل أن يؤثّر سببان مستقلّان فى إيجاد حكمين على طبيعة واحدة، فاللّازم امّا رفع اليد عن ظهور الشرطية فى تأثير الشرط مستقلّاً و القول بأنّ السبب هو الأمر الجامع بين الشرطين، و أمّا رفع اليد عن ظهور الجزاء فى إطلاق متعلّقه و القول بأنّ الواجب هى الطبيعة المقيّدة بغير الفرد المأتى به أوّلًا لترتفع المعارضة فى البين. و منه تظهر المناقشة فى كلامه قدس سره لأنّ المراد بإطلاق الجزاء ليس ظهوره فى الاكتفاء بالمرّة حتّى يورد عليه بأنّه ليس من باب الإطلاق و إنّما هو حكم المتعلّق و انّ الطلب إنّما تعلّق بنفس الطبيعة المطلقة من دون أن تكون مقيّدة بشىء إذ قد عرفت انّه لا يعقل اجتماع حكمين على طبيعة مهملة فهذا الإطلاق غير حكم العقل بالاكتفاء بالمرّة و قد مرّ ثبوت التعارض بينه و بين ظهور القضية الشرطية و انّ التخلّص لا ينحصر طريقه برفع اليد عنه. و منها: ما يظهر من الشيخ قدس

سره و من تبعه من أنّ مقتضى إطلاق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۲۹۹

....

الجزاء و إن كان كفاية ما يصدق عليه الطبيعة من غير تقييد بغير الفرد المأتى به أوّلًا إلّا أنّ ظهور القضيـة الشـرطية فى السببية المستقلّة مقـدّم عليه لأنّ الظهور فى الأوّل إطلاقى يتوقّف على مقدّماته التى منها عدم البيان، و من المعلوم انّ إطلاق السـبب منضـمّاً إلى حكم العقـل بـأن تعـدّد المؤثّر يسـتلزم تعـدّد الأـثر يكون بيانـاً للجزاء و معه لاـ مجـال للتمسّك بإطلاقه، و ليس المقام من قبيل تحكيم أحد الظاهرين على الآخر حتّى يطالب بالدليل، بل لأنّ وجوب الجزاء بالسـبب الثانى يتوقّف على إطلاق سـببيّته، و معه يمتنع إطلاق الجزاء بحكم العقل، فوجوبه ملزوم لعـدم إطلاقه، نعم التمسّك بالإطلاق إنّما يحسن فى الأوامر الابتدائيـة المتعلّقة بطبيعة واحدة لا فى ذوات الأسـباب فإنّ مقتضـى إطلاق الجميع كون ما عـدا الأوّل تأكيداً له، و احتمال التأسـيس ينفيه الإطلاق. و يرد عليه ما عرفت آنفاً من أنّ إطلاـق الجزاء فى كلّ قضـية لا ينافى ظهور تلك القضـية فى السـببية المسـتقلّة أصـلًا؛ لأنّه لا مانع من أن يكون النوم مثلًا علّـة مسـتقلّة لوجوب طبيعة الوضوء غير مقيّدة بشـىء، بل العقل بعد ملاحظة القضيتين أو القضايا يحكم بعدم إمكان الاجتماع لأنّه لا يعقل أن يؤثّر سببان مستقلّان أو أزيد فى إيجاد حكمين أو أحكام على طبيعة واحدة، فعدم الاجتماع حكم عقلى بعد ملاحظة مجموع القضيتين معاً، و حينئـذٍ فمجرّد كون الظهور فى الجزاء إطلاقياً يتوقّف على عـدم البيان لا يوجب ترجيـح الظهور الأوّل عليه، إذ لا فرق فى نظر العقل بين رفع اليـد عن ظهور الصـدر أو ظهور الـذيل، و هـل يتوهّم أحـد فيما لو حكم العقل مثلًا باجتماع الحكمين اللّـذين أحـدهما عام و الآـخر مطلق بترجيـح الأـوّل على الثـانى لكـونه أظهر فى الدلالـة منه فـإنّ قوّة الظهور و ضـعفه خارجـان عمّـا هو ملاـك الراجحيـة و المرجوحية بنظر العقل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۰۰

....

هـذا كلّه مضافاً إلى انّه لاـ نسـلّم ظهور القضـية الشـرطية فى السـببية فضـلًا عن السـببية المسـتقلّة فإنّ معنى السـببية هو التأثير فى إيجاد المسبّب و حينئذٍ- نقول: إنّ السـبب فى المقام هل هو طبيعة الشـرط أو الشـرط بوجوده الخارجى؟ و المسـبّب هل هو وجوب الوضوء مثلًا، أو إيجابه، أو نفس الوضوء بطبيعته، أو بوجوده الخارجى؟ و كلّها غير صـحيح لأنّا نرى بالوجـدان انّ النوم لا يكون سـبباً للوضوء خارجاً بحيث يوجد عند وجوده، و سببيّة طبيعة لطبيعة اخرى غير معقولة و إيجاب الوضوء أيضاً لا يكون مسبّباً عن النوم، بل عن إرادة الشارع الناشئة من العلم بمصلحة الوضوء عقيب النوم، و الوجوب ينتزع من البعث، و لا معنى لأن يكون مسبباً عن النوم، فظهور القضية الشـرطية فى التشـريعيّات فى السـببية ممّا لا مجال لادّعائه. نعم لها ظهور فى كون الشرط تمام الموضوع لترتّب الجزاء من دون مدخلية شىء آخر، و هـذا الظهور ليس من باب دلالـة اللفظ، بل إنّما هو حكم العقل بأنّ المتكلّم الفاعل المختار بعد كونه بصدد بيان تمام ما هو الموضوع لحكمه إذا لم يأخـذ إلّا نفس الطبيعة يسـتفاد من ذلك عدم مدخلية شـىء آخر فى ترتّب حكمه فقوله: إذا نمت فتوضّأ، بمنزلة قوله: النائم يتوضّأ، و عليه فالظهور فى الصدر أيضاً من باب الإطلاق كظهور الجزاء لا من باب ظهور اللفظ فى السببيّة. و نحن و إن اخترنـا فى الاـصول إمكـان تعلّق الجعل بالسـببية فى الامور الاعتباريـة كجعل عقـد البيع سـبباً لحصول النقل و الانتقال إلّا أنّ ذلك خلاف ظاهر القضـية الشـرطية، فيدور الأمر فى المقام بين رفع اليد عن إطلاق الشـرط فى كلّ من القضيتين، و بين تقييد إطلاق الجزاء فيهما، و لعلّ الترجيـح مع الثانى لا لترجيحه على الأوّل من حيث هو، بل لأنّ العرف إذا ألقى عليه هذا النحو من القضايا الشـرطية يفهم منه عدم التداخل و ان كلّ سبب يؤثّر فى مسبّب واحد من غير التفات إلى إطلاق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۰۱

....

متعلّق الجزاء و لزوم تقييده بالتعدّد، و هذا المقدار من الظهور العرفى كاف فى المقام، و منشؤه امّا قياس تلك القضايا الشرطية الواردة فى الشريعة على القضايا العرفيّة المتداولة بينهم التى يفهمون منها التعدّد، و أمّا فهمهم ثبوت الارتباط بين الشرط و متعلّق الجزاء بحيث يكون كلّ شرط مستحقّاً لجزاء على حدة، و أمّا غير ذلك ممّا لا نعلمه فإنّ العمدة هى أصل ثبوت الظهور العرفى لا الاطلاع على منشئه كما هو ظاهر. ثمّ إنّه قد يقال بأنّه لا يمكن تقييد إطلاق الجزاء فى أمثال المقام ممّا لا ترتّب فيه بين الأسباب، بل يمكن أن يوجد كلّ واحد منها قبل الآخر أو بعده لأنّه لا يمكن تقييد الوضوء فى قوله: إذا بلت فتوضّأ، بكلمة «الآخر» و نحوها لأنّه يمكن أن يوجد البول قبل النوم، و كذا لا يمكن تقييد الوضوء فى قوله: إذا نمت فتوضّأ بمثل هذه الكلمة لإمكان أن يوجد النوم قبل البول، و من هنا يظهر انّه لا- يمكن التقييد فى شىء منهما، و هذا بخلاف ما إذا أمر بالوضوءين دفعة من دون التعليق على شىء، أو جمع السببين فقال: إذا نمت و بلت فتوضّأ وضوءين، أو كان السبب الثانى مترتّباً على السبب الأوّل دائماً كما إذا فرض أن يكون البول مترتّباً على النوم كذلك فإنّه يجوز ذلك و لا يلزم إشكال من تقييد القضيّة التى فيها السبب الذى يوجد بعد السبب الأوّل دائماً بمثل كلمة «الآخر» كما لا يخفى. و أنت خبير بأنّه يمكن التقييد بما لا يرد عليه هذا الإشكال مثل تقييد الوضوء فى القضية الاولى بالوضوء لأجل البول، و فى الثانية بالوضوء لأجل النوم و لا يستلزم ذلك أن يكون ما يجىء من قبل العلّة مأخوذاً فى المعلول و هو محال إذ لا يعقل أن تكون الشمس علّة للحرارة الجائية من قبلها بحيث يكون هذا القيد مأخوذاً فى المعلول، و ذلك أى وجه عدم الاستلزام انّ ما ذكر إنّما هو فى العلل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۰۲

....

و المعلولات التكوينية لا فى مثل المقام، هذا كلّه فى الأنواع المختلفة و الماهيّات المتعدّدة كالبول و النوم. و أمّا فى الأفراد من نوع واحد كبولين مثلًا فهل القاعدة تقتضى التداخل بالنسبة إليها أو عدم التداخل؟ صرّح فى تقريرات المحقّق النائينى قدس سره بالثانى نظراً إلى أنّ القضية الشرطية كالقضية الحقيقية فكما انّ قوله: المستطيع يحجّ عام لمن استطاع فى أىّ وقت فكذلك قوله: إن استطعت فحجّ، لأنّ كلّ قضية حقيقية راجعة إلى الشرطية و بالعكس، غاية الأمر انّهما متعاكسان، فالشرطية صريحة فى الاشتراط و تتضمّن عنوان الموضوع و الحقيقية صريحة فى عنوان الموضوع و تتضمّن الاشتراط، و لازم الانحلال أن يترتّب على كلّ شرط جزاء غير ما رتّب على الآخر فعلى هذا الإشكال فى عدم التداخل فى مورد تعدّد الشرط من جنس واحد فضلًا عمّا إذا تعدّد من الأجناس المختلفة، فيصير هذا الظهور قرينة للجزاء و يصير بمنزلة أن يقال: إذا بلت فتوضّأ و إذا بلت ثانياً فتوضّأ وضوء آخر ثمّ إنّ طريق استفادة الانحلال امّا الوضع كالعموم الاصولى المستفاد من نحو متى و أنّى و أين و إذا و مهما و حيثما، و أمّا الإطلاق كإنَّ و أخواتها، و أمّا قيام الإجماع أو دلالة العقل عليه، انتهى ملخّصاً. و يرد عليه انّ قياس القضية الشرطية بالقضية الحقيقيّة الظاهرة فى ثبوت المغايرة بينهما ممّا لا يصحّ فإنّ القضية الشرطية قد تكون قضية حقيقيّة كما إذا قال:

يجب على الناس الحجّ إذا استطاعوا، و قد تكون غيرها كما إذا قال: إذا استطاع زيد يجب عليه الحجّ. ثمّ إنّ انحلال القضايا الحقيقية إنّما هو بالنسبة إلى مصاديق الموضوع كزيد المستطيع، و عمرو المستطيع، و أمّا بالنسبة إلى مصداق واحد كزيد فلا انحلال أصلًا فتأمّل، و كيف كان فإثبات عدم التداخل من هذا الطريق مشكل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۰۳

....

و التحقيق ابتناء المسئلة كما أفاده فى المصباح على أنّ الشرط هل هو الطبيعة أو الأفراد و الوجودات؟ فإن كان هو الأوّل فاللّازم القول بالتـداخل لأنّ الطبيعـة بحسب نظر العرف لا يتكرّر فزيـد و عمرو فردان من طبيعـة الإنسان عند العرف لا إنسانان كما هو كذلك بنظر العقـل و إن كان هو الثانى فاللّازم القول بعـدم التـداخل، و لا يخفى انّ مثل كلمـة «كلّما» ظاهر فى الثانى، و مثل «ان» و «إذا» ظاهر فى الأوّل. ثمّ إنّه مع فرض كون الشرط هو الافراد لا يبقى مجال لظهور الجزاء فى إطلاق متعلّقه لأنّه لا يعقل اجتماعهما فبعد فرض وجود الأـوّل يسـتحيل تحقّق الثـانى، و من هنـا يظهر انّ القول بعـدم التـداخل فى الاـفراد من جنس واحـد لاـ يسـتلزم القول به فى الافراد من أجنـاس مختلفـة كما عرفت فى كلام النائينى قـدس سره و ذلك لما عرفت من أنّ التعارض بين إطلاق متعلّق الجزاء و ظهور القضـيّة الشـرطية فى الأوّل إنّما يكون تعارضاً بين صدر القضية و ذيلها، و مع ترجيح الأوّل لكونه ظهوراً وضعياً لا يبقى مجال للثانى، و أمّا فى الثـانى فقـد مرّ انّه لاـ تعـارض بين صـدر كلّ قضـية و ذيلها، بل العقل يحكم بعـدم إمكان اجتماع الإطلاقين فى كلّ قضـية، معهما فى الاخرى، و لا ترجيح لإطلاق الشـرط فيهما على إطلاق الجزاء مع قطع النظر عن حكم العرف، فأولوية الثانى بالنسبة إلى الأوّل ممنوعة جدّاً. ثمّ إنّه لو قيل بالتداخل فى الأسـباب لا يبقى مجال للنزاع فى تداخل المسبّبات ضرورة، و أمّا لو قيل بعدم التداخل فالظاهر انّه لا وجه للنزاع فيه أيضـاً لأـنّ تـداخل المسبّبات إنّمـا هو فيمـا إذا كـانت العنـاوين الموضوعـة للأحكام قابلـة للانطباق على موجود واحد كاجتمـاع عناوين «العالم» و «الهاشـمى» و «المؤمن» على زيـد- مثلًا و أمّا إذا كانت العناوين متباينـة فلا يعقل فيها الاجتماع حتّى ينازع فى التداخل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۰۴

....

و عـدمه، و ما نحن فيه من هـذا القبيل فإنّ مرجع القول بعدم تداخل الأسـباب إلى تقييد إطلاق متعلّق الجزاء بقيد مثل كلمة «الآخر» و من الواضـح انّه لا يعقل اجتماع عنوان «الوضوء» و «الوضوء الآخر» على وضوء واحد، هذا كلّه فى أصل مسألة التداخل التى هى مسألة اصوليـة. و أمّـا مسألـة الوضوء التى هى مورد البحث فى المقـام فهى خارجـة عن النزاع فى ذلـك الباب للإجماع على الاكتفاء بوضوء واحد عقيب الأسـباب المختلفة، و على أنّ السـبب إنّما هو الحدث، و البول و الغائط و غيرهما من النواقض من مصاديق عنوان الحدث لا انّ كلّ واحد سـبب مسـتقلّ. و بالجملة: فالضرورة و الإجماع قائمتان على أجزاء وضوء واحد عقيب الأجناس المختلفة أو الافراد من جنس واحـد من النواقض فلا ينبغى البحث فيه، و إنّما الكلام فى الغسل فنقول: لو قلنا بأنّ الحـدث الأكبر طبيعة واحدة غير قابلة للشدّة و الضـعف نظير الحـدث الأصـغر لكان اللّازم الاكتفاء بغسل واحـد فيما لو اجتمعت أسـباب مختلفة كما انّه لو قلنا بكونه طبائع مختلفة كالسواد و البياض فإن قلنا بتغاير الأغسال بمعنى انّ الغسل الرافع لحدث الحيض مغاير لما هو الرافع لحدث الجنابة مثلًا فلا إشـكال فى وجوب التعـدّد حسب تعـدّد الأسـباب، و إن قلنـا بـأنّ الغسـل إنّمـا يرفع جنس الحـدث فلا إشـكال فى الاكتفاء بالواحـد، و لو قلنا بأنّ الحـدث الأكبر طبيعـة واحـدة قابلـة للشـدّة و الضـعف فتارة يكون كلّ سـبب مؤثّراً فى حصول مرتبة واحدة من مراتبه، و اخرى يكون بعض أسـبابه مؤثِّراً فى حصول المرتبة الشديدة مع وحدته، فعلى الأوّل يجب الغسل متعدّداً حسب تعدّدها على القول بتغاير الأغسال و على الثانى يكفى الغسل لذلك السـبب عن الباقى و لا يكفى الغسل للباقى عنه بناءً على ذلك القول أيضاً و كيف كان فلو احرز شىء من الاحتمالات

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۰۵

....

فالحكم ما ذكرنا و إلّا فمقتضى القاعدة التعدّد لعدم التداخل كما عرفت إلّا انّه ورد فى المقام بعض الأخبار الدالّة على كفاية غسل واحد عن الأغسال المتعدّدة: كصحيحة زرارة التى هى العمدة فى الباب لصحّة سندها و قوّة دلالتها عن أبى جعفر عليه السلام: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة، فإذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأك غسل واحد ثمّ قال: و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها. «۱» و قد ورد فى بعض النسخ بدل الجمعة: الحجامة، و الظاهر انّه اشتباه من النسّاخ نشأ من تشابههما فى الكتابة لأنّهم لم يكونوا يكتبون الألف فى مثلها. ثمّ إنّه يحتمل قويّاً أن يكون المراد بالغسل فى قوله عليه السلام: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر» هو غسل الجنابة لأنّ مفاده انّ الغسل الذى يمكن الإتيان به قبل طلوع الفجر إذا أخّرته إلى بعده أجزأك... و المتبادر من الغسل الكذائى هو غسل الجنابة، و التقييد بقوله: بعد طلوع الفجر، إنّما هو لتحقّق الأسباب الاخر- و حينئذٍ- يصير حاصل مدلول الجملة الاولى كفاية الغسل للجنابة عنها و عن غيرها من الأسباب، و التفريع بقوله عليه السلام: فإذا اجتمعت... إنّما هو للدلالة على عدم اختصاص الأجزاء عن الجميع بخصوص غسل الجنابة، بل يتحقّق ذلك بكلّ غسل مستحبّاً كان أو واجباً، فإذا اغتسل للجمعة مثلًا يكفى عنها و عن الجنابة و عن غيرهما من الأسباب، فحاصل مدلول الرواية كفاية غسل واحد لجنابة كان أو لغيرها، عن الأغسال المتعدّدة و حينئذٍ لا يبقى مجال للنزاع فى انّ كفاية الغسل الواحد عن الأغسال المتعدّدة هل تختصّ بما إذا نوى جميع الأسباب

---

(۱) الوسائل أبواب الجنابة الباب الثالث و الأربعون ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۰۶

....

أو يعمّ ما إذا نوى سبباً واحداً أيضاً؟ و ذلك لأنّ الرواية ظاهرة فى أنّ الغسل لخصوص الجنابة يكفى عن الجميع و كذا كلّ غسل لسبب مخصوص. ثمّ إنّه لو قلنا بأنّ ظهور صدر الرواية فى غسل الجنابة ليس ظهوراً عرفياً بل غايته حصول الظنّ بذلك، و لا اعتبار به فى فهم الرواية فاللّازم الحكم بشمولها لجميع الأغسال المتعدّدة فى الجملة، و أمّا ان كفايته عنها هل هى بنحو الإطلاق أو تختصّ بخصوص ما إذا نوى الجميع فلا تكون الرواية متعرّضة له أصلًا. و لكن الدعوى مندفعة بأنّ ظاهر الصدر يأبى عن ذلك و إن كانت الجملة الثانية غير منافية له لأنّ مفاده انّ الغسل الذى يمكن أن توقعه قبل الفجر إذا أوقعته بعده أجزأك... و من الواضح انّ الغسل قبل الفجر إنّما يؤتى به لخصوص بعض الأسباب إذ لا يعقل الإتيان به بنيّة جميعها مع عدم تحقّق بعضها كما هو ظاهر. و توهّم انّه يمكن أن يكون قوله عليه السلام: للجنابة و الجمعة... فى الصدر، و لجنابتها و إحرامها... فى الذيل متعلّقاً بقوله: «غسلت ذلك» فى الأوّل و «غسل واحد» فى الثانى لا- بقوله: اجزأك، و يجزيها. مندفع أيضاً بأنّه و إن كان ممكناً إلّا أنّ الفهم العرفى الذى هو الكاشف عن الظهور على خلافه كما يشهد به سياق الرواية مضافاً إلى انّه فى الذيل قرينة على خلافه و هى قوله: غسلها من حيضها، الذى هو معطوف على قوله: لجنابتها إذ لا معنى لتعلّقه بالغسل كما لا يخفى، فالرواية تدلّ على كفاية الغسل بنيّة بعض الأسباب- جنابة كان أو غيرها عن الجميع، و لا حاجة إلى نيّتها بأجمعها. ثمّ إنّه استشكل فى إطلاق الرواية بناءً على القول به كما استفدناه منها بأنّ ظهور قوله عليه السلام: يجزيك، فى كون الكفاية رخصة لا عزيمة ينافى الإطلاق إذ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۰۷

....

لا يعقل مع الاكتفاء بغسل الجنابة مثلًا عن الأغسال الآخر، المستلزم لحصول أغراضها- الترخيص فى الإتيان بها بعده كما هو ظاهر. و أنت خبير بما فيه: امّا أوّلًا فلأنّا لا نسلّم ظهور «الأجزاء» فى كون الكفاية رخصة كما يشهد به ملاحظة موارد استعمال هذه الكلمة، أ لا ترى انّ الاصوليين يعنونون فى الاصول مسألة الأجزاء الراجعة إلى أنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى الاجزاء، و من المعلوم انّه ليس المراد به الكفاية بنحو الرخصة إذ لا يعقل تبديل الامتثال بامتثال آخر كما قد حقّق فى محلّه و دعوى كون مثله من الاستعمالات استعمالًا مسامحياً مجازياً لا يصغى إليها بوجه. و أمّا ثانياً فلأنّه على تقدير تسليم ظهور الاجزاء فى كون الكفاية رخصة نقول:

إنّه لا- مانع عقلًا من أن يكون للطهارة مراتب و يكون الغسل بعنوان مخصوص مؤثّراً فى حصول المرتبة التى يؤثّر سائر الأغسال فى حصولها أيضاً، و بسببه يسقط الأمر الوجوبى أو الاستحبابى المتعلّق بها لحصول غرضها، و يكون الإتيان بها بعده مؤثّراً فى حصول مرتبة أقوى من تلك المرتبة يستحبّ تحصيلها نظير الوضوء على الوضوء الذى هو نور على نور، فكما انّه لا- مانع عقلًا من الأمر الوجوبى بغسل الجنابة مرّة و الأمر الاستحبابى به ثانياً لأنّه يستكشف منه انّ الإتيان به ثانياً يوجب حصول مرتبة قوية من الطهارة مطلوبة للمولى استحباباً، كذلك لا إشكال أصلًا فى الاكتفاء بغسل واحد عن الأغسال المتعدّدة و كون الإتيان بها ثانياً مطلوباً استحبابيّاً للمولى مستفاداً ذلك من التعبير بالاجزاء كما لا يخفى. هذا مضافاً إلى أنّ الإشكال لا ينحصر بالقول بكفاية الغسل بعنوان مخصوص عن الأغسال الكثيرة، بل يجرى على القول بكفاية الغسل بنيّة الجميع عن الجميع

....

أيضاً، و لكنّ الحقّ ما عرفت من انه لا- مانع عقلًا من ذلك، و كيف يمكن دعوى ذلك مع ذهاب المشهور إلى الاكتفاء بالغسل للجنابة عن الجميع، و قد قوّاه المستشكل فى ذيل كلامه فراجع. ثمّ إنّ هنا شبهة اخرى و هى انّه كيف يعقل أن يكفى غسل واحد عن الواجب و المستحبّ و هل هذا إلّا اجتماع الوجوب و الاستحباب فى شىء واحد شخصى؟! و كذا لا يعقل اجتماع الوجوبين أو الاستحبابين لاستحالة اجتماع المثلين كاجتماع الضدّين. و لا يخفى انّه لا تختص هذه الشبهة بالقول بكفاية الغسل بعنوان واحد عن الأغسال المتعدّدة، بل يجرى على القول بكفاية الغسل بنيّة الجميع عن الجميع، بل جريانها على هذا القول أولى. و قد أجاب عنها فى المصباح بما حاصله: انّه فى أمثال المسألة يكون المجتمع هى جهات الطلب لا نفسها، غاية الأمر انّه يتولّد منها حكم عقلى متأكّد فإن كان فيها جهة ملزمة يتبعها الطلب العقلى، و يكون الفرد لأجل اشتماله على جهات اخر راجحة أفضل أفراد الواجب، و إن لم يكن فيها جهة ملزمة يكون الإتيان بهذا الفرد مستحبّاً مؤكّداً. و نحن قد حقّقنا فى الاصول فى مبحث اجتماع الأمر و النهى انّ متعلّق الأحكام هى نفس الطبائع و العناوين؛ و انّه لا يعقل أن يكون الموجود الخارجى متعلّقاً لها لأنّه قبل وجوده لا يكون متحقّقاً ثابتاً حتّى يتعلّق به الحكم، و بعده يحصل المطلوب أو المزجور عنه، و لا- يعقل تعلّق الطلب أو الزجر به حينئذٍ فلا مانع على هذا التقدير من أن يكون متعلّق الأمر الوجوبى هو غسل الجنابة بعنوانه، و متعلّق الأمر الاستحبابى هو غسل الجمعة بعنوانه، و اجتماعهما على موجود واحد شخصى

....

لا يوجب تعلّق حكمين بشىء واحد، و تفصيل الكلام موكول إلى محلّه. ثمّ إنّ هنا روايات آخر بعضها يدلّ على المطلوب، و بعضها يتوهّم منه التعارض مع صحيحة زرارة المتقدّمة و لكن أكثرها لا يخلو من ضعف أو إرسال، و توهّم التعارض فى بعضها ناش من عدم التأمّل فيها، و قد جمعها صاحب الوسائل فى الباب الثالث و الأربعين من أبواب الجنابة من كتاب الوسائل فراجعها و تأمّل فيها. ثمّ

إنّك عرفت قيام الإجماع بل الضرورة على الاكتفاء بوضوء واحد عقيب الأسباب المتعدّدة مطلقاً سواء كانت متجانسة أم متخالفة فاعلم انّه لا مجال هنا لتوهّم اعتبار نيّة الجميع، بل أصل اعتبار نيّة الحدث لأنّ الوضوء ليس له إلّا ماهية واحدة و حقيقة فاردة و لا يجرى فيه احتمال التغاير كباب الغسل، كما انّ الحدث الأصغر الموجب له لا يكون له مراتب مختلفة بالشدّة و الضعف فالواجب عقيبه إنّما هو الوضوء بعنوانه من دون أن يكون هنا شىء زائد فلا يلزم نيّة رفع الاحداث الواقع عقيبها الوضوء بل لو قصد رفع حدث بعينه يرتفع الجميع لعدم تعدّد الماهية من جانب و عدم اختلاف فى الاحداث من جانب آخر، نعم لو كان قصده لرفع الحدث المعيّن على وجه التقييد بحيث كان من نيّته عدم ارتفاع غيره و توقّفه على وضوء آخر ففى الصحّة إشكال كما فى المتن و الوجه فيه عدم مشروعية الوضوء الكذائى فإنّ الوضوء الرافع لخصوص حدث معيّن بحيث لم يكن رافعاً لغيره لم يكن مجعولًا فى الشريعة فإنّ الوضوء المجعول ما كان رافعاً لجميع الاحداث، و عليه فما هو المجعول لم يكن مقصوداً له و ما قصده لا يكون مجعولًا إلّا أن يقال إنّ القادح ليس هو قصد ارتفاع الحدث المعيّن بوضوئه، بل قصد عدم ارتفاع غيره به و من الممكن أن يقال إنّه لغو كالحجر فى جنب الإنسان لأنّه قصد آخر و أمر زائد، و كيف كان فالصحّة مشكلة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۱۱

فصل فى موجبات الوضوء و غاياته

[أما الموجبات]

مسألة ۱- الاحداث الناقضة للوضوء و الموجبة له امور:

الأوّل و الثانى: خروج البول و ما فى حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء، و خروج الغائط من الموضع الطبيعى أو من غيره، مع انسداد الطبيعى أو بدونه، كثيراً كان أو قليلًا و لو بمصاحبة دود أو نواة مثلًا. الثالث: خروج الريح عن الدبر إذا كان من المعدة أو الأمعاء سواء كان له صوت و رائحة أم لا، و لا عبرة بما يخرج من قبل المرأة، و لا بما يكون من المعدة أو الأمعاء كما إذا دخل من الخارج ثمّ خرج. الرابع: النوم الغالب على حاسّتى السمع و البصر. الخامس: كلّ ما أزال العقل مثل الجنون و الإغماء و السكر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۱۲

و نحوها. السادس: الاستحاضة القليلة و المتوسطة بل الكثيرة على الأحوط و إن أوجبتا الغسل أيضاً (۱).

....

---

(۱) لا إشكال فى كون الوضوء الذى هو عبارة عن الغسلتين و المسحتين، و الغسل الذى هو عبارة عن الغسلات الثلاثة و كذا نواقضها من النوم و البول و الجنابة اموراً وجوديّة، إنّما الكلام فى ترتّب أمر وجودى على الوضوء و الغسل بالمعنى المذكور و كذا فى ترتّب أمر وجودى على الجنابة و البول و نحوهما، و نقول:

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، در يك جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۰۳ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى؛ ص: ۳۱۲

الظاهر انّ الطهارة عن الحدث مطلقاً أمر وجودى مترتّب على فعل الوضوء أو الغسل كما يظهر بالتتبع فى الأخبار و التأمّل فى التعبيرات

الواردة فى لسانها مثل انّ الوضوء نور، و انّ الوضوء على الوضوء نور على نور، أو انّه يأمر اللّه بالوضوء و الغسل فيختم عليه بخاتم من خواتيم ربّ العزّة كما فى بعض الأخبار، و كما يقال:

انتقض الوضوء بكذا و كذا فإنّ النقض لا يتحقّق إلّا مع كون المنقوض أمراً وجودياً كالناقض، و ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره فى رسالة الاستصحاب من انّه لا يعتبر فى المنقوض ذلك لأنّه يجوز الاستصحاب فى الامور العدمية استناداً إلى الأخبار الدالّة على حرمة نقض اليقين بالشك، ففيه انّ متعلّق النقض فى تلك الأخبار هو اليقين لا المتيقّن، و سرّه انّ اليقين حبل مستحكم مرتبط بالإنسان و بالمتيقّن بخلاف الشكّ الذى لا يتّصف بهذا الوصف، و من هنا نقول بعدم اختصاص جريان الاستصحاب بخصوص الشكّ فى الرافع، بل يجرى فى الشكّ فى المقتضى أيضاً لأنّه ليس تعلّق النقض باليقين إلّا كتعلّقه بالعهود و الايمان و نحوهما من جهة كون المصحّح هو نفس العهد و اليمين من دون فرق فى ذلك بين أقسام المتعلّق فلا فرق فى المقام أيضاً بين أن يكون المتيقّن فيه استعداد البقاء و صلاحية الدوام لو لا الرافع و عدمه. و بالجملة: فالظاهر كون الطهارة عن الحدث مطلقاً أمراً وجودياً مترتّباً على

....

فعل الوضوء أو الغسل، و أمّا نفس الحدث فلا دليل على كونه أمراً وجودياً، و ما ذكرنا من اعتبار كون الناقض أمراً وجودياً فهو إنّما يكون بالنسبة إلى النوم و نحوه ممّا انتسب النقض إليه، و الكلام إنّما هو فى ترتّب حالة وجودية عقيب النوم و نحوه و لم يقم دليل عليه. و لا يخفى انّ مسألة كون الطهارة أمراً وجودياً لا ارتباط بما هو المعتبر فى الصلاة لأنّه يمكن أن يكون ما هو المعتبر فيها عدم الحدث بأن يكون وجوده مانعاً عنها و إن كانت الطهارة أمراً وجودياً كما انّه يمكن أن تكون الصلاة مشروطة بالوضوء الذى هو فعل مخصوص و إن لم يترتّب عليه أمر وجودى بل كان الحدث عبارة عن الحالة الوجودية فاللّازم النظر فى الدليل فنقول: إنّ المستفاد من بعض الروايات اعتبار الوضوء فى الصلاة و لو لم يكن المصلّى محدثاً كالمخلوق دفعة قبل عروض النوم و البول و نحوهما و هى المروية فى العلل و الواردة فى جواب نفر من اليهود الذين سألوا النبى صلى الله عليه و آله عن مسائل و فيها قولهم:

اخبرنا يا محمّد لأىّ علّة توضّأ هذه الجوارح الأربع و هى أنظف المواضع فى الجسد؟ فقال النبى صلى الله عليه و آله: لما ان وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام و دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثمّ قام و مشى إليها و هى أوّل قدم مشت إلى الخطيئة ثمّ تناول بيده منها ما عليها و أكل فتطاير الحلّى و الحلل عن جسده فوضع آدم يده على امّ رأسه و بكى فلمّا تاب اللّه عليه فرض اللّه عليه و على ذرّيته تطهير هذه الجوارح الأربع... «۱» فإنّ ظاهرها انّ الوضوء فرض على آدم و على ذرّيته مطلقاً مسبوقاً بالحدث أو غير مسبوق لأنّ الأصل فى سبب وجوبه صدور العمل المعروف من آدم عليه السلام، و لنرجع إلى بيان الأحداث الموجبة للوضوء فنقول:

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح- ۱۶.

....

لا إشكال و لا خلاف بين فقهاء الإمامية فى انحصارها فى الستّة المعروفة المذكورة فى المتن و انّها تكون ناقضة للوضوء إجمالًا إنّما الإشكال و الخلاف فى بعض الفروع و المصاديق: مثل انّه هل الحكم المترتّب على البول و الغائط هل يكون مترتّباً على أنفسهما بحيث لا يكون هناك مدخلية للخصوصية من حيث المخرج أصلًا فيكون الحكم مطلقاً شاملًا لما إذا خرج من المخرج الطبيعى أو من غيره، و سواء كان كلّ منهما معتاداً له أو كان المعتاد واحداً منهما، و سواء فى الأخير بين انسداد الآخر و عدمه أم لا وجهان بل قولان.

ربّما يستدلّ للإطلاق بقوله تعالى: «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» «۱» فإنّ المجىء من الغائط الذى هو كناية عن قضاء الحاجة يعمّ جميع الصّور كما لا يخفىٰ. و يرد عليه انّ من شروط التمسّك بالإطلاق أن يكون المتكلّم فى مقام بيانه فلو كان المقصود جهة اخرى لا يجوز التمسّك بكلامه لإثبات الإطلاق من هذه الجهة غير المقصودة و حينئذٍ نقول: إنّ الظاهر من الآية الشريفة انّ المقصود منها تشريع التيمّم و إفادة انّ ما يكون من الاحداث موجباً للوضوء فهو سبب للتيمّم عند فقدان الماء، و أمّا كون المجىء من الغائط سبباً مطلقاً أو مقيّداً ببعض الخصوصيات فلا تكون الآية متعرّضة له أصلًا. ثمّ لو سلّم كونها فى مقام البيان فشمولها لجميع صور المسألة حتّى مثل ما لو خرج الغائط من ثقبة موجودة فى البطن لإصابة السهم و نحوه محلّ منع فإنّ ظاهرها انّ قضاء الحاجة سبب لذلك كما يدلّ عليه التعبير بالمجىء من الغائط لا مطلق خروجه.

---

(۱) سورة النساء آية ۴۳.

....

و قد يستدلّ للإطلاق أيضاً ببعض الروايات كصحيحة زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلّا من الغائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها «۱».

و لكن يرد على الاستدلال بالروايات التى تكون على مثل هذا المضمون ممّا يرجع إلى حصر النواقض فى الامور المذكورة فيها و نفى الناقضية عن غيرها انّ الظاهر كونها فى مقام بيان الحصر و نفى ناقضية الغير فى قبال فقهاء العامّة القائلين بناقضية أشياء كثيرة مثل المذى و الوذى و الدّم و غيرها، و ليست فى مقام بيان انّ البول مثلًا ناقض من حيث هو أو مع بعض الخصوصيات، و تقييد الضرطة بما سمع صوتها و الفسوة بما وجد ريحها لا دلالة له على كون الرواية فى مقام البيان من الجهة الثانية أيضاً نظراً إلى أنّ ذكر خصوصيات الموضوع دليل على كونه فى مقام البيان من هذه الجهة، و ذلك لأنّ سماع الصوت و وجدان الريح ليس قيداً للضرطة و الفسوة، بل التقييد إنّما هو من جهة لزوم إحراز الموضوع فى ترتّب الحكم، و لعلّ الوجه فى عدم تقييد البول و الغائط بمثل ذلك كون إحرازهما واضحاً نوعاً بخلاف الريح فإنّ إحرازه مشكل خصوصاً مع ملاحظة ما ورد فى بعض الروايات من انّ الشيطان ينفخ فى دبر الإنسان حتّى يخيّل إليه انّه قد خرج منه ريح فلا ينتقض الوضوء إلّا ريح تسمعها أو تجد ريحها. «۲» فلذا ذكر انّ طريق إحرازه سماع الصوت و وجدان الريح، فهذه الرواية و أشباهها قاصرة عن إفادة الإطلاق جدّاً. نعم يمكن التمسّك له بما عن العلل و عيون الأخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة و من

---

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الأول ح- ۲.

(۲) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الأول ح- ۳.

....

النوم دون سائر الأشياء لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة، و ليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلّا منهما فأمروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم الحديث. «۱» فإنّ الظاهر من الرواية صدراً و ذيلًا خصوصاً مع ملاحظة صدورها عن الرّضا عليه

آلاف التحيّة و الثناء لأنّ أغلب الروايات المرويّة عنه عليه السلام ناظرة إلى ما ورد من آبائه الطاهرين صلوات اللّه عليهم أجمعين- و متعرّضة لها و لتفسيرها انّ عمدة مقصودها هو بيان انّ ما اشتهر من ناقضية ما خرج من الطرفين ليس المراد منها الاختصاص بخصوص المخرجين بل التقييد بهما انّما هو لكونهما طريقين للنجاسة التى هى موجبة للوضوء و ناقضة له لأنّه ليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة إلّا منهما، فالأمر بالطهارة إنّما يتحقّق عند إصابة النجاسة من دون مدخلية لما تخرج منه، و بالجملة: فالظاهر انّ الرواية إنّما تكون بصدد انّ الخروج من المخرجين لا مدخلية له فى الأمر بالطهارة فهى كالصريحة فى بيان الإطلاق. نعم يمكن أن يقال: إنّ نفى وجوب الوضوء عند عروض سائر الأشياء ربّما يمنع الرواية عن إفادة الإطلاق بالنحو المذكور لأنّه لو كان الغرض منها بيان عدم اختصاص حكم البول و الغائط بخصوص ما يخرج من المخرجين لكان الأنسب نفى الاختصاص فقط لا نفى ناقضية سائر الأشياء المقابلة للبول و الغائط و النوم. و لكنّك خبير بأنّه لا امتناع فى كون المقصود من الرواية بيان الجهتين، و إفادة الأمرين، و اختصاص التعليل المذكور فى الذيل بخصوص الاولى لا دلالة فيه على عدم كونها إلّا فى مقام بيان جهة واحدة فلعلّ الوجه فى ترك ذكر التعليل بالإضافة إلى الجهة الثانية وضوحها بحيث لا يحتاج إلى بيان لوروده فى روايات

---

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثانى ح- ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۱۷

....

الصادقين عليهما السلام كثيراً فظهور الرواية بل صراحتها فى الإطلاق ممّا لا ينبغى أن ينكر. و لكن الإنصاف انّ المعنى المذكور و إن كان احتماله فى حدّ نفسه ليس ببعيد إلّا انّه من جهة انّ حمل الرواية عليه يوجب خروجها عن المحاورات العرفية لأنّ أهل العرف لا يفهمونه بل يحتاج إلى تأمّل و تدقيق، بعيد جدّاً. فالأولى فى معنى الرواية أن يقال: إنّ ما عدا الستّة التى وقع الاتّفاق على ناقضيتها بين المسلمين، من الامور المشهورة بين العامّة على قسمين: قسم يخرج من الشخص من غير المخرجين كالنخامة و القيح و الدم و غيرها، و قسم لا يتّصف بوصف الخروج بل يكون من قبيل الأفعال كالتقبيل و مسّ الفرج و مثلهما، و- حينئذٍ نقول: إنّ الرواية متعرّضة لعلّة ناقضية الخارج من المخرجين و نفى ناقضية الخارج من غيرهما، فالمراد بسائر الأشياء ليس جميع الأشياء المقابلة للنوم و الغائط و البول، بل المراد بها الأشياء الخارجة من غير المخرجين فيصير معنى الرواية انّ وجوب الوضوء عند ما يخرج من الطرفين خاصّة دون غيره من الأشياء الخارجة من المخارج كالآخر إنّما هو لأنّهما طريقان للنجاسة دون سائر المخارج إذ ليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة إلّا منهما، و عليه فلا تكون الرواية متعرّضة إلّا لجهة واحدة و هى علّة اختصاص الناقضية بالخارج من الطرفين دون سائر المخارج و لكن لا يخفى انّ دلالتها على الإطلاق حينئذٍ قويّة أيضاً لأنّها تدلّ على أى تقدير على أنّ وجوب الوضوء إنّما يترتّب على نفس النجاسة و لا مدخلية لإصابتها من المخرجين خاصّة، و يؤيّده انّ الرواية تدلّ على نفى ناقضية الأشياء الخارجة من غير المخرجين لا نفى ناقضية الأشياء الخارجة منهما بحسب الطبع و لو خرجت من مخرج آخر غيرهما كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۱۸

....

و يبعد ما ذكرنا انّ ذكر النوم مع البول و الغائط يدلّ على انّه ليس المراد بسائر الأشياء خصوص الأشياء الخارجة من المخارج الاخر بل يعمّ الجميع. و الحقّ انّ قوله عليه السلام: خاصّة، ناظر إلى نفى ناقضية الأشياء الخارجة من غير المخرجين، و المراد بسائر الأشياء معنى عام شامل لما عدا النوم و الخارج من جميع المخارج، فالرواية ناظرة إلى جهتين و متعرّضة لأمرين و التعليل الذى عرفته راجع

إلى الجهة الاولى و يستفاد منه الإطلاق فى المقام كما عرفت، و أمّا ما يرتبط بالأمر الثانى فهو قوله فى الذيل بعد التعليل المذكور: و أمّا النوم فإنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيء منه و استرخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الضوء لهذه العلّة، و أورد هذا الذيل فى الوسائل فى الباب الثالث من أبواب نواقض الوضوء (الرواية ۱۳) و لعمرى انّ مثل ذلك من التقطيعات الكثيرة فى الوسائل يوجب التحيّر و عدم الوصول إلى المراد من الرواية فاللّازم على الطالب الرجوع إلى المدارك و ملاحظة تمام الرواية. و كيف كان فقد ذهب المشهور إلى عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من غير المخرج الطبيعى إذا كانت عادته على البول و الغائط من سبيلهما الأصليين بأن لا ينسدّ المخرج الطبيعي و انفتح غيره إلّا مع الاعتياد، و عن الشيخ قدس سره التفصيل بين الخارج ممّا دون المعدة و ما فوقها بالالتزام بالنقض فى الأوّل دون الثانى، و عن السبزوارى عدم النقض مطلقاً مع الاعتياد و عدمه و اختاره صاحب الحدائق قدس سره. و ربّما يقال فى توجيه كلام المشهور بأنّ حمل قوله عليه السلام: «ما خرج من طرفيك الأسفلين» الوارد فى جملة من الأخبار على المعرفية المحضة لما هو الناقض حقيقة أى البول و الغائط و نحوهما بعيد، و يزيد فى الاستبعاد صحيحة زرارة قال:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۱۹

....

قلت لأبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقال: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر من الغائط و البول و منى أو ريح، و النوم حتّى يذهب العقل، و كلّ النوم يكره إلّا أن تكون تسمع الصوت. «۱» حيث صرّحت بالذكر و الدبر و الغائط و البول، فلو كان المناط فى النقض مجرّد خروج البول و الغائط و لم يكن الخروج من السبيلين أثر و دخل كان ذكر الأسفلين و تفسيرهما بالذكر و الدبر لغواً لا محالة فهذه الصحيحة و غيرها ممّا يشتمل على العنوان المتقدّم و هو قوله: ما خرج من طرفيك واضحة الدلالة على أنّ للخروج من السبيلين مدخلية فى الانتقاض فلا ينتقض الوضوء بما يخرج من غيرهما. وليت شعرى انّ تفسير الأسفلين بالذكر و الدبر و بيان المراد منهما كيف يدلّ على نفى المعرفية و بيان الموضوعية فإنّ توضيح المعرّف و بيان المراد منه هل يكون منافياً للمعرفية لأنّ المعرف لا يحتاج إلى التبيين؟! فإن كان مثل العنوان ظاهراً فى المعرفية فتفسيره لا يكون منافياً لها بوجه و إن لم يكن كذلك فالتفسير لا يؤيّده أصلًا مع انّ اللّازم ممّا ذكر الالتزام بعدم النقض فيما إذا انسدّ المخرج الطبيعى و كان الخروج من غيره اعتيادياً للمكلّف. و دعوى انّ الصحيحة لا تكون ناظرة إلى هذه الصورة إثباتاً و نفياً لأنّ الخطاب فيها شخصى قد وجّه إلى زرارة و هو كان سليم المخرجين و حيث لا يحتمل أن تكون له خصوصية فى الحكم كان الحكم شاملًا لغيره من سليمى المخرجين، و أمّا غير المتعارف السليم كمن لم يخلق له مخرج بول أو غائط أصلًا فالصحيحة غير متعرّضة لحكمه فاللّازم الرجوع إلى إطلاق الآية المتقدّمة و إلى إطلاق صحيحة زرارة- المتقدّمة أيضاً عن أبى عبد اللّه عليه السلام لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو

---

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثانى ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۲۰

....

ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها. مندفعة مضافاً إلى انّ حمل الخطاب فى الصحيحة على الخطاب الشخصى مع عدم كون السؤال مشعراً بالخصوصيّة أصلًا و وضوح كون الخطاب غير دخيل فى الحكم و الاخبار عن الخصوصيات الجسمية المتعلّقة بزرارة مع انّ الواضح هو حاله لا تلك الخصوصيات ممّا لا وجه له- بما عرفت من عدم جواز التمسّك بإطلاق الآية و الرواية فراجع فالتفصيل

بين صورتى الاعتياد و عدمه ممّا لا يعرف له وجه كما انّ التفصيل بين الخارج ممّا دون المعدة و ما فوقها لا دليل عليه إلّا أن يرجع إلى التفصيل فى الموضوع و انّ الخارج ممّا دون المعدة من مصاديق الغائط بخلاف الخارج ممّا فوقها فتدبّر. ثمّ إنّ الصحيحة منقولة فى الوسائل بالكيفية المذكورة و لكن حكى عن الفقيه و الكافى و الوافى و صاحب الحدائق انّ الصحيحة منقولة فيها بعطف البول ب «أو» أيضاً فيكون كلّ من المنى و الريح أيضاً معطوفاً على الغائط و بياناً لما يخرج من الأسفلين و هذا بخلاف نقل الوسائل فإنّه بناء عليه لا بدّ من أن يكون كلّ من المنى و الريح معطوفاً على كلمة الموصول و ربّما يقال: إنّه على غير هذا النقل لا تشويش فى الرواية بوجه مع انّ الظاهر خلافه فإنّه ربّما يناقش عليه مضافاً إلى أنّ التفكيك بين الامور الأربعة من جهة الإتيان باللّام فى اثنين منها و حذفه فى الاخوين ممّا لا يعلم له وجه بخلاف نقل الوسائل، و إلى أنّ تفسير الموصول بالمنى و الريح أيضاً خلاف المتعارف، بأنّ ذلك إنّما يناسب الموضوعية و قد عرفت ظهور الرواية و أشباهها فى المعرفية فالإنصاف انّ نقل الوسائل فى كمال المتانة. ثمّ إنّه يلحق بالبول فى الناقضية ما جعله الشارع بحكمه و هى الرطوبة الخارجة قبل الاستبراء كما انّه لا فرق فى الغائط بين قليله و كثيره و كذا بين ما إذا خرج بمجرّده أو مع الدود و النواة و أشباههما لصدق الخروج فى الجميع، هذا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۲۱

....

كلّه فى الأوّل و الثانى من الموجبات. و أمّا الثالث- و هو الريح- فالظاهر من الشيخ و الهمدانى ٠ فى طهارتهما انّها أيضاً تكون ناقضة مطلقاً كالبول و الغائط، و لكن لا يخفى انّ رواية فضل بن شاذان- المتقدّمة- التى كانت يستفاد منها الإطلاق بأحد الوجهين المتقدّمين إنّما تكون متعرّضة للبول و الغائط و النوم دون الريح فكونها فى مقام البيان لا يجدى فى المقام أصلًا، و ليست هنا رواية تدلّ على إطلاق ناقضية الريح لأنّ أكثر الروايات الدالّة على ناقضيّة هذا العنوان امّا أن تكون فى مقام بيان انّ وجوب إعادة الوضوء و بطلانه إنّما هو فيما لو احرزت و علم بحدوثها، و أمّا لو شكّ فيها فلا يبطل الوضوء، و أمّا أن تكون فى مقام بيان بطلانها ما اشتهر بين العامّة من القول بناقضية الأشياء الكثيرة، فلا يستفاد منها الإطلاق بوجه. نعم يمكن أن يستشعر الإطلاق من صحيحة زرارة عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام المتقدّمة، و توصيفها بالخروج من الطرفين- بناءً على نقل غير الوسائل- ليس لكون الحكم مقيّداً به بل للإشارة إلى ذلك الشى‌ء المعهود نظير البول و الغائط. و لكن الإنصاف انّ دلالتها على الإطلاق ليست بحيث يعتمد عليها، و على تقدير الدلالة فهى و نظائرها مقيّدة بما يدلّ على انحصار الناقضية بالضرطة و الفسوة اللتين ينحصر إطلاقهما بالريح الخارجة من خصوص الدبر مثل صحيحة زرارة المتقدّمة الدالّة على أنّه لا يوجب الوضوء إلّا من الغائط أو البول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها، نعم الظاهر صحّة إطلاقهما على الريح الخارجة من المخرج المعتاد و لو لم يكن مخرجاً طبيعياً و لكن لا يشملان جميع فروض المسألة كما هو ظاهر. ثمّ إنّ الظاهر انّ المراد بالحدث الذى ورد فى بعض الروايات هو ما يساوق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۲۲

....

الضرطة و الفسوة لا بمعنى الريح التى تكون أعمّ منهما. ثمّ إنّك عرفت انّ تقييد الضرطة بسماع صوتها و الفسوة بوجدان ريحها كما فى بعض الروايات ليس لكونهما دخيلين فى الحكم بحيث لو علم بتحقّق إحداهما من دون الوصفين لما وجبت الإعادة، بل لأنّ المقصود وجوب إحرازهما فى وجوب الإعادة، و ذكرهما إنّما هو لكونهما طريقين إلى إحرازهما كما يستفاد من الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الشيطان ينفخ فى دبر الإنسان حتّى يخيّل إليه و يشكّكه، و يدلّ عليه صريحاً صحيحة على بن جعفر المروية عن قرب الاسناد و عن كتابه قال: و سألته- يعنى أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل يكون فى الصلاة فيعلم انّ ريحاً قد خرجت فلا

يجد ريحها، و لا يسمع صوتها؟ قال: يعيد الوضوء و لا يعتدّ بشىء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً «۱».

ثمّ إنّه ظهر ممّا ذكرنا من انّه ليس العبرة بمطلق الريح انّ ما خرج من قبل المرأة لا يكون ناقضاً للوضوء و إن حكى الانتقاض به عن جماعة معلّلين بأنّ له منفذاً إلى الجوف فيمكن الخروج من المعدة إليه و لكنّه مدفوع بعدم كون الناقض مطلق الريح، بل الريح المعنونة بالضرطة أو الفسوة و هما لا تصدقان على ما يخرج من قبل المرأة كما انّه لا يتحقّق الصدق فيما لم يكن من المعدة أو الأمعاء كما إذا دخل الريح من الخارج ثمّ خرج و هذا واضح. و أمّا الرابع- و هو النوم- فقد عرفت انّه لا خلاف بين الإمامية فى كونه ناقضاً للوضوء فى الجملة و قد استدلّ عليه- مضافاً إلى ذلك- بقوله عزّ من قائل: «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ» «۲» بأحد وجهين:

---

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الأول ح- ۹.

(۲) سورة المائدة آية ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۲۳

....

أحدهما: انّ المراد بالقيام فى الآية المباركة هو القيام من النوم و ذلك لموثّقة ابن بكير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام قوله تعالى: «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ» ما يعنى بذلك؟

قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض الوضوء؟ فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع و لا يسمع الصوت. «۱» و قد نقل عن العلّامة فى المنتهى و الشيخ فى التبيان إجماع المفسّرين عليه، فالآية المباركة ببركة الموثّقة و الإجماع قد دلّت على أنّ النوم ينقض الوضوء و انّه سبب فى إيجابه. و ثانيهما: انّ الآية المباركة فى نفسها مع قطع النظر عن الإجماع و الموثقة تدلّ على وجوب الوضوء عند مطلق القيام سواء اريد به القيام من النوم أو من غيره و إنّما خرجنا عن إطلاقها فى المتطهّر بالإجماع و الضرورة القائمين على أنّ المتطهّر لا يجب عليه التوضؤ ثانياً سواء قام أم لم يقم فالآية المباركة- بإطلاقها- دلّت على وجوب التوضؤ عند القيام من النوم.

و يرد على الوجه الثانى انّ مفاد الآية الشريفة هى شرطية الوضوء للصلاة و انّه لا بدّ و أن تكون الصلاة مسبوقة به فالقيام إلى الصلاة- على هذا الوجه- كناية عن إرادة الإتيان بها و الاشتغال بفعلها و عليه فخروج المتوضّى لا يحتاج إلى قيام الإجماع و الضرورة، بل بنفس دلالة الآية الشريفة على اعتبار مسبوقية الصلاة بالوضوء، كما انّها لا دلالة لها- حينئذٍ- أيضاً على أنّ المتوضّى إذا نام لحظة- مثلًا- يجب عليه التوضّى ثانياً إلّا على فرض إثبات كون النوم ناقضاً امّا بدليل آخر و أمّا بالرواية و الإجماع على كون المراد بالقيام فى الآية هو القيام من النوم فهذا الوجه الثانى لا- يكاد يتمّ بوجه. و لكن الأمر سهل بعد انعقاد الإجماع على كون النوم ناقضاً و دلالة الروايات الكثيرة عليه، نعم نسب الخلاف فى ذلك إلى الصدوق و والده ٠ و لعلّ المنشأ ما ذكراه فى الرسالة و المقنع من حصر نواقض الوضوء فى البول و الغائط و المنى و الريح كما حكى عن صاحب الحدائق،

---

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث ح- ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۲۴

....

و الظاهر انّ نظرهما إلى الحصر الإضافى بالنسبة إلى ما يخرج من الإنسان فى مقابل القىء و الوذى و المذى و أشباههما لا الحصر

الحقيقى الشامل للنوم و نحوه، كيف و قد روى الصدوق بنفسه صحيحة زرارة المتقدّمة الدالّة على ناقضية النوم حتّى يذهب العقل و قد عرفت دلالة الآية عليه أيضاً و لو بضميمة الموثقة و الإجماع فلا يظنّ- مع ذلك- بمثله الفتوى بالعدم، نعم حكى عن أبى موسى الأشعرى و جماعة انّهم قالوا: لا- ينتقض الوضوء بالنوم بحال إلّا أن يتيقّن خروج الحدث، و قد وقع الخلاف بينهم فى الناقضية فى بعض الموارد فقال الشافعى: إذا نام مضطجعاً أو مستلقياً أو مستنداً ينقض الوضوء، و قال مالك و جماعة: إنّ النوم إن كثر نقض الوضوء، و قال أبو حنيفة و أصحابه: لا وضوء من النوم إلّا على من نام مضطجعاً أو متورّكاً، و أمّا من نام قائماً أو ركعاً أو ساجداً أو قاعداً سواء كان فى الصلاة أو غيرها فلا وضوء عليه. هذا و لكن مقتضى إطلاق الآية المباركة و الأخبار المستفيضة الواردة انّ النوم بإطلاقه ناقض للوضوء من دون فرق بين الحالات، و لكن هنا روايات ربّما يمكن أن يستدلّ بها على خلاف ما ذكر: منها: مرسلة الصدوق قال: سُئل موسى بن جعفر ٠ عن الرجل يرقد و هو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج «۱».

و قد نسب الفتوى على طبق الرواية إلى الصدوق باعتبار انّه التزم فى ديباجة كتابه أن لا يورد فيه إلّا ما يفتى على طبقه و يراه حجّة بينه و بين ربّه، و نحن نزيد عليه بأنّ مثل هذا النحو من المرسلات ممّا اسند إلى الإمام دون الرواية لا مجال للمناقشة فى سندها أيضاً فطرحها باعتبار الإرسال لا وجه له لأنّ الإسناد إليه عليه السلام يرجع إلى توثيق الوسائط من الرواة و لا يقصر توثيق الصدوق عن توثيق أرباب الرجال و لا يلزم كون الراوى مبيّناً باسمه و شخصه فلا فرق بين هذا القسم من

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث ح- ۱۱.

....

المرسلات و بين المسندات التى وثّق رواتها كالروات الواقعة فى اسناد كتاب كامل الزيارة على ما اعترف به صاحب هذه المناقشة فتدبّر. نعم ربّما يناقش فى دلالتها بظهور قوله عليه السلام: إن لم ينفرج فى كونه كناية عن عدم ذهاب شعوره بحيث يميل كلّ عضو من أعضائه إلى ما يقتضيه طبعها، و هذه المناقشة ليست ببعيدة و على تقدير الجواب عنها بدعوى عدم قصور الرواية من حيث الدلالة على المدّعى لا- محيص عن طرحها بالشذوذ و إعراض الأصحاب عنها كما لا- يخفى، و يحتمل الحمل على التقيّة لما عرفت من أقوالهم. و منها: موثقة سماعة بن مهران انّه سأله عن الرجل يخفق رأسه و هو فى الصلاة قائماً أو راكعاً فقال: ليس عليه وضوء. «۱» و قصور دلالتها على الخلاف واضح؛ لأنّ خفق الرأس لا يكاد يلازم النوم لأنّ المراد به- كما سيأتى- ما هو الغالب على حاسّتى السمع و البصر، و مجرّد الخفقة لا- يوجب تحقّقه فلا منافاة بينها و بين ما يدلّ على كون النوم ناقضاً كما لا يخفى. و منها: رواية عمران بن حمران انّه سمع عبداً صالحاً عليه السلام يقول: من نام و هو جالس لا يتعمّد النوم فلا وضوء عليه «۲».

و منها: رواية بكر بن أبى بكر الحضرمى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام هل ينام الرجل و هو جالس؟ فقال: كان أبى يقول: إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، و إذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء. «۳» و الروايتان الأخيرتان ضعيفتان من حيث السند.

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث ح- ۱۲.

(۲) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث ح- ۱۴.

(۳) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث ح- ۱۵.

....

هـذا مضافاً إلى معارضـة هـذه الروايات الدالّة بالصـراحة على ناقضـية النوم فى جميع الحالات. كرواية عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على أىّ الحالات فعليه الوضوء «۱».

و روايـة زيـد الشـحّام قـال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن الخفقـة و الخفقتين فقال: ما أدرى ما الخفقـة و الخفقتين إنّ اللّه تعالى يقول: «بل الإنسان على نفسه بصيرة» انّ علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فإنّما أوجب عليه الوضوء «۲».

و مثلها روايـة عبـد الرحمن بن الحجّاج إلّا انّه قال: من وجـد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء. «۳» و الظاهر عدم كون هـذه الروايـة روايـة مسـتقلّة لأنّ الراوى عن زيـد الشـحّام فى الرواية المتقدّمة هو عبد الرحمن بن الحجّاج أيضاً و من البعيد روايته عن الإمام عليه السلام من دون واسطة و معها بمضمون واحد فيقوى فى النظر أن تكون هذه الرواية أيضاً عن زيد الشحّام و الاختلاف إنّما هـو فى السـند كمـا لاـ يخفى. و غير ذلـك من الروايـات الدالّـة على بطلاـن الوضـوء بـالنوم فى حـال السـجود أو النـوم على الدابـة و أشـباههما، و من المعلوم انّ الترجيح فى صورة المعارضة مع هذه الطائفة لموافقتها للشـهرة الفتوائية و لظاهر الكتاب- على تقدير كون المراد هو القيام من النوم و ثبوت الإطلاق لها- و مخالفتها للعامّة بل فى بعض تلك الروايات

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث ح- ۳.

(۲) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث ح- ۸.

(۳) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث ح- ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۲۷

....

شهادة على الصـدور تقيّـة فتدبّر، فلا يبقى مناص عن القول بأنّ النوم ناقض مطلقاً و فى جميع الحالات، نعم هنا رواية تدلّ على خروج مورد واحد و هو رواية عبد اللّه بن سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام و هو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة فى المسجد فلا وضوء عليه، و ذلك انّه فى حال الضرورة «۱».

و حملهـا الشـيخ قـدس سره على صورة عـدم التمكّن من الضوء قـال: و الوجه فيه انّه يتيمّم و يصـلّى فـإذا انفض الجمع توضّـأ و أعاد الصـلاة لأـنّه ربّما لا يقـدر على الخروج من الزحمـة. و اسـتبعده فى «المنتقى» و احتمل أن تكون صادرة لمراعاة التقيـة بترك الخروج للوضوء فى تلك الحال. و اعترض عليه بأنّ المورد ليس من موارد التقيّة بوجه لأنّ التقية بترك الخروج إنّما يتحقّق فيما إذا كان سبب الوضوء منحصـراً بالنوم، مع انّه لا يكون كـذلك. و ربّما تردّ الرواية بأنّها شاذّة و لم ينسب العمل بها إلى أحد. كما انّه ربّما يجاب عن الاعتراض على المنتقى بأنّ الرجل يوم الجمعـة بعد ما ازدحم الناس إلى الصـلاة و قامت الصـفوف إن كان خرج من المسـجد و خرق الصـفوف من دون أن يصرّح بعـذره فلا شـبهة فى انّه على خلاف التقيّة المأمور بها فإنّه إعراض عن الواجب المتعيّن فى حقّه من غير عذر، و إن كان قد خرج مصرّحاً بعذره ارتكب خلاف التقية لأنّ النوم اليسير أو النوم جالساً و لو كان غير يسير ليس من النواقض عند كثير منهم، و عليه فلاـ منـاص من الحكم بصـحّة صـلاته لأنّهـا مع الطهـارة على عقيـدتهم و إن كـان الأـمر على خلاـف ذلـك عنـدنا لانتقاض وضوئه بالنوم. و يرد على هذا الجواب انّه لا مانع من الخروج من دون أن يصرّح بعذره

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث ح- ۱۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۲۸

....

و لا يكون على خلاف التقيّة لأنّه لو لم يكن مريداً للجمعة لما اشترك مع الناس فى الحضور فى المسجد لإقامتها فالشركة دليل على عدم الإعراض كما انّه يمكن التصريح بالعذر بأنّه انتقض وضوئه من دون بيان وجه الانتقاض و علّة البطلان و لا يلزم بيان العلّة بوجه فحمل الرواية على التقية لا وجه له. و الحقّ انّه لو لم تكن الرواية مردودة بالشذوذ و الإعراض لكان اللّازم حملها على عدم وجوب الوضوء عليه لكونه فى حال الضرورة و جواز الاكتفاء بالتيمّم، غاية الأمر ظهورها فى جواز الاقتصار على صلاة الجمعة و عدم لزوم الإعادة و لا بأس بالالتزام به إلّا أن يقوم إجماع على خلافه و هو غير معلوم، و على أىّ فلا دلالة لها على عدم انتقاض الوضوء بالنوم فى حال الجلوس. بقى فى باب النوم أمران: الأوّل: انّه هل النوم بما هو نوم ناقض للوضوء أو انّ سببيّته له من جهة انّ النوم مظنَّةُ للحدث و عليه فالحكم بوجوب الوضوء مع النوم من باب تقديم الظاهر على الأصل؟ وجهان و الصحيح هو الوجه الأوّل؛ لأنّ ظاهر الروايات الواردة فى المقام انّ النوم ناقض بعنوانه و كونه ناقضاً مستقلّاً و حملها على أنّ الناقض أمر آخر و النوم كاشف عنه و امارة عليه خلاف الظاهر و قد صرّح فى بعضها بأنّ النوم بنفسه حدث كما فى صحيحة إسحاق بن عبد اللّه الأشعرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

لا ينقض الوضوء إلّا حدث و النوم حدث. «۱» و هى كما ترى صريحة فى انّ النوم بعنوانه حدث موجب لزوال الطهارة لا أن يكون أمارة على ما هو الحدث، نعم هنا روايتان ربّما يتوهّم منهما خلاف ما ذكر: الاولى: رواية الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث ح- ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۲۹

....

يخفق و هو فى الصلاة، فقال: إن كان لا- يحفظ حدثاً منه إن كان، فعليه الوضوء و إعادة الصلاة، و إن كان يستيقن انّه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا إعادة «۱».

و الظاهر انّ المراد من الشرطية الاولى انّ الخفقة إذا كانت بحيث لو خرج منه حدث فى أثنائها لم يعلم به و لم يحفظه فهى نوم حقيقة و عليه الوضوء و إعادة الصلاة و قرينة المقابلة تقتضى أن يكون المراد بالشرطية الثانية هو عدم كون الخفقة بهذه الحيثية، بل كانت بحيث لو خرج منه حدث لعلم به و حفظه و من المعلوم عدم انتقاض الوضوء فى هذه الصورة لعدم تحقّق النوم حقيقة فالتفصيل فى الرواية فى الخفقة إنّما هو من جهة ثبوت النوم فى إحدى الصورتين و عدم ثبوته فى الصورة الاخرى و لا يرجع إلى التفصيل فى النوم أصلًا كما لا يخفى. و بعبارة اخرى المراد بقوله: يستيقن انّه لم يحدث، انّه لم يستول عليه النوم ضرورة انّ من استولى عليه النوم كيف يستيقن بعدم خروج الحدث منه لأنّ الاستيقان فرع التوجّه و الالتفات و هو لا يجتمع مع النوم الحقيقى فالاستيقان كناية عن عدم النوم فتدبّر. الثانية: ذيل رواية فضل بن شاذان المتقدّمة المشتملة على قوله عليه السلام: و أمّا النوم فإنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيء منه و استرخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلّة «۲».

و الظاهر انّ الرواية بصدد بيان الحكمة فى الحكم و انّ العلّة للجعل و التشريع غلبة خروج الريح حالة النوم بالاسترخاء الحاصل بسببه و لا دلالة للرواية على أنّ الانتقاض يدور مدار خروج الريح و عدمه. و بعبارة اخرى الرواية إنّما

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث ح- ۶.

(۲) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث ح- ۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۳۰

....

هى بصدد بيان الحكمة التى لا يعتبر فيها الاطراد لا العلّة التى يعتبر فيها كذلك، و إن أبيت إلّا عن كونها بصدد بيان العلّة نظراً إلى ظهورها فى ذلك خصوصاً مع التصريح بكلمة «العلّة» فيها فنقول: العلّة هى المعرضية لخروج الريح الحاصلة بالاسترخاء المتحقّق بالنوم و من المعلوم عدم انفكاك المعرضية له عن النوم الحقيقى فالمشار إليه بقوله: هذه العلّة ما ليس هو خروج الريح بل الاسترخاء و الانتفاخ الموجب لأن يكون أغلب الأشياء فيما يخرج منه الريح فتدبّر. فانقدح انّه لا دلالة لشىء من الروايتين على خلاف ما هو ظاهر الروايات الواردة فى النوم الدالّة على كونه ناقضاً مستقلّاً فالنوم بنفسه ناقض و إن علم بعدم خروج الحدث فى حاله. الثانى: فى المراد من النوم الناقض و الظاهر انّ المراد به هو ما يستولى على القلب و يوجب تعطيل الحواس عن الإحساس و أمارته هو تعطيل السمع عن السماع للملازمة بينه و بين الاستيلاء على القلب و هذا بخلاف حاسّة البصر فإنّ استيلاء النوم عليها لا يؤثّر فى تحقّق النوم الحقيقى لعدم الملازمة بينه و بين نوم القلب و الإذن كما قد صرّح به فى صحيحة زرارة المشهورة التى استدلّ بها على حجّية الاستصحاب. و منه يظهر وجه الجمع بين الأخبار المختلفة الواردة فى المقام التى يدلّ بعضها على أنّ النوم الناقض هو النوم حتّى يذهب العقل، و بعضها على أنّ الناقض هو النوم الغالب على القلب، و فى بعضها النوم الغالب على السمع، و فى الآخر هو النوم الغالب على حاسّتى السمع و البصر، فإنّ الظاهر انّ الملاك هو الاستيلاء على القلب الملازم لذهاب العقل، و للغلبة على السمع و البصر، نعم لا عبرة كما عرفت بالاستيلاء على حاسّة البصر خاصّة لعدم الملازمة بين نومه و نوم القلب و لا يكون فى أخبار الباب ما يدلّ على الاكتفاء بنوم البصر خاصّة، و بالجملة فالظاهر انّه لا منافاة بين شتات الأخبار الواردة فى المقام.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۳۱

....

و أمّا الخامس:- و هو كلّ ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غير ذلك- فلا خلاف فى ناقضيّته بين الأصحاب، بل بين جميع المسلمين، و عن البحار:

انّ أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع. و هو العمدة فى المقام- بعد إمكان المناقشة فى الأدلّة التى يمكن أن يتشبّث بها كما سيجىء- إذ الظاهر عدم كون الإجماع مستنداً إلى تلك الأدلّة غير الخالية عن المناقشة فى الدلالة حتّى تجب ملاحظتها من حيث هى كما فى سائر المسائل التى يكون الإجماع فيها مستنداً إلى الاجتهاد. فالإنصاف انّ الإجماع فى المقام- بعد كون الحكم مخالفاً لما تقتضيه القواعد و الاصول الشرعيّة، بل منافياً لما يستفاد من الأخبار الحاصرة للنواقض فى امور لا يكون هذا الأمر فيها- دليل قطعى على أنّ الحكم كان كذلك فى زمان الأئمّة عليهم السلام و قد وصل إلينا بتوسّط الفقهاء الذين هم حملة أحكام اللّه و مخازن علوم النبى و الأئمّة- صلوات اللّه عليه و عليهم- يداً بيد، خلفاً عن سلف، و لاحقاً عن سابق. و قد ذكر المحقّق الهمدانى قدس سره انّه قلّما يوجد فى الأحكام الشرعيّة مورد يمكن استكشاف قول الإمام عليه السلام أو وجود دليل معتبر من اتّفاق الأصحاب مثل المقام، كما انّه قلّما يمكن الاطّلاع على الإجماع لكثرة ناقليه و اعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه. و بالجملة لا مجال للإشكال فى ثبوت الإجماع فى المقام و فى استكشاف رأى المعصوم منه و مخالفة صاحبى الحدائق و الوسائل لا تقدح فى ذلك كما لا يخفى وجهه، نعم ربّما يستدلّ على ذلك ببعض الروايات: كصحيحة معمّر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّة لا يقدر على

اضطجاع، و الوضوء يشتدّ عليه، و هو قاعد مستند بالوسائد فربّما

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۳۲

....

أغفى و هو قاعد على تلك الحال، قال: يتوضّأ، قلت له: إنّ الوضوء يشتدّ عليه لحال علّته فقال: إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء... «۱» و تقريب الاستدلال بها وجهان: أحدهما: انّ الإغفاء و إن كان قد يطلق و يراد به النوم إلّا انّه فى الصحيحة بمعنى الإغماء و ذلك لأنّ كلمة «ربّما» تدلّ على التكثير، بل هو الغالب فيها و من الظاهر انّ ما يكثر فى حالة المرض هو الإغماء دون النوم. ثانيهما: انّ قوله عليه السلام فى ذيل الرواية: إذا خفى عليه الصوت... يدلّ على أنّ خفاء الصوت على المكلّف هو العلّة فى انتقاض الوضوء و مقتضى إطلاقه عدم الفرق فى ذلك بين أن يكون مستنداً إلى النوم و بين أن يكون مستنداً إلى السكر و نحوه من الأسباب المزيلة للعقل. و الجواب عن الوجه الأوّل: انّ الإغفاء بمعنى النوم الخفيف، يقال: أغفى أى نام نومة خفيفة كما فى «المنجد» و استعمال كلمة «ربّما» فى التكثير ممنوع، بل هى بمعنى «قد» نوعاً مع انّ مناسبة عدم القدرة على الاضطجاع الذى يكون النوم فى حالته غالباً و الاستناد بالوسائد و كونه قاعداً مع النوم واضحة كما لا يخفى. و عن الوجه الثانى انّه لا دلالة للرواية على أنّ العلّة مجرّد خفاء الصوت بأىّ سبب استند لأنّ الضمير يرجع إلى الرجل المحدث بالحدث المعهود أى الرجل الذى قد أغفى فمدلولها انّ خفاء الصوت فى خصوص النائم كذلك، و هذا هو ما ذكرناه فى حقيقة النوم من أنّ أمارة النوم هو الغلبة على حاسّة السمع المتحقّقة بخفاء الصوت و عدم سماع الاذن، فالرواية أجنبية عن المقام بالمرّة. مضافاً إلى أنّ خفاء الصوت إنّما هو الإغماء و نظائره دون الجنون و أشباهه.

---

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الرابع ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۳۳

....

و صحيحة زرارة عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام المتقدّمة «۱». الدالّة على ناقضية النوم حتّى يذهب العقل و مثلها رواية عبد اللّه بن المغيرة و محمد بن عبد اللّه عن الرضا عليه السلام قالا: سألناه عن الرجل ينام على دابّته فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء. «۲» بتقريب ظهورهما فى كون المناط هو زوال العقل سواء كان مستنداً إلى النوم أو إلى الجنون و السكر، بل المناط فى الثانى يكون ثابتاً بطريق أولى. و الجواب: انّ التقييد بإزالة العقل إنّما هو لتحديد النوم الناقض و لا دلالة فيهما بل و لا إشعار على كون الملاك هو زوال العقل بأىّ سبب استند؛ مع انّ المراد بالعقل الزائل بسبب النوم هو الإدراك و الإحساس و إلّا فالنائم لا يكون فاقداً للقوّة العاقلة، و الفرق بين النائم و المجنون مع اشتراكهما فى عدم الإدراك هو انّ المجنون يكون تعطّل قواه مستنداً إلى الاختلاف الحاصل فيها بخلاف النائم فإنّه لم يعرض له بسبب النوم اختلال أصلًا، و حينئذٍ فالمراد بالعقل الذى انيط الحكم بزواله- على تقدير تسليم استفادة العلّية- هو الإدراك كما عرفت و ذهابه بهذا المعنى إنّما يتحقّق فى بعض صور الإغماء فقط و لا يشمل جميع الفروض. و ربّما يستدلّ أيضاً بقوله عليه السلام فى ذيل رواية العلل المتقدّمة: و أمّا النوم فإنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شىء منه و استرخى فكان أغلب الأشياء فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلّة. «۳» بدعوى أنّ كلّ ما يوجب ذهاب العقل يكون محقّقاً للعلّة الموجبة لتشريع الوضوء. و قد عرفت انّ العلّة إنّما تكون حكمة و نكتة للتشريع و الجعل بمعنى انّ إيجاب الوضوء عليه إنّما هو لكونه فى معرض خروج الريح منه فلا يستفاد منها كون المجعول دائراً- وجوداً و عدماً- مدار تلك العلّة، مضافاً إلى وضوح انّ العلّة لا- تجرى فى جميع صور المسألة فإنّ الجنون و نظائره لا يوجب الاسترخاء. و الذى يسهل الخطب ما عرفت من

كون المسألة إجماعية بحيث لا حاجة فيها إلى ملاحظة دليل آخر أصلًا. و أمّا السادس:- و هو الاستحاضة فى الجملة- فسيأتى البحث عنه مفصّلًا فى باب الدماء الثلاثة إن شاء اللّه تعالى. ثمّ إنّه جعل المنىّ فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام فى عداد ما يوجب انتقاض الوضوء، و هو و إن كان كذلك من جهة الناقضية إلّا انّه لا يكون من الاحداث الموجبة للوضوء لأنّه موجب للغسل كما يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثانى ح- ۲.

(۲) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث ح- ۲.

(۳) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث ح- ۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۳۴

مسألة ۲- إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شىء من دون الغائط لم ينتقض الوضوء،

و كذا لو شكّ فى خروج شىء معه، و كذلك الحال فيما إذا خرج دود أو نواة غير متلطّخ بالغائط (۱).

---

(۱) امّا عدم الانتقاض فى صورة عدم خروج شىء من الغائط مع ماء الاحتقان أو الدود أو النواة قطعاً فوجهه واضح؛ لأنّ المفروض عدم تحقّق الناقض و هو خروج الغائط كما مرّ، و أمّا عدم الانتقاض فى صورة الشكّ فيدلّ عليه صحيحة زرارة المعروفة فى باب الاستصحاب حيث قال فى جواب السؤال عن احتمال تحقّق الناقض بقوله: فإن حرّك فى جنبه شىء و لم يعلم به؛ لا حتّى يستيقن انّه قد نام حتّى يجىء من ذلك أمر بيّن و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه و لا تنقض اليقين أبداً بالشكّ... «۱»

---

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الأول ح- ۱۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۳۵

مسألة ۳- المسلوس و المبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة و الصلاة و لو بالاقتصار على أقلّ واجباتها انتظراها

و أوقعا الصلاة فى تلك الفترة، و إن لم تكن لهما تلك الفترة فامّا أن يكون خروج الحدث فى أثناء الصلاة مرّة أو مرّتين أو ثلاث مثلًا بحيث لا حرج عليهما فى التوضؤ و البناء، و أمّا أن يكون متّصلًا بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث و بنيا ألزم عليهما الحرج. ففى الصورة الاولى يتوضّأ المبطون و يشتغل بالصلاة و يضع الماء قريباً منه فإذا خرج منه شىء توضّأ بلا مهلة و بنى على صلاته، و الأحوط أن يصلّى صلاة اخرى بوضوء واحد، و الأحوط للمسلوس عمل المبطون، و إن كان جواز الاكتفاء له بوضوء واحد لكلّ صلاة من غير التجديد فى الأثناء لا يخلو من قوّة. و أمّا فى الصورة الثانية فالأحوط أن يتوضّأ لكلّ صلاة و لا يجوز أن يصلّيا صلاتين بوضوء واحد فريضة كانتا أو نافلة أو مختلفتين، و ان لا يبعد عدم لزوم التجديد للمسلوس إن لم يتقاطر منه بين الصلاتين فيأتى بوضوء واحد صلوات كثيرة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۳۶

ما لم يتقاطر فى فواصلها و إن تقاطر فى أثنائها لكن لا ينبغى ترك الاحتياط، و الأقوى إلحاق مسلوس الريح بالمبطون، بل لا يبعد دخوله فيه موضوعاً (۱).

....

(۱) المسلوس هو من به داء السلس و هو الداء الذی لا- یستمسک معه البول، و المبطون و هو من به البطن بالتحریک و هو داء لا یستمسک معه الغائط قیل أو الریح- کما نفی البعد عنه فی المتن- و هما إن کانت لهما فترة تسع الطهارة و الصلاة و لو بالاقتصار علی أقلّ واجباتهما انتظراها و أوقعا الصلاة فی تلک الفترة لأنّه مقتضی القواعد الشرعیة و کون الصلاة من الواجبات الموسّعة لا تقتضی جواز الإتیان بها فی جمیع أجزاء الوقت و لو مع فقدان بعض الشرائط، بل إنّما هی بالإضافة إلی من کان متمکّناً من الإتیان بها کذلک فی جمیع أجزاء الوقت کما هو واضح و علیه فلا تأمّل و لا إشکال فی وجوب انتظار تلک الفترة. و فی الجواهر فی حکم المسلوس فی هذه الصورة: «لا- أجد فیه خلافاً هنا سوی ما ینقل عن الأردبیلی من احتمال عدم الوجوب لإطلاق الأدلّة و حصول الخطاب بالصلاة علی هذا الحال» و فیها أیضاً فی حکم المبطون فیها: «التأمّل فی کلماتهم، بل تصریح بعضهم یقضی بخروجه عن محلّ النزاع و هو الذی تقتضیه القواعد الأوّلیة، و قصور نصوص المقام الواردة فی کلّ من المسلوس و المبطون عن شموله کما تقدّم ذلک فی غیرهما من الأعذار و لا سیّما مع اشتمال بعض نصوص الأوّل علی قوله علیه السلام: إذا لم یقدر علی حبسه فاللّه أولی بالعذر» و علیه فلا یبقی مجال لما عن الأردبیلی قدس سره من التمسّک بإطلاق الأدلّة، کیف و فتح هذا الباب یوجب الإخلال بأکثر الشرائط لعدم التمکّن من الجمیع فی تمام أجزاء الوقت نوعاً، و من المعلوم انّه لا- خصوصیة للعذرین فی المقام، کما انّه من الواضح انصراف النصوص الواردة عن صورة وجود الفترة الواسعة للصلاة مع الطهارة فلا مجال للمناقشة فی هذه الصورة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۳۳۷

....

و إن لم تکن لهما تلک الفترة فهنا صورتان: الاولی: ما إذا کان خروج الحدث فی الأثناء مرّة أو مرّتین أو ثلاث مثلًا بحیث لم یکن هناک حرج فی التوضؤ و البناء، و الکلام فیها تارة فی حکم المبطون و اخری فی حکم المسلوس. امّا المبطون ففی المتن انّه یتوضّأ و یشتغل بالصلاة و یضع الماء قریباً منه فإذا خرج منه شیء توضّأ بلا مهلة و بنی علی صلاته و احتاط فیه بأن یصلّی صلاة اخری بوضوء واحد، و قد نسب ما فی المتن إلی الأشهر أو المشهور أو المعظم أو الجماعة. و یدلّ علیه- أوّلًا- انّ ذلک مقتضی القواعد العامّة، و توضیحه ما أفاده فی المصباح- بتلخیص و تقریب منّا- فی المسلوس ثمّ حکم باتحاد حکم المبطون معه من هذه الجهة من انّ الأمر یدور- بعد قیام النص و الإجماع علی عدم سقوط الصلاة بتعذّر الطهور- بین تخصیص «لا صلاة إلّا بطهور» أو رفع الید عن عموم ناقضیة البول فی حقّ المسلوس فی الجملة، لا سبیل إلی الأوّل للقطع بوجوب التطهیر و إزالة أثر سائر أسباب الحدث ما عدا البول، بل البول أیضاً إذا کان اختیاریّاً له بمقتضی طبعه، بل و البول قبل الاشتغال بالصلاة و إن لم یکن اختیاریاً له فهذا کاشف عن عدم ارتفاع شرطیة الطهارة و لو من البول فی حقّه، فظهر لک عدم ورود التخصیص علی قوله «لا صلاة إلّا بطهور» فتعیّن رفع الید عن عموم ما دلّ علی ناقضیة البول و ارتکاب التصرّف فیه امّا بتخصیص أو تقیید علی وجه تقتضیه القواعد، و دعوی انصراف ما دلّ علی ناقضیة البول إلی الافراد المتعارفة و ما یتقاطر من المسلوس لیس منها، مدفوعة بمنع دعوی الانصراف و کون الحکم محمولًا علی طبائع الاحداث، و لذا تجب إعادة الوضوء علی من خرج منه قطرة بول أو أقلّ حتّی البلّة و لو اضطراراً بغیر داء السلس فهذه الدعوی فاسدة جدّاً، بل لا بدّ من ملاحظة الدلیل الذی أوجب التصرّف فیما دلّ علی ناقضیة البول فإن کان هو الإجماع أو قاعدة نفی الحرج أو قوله علیه السلام: ما غلب اللّه علی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۳۳۸

....

عباده فهو أولى بالعذر، فالمتعيّن هو القول بمقالة الحلّى القائل بأنّه مع تراخى التقاطر يتوضّأ و يبنى على ما مضى من صلاته لعدم دلالة هذه الأدلّة على عدم الناقضية مع عدم تعذّر تجديد الطهارة و تعسّره إلّا أن يقال إنّ تجديد الطهارة فى أثناء الصلاة فعل كثير مبطل للصلاة و هو ممنوع أوّلًا، كيف و قد ورد الأمر فى غير واحد من الأخبار بغسل الثوب و البدن فى أثناء الصلاة عن دم الرعاف و غيره و قد حملها الأصحاب على ما إذا لم يستلزم فعلًا كثيراً فى العادة، و من الواضح انّه قلّما يتحقّق فرض يمكن فيه تطهير الثوب و البدن بأقلّ ممّا يتوقّف عليه الوضوء الارتماسى عند حصول مقدّماته و على تقدير التسليم نقول: يقع التعارض- حينئذٍ- بين ما دلّ على ناقضية البول و ما دلّ على مبطلية الفعل الكثير، و أمّا ما دلّ على شرطية الطهارة أو قاطعية الحدث فلا يعارض شيئاً من الأدلّة للقطع بعدم انقطاع الصلاة بهذا البول سواء كان ناقضاً للوضوء أم لا، فالتعارض إنّما هو بين ما دلّ على أنّ البول ناقض مطلقاً و بين ما دلّ على أنّ الفعل الكثير مبطل مطلقاً و يرجع بعد تعارض الدليلين إلى استصحاب الطهارة و عدم وجود الحدث الناقض، و على تقدير المناقشة فى الاستصحاب يجب عليه الاحتياط بتكرار الصلاة مع فعل الوضوء فى الأثناء و تركه و ليس الأمر دائراً بين المحذورين كما قد يتخيّل و لكنّه إنّما هو على تقدير تسليم كونه فعلًا كثيراً و قد عرفت انّه فى حيّز المنع.- و ثانياً- الروايات الكثيرة الواردة فى المسألة: منها: موثقة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع فى صلاته فيتمّ ما بقى «۱».

و منها: صحيحته الاخرى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب التاسع عشر ح- ۴.

....

فقال: يبنى على صلاته «۱». و المناقشة فى دلالتها على المدعى بعدم ظهورها فى لزوم تجديد الوضوء واضحة المنع خصوصاً مع انّه يحتمل قويّاً أن لا تكون هذه الصحيحة رواية اخرى لمحمد بن مسلم، بل كانت هى بعينها سيّما مع ملاحظة انّ الراوى عن محمد بن مسلم فى كلتيهما هو ابن بكير و أقوى منه فى ذلك صحيحته الاخرى عن أبى جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضّأ و يبنى على صلاته «۲». فإنّ جعلها رواية مستقلّة كما فى كتب الأحاديث و الكتب الفقهيّة فى كمال البعد، بل احتمال التعدّد فى غاية الضعف. و كيف كان فلا خفاء فى انّ مفاد الرواية أو الروايات الواردة فى المبطون انّه يتوضّأ فى أثناء الصلاة مع تجدّد الحدث فيها كما هو المتفاهم من الروايات ثمّ يرجع فى صلاته و يبنى عليها و يتمّ ما بقى منها. و لكن عن العلّامة فى جملة من كتبه نفى لزوم التجديد فى الأثناء فى المبطون أيضاً مستدلّاً بأنّه لا فائدة فى التجديد لأنّ هذا المتكرّر إن نقض الطهارة نقض الصلاة لما دلّ على اشتراط الصلاة باستمرارها. و يرد عليه- مضافاً إلى أنّ ذلك اجتهاد فى مقابل النصّ لأنّه بعد دلالته على لزوم التحديد و البناء لا مجال لهذا الاستدلال و دعوى كون المراد من قوله عليه السلام: يتوضّأ هو الوضوء قبل الاشتغال و من قوله: يبنى على صلاته الاعتداد بها و الاكتفاء بهذه الكيفية واضحة المنع خصوصاً مع قوله فى الرواية الاولى: فيتمّ ما بقى، فإنّ التعبير بالإتمام و تعليقه على ما بقى ظاهر بل صريح فيما ذكرنا- انّه لا ملازمة بين نقضه الطهارة و نقضه للصلاة لقيام الإجماع على عدم

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب التاسع عشر ح- ۸.

(۲) جامع أحاديث الشيعة أبواب ما ينقض الوضوء الباب الخامس ذيل ح- ۶.

....

نقضه للصلاة بوجه و أدلّة اشتراط الصلاة باستمرار الطهارة امّا أن يكون مفادها اعتبارها فى مجموع أفعال الصلاة دون الاكوان المتخلّلة بين الأفعال لعدم كونها جزء للصلاة، و عدم جواز الاستدبار أو إيجاد الحدث فى أثناء الصلاة حين عدم اشتغاله بفعل من أفعالها ليس لأجل كون هذا الأكوان جزء لها حتّى يشترط فيها ما يشترط فى سائر الأجزاء، بل لكون الحدث و الاستدبار كالقهقهة و التكلّم قاطعاً للهيئة الاتّصالية المعتبرة بين الأجزاء، و المفروض انّ الحدث الصادر من المبطون ليس بقاطع، و أمّا انّه على تقدير كون مفادها الاعتبار فى مجموع الأفعال و الأكوان لكن الروايات المتقدّمة الواردة فى المبطون دلّت على تخصيص تلك الأدلّة بما عدا هذا الجزء و لا يلازم ذلك جواز إيجاد سائر النواقض اختياراً قبل الأخذ فى الوضوء لأنّ إيجاد شىء منها يوجب نقض الصلاة لعدم قيام الدليل على عدم انتقاضها به أيضاً كما هو واضح. و كيف كان فالأقوى بمقتضى الروايات انّ المبطون يجب عليه تجديد الوضوء بعد كلّ حدث و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالإتيان بصلاة اخرى بوضوء واحد خروجاً عن شبهة الخلاف و احتمال قادحية الوضوء فى الأثناء فى صحّة الصلاة لاحتمال كونه فعلًا كثيراً. نعم قد يقال: إنّ الأحوط تقديم الصلاة بالوضوء الواحد على الصلاة بالوضوء مع التجديد فى الأثناء، و قيل فى وجهه: إنّ فى تقديم الثانية احمال الإبطال المحرّم بفعل الوضوء و لا كذلك فى تأخيرها لأنّ الوضوء فى أثنائها امّا فى محلّه أو فى صلاة معادة باطلة، و أورد عليه بأنّ فى ترك الوضوء و المضى فى الصلاة أيضاً احتمال الإبطال المحرّم فلا فرق بين الصورتين. و أمّا المسلوس فقد نسب إلى المشهور انّه يتوضّأ لكل صلاة و عفى عمّا يتقاطر منه فى أثنائها و قد مرّ انّ الحلّى قال بلزوم التجديد و البناء على ما مضى عند تراخى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۴۱

....

التقاطر كالمبطون، و عن المبسوط انّه يصلّى بوضوء واحد عدّة صلوات و لا يتوضّأ إلّا مع البول اختياراً و نسب إلى جماعة من المتأخّرين الميل إلى مقالته، و عن العلّامة فى المنتهى انّه يجمع بين الظهرين بوضوء، و بين العشاءين بوضوء و للصبح وضوء، و عن جماعة من متأخّر المتأخّرين الميل إلى قوله، و ربّما يناقش فى النسبة إلى المشهور بأنّ إطلاق المسلوس فى كلامهم ينصرف إلى من لا يتمكّن من التجديد و البناء، و أمّا المتمكّن منه فحكمه حكم المبطون عندهم، و عليه فيرجع قولهم مقالة الحلّى، و ربّما يفصل بين ما إذا كانت الطهارة تيمّماً أو وضوء ارتماسيّاً لا يحتاج إلى فعل كثير فيجب التجديد و بين غيره فلا يجب. أقول: امّا الحكم بالنظر إلى القاعدة فقد عرفت انّ مقتضاها لزوم التجديد فى الأثناء مع عدم توالى التقاطر و عدم كون التجديد حرجيّاً، و أمّا بالنظر إلى الروايات الواردة فيه فينظر بعد نقلها و التأمل فى مفادها فنقول: منها: صحيحة حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاة أخذ كيساً و جعل فيه قطناً ثمّ علّقه عليه، و أدخل ذكره فيه ثمّ صلّى يجمع بين صلاتين الظهر و العصر، يؤخّر الظهر و يعجّل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخِّر المغرب و يجعل العشاء بأذان و إقامتين، و يفعل ذلك فى الصبح «۱».

و ربّما يقال: بأنّ هذه الصحيحة تدلّ على ما ذهب إليه العلّامة فى المنتهى لأنّ أمر الإمام عليه السلام بالجمع بين الصلاتين بتأخير الاولى و تعجيل الثانية بنحو يسقط أذان الثانية كالصريح فى عدم تجديد الوضوء للثانية فضلًا عن التجديد فى الأثناء بعد حصول التقاطر فهى من حيث السكوت و عدم الأمر بإعادة

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب التاسع عشر ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۴۲

....

الوضوء دليل على مذهبه، و لكن الظاهر انّ الصحيحة إنّما تكون مسوقة لبيان حكم المسلوس من حيث عروض النجاسة فى أثناء الصلاة و لا تعرض فيها لحكم الوضوء و لا تكون مسوقة لبيانه أصلًا و الأمر بالجمع بين الصلاتين ليس ناظراً إلى عدم تجديد الوضوء، بل إنّما هو لأجل الاكتفاء بما فعل من أخذ الكيس و جعل القطن فيه.

و بعبارة اخرى هو ناظر إلى عدم تجديد هذا العمل. و بالجملة لا إشعار فى الرواية إلى بيان حكم الوضوء خصوصاً مع عطف الدم على البول و وضوح عدم كون خروج الدم و لو من مخرج البول ناقضاً للوضوء و خصوصاً مع الحكم فى ذيل الرواية بأنّه يفعل ذلك فى الصبح و لو كانت الرواية ناظرة إلى نفى التجديد بين الصلاتين و الاكتفاء بوضوء واحد للجمع بينهما لما كان للذيل المذكور مجال. و منها: حسنة منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يعتريه البول و لا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لى: إذا لم يقدر على حبسه فاللّه أولى بالعذر يجعل خريطة «۱».

و ربّما يقال: بأنّ هذه الرواية لا تكون مسوقة لبيان حكم الوضوء و إنّما تكون مسوقة لبيان حكم المسلوس من حيث عروض النجاسة له. و أجاب عنه فى المصباح: بأنّ اقتصار الإمام عليه السلام بجعل الخريطة فى جواب السائل مع إطلاق سؤاله عن حكم من يقطر منه البول دليل على أنّه لا يجب عليه ذلك و إلّا لكان على الإمام عليه السلام بيانه، فعدم البيان فى معرض الحاجة مع إطلاق السؤال دليل على أنّه لا أثر للقطرات الخارجة التى لا يقدر على حبسها فى نقض الوضوء. و على ما أفاده فتنطبق الرواية على ما ذهب إليه الشيخ قدس سره فى محكى المبسوط ممّا عرفت.

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب التاسع عشر ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۴۳

....

أقول: السؤال فى الحسنة و إن كان فى نفسه مطلقاً إلّا أنّ الجواب المشتمل على إيجاب جعل الخريطة من دون التعرّض لحكم الوضوء بوجه دليل على أنّ محطّ نظر السائل فيما صار الإمام عليه السلام بصدد الجواب عنه هو عروض النجاسة الخبثية بحيث لا يكون نظر السائل إلى حيثية الطهارة الحدثية بوجه، فالجواب يكشف عمّا هو مراد السائل و محطّ نظره، و عليه فلا مجال للتشبّث بعدم البيان فى معرض الحاجة مع إطلاق السؤال، كما انّه لا- مجال لما نوقش على المصباح من أنّ مفاد الرواية معذورية المسلوس فى مخالفة التكاليف التى لو لم يكن العذر من قبل اللّه تعالى لم يكن معفوّاً عنها و هو إنّما يتحقّق بالنسبة إلى ما يقطر منه فى أثناء الصلاة إذ لا محذور فى نقض الوضوء قبل الصلاة سواء كان من قبل اللّه تعالى أو من قبل نفسه حتّى يجاب عنه بأنّ المتبادر منها انّ القطرات التى تقطر منه لمرضه لا يترتّب على المكلّف من قبلها محذور بطلان الصلاة سواء وجدت فى أثناء الصلاة أو قبلها لأنّها بلاء ابتلاه اللّه به فهو أولى بالعذر. و ذلك لما عرفت من عدم تعرّض الحسنة لهذه الجهة أصلًا و مثلها رواية الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن تقطير البول، قال: يجعله خريطة إذا صلّى «۱».

و منها: موثقة سماعة قال: سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه امّا دم أو غيره قال: فليضع خريطة و ليتوضّأ و ليصلّ فإنّما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذى يتوضّأ منه. «۲» و الظاهر انّ المراد من الحدث الذى يتوضّأ منه ما يوجد بمقتضى طبيعته، و احتمال كون الصفة موضحة فيكون المراد لا يتوضّأ إلّا من الحدث لا الدم الخارج منه خلاف الظاهر و لكنّه مع ذلك تكون الرواية

بصدد بيان حاله من حيث عروض النجاسة، كما يدلّ عليه نفس السؤال المشتمل

---

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب التاسع عشر ح- ۵.

(۲) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب السابع ح- ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۴۴

....

على ذكر خروج قطرات الدم الذى لا- يكون بناقض للوضوء و لو خرج من المخرجين، و عليه فالمراد بقوله: فلا- يعيدنّ، هو نفى وجوب إعادة وضع الخريطة إلّا عند عروض الحدث الموجب للوضوء و لا دلالة له على نفى وجوب الوضوء فى أثناء الصلاة أو بين الصلاتين بوجه. و منها: مكاتبة عبد الرحيم قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام فى الخصىّ يبول فيلقى من ذلك شدّة و يرى البلل بعد البلل؟ قال: يتوضّأ و ينتضح فى النهار مرّة واحد «۱».

و فى الوسائل: و رواه الصدوق مرسلًا عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله إلّا انّه قال: ثمّ ينضح ثوبه. قال فى المصباح: «إنّه يحتمل قويّاً أن يكون مراد السائل انّه يجد حين البول وجعاً و أذيّة و يرى البلل بعد البلل عقيبه فيحتمل كونه من بقية البول و أن يكون من مرض باطنى أوجب الشدّة و الألم فمراده معرفة حكم البلل المردّد بين البول و غيره ممّا يحتمل خروجه عن المجرى، و يحتمل أن يكون المراد من التوضّى المأمور به التطهير من الخبث يعنى الاستنجاء و غسل ذكره كما يؤيّده عدم التعرض لذكر الصلاة فى الرواية أصلًا، و على تقدير إرادة الوضوء الشرعى الرافع للحدث أيضاً أجنبى عمّا نحن فيه، و يؤيّد المعنى الأوّل ما فى القاموس فى تفسير الانتضاح قال: و انتضح و استنضح نضح ماء على فرجه بعد الوضوء، لأنّ مراده بحسب الظاهر من الوضوء تنظيف الفرج لا الوضوء الاصطلاحى، فمفاد الرواية على هذا التفسير استحباب رشّ الماء على الفرج بعد غسله و لو اريد من الوضوء ما هو الرافع للحدث فالمراد من الانتضاح بحسب الظاهر إيصال الماء إلى الفرج فيكون كناية عن غسله فالأمر (حينئذٍ) للوجوب».

---

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث عشر ح- ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۴۵

....

و قد انقدح من ملاحظة الروايات و التأمّل فيها انّه لا يكاد يدلّ شىء منها على خلاف ما هو مقتضى القاعدة الدالّة على لزوم التجديد لو لم يكن حرجيّاً لعدم تعرّض شىء منها لحكم الوضوء فى المقام و عدم كونه مسوقاً لبيان هذه الجهة فما فى المصباح من انّه لا يبعد دعوى القطع باستفادة عدم ناقضية ما يخرج منه فى أثناء صلاة واحدة منها و لو من جهة السكوت لا يكاد يتمّ أصلًا مع انّه لا يبعد دعوى كون مورد الروايات صورة توالى التقاطر الذى لا يجدى التجديد فيه فلا ارتباط لها بالمقام و مخالفة المشهور لا تقدح فى ذلك بعد ما عرفت من الإشكال فى نسبة نفى التجديد فى المسلوس إليهم و بعد عدم دلالة شىء من الروايات- على تقدير تسليم دلالتها- على لزوم التجديد لكل صلاة فإنّ مفادها امّا عدم ناقضيّة القطرات الخارجة عن غير اختيار مطلقاً، و أمّا جواز الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد و لا دلالة لشىء منها على التجديد عند كلّ صلاة فالأحوط لو لم يكن أقوى انّ المسلوس يعمل كالمبطون و يؤيّده الأخبار المتقدّمة الواردة فى المبطون، بل ربّما يستدلّ بها على حكم المسلوس أيضاً بدعوى تنقيح المناط و لكنّه محلّ تأمّل، هذا تمام الكلام فى الصورة الاولى. الصورة الثانية: ما إذا كان خروج الحدث مستمرّاً متّصلًا بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث يلزم الحرج

و الكلام فيها أيضاً تارة فى المبطون و اخرى فى المسلوس. امّا المبطون فقد احتاط فيه وجوباً فى المتن بالتوضّى لكلّ صلاة و انّه لا يجوز أن يصلّى صلاتين بوضوء واحد فريضة كانتا أو نافلة أو مختلفتين و منشؤه عدم دلالة شيء من الروايات الواردة فى حكم المبطون المتقدّمة على حكم هذه الصورة بعد وضوح كون موردها صورة إمكان التجديد فى الأثناء بحيث لا يستلزم الحرج و لكن يرد عليه انّه بعد عدم دلالة الروايات على حكم هذه الصورة لا بدّ من الرجوع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۴۶

....

فيه إلى القاعدة و هى تقتضى لزوم التجديد و أدلّة نفى الحرج إنّما تنفى التكليف الحرجى فاللّازم التجديد إلى أن يستلزم الحرج و لو كان استلزام الحرج موجباً للسقوط بالمرّة من أوّل الأمر لما كان التجديد قبل الصلاة الثانية، و ما أفاده فى المصباح من انّه ليس الحدث الخارج فى أثناء الصلاة و الطهارة المتّصلة بها ناقضاً لوضوئه لأنّ ما غلب اللّه على عباده فهو أولى بالعذر و تكليفه بتجديد الوضوء عند كلّ حدث فى الفرض حرج منفى يرد عليه انّ مقتضى الأولوية بالعذر عدم كونه ناقضاً بالنسبة إلى الصلاة الثانية أيضاً و الحرج المنفى إنّما يلاحظ بالإضافة إلى ما يكون مستلزماً له و لا دلالة لدليل نفيه على السقوط من أوّل الأمر و دعوى انّ التجديد لا يكاد يترتّب عليه فائدة مدفوعة باقتضائها نفى التجديد للصلاة الثانية أيضاً هذا بالنسبة إلى المبطون. و أمّا المسلوس فقد نفى البُعد فيه فى المتن- بعد الاحتياط المتقدّم- عن عدم لزوم التجديد له إن لم يتقاطر منه بين الصلاتين فيأتى بوضوء واحد صلوات كثيرة ما لم يتقاطر فى فواصلها و إن تقاطر فى أثنائها. و قد عرفت انّ إطلاق كلام المشهور فى حكم المسلوس و انّه يجدّد الوضوء لكلّ صلاة لا فى الأثناء قد نزل على هذه الصورة، و الظاهر قيام الإجماع على وجوب الوضوء للصلاة الاولى كما ادّعاه فى محكى الجواهر و لولاه لم يجب الوضوء لها أيضاً على ما ربّما يقال لعدم ترتّب فائدة على الوضوء بعد اتصال خروج الحدث و استمراره. و كيف كان فاستفادة حكم المسلوس فى هذه الصورة إن كانت من الروايات الواردة فيه فقد تقدّم إنّ شيئاً منها لا يدلّ على حكم الوضوء و الطهارة الحدثية أو لا ارتباط له بالمقام، و إن كانت من القاعدة فهى تقتضى لزوم التجديد إلى أن يستلزم الحرج، و إن كانت من الفتاوى نظراً إلى قيام الشهرة على عدم لزوم التجديد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۴۷

مسألة- ۴ يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن و نحوه،

و الظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكل صلاة، نعم الأحوط تطهير الحشفة إن أمكن من غير حرج، فى الأثناء و لزومه لكلّ صلاة، فمن الواضح انّ الشهرة بمجرّدها غير كافية خصوصاً بعد وضوح مستند المشهور و عدم صلاحيته للاستناد و إن كانت من قاعدة: «ما غلب اللّه عليه فهو أولى بالعذر» فمفادها العفو عمّا يتقاطر بغير الاختيار من دون فرق بين أن يكون قبل الصلاة أو فى أثنائها و لا مجال لما ربّما يقال من أنّ الظاهر من القاعدة خصوص صورة العذر العقلائى و لا عذر عند العقلاء فى ترك الوضوء قبل كلّ صلاة إذا كان يترتّب على فعله وقوع بعض أفعال الصلاة حال الطهارة. نعم يمكن أن يقال: إنّ القدر المتيقّن من القاعدة هى صورة التقاطر فى الأثناء فلا بدّ من الالتزام بالعفو عنه خصوصاً مع ملاحظة عدم الخلاف ظاهراً فى عدم وجوب التجديد فى الأثناء فى هذه الصورة، و عليه فلا يجب التجديد بين الصلاتين أيضاً ما لم يتحقّق التقاطر بينهما و إن حصل فى أثناء الصلاة الاولى، و أمّا مع حصوله بينهما فلا دليل على العفو عنه و بهذا يوجّه ما نفى عنه البعد فى المتن ممّا تقدّم، و لكن يردّ عليه جريان هذا التوجيه بالإضافة إلى المبطون أيضاً فلا وجه للفرق بينهما، و الإنصاف انّ المسألة مشكلة جدّاً و الاحتياط المذكور فى المتن لا يجوز تركه فى كلّ منهما. ثمّ إنّ مسلوس الريح إن كان من مصاديق المبطون حقيقة كما لا تبعد دعواه فيجرى فيه أحكامه لكونه من أفراده، و إن لم يكن من مصاديقه فالظاهر

جریان أحکامه فیه أیضاً من جهة ما عرفت من عدم کون حکم المبطون من جهة الطهارة و الوضوء علی خلاف القاعدة، و إن الروایات الواردة فی المبطون مسوقة لبیان حکمه من جهة اخری فلا فرق بین المبطون و بینه من هذه الجهة أصلًا.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۳۴۸

و یجب التحفّظ بما أمکن علی المبطون أیضاً، کما انّ الأحوط له أیضاً تطهیر المخرج إن أمکن من غیر حرج (۱).

---

(۱) امّا المسلوس فیدلّ علی وجوب التحفّظ من تعدّی البول علیه- مضافاً إلی ما دلّ علی اعتبار اشتراط الطهارة من الخبث- الروایات المتقدّمة التی عرفت انّها مسوقة لبیان هذه الجهة و مفادها وجوب الاستظهار علیه بأن یضع خریطة أو کیساً فیه قطن، و لکن یقع الکلام فی أنّ الأمر بذلک فی الأخبار هل یکون جاریاً مجری العادة فیکفی مطلق الاستظهار و لو بغیر الخریطة و الکیس کما نسب إلی ظاهر إطلاق الأصحاب، و علیه فیکفی القیام فی ماء کثیر و شبهه أو انّه یحتمل أن یکون للکیس و نحوه ممّا یشدّه علی الحشفة مدخلیة فی الحکم لاحتمال إناطة الحکم بصیرورة الحشفة لأجل دخولها فی الکیس بمنزلة البواطن و کون ظاهر الکیس بمنزلة ظاهر الجسد فی حال الاضطرار کما هو الحال فی الجبائر وجهان و الظاهر انّ الالتزام بکفایة مطلق الاستظهار مشکل خصوصاً لو کان مثل القیام فی ماء کثیر. و أمّا وجوب التغییر أو التطهیر لکلّ صلاة فیدلّ علی عدمه- مضافاً إلی إطلاق الأخبار- موثّقة سماعة المتقدّمة الدالّة علی عدم وجوب الإعادة إلّا من الحدث الذی یتوضّأ منه بالمعنی الذی استفدناه منها و لا ینافیه الأمر بالجمع بین الصلاتین فی صحیحة حریز المتقدّمة؛ لأنّ معناه لیس عدم المعذوریة من الخبث فی غیر صورة الجمع، بل إنّما هو لبیان عدم البأس فی الجمع و للإرشاد إلی ما هو الأصلح بحاله بحیث یدرک فضیلة الفرضین علی وجه لا یشقّ علیه الاستظهار و لا تکون مسوقة لبیان اقتضاء الجمع للمعذوریة خصوصاً مع التعرّض لحکم صلاة الصبح التی لا- تکون فیها جمع أیضاً، نعم حیث لا تکون الروایات متعرّضة إلّا لحکم البول الخارج من الحشفة من جهة التعدّی دون حکم نفس الحشفة من جهة تطهیره فاللّازم الرجوع فی حکمه إلی القاعدة المقتضیة للزوم التطهیر مع الإمکان من غیر حرج، نعم ربّما یستفاد من الروایات عدم لزوم تطهیره أیضاً و لکنّه محلّ نظر بل منع. و أمّا المبطون فوجوب التحفّظ علیه بما أمکن مستفاد من القاعدة بعد عدم دلالة روایاته علی حکمه من هذه الجهة إلّا علی تقدیر کون المراد من التوضّی المأمور به فیها هو مطلق التطهیر الشامل لرفع الخبث أیضاً، کما انّ تطهیر المخرج له مع الإمکان من غیر حرج أیضاً مستفاد منها کما فی المسلوس علی ما عرفت.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۳۴۹

مسألة ۵- لا یجب علی المسلوس و المبطون قضاء ما مضی من الصلوات بعد برئهما،

نعم الظاهر وجوب إعادتها إذا برئ فی الوقت و اتسع الزمان للصلاة مع الطهارة (۱).

---

(۱) امّا عدم وجوب قضاء ما مضی من الصلوات بعد البرء فلظهور أدلّة حکمهما فی الأجزاء و الصحّة و قصور أدلّة القضاء عن الدلالة علی الوجوب فی هذه الصورة. و أمّا وجوب الإعادة إذا برئ فی الوقت و اتّسع الزمان للصلاة مع الطهارة فلعدم دلالة دلیل الاجزاء علی الاکتفاء بها فی هذه الصورة من دون فرق بین ما إذا کان الدلیل هی القاعدة أو النصوص الواردة لعدم دلالة شیء منهما علی الاکتفاء بما مضی من صلاته مع القدرة علی الإتیان بها مع الطهارة فی الوقت کما لا یخفی.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۳۵۱

فصل غایات الوضوء

اشارة

ما کان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله من جهة کونه شرطاً لصحّته کالصلاة، أو شرطاً لجوازه و عدم حرمته کمسّ کتابة القرآن أو شرطاً لکماله کقراءته، أو لرفع کراهته کالأکل حال الجنابـة فإنّه مکروه و ترتفع کراهته بالوضوء. امّا الأوّل فهو شـرط للصـلاة فریضـة کانت أو نافلة، اداء کانت أو قضاء، عن النفس أو عن الغیر، و لأجزائها المنسیة، و لسجدتی السهو علی الأحوط و إن کان الأقوی عدم الاشتراط، و کـذا شـرط للطواف الـذی جزء للحـج أو العمرة الواجبین، و الأحوط اشتراطه فی المنـدوبین أیضاً. و أمّا الثانی فهو شـرط لجواز مسّ کتابة القرآن فیحرم مسّها علی المحدث، و لا فرق بین آیاتها و کلماتها، بل و الحروف و المدّ

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۳۵۲

و التشدیـد و اعاریبها، و یلحق بها أسـماء اللّه و صـفاته الخاصّـة، و فی إلحاق أسـماء الأنبیاء و الأئمّة علیهم السـلام و الملائکة تأمّل و إشکال، و الأحوط التجنّب خصوصاً فی الأولیین (۱).

....

---

(۱) غایـات الوضوء عبـارة عمّا کان وجوب الوضوء أو اسـتحبابه لأجله و هل یلزم أن یکون للوضوء غایـة أم یمکن أن یکون بلا غایة بأن یکون الوضوء فی نفسه مستحبّاً شرعیّاً؟ وجهان بل قولان و سیأتی البحث فیه إن شاء اللّه تعالی و فیما یکون له غایة یکون ارتباطها بالوضوء مختلفاً فتارة یکون الوضوء شـرطاً لصـحّتها و اخری شرطاً لرفع المنع عنها و ثالثة لکمالها و رابعة لرفع الکراهة عنها. امّا القسم الأوّل فمنه الصـلاة بلا خلاف و لا إشـکال سواء کانت فریضـة أو نافلة، ادائیة کانت أو قضائیة، للنفس کانت أو عن الغیر لقوله تعالی: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرَافِقِ...» فـإنّ مفاده اشتراط الصـلاة بالوضوء من دون فرق بین ما إذا کان المراد هو القیام من النوم أو مطلق القیام و إرادة الاشـتغال بالصـلاة، و مقتضی الإطلاق عدم الفرق بین الأقسام المذکورة للصلاة أصلًا. و هنا روایات کثیرة دالّة علی ذلک- مضافاً إلی وضوحه عند المتشـرّعة- کصـحیحة زرارة عن أبی جعفر علیه السـلام قال: لا صلاة إلّا بطهور. «۱» و صـحیحته الاـخری قـال: سـألت أبا جعفر علیه السـلام عن الفرض فی الصـلاة فقال: الوقت و الطهور و القبلـة و التوجّه و الرکوع و السـجود و الـدعاء الحـدیث. «۲» و مرسـلة الصـدوق المعتبرة قـال: قـال أمیر المؤمنین علیه السـلام: افتتـاح الصـلاة الوضوء و تحریمها

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الأول ح- ۱.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الأول ح- ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۳۵۳

....

التکبیر و تحلیلها التسلیم «۱».

و مرسـلته الاخری کذلک قال: قال الصادق علیه السلام: الصلاة ثلاث أثلاث: ثلث طهور و ثلث رکوع و ثلث سجود «۲». و غیر ذلک من النصوص الظاهرة فی الاشتراط أو فی لزوم الإعادة بدون الوضوء المساوق مع الاشتراط. و أمّا اعتباره للاجزاء المنسیّة المقضیة بعد الصلاة کالسجدة الواحدة و التشهّد- بناءً علی وجوب قضائه- فالدلیل علیه هو الدلیل علی اعتباره فی أصل الصلاة لأنّ الأجزاء المنسیّة هی الأجزاء المعتبرة فی الصـلاة، غایة الأمر انّه تغیّر مکانه لأجل النسیان و کما یعتبر الوضوء فی قضاء الصـلاة الفائتة لأجل النسـیان أو

غيره كذلك يعتبر فى قضاء الأجزاء المنسية التى تبدّل مكانها من دون فرق أصلًا. و أمّا سجدتا السهو فقد احتاط فيهما استحباباً فى المتن برعاية الوضوء فيهما لكون الأظهر عدم الاعتبار لعدم كونهما من أجزاء الصلاة و لا تكونان كصلاة الاحتياط التى هى مكمّلة للصلاة على تقدير النقص و صلاة مستقلّة على التقدير الآخر، بل هما خارجتان عن الصلاة أوجبهما الشارع عقوبة للنسيان الموجب للإخلال بشىء ممّا اعتبر فيها و لذا لا يكون الإخلال بهما- و لو عمداً- موجباً للبطلان، نعم الاحتياط الاستحبابى لا ينبغى تركه. و أمّا الطواف فإن كان جزء للحج أو العمرة الواجبين فلا إشكال فى اعتبار الوضوء فيه للأخبار الكثيرة الواردة فيه التى منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال:

يتوضّأ و يعيد طوافه و إن كان تطوّعاً توضّأ و صلّى ركعتين. «۳» و منها صحيحة على بن

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الأول ح- ۷.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الأول ح- ۸.

(۳) الوسائل أبواب الطواف الباب الثامن و الثلاثون ح- ۳.

....

جعفر عن أخيه عليه السلام سألته عن رجل طاف ثمّ ذكر انّه على غير وضوء قال: يقطع طوافه و لا يعتدّ به «۱». و منها غير ذلك من الروايات الدالّة عليه. و إن لم يكن جزء للحجّ أو العمرة الواجبين فتارة يكون جزء للمندوبين منهما، و اخرى لا- يكون جزء من أحدهما، بل يكون عملًا مستقلّاً يؤتى به استحباباً و قد احتاط فى المتن بالاعتبار فى الأوّل أيضاً و منشؤه ادّعاء الإجماع على أنّ الحج و العمرة يجب إتمامهما بالشروع فيهما مضافاً إلى دلالة قوله تعالى: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» «۲» على وجوب الإتمام و لكنّه يمكن المناقشة فى الإجماع المنقول بعدم الحجّية و فى دلالة الآية بعدم كونها مسوقة لبيان وجوب الإتمام مطلقاً و من الممكن أن يكون المراد وجوب الإتمام فى الحجّ و العمرة الواجبين المعهودين، كما انّه يمكن أن يكون المراد إيجاب الإتمام للّه لا- لغرض آخر، و التحقيق فى باب الحجّ مع انّه على تقدير وجوب الأمرين بمجرّد الشروع أيضاً يمكن أن يقال: إنّ المراد من قوله:

طاف طواف الفريضة هو الطواف الذى كان العمل الذى هو جزء له فريضة لا الطواف الواجب و لو كان وجوبه لأجل الشروع فى العمل الواجب لعدم كون الفريضة وصفاً للطواف، بل وصف لما اضيف إليه. نعم يبعّد ذلك قوله عليه السلام: و إن كان تطوّعاً، الظاهر فى رجوع الضمير إلى نفس الطواف لا العمل الذى هو جزء له، و عليه فقرينة المقابلة تقتضى كون المراد بطواف الفريضة هو الطواف الذى كان فريضة، و كيف كان فالاحتياط فى هذا القسم لا يجوز تركه. و أمّا الثانى فمقتضى الروايات الكثيرة عدم اعتبار الوضوء فيه مثل رواية محمد بن مسلم المتقدّمة المشتملة على قوله عليه السلام: و إن كان تطوّعاً توضّأ و صلّى ركعتين، و إن كان يمكن المناقشة فى دلالتها بأنّه يحتمل أن يكون مورد السؤال

---

(۱) الوسائل أبواب الطواف الباب الثامن و الثلاثون ح- ۴.

(۲) سورة البقرة: ۱۹۶.

....

خصوص صورة النسيان، و عليه فالحكم بالصحّة فيها لا يلازم عدم الاعتبار مع التوجّه و الالتفات أيضاً. و رواية عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: إنّى أطوف طواف النافلة و أنا على غير وضوء؟ قال: توضّأ و صل و إن كنت متعمّداً «۱»، و بمثلها يجاب عن المناقشة يجاب عن المناقشة المذكورة و يعلم انّ المراد من مورد السؤال أعمّ من صورة النسيان و يشمل صورة التعمّد أيضاً، كما انّه بسبب هذه الروايات تقيد المطلقات الواردة الدالّة على أنّ الطواف يعتبر فيه الوضوء كرواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أ يعتدّ بذلك الطواف؟

قال: لا. «۲» كما انّه بها يفسّر ما ورد من انّ الطواف بالبيت صلاة لو كان المراد التنزيل فى جميع الجهات لا التشبيه فى خصوص ما يترتّب عليه من الأجر و الثواب كما لا تبعد دعواه. ثمّ إنّه لا خفاء فى اعتبار الوضوء فى صلاة الطواف و إن كان تطوّعاً و يدلّ عليه- مضافاً إلى ما عرفت من اعتبار الوضوء فى الصلاة مطلقاً- الروايات الدالّة على اعتباره فيها كبعض الروايات المتقدّمة، بل بعضها يدلّ على إعادة الصلاة مع نسيان الوضوء دون الطواف كرواية حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل طاف تطوّعاً و صلّى ركعتين و هو على غير وضوء، فقال: يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف «۳».

فإنّ موردها امّا خصوص صورة النسيان أو الأعمّ منه و من المتعمّد. ثمّ الظاهر انّ الطواف الواجب بالنذر بحكم الطواف المستحبّ فى عدم اعتبار الوضوء فيه و ذلك لأنّ الوجوب الذى يتحقّق بسبب النذر إنّما يكون متعلّقه الوفاء

---

(۱) الوسائل أبواب الطواف الباب الثامن و الثلاثون ح- ۹.

(۲) الوسائل أبواب الطواف الباب الثامن و الثلاثون ح- ۵.

(۳) الوسائل أبواب الطواف الباب الثامن و الثلاثون ح- ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۵۶

....

بالنذر و لا يتعدّى عنه إلى ما به يتحقّق الوفاء و لا يصير الطواف واجباً و إلّا يلزم اجتماع الحكمين فى الطواف فهو قبل تعلّق النذر به و بعده على حكمه الاستحبابى، غاية الأمر موافقة الحكم الوجوبى المتعلّق بالوفاء لا تحصل إلّا مع الإتيان بهذا العمل المستحبّ فإذا فرضنا انّ الطواف المستحبّ لا يكون مشروطاً بالوضوء فكيف يتغيّر الحكم بعد تعلّق النذر و يصير الطواف مشروطاً به، و دعوى انّ ما ذكر يجرى فى الطواف الذى هو جزء للحجّ المستحبّ أو العمرة كذلك و إن قلنا بالوجوب بمجرّد الشروع لأنّ متعلّق الوجوب بمقتضى الآية هو عنوان الإتمام و هو لا يوجب صيرورة الطواف واجباً لعدم تعدّى الحكم عن متعلّقه إلى غيره مدفوعة بأنّ عنوان الإتمام ليس عنواناً مغايراً لبقيّة الأعمال بل هو عنوان انتزاعى لها جىء بها كناية عنها و هذا بخلاف عنوان الوفاء بالنذر الذى هو عنوان مستقلّ لا- يرتبط بالعنوان الذى صار متعلّقاً للنذر فتدبّر جيّداً. هذا تمام الكلام فى القسم الأوّل. و أمّا القسم الثانى و هو ما يكون الوضوء شرطاً لجوازه و رفع المنع عنه فمصداقه الظاهر مسّ كتابة القرآن، و الكلام فى هذه المسألة يقع من جهات: الجهة الاولى: فى انّه هل يحرم مسّ كتابة القرآن من غير وضوء أم لا-؟ المشهور بين المتقدّمين و المتأخّرين الأوّل، بل عن المختلف و ظاهر البيان و التبيان الإجماع عليه، و خالفهم فى ذلك الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس و الأردبيلى- و التزموا- على ما حكى عنهم- بالكراهة. و قد استدلّ على مذهب المشهور بقوله تعالى: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۱». و أورد على الاستدلال به بأنّ معنى الآية المباركة انّ الكتاب لعظمة معانى آياته

(١) سورة الواقعة: ٧٩.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٣٥٧

....

و دقّة مطالبه لا ينال فهمها و لا يدركها إلّا من طهّره اللّه سبحانه، و هم الأئمّة عليهم السلام لقوله سبحانه: «إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً». و ليست لها دلالة على حصر جواز المسّ للمتطهّر لأنّ المطهّر- بالفتح- غير المتطهّر و هما من بابين و لم ير إطلاق الأوّل على الثانى فى شىء من الكتاب و الأخبار، على أنّ الضمير فى يمسّه إنّما يرجع إلى الكتاب المكنون و هو اللوح المحفوظ- الذى يكون القرآن فيه- و معناه انّ الكتاب المكنون لا يصل إلى دركه إلّا من طهّره اللّه و هم الأئمّة عليهم السلام فالآية أجنبية عن المقام بالكلّية. هذا بالنظر إلى نفس الآية المباركة. و أمّا بالنظر إلى ما ورد فى تفسيرها ففى رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنباً و لا تمسّ خطّه و لا تعلّقه انّ اللّه تعالى يقول: لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ. «١» و مقتضى الرواية انّ الضمير فى «يمسّه» راجع إلى الكتاب الموجود بين المسلمين و انّ المراد بالمسّ هو المسّ الظاهرى إلّا غير قابلة للاستدلال بها لضعف سندها من وجوه منها انّ الشيخ رواها باسناده عن على بن حسن بن فضّال و طريق الشيخ إليه ضعيف، بل و دلالتها أيضاً قابلة للمناقشة لاشتمالها على المنع من تعليق الكتاب و حيث لا قائل بحرمة التعليق من غير وضوء فلا مانع من أن يجعل ذلك قرينة على إرادة الكراهة من النهى و لو بأن يقال إنّ الكتاب لمكان عظمته و شموخ مقاصده و مداليله لا يدركه غير المعصومين عليهم السلام و لذا يكره مسّه و تعليقه من غير طهر فالرواية لا تدلّ على حرمة المسّ و إرجاع الضمير إلى الكتاب الموجود بين المسلمين. هذا ما أفاده بعض الأعلام- على ما فى تقريراته فى شرح العروة-.

(١) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثانى عشر ح- ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٣٥٨

....

و الجواب عنه انّ رجوع الضمير إلى الكتاب الموجود بين المسلمين ممّا لا مجال لإنكاره فإنّ الآيات الواقعة بعد قوله تعالى: «إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ» إنّما يكون فى وصف القرآن و قد وصفه تعالى بأنّه فى كتاب مكنون و انّه لا يمسّه إلّا المطهرون و انّه تنزيل من ربّ العالمين، فهل يرجع الضمير فى «لا يمسّه» إلى الكتاب المكنون مع انّ التنزيل الواقع بعده صفة للقرآن لا للكتاب المكنون، فالضمير يرجع إلى القرآن بلا إشكال. و أمّا عنوان المطهّر- بالفتح- فقد قال اللّه تعالى فى ذيل آية الوضوء: «وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ» «١»، و قال تعالى فى موضع آخر: «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ» «٢» و مقتضى الآيتين صيرورة المتوضّى و المغتسل مطهّرين- بالفتح- بالتطهير الذى أراده اللّه، نعم الفرق بين التطهير الذى يدلّ عليه آية التطهير المعروفة و بين التطهير الذى هو مفاد آية الوضوء و شبهها هو انّ التطهير فى آية التطهير متعلّقة للإرادة التكوينية و متعلّقة بالنفوس و القلوب و مرجعها إلى تطهيرها من أرجاس المعاصى و قذارات الذنوب أو ممّا هو أعظم من ذلك و أدقّ و هو التعلّق بغيره تعالى و التطهير فى آية الوضوء متعلّقة للإرادة التشريعية و متعلّقة بالمتوضّى و مرجعها إلى تطهيره من قذارة الحدث. نعم يمكن الإيراد على الاستدلال بالآية بعدم ظهورها فى نفسها فى كون المراد من المسّ هو المسّ الظاهرى و فى كون المراد من المطهّرين ما يشمل غير الأئمّة المعصومين- صلوات اللّه عليهم أجمعين- لأنّه يحتمل قويّاً بعد رجوع الضمير إلى نفس القرآن على ما هو ظاهر الآية بلا ريب أن يكون المراد من المسّ هو

(۱) سورة المائدة: ۶.

(۲) سورة الأنفال: ۱۱.

....

العلم و الاطّلاع من المطهّرين خصوصـهم سيّما مع فرض كون «لا» فى «لا يمسّه» نافيـة لا ناهيـة، فالاسـتدلال بها غير تامّ. و أمّا الرواية الواردة فى تفسير الآيـة فإن كان الاستشـهاد الواقع فيها بالآيـة الكريمة تعليلًا حقيقيّاً فهى تدلّ على كون المراد منها هو المسّ الظاهرى من غير طهر و اشـتمالها على النهى عن بعض الـامور غير المشـروطة بالطهـارة كـالتعليق و مسّ غير الخـطّ لا ـ يوجب رفع اليـد عمّـا هو ظاهرها بالإضافة إلى المقام إلّا أن يقال بدلالتها- حينئذٍ- على كون «لا» فى الآية ناهية و المراد منها هى الكراهة دون الحرمة و يبعّده- حينئذٍ- كونه خلاف ظاهر السـياق، و إن لم يكن الاستشـهاد تعليلًا كذلك فمدلول الرواية- حينئذٍ- حرمة مسّ الخطّ و التعليق مطلقاً و لو مع الطهر لعـدم تحقّق التقييـد بالإضافـة إليها و عـدم كون الاستشـهاد بنحو التعليل حتّى يصـير قرينة على التقييد فتدبّر. و كيف كان فالاسـتدلال بالآية و لو بضميمة الرواية الواردة فى تفسيرها غير خالية عن المناقشة، نعم حكى فى مجمع البيان عن محمد بن على الباقر عليه السلام فى قوله:

لا يمسّه إلّا المطهرون قال: من الاحـداث و الجنابات و قال: لا يجوز للجنب و الحائض و المحـدث مسّ المصـحف. و لكنّها مرسـلة لا يجوز الاعتماد عليها. و أمّا الروايات فمنها: مرسـلة حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبى عبد اللّه عنده فقال: يا بنى اقرأ المصحف فقال: إنّى لست على وضوء فقال: لا تمسّ الكتابة و مسّ الورق و اقرئه «۱».

و منهـا: موثقـة أبى بصـير قـال: سـألت أبـا عبـد اللّه عليه السـلام عمّن قرأ فى المصـحف و هو على غير وضوء قـال: لا بأس و لا يمسّ الكتاب «۲». و الإرسال فى الاولى و الضعف

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثانى عشر ح- ۲.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثانى عشر ح- ۱.

....

فى الثانية- على تقديره- ينجبر باستناد المشهور على طبقهما خصوصاً مع تأيّدهما بالآية و ما ورد فى تفسيرها من الرواية. الجهة الثانية: فى انّه لا فرق فى القرآن الـذى يحرم مسّه على المحـدث بين الآيـة و الكلمة و الحرف لأنّ الحرمة إنّما ترتّبت على مسّ القرآن النازل على النبى صـلى الله عليه و آله و من الواضح عدم كون المراد هو المجموع نوعاً و مورد المرسـلة و الموثقة هو مسّ البعض، فإذا كان البعض أيضاً محكوماً بحرمـة المسّ لا يبقى فرق بعـده بين الآيـة و الكلمة و الحرف بل و لا فرق فى الحرف بين ما كان يقرأ و يكتب كمـا هو الغالب فى الحروف أو يكتب و لا يقرأ كالألف فى قالوا و آمنوا و أشـباههما أو يقرأ و لا يكتب إذا كتب كما فى الواو الثانى من «داود» إذ كتب بواوين، و كالألـف فى «رحمن و لقمـان» نعم ربّمـا يسـتثنى من ذلـك مـا لا ـ يكون صـحيحاً حسب قواعـد الكتابة ككتابـة «مـا لهـذا الكتـاب»: مال هـذا الكتاب تبعاً للخليفـة الثالث و احتفاظاً بكتابته إلى الآن نظراً إلى أنّ ما يعـدّ غلطاً بحسب القواعد يكون زائـداً خارجاً عن كتابـة القرآن فلا يحرم مسّه. و لكن الظاهر عـدم صـحّة الاسـتثناء لعدم كون الملاك فى القرآنية هى الصـحّة بحسب قواعـد الكتابـة لعـدم دوران القرآنيـة مدار الكتابة، أ لا ترى انّه لو كتب حروف القرآن بأجمعها منفصـلة كلّ حرف عن الآخر

مثـل كتابـۀ «الحمـد»: الحمد هل يمكن الفتوى بجواز مسّه لعـدم كونه مكتوباً على حسب قواعـد الكتابـۀ أم لو كتب القرآن على وفق الحروف المعروفـۀ ب «لاتين» هل يخرج عن القرآنيۀ و يجوز مسّه فالاسـتثناء فى غير محلّه، نعم ترجمۀ القرآن و تبديله من العربيۀ إلى سـائر اللغـات لاـ يوجب بقـاء عنوانه و صـدق اسم القرآن عليه؛ لأـنّ القرآن النـازل على النبىّ صـلى الله عليه و آله عربىّ اللغـۀ قال اللّه تعالى: «إِنّا أَنْزَلْناهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا

تفصيل الشريعۀ فى شرح تحرير الوسيلۀ - أحكام التخلى، ص: ۳۶۱

....

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» «۱». و كما يحرم مسّ حروف القرآن يحرم مسّ علامتى المـدّ و التشديـد و الإعراب أيضاً لأنّها و إن لم يكن مع عدم الكتابـۀ موجباً لانتقاص القرآن و كونه غير كامل إلّا انّه مع الكتابـۀ لا تكون خارجـۀ عن القرآن فهى كما ذكر من الألف فى رحمن و لقمان لا يكون تركه قادحاً، و لكنّه عنـد كتابته متّصف بالجزئيـۀ مع انّ المتفاهم عرفاً من مسّ كتابۀ القرآن المحكوم بالحرمۀ هو مسّ مـا يشـمل مثـل ذلـك و لاـ يكون المـدّ و التشديـد و الإعراب خارجاً عن موضوع الحكم بنظرهم أصـلًا. ثمّ إنّه لا فرق بين ما كان فى القرآن أو منه فى كتـاب فقه أو لغـۀ أو غيرهمـا لما عرفت من عـدم ترتّب الحكم على مسّ المجموع، و من الواضـح عـدم خصوصـيۀ لانضمام باقى الآيات و الحروف إليه لكن عن الشهيد قدس سره التصريح بجواز مسّ الدراهم البيض المكتوب عليها شىء من الكتاب مستدلّاً برواية محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته هل يمسّ الرجل الدراهم الأبيض و هو جنب؟ فقال: أى انّى و اللّه لأوتى بالـدرهم فآخذه و انّى لجنب. «۲» و ذكر انّ عليه سورۀ من القرآن، و من الواضـح انّه لا خصوصـيۀ فى الحكم بالجواز للـدراهم فالروايۀ تدلّ على جواز مسّ كتابۀ القرآن فى غير المصحف مطلقاً درهماً كان أو غيره.

و أورد على الاسـتدلال بالروايـۀ بضـعف السـند و المناقشۀ فى الدلالۀ: امّا ضـعف السـند فلأنّ الراوى عن محمد بن مسـلم هو البزنطى الذى هو من أصـحاب الرضا و الجواد عليهما السـلام مع انّ محمد بن مسـلم من أصـحاب الصادقين عليهما السـلام ليسا من أهل طبقۀ واحدۀ و لا يمكن للبزنطى النقل عنه من دون واسطۀ و لم يذكر

(۱) سورۀ يوسف: ۲.

(۲) الوسائل أبواب الجنابۀ الباب الثامن عشر ح- ۳.

تفصيل الشريعۀ فى شرح تحرير الوسيلۀ - أحكام التخلى، ص: ۳۶۲

....

محمد بن مسلم فى عداد شيوخ البزنطى أصلًا مع انّ المحقّق نقل الروايۀ فى المعتبر عن جامع البزنطى و لم يثبت اعتبار طريقه إلى هذا الكتاب. و أمّا المناقشـۀ فى الدلالـۀ فلأنّ مـدلولها انّ الجنب يجوز أن يأخـذ الدرهم المكتوب عليه شـىء من الكتاب، و أمّا انّ الجنب يجوز أن يمسّ تلـك الآيـۀ المكتوبـۀ عليه إذ ليست فى الروايـۀ أيّۀ دلالـۀ عليه فمن الجـائز أن تكون الروايـۀ نـاظرۀ إلى دفع توهّم انّ الجنب لا يجوز أن يأخذ الدرهم الذى فيه شىء من الكتاب فهذه الروايۀ ساقطۀ. أقول: و يمكن المناقشۀ من جهۀ اخرى أيضاً و هى انّ الروايـۀ لا دلالۀ لها على كون الدراهم البيض مكتوباً عليها شـىء من الكتاب و لم يعلم المراد ممّن ذكر انّ عليه سورۀ من القرآن و انّ قوله هـل يكون معتبراً أم لا خصوصاً مع عـدم اشـتمال شـىء من الروايات الواردۀ فى مسّ الجنب و مثله الـدراهم أو الـدراهم الأبيض على هـذه الخصوصـيۀ، بل هى امّا مطلقۀ أو مشـتملۀ على خصوصـيۀ اسم اللّه أو اسم رسوله أيضاً و قد حمل الشـيخ روايۀ إسـحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم و فسّرها بما إذا لم يكن عليها اسم اللّه قال: سألته عن الجنب و الطامث يمسّان أيديهما الدراهم البيض؟

قال: لا بأس «۱». و لو كانت الـدراهم البيض مكتوباً عليها شـىء من الكتاب لكان الحمل عليه و التفسـير به أولى كما لا يخفى هذا مع انّ اشـتمال الـدرهم على القرآن خصوصـاً على سورة منه بعيـد فى نفسه و هـذا بخلاف الاشـتمال على اسم اللّه أو اسم الرسول. الجهة الثالثة: فى أنّه هل يلحق بكتابة القرآن أسماء اللّه و صفاته الخاصّة أم لا؟

(۱) الوسائل أبواب الجنابة الباب الثامن عشر ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۶۳

....

ربّمـا يقـال بـأنّه إن اعتمـدنا فى الحكم بحرمـة مسّ الكتاب على موثقـة أبى بصـير المتقدّمـة لم يمكننا الحكم بحرمـة المسّ فى غيره لاختصاص الموثقة بالكتاب و لا سبيل لنا إلى ملاكات الأحكام الشـرعية لنتعـدّى عنه إلى غيره، و أمّا لو كان المـدرك قوله- عزّ من قائل-: «إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ* فِى كِتابٍ مَكْنُونٍ* لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»، فلا مانع من التعدّى إلى أسـماء اللّه و صـفاته الخاصّة لدلالة الآية المباركـة على انّ المنع عن مسّ كتابـة القرآن إنّما هو لكرامته فيصحّ التعدّى منه إلى كلّ كريم و أسـماء اللّه من هذا القبيل. أقول: لو كـان المـدرك هى الآيـة المباركـة أيضاً لما جاز التعـدّى؛ لأنّ التوصـيف بكلّ من الكرامـة و كونه فى كتاب مكنون و انّه لا يمسّه إلّا المطهّرون إنّمـا هـو فى عرض واحـد بلا- ترتّب لواحـد منهـا على الآـخر و لو كـان التوصـيف بالكرامـة دخيلًا لكـان الثبوت فى اللوح المحفوظ أيضاً كـذلك فلا فرق بين الآيـة و الروايـة من هذه الجهة أصلًا. نعم يمكن الاسـتدلال على أصل الحكم- مضافاً إلى انّه لو كان كتاب شـخص محكوماً بحكم يناسب احترامه و تعظيمه و تجليله لكان اسـمه وصفته الخاصّة محكوماً بذلك الحكم بطريق أولى فتـدبّر بموثّقـة عمّار بن موسـى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: لا يمسّ الجنب درهماً و لا ديناراً عليه اسم اللّه «۱». و قد عرفت انّه حمل الشيخ رواية إسحاق بن عمّار الدالّة على نفى البأس عن مسّ الجنب و الطامث الدراهم البيض على ما إذا لم يكن عليها اسم اللّه. بـدعوى انّ مورد الروايـة و إن كان هو الجنب إلّا انّه لا يبعـد أن يقال بأنّ المراد منه مطلق المحدث و لو كان بالحدث الأصـغر و لكن هـذه الـدعوى ممنوعـة لاختصـاص الجنب و مثله بأحكـام لا- تجرى فى مطلق المحـدث، و من الممكن أن يكون المقام منها فلا وجه لإلغـاء الخصوصـية و عليه لا- يبقى للإلحـاق دليـل و كـأنّه لأجـل ذلـك لم يتعرّض له الكثير من الأصـحاب أو الأـكثر، و منه يظهر انّ الإشـكال فى لحوق أسـماء الأنبياء و الأئمّة عليهم السـلام و الملائكة يكون أشدّ و لكن عن كشف الالتباس الإلحاق فى الأوّلين أيضـاً للفحوى، و يدفعه- مضافاً إلى ما ذكر- انّه لم يتوهّم أحد انّ مسّ المحدث بدون النبى أو أحد الأئمّة- عليه و عليهم السلام- حرام مع انّه أولى من مسّ أسمائهم، و على ما ذكرنا فالحكم بالإلحاق يبتنى على الاحتياط من دون أن يكون عليه دليل.

(۱) الوسائل أبواب الجنابة الباب الثامن عشر ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۶۴

مسألة ۱- لا فرق فى حرمة المسّ بين أجزاء البدن ظاهراً و باطناً،

نعم لا- يبعـد جواز المسّ بالشـعر، كمـا لا- فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها كالكوفى، و كـذا بين أنحاء الكتابـة من الكتب بـالقلم أو الطبع أو غير ذلـك. و أمّا الثالث فهو أقسام كثيرة لا يناسب ذكرها فى هـذه الوجيزة، و فى كون الوضوء مسـتحبّاً بنفسه تأمّل (۱).

(۱) امّا عـدم الفرق فى حرمة المسّ بين أجزاء البدن ظاهراً و باطناً فالوجه فيه إطلاق الدليل؛ لأنّ الحكم قد رتّب فيه على عنوان المسّ و هو يشـمل المسّ بكلّ جزء و لو كان من الأجزاء الباطنيـة كالمسّ باللسان أو الأسـنان، و أمّا المسّ بالشـعر فقد نفى البعد عن جوازه فى المتن و لعلّه لعدم تحقّق المسّ به عرفاً، و لكنّه ربّما يقال بأنّ الشـعر اخذا كان قليلًا و خفيفاً فهو لا يمنع عن صدق المسّ بالبدن أو اليـد و نحوهما بخلاف ما إذا كان طويلًا أو كثيفاً فانّه لا يصـدق على المسّ به مسّ الكتابـة باليـد أو غيرها لأنّه فى حكم المسّ بالأمر الخارجى الذى لا يكون مشمولًا للدليل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۶۵

....

و يرد عليه المنع عن الصـدق فى الصورة الاولى أيضاً فإنّ المسّ بالشـعر لا يوجب صدق المسّ بالبدن أو اليد، نعم يمكن أن يقال: انّ الشعر ما دام متّصلًا بالبدن غير منقطع عنه يكون من أجزاء البدن و مقتضى إطلاق الدليل الشمول له أيضاً و إن كان ممّا لا تحلّه الحياة، و لكن يرد عليه خروجه عمّا هو المتفـاهم عرفـاً من الـدليل فلا يبعـد الحكم بالجواز و إن كان الأحوط الترك. و أمّا عـدم الفرق بين أنواع الخطوط كالكوفى و النسخ و النسـتعليق و الثلث و أشباهها فلأنّ الحرمة مترتّبة على مسّ الكتاب أو الكتابة، و من الواضح صدقه على كـلّ نوع و لو صـار مهجوراً فى زمـان لأنّ المهجوريّـة لا تخرجه عن كونه قرآنـاً كما لا يخفى. و أمّا أنحاء الكتابـة فهى أربعـة: أحدها: الخطّ الباز و هو الذى يعلو على سـطح القرطاس أو الجلد أو غيرهما و يكون له تجسّم. ثانيها: الخطّ العادى و هو الذى لا يعلو على سطح القرطاس و نحوه، بل يكون كالنقش الخالى عن الجرمية و هذا هو المتعارف الغالب فى الكتابة. ثالثها: الخطّ المحفور و هو الـذى يحفر على الخشب أو الحجر أو نحوهما. رابعها: الخطّ المخرّم كما فى الشـبابيك المخرّمة. امّا القسـمان الأوّلان فلا إشـكال فى حرمـة مسّهما لصـدق مسّ كتابة القرآن فيهما يقيناً، و أمّا الأخيران فقد استشـكل فيه شـيخنا الأعظم قدس سـره لعدم كون الكتابة ممّا يقبـل المسّ لقيام الخطّ فيهما بالهواء و لا يصـدق المسّ فيهما عرفاً. و لكن الظاهر انّ العرف لا يرى أن يكون هناك خطّ و مع ذلك لا يكون قابلًا للمسّ، غاية الأمر انّ المسّ فى الخطوط مختلف و فى الأخيرين انّما يتحقّق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۶۶

....

بمسّ أطراف الحفر المتّصلة بالسـطح، نعم فى مثل الشـبابيك المخرّمة التى يحدث من إشـراق الشمس عليها نور للشمس فى الأرض بصورة الكتابة أو ظلّ كذلك ربّما يتأمّل فى صدق الكتابة على ذلك النور أو الظلّ لعدم وضوح صدق عنوان كتابة القرآن عليه، كما انّه ربّما يتأمّل فى صدقها فيما إذا كتب باصبعه- مثلًا- على مثل الدهن الذى له ميعان فى الجملة بحيث تمحو الكتابة بعد زمان يسير و لكن الظـاهر الصـدق فى هـذه الصورة ما دام لم يتحقّق الانمحاء و عـدم البقاء إلّا يسـيراً لا يمنع عن الصـدق ما دام باقياً. نعم فى الخطّ الـذى لا يكون ظاهراً فعلًا، بل يظهر بعـد عمل و علاج كما إذا كتب بماء البصل حيث لا يظهر أثر الكتابـة إلّا إذا أحمى على النار وقع الإشـكال فى أنّه هـل يحرم مسّه قبـل ظهوره بالعلاج أم لا؟ و قـد اسـتظهر صاحب العروة قـدس سـره الحرمـة و الوجه فيها انّ الكتابة موجودة قبـل العلاج و إن لم تكن بارزة ضـرورة انّ الحرارة ليست من أسـباب تكوّنها و حـدوثها، بل هى موجبـة لبروزها و ظهورها و متعلّق الحرمة لا يكون مقيّداً بقيد البروز على ما هو مقتضى الإطلاق فالظاهر ما أفاده.

هذا تمام الكلام فى القسم الثانى. و أمّا القسم الثالث و هو ما كان الوضوء شـرطاً لكماله فله أقسام كثيرة ليس التعرّض لها خصوصاً مع كون البنـاء على الاختصـار بمهمّ و انّما المهمّ التعرّض لما وقع مورداً للبحث و الإشـكال و هو انّ الوضوء هل يكون مسـتحبّاً فى نفسـه بحيث كـان الإتيـان بهـا مجرّداً عن جميع الغايـات حتّى الكون على الطهـارة محبوبـاً أم لا، و قـد تأمّل فيه فى المتن و نفى البعـد عنه

صاحب العروة، و عن جماعة إنكار ذلك و انّ الوضوء إنّما يتّصف بالاستحباب فيما إذا أتى به لغاية من الغايات المستحبّة و لو كانت هى الكون على الطهارة بناء على أنّ الطهارة أمر يترتّب على الوضوء لأنّ الوضوء بنفسه طهارة. و قد استدلّ على الاستحباب النفسيّ بقوله تعالى: «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٣٦٧

....

وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» «١» بضميمة الأخبار الدالّة على أنّ الوضوء طهور و هى كثيرة منها صحيحة زرارة المتقدّمة الدالّة على أنّه لا صلاة إلّا بطهور، نظراً إلى أنّ مفاد الآية انّ الطهارة محبوبة له تعالى و لا معنى لحبّه لها إلّا أمره بها و بعثه إليها، فالمستفاد منها انّ الطهارة مأمور بها شرعاً، نعم المراد بالطهارة فى الآية المباركة ما يعمّ النظافة العرفية للاستشهاد بها عليها فى بعض الروايات فالآية المباركة دلّت على أنّ اللّه يحبّ التطهير بالماء، و حيث إنّ ورود الآية فى مورد لا يوجب اختصاصها بذلك المورد فيتعدّى عنه إلى مطلق النظافات العرفية و الشرعية، و على الجملة فالمستفاد من الآية انّ النظافة بإطلاقها محبوبة للّه و انّها مأمور بها فى الشريعة المقدّسة هذا كلّه فى الكبرى، و أمّا تطبيقها على الوضوء فلأنّ الطهارة اسم لنفس الوضوء لا انّها أثر مترتّب عليه كترتّب الطهارة على الغسل فى تطهير المتنجّسات فإذا قلنا: الصلاة يشترط فيها الطهارة فلا نعنى انّ الصلاة مشروطة بأمرين و إنّما المراد انّها مشروطة بشىء واحد و هو الغسلتان و المسحتان المعبَّر عنهما بالطهارة، و على هذا جرت استعمالاتهم فيقولون: الطهارات الثلاث و يريدون بها الوضوء و الغسل و التيمّم. إن قلت: الطهارة أمر مستمرّ و لها دوام و بقاء بالاعتبار و ليس الأمر كذلك فى الوضوء لأنّه يوجد و ينصرم فكيف تنطبق الطهارة على الوضوء. قلت: الوضوء كالطهارة أمر اعتبر له الدوام و البقاء كما يستفاد من جملة من الروايات كما فى صحيحة زرارة: الرجل ينام و هو على وضوء... و ذلك لأنّه لو لم يكن للوضوء استمرار و دوام فما معنى انّ الرجل ينام و هو على وضوء إذ الأفعال توجد و تنصرم، و كون الرجل على وضوء فرع أن يكون الوضوء أمراً مستمرّاً

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ٣٦٨

....

بالاعتبار. و بعبارة اخرى ظاهر هذا القول انّ الرجل بالفعل على وضوء و هذا لا يستقيم إلّا إذا كان المرتكز فى ذهن السائل انّ الوضوء له بقاء و دوام بالاعتبار. و كما فى الأخبار الواردة فى انّ مثل الرعاف و القىء غير ناقض للوضوء و انّ البول و الغائط و النوم و المنيّ ناقض له فإنّ النقض إنّما يتصوّر فى الأمر الباقى و المستمرّ، و أمّا ما لا وجود له بحسب البقاء فلا معنى لنقضه و عدم نقضه فمن هذا كلّه يظهر انّ الوضوء لا بالمعنى المصدرى الإيجادى أمر مستمرّ و هو المأمور به فى مثل الصلاة و هو المعبّر عنه بالطهارة فى عبارات الأصحاب، فالوضوء بنفسه مصداق للطهارة و النظافة تعبّداً فتشملها الكبرى المستفادة من الآية المباركة و هى محبوبيّة النظافة و كونها مأموراً بها من قبل الشرع. فتحصّل انّ الوضوء بنفسه- من غير أن يقصد به شىء من غاياته- أمر محبوب و مأمور به لدى الشرع كما انّه كذلك عند قصد شىء من غاياته. أقول: إن كانت الآية الشريفة شاملة للنظافة العرفيّة خصوصاً مع الاستشهاد بها عليها فى بعض الروايات فلا مجال لتكلّف دعوى كون الوضوء بنفسه مصداقاً للطهارة تعبّداً فإن كونه مصداقاً للنظافة العرفيّة لا موقع للخدشة فيه خصوصاً بعد ملاحظة الرواية التى استشهد بها عليها فيها حيث تدلّ على أنّ موردها الاستنجاء بالماء بعد تداول الاستنجاء بالأحجار بين الناس فإنّ الاستنجاء بالماء حيث كان يزيد فى النظافة و الطهارة فلذا وردت الآية فى مورده، و من المعلوم انّ الوضوء يوجب

النظافـة الزائـدة و لو كانت محالّه نظيفة قبله. إن قلت: إنّ دعوى كون الوضوء نظافة شـرعية تعبّدية إنّما هى بلحاظ جميع أفعاله أوّلًا مع انّ المسـح بمجرّده لا- يوجب تحقّق النظافـة العرفيّـة، و بلحـاظ بقـائه ما دام لم يتحقّق الحـدث ثانياً و إن عرض ما يوجب زوال النظافة العرفية،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۶۹

....

و بلحاظ اعتبار قصـد القربـة فيه ثالثاً مع انّ العرفى من النظافـة لا يتوقّف عليه. قلت: إذاً لا يكاد يتمّ الاسـتدلال بالآية لأنّ كون الوضوء بنفسه طهارة ممّا لم يثبت و إطلاق الطهور عليه فى صـحيحة زرارة لا دلالـة فيه على كونه مصـداقاً للطهارة فإنّ معنى الطهور ما يتحقّق الطهارة به و لذا اطلق على الماء فى قوله تعالى:

«وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» «۱» و على الـتراب فى مثـل قوله عليه السـلام: «الـتراب أحـد الطهورين» و لا- يلزم من اشتراط الصـلاة بالطهـارة اشتراطه بـأمرين ضـرورة انّ الشـرط هى الطهـارة و أفعـال الوضوء محصـلة لهـا لا- انّهـا شـرط آخر فى قبالهـا كما لا يلزم من اشتراطهـا بطهـارة اللبـاس اشتراطهـا بـأمرين مع اعترافه بـأنّ الطهارة أمر يترتّب على الغسل فى تطهير المتنجّسات. و أمّا كون الوضوء له دوام و بقاء مع قطع النظر عن الطهارة المترتّبة عليه فهو و إن كان يقتضيـه ظاهر الروايات المتقدّمة إلّا انّه لا يبعد دعوى كون المراد هو الوضوء بلحـاظ مـا يترتّب عليه كمـا ربّما يؤيّـده ما ورد فيه من انّه نور و انّ الوضوء التجديـدى نور على نور أو انّه يأمر اللّه بالوضوء و الغسـل فيختم عليه بخـاتم من خواتيم ربّ العزّة كما فى بعض الأخبار، نعم يمكن أن يقال: إنّ الطهارة أمر يترتّب على الوضوء و لكن لا دليل على كون الشـرط للصـلاة هى الطهارة المرتّبـة، بل الشـرط هو نفس أفعال الوضوء كما هو مفاد آيـة الوضوء و يؤيّـده وجوب الوضوء على المخلوق دفعة و إن لم يكن محدثاً بشىء من الأحداث أصلًا، و على ما ذكر لا يبقى دليل على استحباب الوضوء من هو، نعم يمكن الاسـتدلال عليه بـأنّ اعتباره فى الصـلاة مع كون المعتبر هو الأمر العبادى و الأمر الناشـئ من قبل الأمر بالصـلاة على تقـدير ثبوته نظراً إلى ثبوت الملازمـة لا- يكـاد يكون إلّـا أمراً توصـلياً لا- يعتبر فى سـقوطه قصـد القربـة أصـلًا فاعتباره فى الوضوء دليل على اسـتحبابه النفسـى و انّ مقربيّته إنّمـا هى لأجـل تعلّق الأـمر النفسـى الاسـتحبابى به إلّـا أن يقال: إنّ تعلّق الأمر النفسـى لا دلالـة له على اسـتحبابه فمن الممكن أن يكون تعلّقه به إنّما هو بلحاظ ترتّب الطهارة عليه و تأثيره فى حصولها لا بلحاظ نفسه و لكنّه يجاب عنه بأنّه على هذا التقدير أيضاً يصـير الوضوء مقدّمة لحصول الطهارة و لا بدّ من أن يكون مستحبّاً بنفسه ليؤثّر فى حصول الطهارة المترتّبة عليه لأنّه لا يتّصف مقدّمة العبادة بالعبادية من جهة المقدّمية فلا بدّ من أن تكون مسـتندة إلى ما ذاتها من الرجحان و المحبوبيّة. فالإنصاف انّ الاستشـهاد للاسـتحباب النفسـى من هـذا الطريق أولى من الاسـتدلال له بما ذكر و إن كان مع ذلك كلّه لا يحصل اطمئنان للنفس بالاستحباب مع قطع النظر عن جميع الغايات حتى الكون على الطهارة فتدبّر جيّداً.

---

(۱) سورة الفرقان: ۴۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۷۰

مسألة ۲- يستحبّ للمتوضّى أن يجدّد وضوءه،

و الظاهر جوازه ثالثاً و رابعاً فصاعداً، و لو تبيّن مصادفته للحدث يرتفع به على الأقوى فلا يحتاج إلى وضوء آخر (۱).

---

(۱) الكلام فى هـذه المسألـة يقع فى مقامات: المقام الأوّل: فى أصل اسـتحباب تجديـد الوضوء و يـدلّ عليه النصوص و الفتاوى، ففى

روايـة المفضل بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: من جدّد وضوئه لغير حدث جدّد اللّه توبته من غير اسـتغفار، «۱» و رواه فى الفقيه مرسلًا و زاد: و فى حديث آخر: الوضوء على الوضوء نور على نور. «۲» و فى روايهٔ محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثامن ح- ۷.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثامن ح- ۸.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - أحكام التخلى، ص: ۳۷۱

....

حسنات فتطهّروا. «۱» و فى روايهٔ سماعهٔ بن مهران قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: من توضّأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارهٔ لما مضـى من ذنوبه فى نهاره ما خلا الكبائر، و من توضّأ لصـلاهٔ الصـبح كان وضوئه ذلك كفارهٔ لما مضـى من ذنوبه فى ليلته ما خلا الكبائر. «۲» و قال الصدوق: كان النبى صلى الله عليه و آله يجدِّد الوضوء لكلّ فريضهٔ و كلّ صلاهٔ. «۳»

و الظاهر انّ المراد من التوضّـى للمغرب و لصـلاهٔ الصـبح فى روايهٔ سماعهٔ هو الوضوء التجديدى و إن كان يمكن منعه فتدبّر. و كيف كان فلا خفاء فى استحباب تجديد الوضوء و الظاهر انّ الحكم بذلك لا يتوقّف على ثبوت الاسـتحباب النفسى للوضوء مع قطع النظر عن جميع الغايـات بل يجرى على إنكاره أيضاً. المقام الثانى: فى عـدم اختصاص اسـتحباب التجديـد بالوضوء الثانى، بل جوازه ثالثاً و رابعاً فصاعـداً، و الدليل عليه إطلاق بعض الروايات المتقدّمهٔ كروايتى مفضل بن عمر و محمد بن مسـلم، إلّا أن يقال بالانصـراف إلى خصوص الوضوء الثانى و هو خال عن الشاهـد خصوصاً مع ملاحظهٔ قوله عليه السـلام: جدّد اللّه توبته من غير اسـتغفار. كما لا يخفى، فالظاهر- حينئـذٍ- عـدم الاختصاص بالوضوء الثانى. المقام الثالث: فى أنّه لو نوى الوضوء التجديـدى فتوضّأ ثمّ تبيّن مصادفته للحـدث هل يرتفع الحدث به كما قوّاه فى المتن و حكى عن الشيخ و المحقّق و جماعهٔ أم لا؟ و قد صـرّح فى العروهٔ بالتفصيل بين ما إذا كان قاصـداً لامتثال الأـمر الواقعى المتوجّه إليه فى ذلـك الحـال بـالوضوء و إن اعتقـد انّه الأـمر بالتجديـدى منه فيكون من باب الخطإ فى التطبيق و تكون لتلك الغايهٔ مقصودهٔ له على نحو الداعى

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثامن ح- ۱۰.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثامن ح- ۴.

(۳) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثامن ح- ۹.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - أحكام التخلى، ص: ۳۷۲

....

و بين ما إذا كان مقصودهٔ له بنحو التقييـد بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقـده لم يتوضّأ فحكم بالصـحّهٔ و إباحـهٔ جميع الغايـات به فى الصورهٔ الاولى و استشـكل فيها فى الصورهٔ الثانيـهٔ. هـذا و يمكن تنزيل الإطلاق على خصوص الصورهٔ الاولى. و كيف كـان فقـد اسـتدلّ على التفصـيل بمـا حاصـله: انّه إذا كـان المقصود الأـمر الفعلى المتوجّه إلى المكلّف كان منطبقاً على الأمر الواقعى بالوضوء المطهّر فيكون الأمر المـذكور مقصوداً و لا ينافيه اعتقاد كونه الأمر التجديـدى لأنّ الخطإ فى اعتقاد الصـفهٔ لا يمنع من قصـد ذات الموصوف و هـذا بخلاف ما إذا كان القصـد بنحو التقييـد فمن قصـد إكرام جاره و كان قد اعتقد انّ عمره خمسون سـنهٔ فأكرمه

كان إكرامه له مقصوداً و إن لم يكن عمره خمسين سنة، نعم لو قيد إكرامه له بالوصف المذكور فقصد إكرام جاره الموصوف بكونه عمره خمسون سنة فأكرمه لم يكن إكرامه له مقصوداً إذا لم يكن عمره خمسين سنة. و سرّ الفرق انّ الوصف فى الثانى لمّا اخذ قيداً لموضوع الإكرام المقصود فبدونه ينتفى موضوعه فينتفى بانتفاء موضوعه، و يكون الإكرام الخارجى الوارد على غير الموضوع غير مقصود، و فى الأوّل لمّا اخذ خارجاً عن الموضوع لم يكن انتفاعه موجباً لانتفائه لينتفى الإكرام المقصود. أقول: الظاهر انّ عنوان التجديد ليس من العناوين المنوّعة للوضوء الموجبة لصيرورته على قسمين ضرورة انّ المراد به هو الوضوء الثانى و الثالث و هكذا، و من الواضح انّه لا حاجة فى نيّة الوضوء إلى تعيين الأوّلية و مثلها فمن ينوى الوضوء التجديدى فهو ناو للوضوء فقط، غاية الأمر انّه يتخيّل كونه هو الوضوء الثانوى مثلًا. و على ما ذكرنا فإن قلنا باختلاف حكم الوضوء من جهة الوجوب و الاستحباب نظراً إلى أنّ الوضوء الرافع واجب من باب المقدّمة و الوضوء التجديدى مستحبّ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۷۳

....

فالذى يلزم فى المقام تخيّل كون الأمر المتوجّه إليه هو الأمر الاستحبابى و قد حقّقنا فى مباحث النيّة انّه لو نوى الاستحباب فيما كان الأمر للوجوب أو بالعكس فذلك لا يضرّ بصحّة إطاعته؛ لأنّ نيّة الخلاف لا تؤثّر فى تغيير الشيء عمّا هو عليه فى الواقع لأنّ الداعى له هو أمر المولى و هو موجود شخصى لا يمكن أن يقع على وجوه متعدّدة، و إن لم نقل بوجوب الوضوء من جهة المقدّمية فالصحّة تصير أوضح لأنّ الوضوء مستحبّ نفسى مطلقاً، غاية الأمر انّه تترتّب عليه الرافعية فى بعض الموارد من دون حاجة إلى القصد. فانقدح انّ الوضوء التجديدى يرفع الحدث فى المقام مطلقاً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۷۵

القول فى أحكام الخلل

مسألة ۱ - لو تيقّن الحدث و شكّ فى الطهارة أو ظنّ بها تطهر

و لو كان شكّه فى أثناء العمل، فلو دخل فى الصلاة و شكّ فى أثنائها فى الطهارة فإنّه يقطعها و يتطهّر، و الأحوط الإتمام ثمّ الاستئناف بطهارة جديدة، و لو كان شكّه بعد الفراغ من العمل بنى على صحّته و تطهّر للعمل اللّاحق. و لو تيقّن الطهارة و شكّ فى الحدث لم يلتفت. و لو تيقّنهما و شكّ فى المتأخّر منهما تطهر حتّى مع علمه بتاريخ الطهارة على الأقوى، هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما و إلّا فالأقوى هو البناء على ضدّها، فلو تيقّن الحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة، و لو تيقّن الطهارة بنى على الحدث هذا فى مجهولى التاريخ، و كذا الحال فيما إذا علم تاريخ ما هو ضدّ الحالة السابقة، و أمّا إذا علم تاريخ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۷۶

ما هو مثله فيبنى على المحدثية و يتطهّر لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى جميع الصور المذكورة. و لو تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به و بما بعده لو لم يحصل مفسد من فوت موالاة و نحوه و إلّا استأنف. و لو شكّ فى فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتى بما شكّ فهى مراعياً للترتيب و الموالاة و غيرهما ممّا يعتبر فيه. و الظنّ هنا كالشكّ. و كثير الشكّ لا عبرة بشكّه كما انّه لا عبرة بالشكّ بعد الفراغ سواء كان شكّه فى فعل من أفعال الوضوء أو فى شرط من شروطه (۱).

....

---

(۱) فى هـذه المسألـة فروع كثيرة: الأوّل: مـا لو تيقّن الحـدث و شكّ فى الطهارة و الواجب عليه أن يتطهّر إجماعاً كما عن المنتهى و غيره، بـل عن المـدارك انّه إجمـاع بين المسـلمين، بل عن فوائـد الاسترآبادى انّه من ضـروريات الإسـلام و يـدلّ عليه- مضافاً إلى ما ذكر- جريان استصحاب الحدث و قد حقّق فى محلّه حجّية الاستصحاب مطلقاً. الثانى: ما لو تيقّن الحدث و ظنّ بالطهارة و لا فرق بينه و بين الفرع الأوّل من جهة وجوب التطهّر و جريان استصـحاب الحدث؛ لأنّ الظنّ غير المعتبر لا يزيد على الشكّ، و المراد من الشـكّ المـأخوذ فى أدلّـة الاستصـحاب هو غير اليقين أعنى غير الحجّـة المعتبرة، كمـا انّ المراد بـاليقين هى الحجّـة المعتبرة و اخبار لا تنقض نـاظرة إلى النهى عن نقض الحجّـة المعتـبرة بغيرهـا و لأجله تكـون الامـارة المعتـبرة مقدّمـة على الاستصـحاب كمـا انّه لأجله يجرى الاستصحاب فيما إذا كان الحكم ثابتاً فى الزمان السابق بأمارة معتبرة لا باليقين و التحقيق فى محلّه، مع انّه قد

....

صرّح فى بعض روايات الاستصـحاب بجريانه مع الظنّ بالخلاف، ففى صحيحة زرارة الطويلة المعروفة فى باب الاستصحاب قال: قلت: فإن ظننت انّه قـد أصابه و لم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أرَ فيه شـيئاً ثمّ صـلّيت فرأيت فيه قال: تغسـله و لا تعيـد الصـلاة. قلت: لِمَ ذاك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شـككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً... «۱» فإنّه مع كون مورد السؤال هى صورة الظنّ بالإصابـة قـد عبّر فيهـا عن الظنّ بالشـكّ و نهى عن نقض اليقين به و ليس المراد من قوله: فنظرت فلم أرَ فيه شـيئاً هو انتفاء الظنّ و تبـدّله بالشكّ، بل المراد عدم وصول الظنّ إلى مرتبة اليقين بسـبب الرؤية فتدبّر. الثالث: ما لو كان الشكّ فى الطهارة أو الظنّ بها بعد تيقّن الحدث فى أثناء العمل المشروط بالطهارة كما إذا شكّ فى أثناء الصلاة فى أنّه تطهّر قبلها أم لا بعد اليقين بالحدث قبله و قـد حكم فيه فى المتن بأنّه يقطعها و يتطهّر و احتاط بالإتمام ثمّ الاستئناف بطهارة جديـدة. و الظاهر انّ مراده هو القطع و التطهّر ثمّ البناء على ما مضـى، و يحتمل أن يكون المراد هو الاستئناف بعد التطهّر، و الوجه فيما اسـتظهرناه جريان استصحاب الحدث بالنسبة إلى الأجزاء الباقيـة و مقتضاه لزوم التطهّر و لا مجال لجريانه بالإضافـة إلى الاجزاء الماضـية امّا لعدم ثبوت الشكّ الفعلى حال الدخول فى الصـلاة و قد حقّق فى محلّه اختصاص جريان الاستصـحاب بصورة الشكّ و اليقين الفعليين على ما هو ظاهر أخبار لا تنقض، و أمّا لليقين بالخلاف بنـاء على شـمول الفرع لهـذه الصورة أيضـاً و عـدم اختصـاصه بصورة الغفلـة و الـذهول، و على أىّ تقـدير لاـ يجرى الاستصـحاب بالإضافـة إلى ما مضـى، بل مقتضـى القاعـدة الحكم بالصـحّة فيه، نعم ينبغى تقييد الحكم بناءً على هذا الوجه بما إذا لم يكن التطهير موجباً لتحقّق الفعل الكثير

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الواحد و الأربعون ح- ۱.

....

لو سـلم شـمول دليـل مبطليّته لمثـل المقـام. و أمّا الوجه فيمـا احتملناه فهو انّ الاستصـحاب و إن لم يكن يجرى بالإضافة إلى الاجزاء الماضيـة إلّا انّه لا دليل على صـحّتها أيضاً بعـد عـدم إحراز وقوعها مع الطهارة لعـدم جريان القاعدة المقتضـية للصـحّة إلّا فيما لو كان الشـكّ بعـد تماميـة العمـل و حصول الفراغ عن جميع أجزائه و لاـ تجرى بالنسـبة إلى كـلّ جزء بعـد تحقّق الفراغ منه. و أمّا الوجه فى الاحتياط المذكور فهو انّه يحتمل فى باب الشروط خصوصاً فى مثل الوضوء الذى هو مركّب من أفعال متعدّدة و يكون الإتيان بها فى الأثنـاء موجباً لتحقّق الفعـل الكثير نوعـاً أن يكون محلّ إحرازه لجميع أجزاء الصـلاة قبل الصـلاة لا عنـد كلّ جزء، فلو شكّ فى أثناء

الصلاة فى الوضوء فهو كما لو شكّ بعدها فيه فلا يعتنى به و لأجله يجب الإتمام، كما انّه يحتمل البطلان من رأس لعدم الدليل على صحّة الأجزاء الماضية فيستأنف بطهارة جديدة. هذا و الظاهر هو ما استظهرناه من أنّ الحكم فى هذا الفرع هو القطع و التطهير و البناء على ما مضى و لا مجال لما حكى عن بعض الأساطين من أنّ الشكّ فى الشروط بالنسبة إلى الفراغ عن المشروط، بل الدخول فيه، بل الكون على هيئة الداخل حكم الاجزاء فى عدم الالتفات فلا اعتبار بالشكّ فى الوقت و القبلة و اللباس و الطهارة بأقسامها و الاستقرار و نحوها بعد الدخول فى الغاية و لا فرق بين الوضوء و غيره. كما انّه لا مجال لما ذكره بعض الأصحاب كصاحب المدارك و كاشف اللثام من اعتبار الشكّ فى الشرط حتّى بعد الفراغ عن المشروط فأوجب إعادة المشروط بل الأقوى كما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره هو التفصيل بين الفراغ عن المشروط فيلغو الشكّ فى الشرط بالنسبة إليه لعموم لغوية الشكّ فى الشىء بعد التجاوز عنه و بين الشكّ فى الأثناء فضلًا عن الكون

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۷۹

....

على هيئة الداخل فيجب الاعتناء بالشكّ؛ لأنّ نسبة الشرط إلى جميع أجزاء المشروط نسبة واحدة و تجاوز محلّه فى الشكّ فى الأثناء إنّما هو باعتبار كونه شرطاً للاجزاء الماضية فلا بدّ من إحرازه للأجزاء المستقبلة و فيما إذا لم يدخل لم يتحقّق التجاوز رأساً فلا بدّ من التطهّر ثمّ الدخول خصوصاً فى المقام الذى يجرى استصحاب الحدث بالإضافة إليه على ما هو المفروض. الرابع: ما لو كان الشكّ فى الطهارة بعد الفراغ عن العمل و قد عرفت جريان قاعدة الفراغ بالإضافة إلى الشروط أيضاً كالاجزاء لعموم لغوية الشكّ فى الشىء بعد التجاوز عنه و لكنّه يختصّ بهذا المشروط الذى وقع الفراغ عنه، امّا بالنسبة إلى مشروط آخر لم يدخل فيه فلا ينبغى الإشكال فى اعتبار الشكّ فيه؛ لأنّ الشرط المذكور من حيث كونه شرطاً لهذا المشروط لم يتجاوز عنه، بل محلّه باق فالشكّ فى تحقّق هذا المشروط شكّ فى الشىء قبل تجاوز محلّه، و لكنّه ربّما بنى بعضهم ذلك على أنّ معنى عدم العبرة بالشكّ فى الشىء بعد تجاوز المحلّ هو البناء على حصول المشكوك فيه لكن بعنوانه الذى يتحقّق معه تجاوز المحلّ لا مطلقاً فالوضوء المشكوك فيما نحن فيه إنّما فات محلّه من حيث كونه شرطاً للمشروط المتحقّق لا من حيث كونه شرطاً للمشروط المستقبل. الخامس: ما لو تيقّن الطهارة و شكّ فى الحدث و حكمه عدم الالتفات بالشكّ و جواز الدخول فى الصلاة إجماعاً- كما عن الخلاف و المنتهى و غيرهما، و عن التذكرة نفى معرفة الخلاف فيه إلّا من مالك، و يشهد له- مضافاً إلى ما ذكر و إلى جريان استصحاب الطهارة مع الشكّ فى الحدث خصوص صحيحة زرارة المعروفة قال: قلت: فإن حرّك إلى جنبه شىء و لم يعلم به؟ قال: لا حتّى يستيقن انّه قد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۸۰

....

نام حتّى يجىء من ذلك أمر بيّن و إلّا فانّه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ و إنّما ينقضه بيقين آخر. «۱» و موثّقة بكير قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: إذا استيقنت انّك قد أحدثت فتوضّأ، و إيّاك أن تحدث وضوء أبداً حتّى تستيقن انّك قد أحدثت «۲». و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يتّكئ فى المسجد فلا يدرى نام أم لا- هل عليه وضوء؟ قال: إذا شكّ فليس عليه وضوء... «۳» و غير ذلك من الروايات. و لكن عن ظاهر البهائى قدس سره فى الحبل المتين: انّ البناء على الوضوء مشروط بالظنّ الشخصى بعدم الحدث فلو شكّ فى الحدث أو ظنّ به تطهّر و لكن يدفعه النصوص المتقدّمة مع صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال للصادق عليه السلام: أجد الريح فى بطنى حتّى أظنّ انّها قد خرجت فقال: ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصوت أو تجد الريح، ثمّ قال: إنّ إبليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث ليشككه «۴».

نعم هنا روايـة ربّمـا يتوهّم منها التفصـيل و هى صـحيحة على بن جعفر عن أخيه موسـى بن جعفر عليهما السـلام قال: سألته عن رجل يكون على وضوء و يشـكّ، على وضوء هو أم لاـ؟ قـال: إذا ذكر و هو فى صـلاته انصـرف فتوضّـأ و أعادها، و إن ذكر و قـد فرغ من صلاته اجزأه ذلك «۵». نظراً إلى أنّ ظـاهر السؤال هو اليقين بـالوضوء فى السـابق و الشكّ فيه فى اللّاحق، و عليه فالجواب يـدلّ على التفصيل بين

---

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الأول ح- ۱.

(۲) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الأول ح- ۷.

(۳) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الأول ح- ۹.

(۴) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الأول ح- ۵.

(۵) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الرابع و الأربعون ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۸۱

....

الاثنـاء و مـا بعـد الفراغ بـالحكم بوجوب التوضؤ فى الأـوّل و الإعـادة، و من الواضـح جريـان الحكم بوجوب التوضؤ فيما لو ذكر قبل الشـروع فى الصلاة بطريق أولى كما لا يخفى. هذا، و لكن كون ظاهر السؤال هو ما ذكر ممنوع؛ لأنّه بناءً عليه كان المناسب أن يقول: رجـل كـان على وضـوء، فالمحتمـل- حينئـذٍ- أن يكـون المراد هو الكون على الوضوء باعتقـاده ثمّ شـكّ فى ذلـك و ارتفع اعتقـاده بالوضوء و عليه فالحالة السابقة هى الحدث، غاية الأمر انّه اعتقد زواله ثمّ شكّ فى صحّة اعتقاده و الأصل الجارى فى هذه الصورة هو استصـحاب الحدث و التفصـيل فى الجواب يرجع إلى أنّ استصـحاب الحدث بعد الفراغ غير جار لحكومة قاعدة الفراغ عليه، و أمّا فى الأثنـاء فلاـ مانع من جريانه و نتيجته بطلان الصـلاة بالإضافـة إلى الأجزاء المسـتقبلة فاللّازم الانصـراف و التوضّـى لباقى الأجزاء و لعلّ الحكم بالإعـادة الظاهر فى بطلان الأجزاء الماضـية ليس لعـدم جريان القاعـدة فى الأثناء بالإضافـة إليها، بل لأجل كون التوضّـى نوعاً مستلزم للانحراف عن القبلة و تحقّق الفعل الكثير و غيرهما ممّا يوجب بطلان الصلاة من رأس، فالرواية لا دلالة لها بل و لا إشعار فيها على التفصـيل فى المقـام. السـادس: مـا إذا تيقّن الطهـارة و الحـدث معاً و شـكّ فى المتقـدّم و المتأخّر منهما و له فروض كثيرة و قد تعرّضـنا له بجميع فروضه فى مسألـة انحصـار الماء بالمشـتبهتين المتقدّمـة فراجعها و لا حاجـة إلى الإعادة هنا. السابع: ما لو تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه و الحكم فيه لزوم الإتيان به لأنّ المفروض كونه متيقّن الترك كما انّ اللّازم هو الإتيان بما بعده- لو كان- إذا لم يحصل مفسـد من رأس من فوت موالاة و نحوه و الوجه فيه ما تقـدّم فى بحث اعتبار الترتيب و إنّ الإخلال به موجب للإعادة و قد مرّ انّ ظاهر عبارة الشرائع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۸۲

....

التفصيل فى صورة المخالفة فى كلتى صورتى العمد و النسيان بين ما لو كان قد جفّ الوضوء فتجب إعادته و بين ما لو كان البلل باقياً فتجب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب، و المحكىّ عن العلّامـة فى التحرير انّ هذا التفصـيل إنّما هو فى خصوص صورة النسـيان، و أمّا فى صورة العمد فتجب إعادة الوضوء مطلقاً و قد تقدّم مقتضـى التحقيق و المسـتفاد من المتن ما هو المحكى عن العلّامة. الثامن: ما لو شكّ فى فعل شىء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه و الحكم فيه وجوب الاعتناء بالشكّ و لزوم الإتيان بالمشكوك مراعياً للترتيب

و الموالاة و غیرهما ممّا یعتبر فیه بلا خلاف- کما عن جماعة- بل دعوی الإجماع علیه- کما عن شرح المفاتیح- و یشهد له صحیحة زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا کنت قاعداً علی وضوئک فلم تدر أ غسلت ذراعیک أم لا فأعد علیهما و علی جمیع ما شککت فیه انّک لم تغسله أو تمسحه ممّا سمی الهّٰد ما دمت فی حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت فی حال اخری فی الصلاة أو فی غیرها فشککت فی بعض ما سمّی اللّٰه ممّا أوجب اللّٰه علیک وضوئه لا شیء علیک فیه، فإن شککت فی مسح رأسک فأصبت فی لحیتک علیه فامسح بها علیه و علی ظهر قدمیک، فإن لم تصب بللًا فلا تنقض الوضوء بالشکّ و امض فی صلاتک، و إن تیقّنت انّک لم تتمّ وضوئک فأعد علی ما ترکت یقیناً حتّی تأتی علی الوضوء الحدیث «۱».

و لکن یعارضه ظاهراً موثقة عبد اللّٰه بن أبی یعفور قال: إذا شککت فی شیء من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس شکّک بشیء إنّما الشکّ إذا کنت

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثانی و الأربعون ح- ۲.

....

فی شیء لم تجزه «۱». بناء علی کون المراد من الشیء فی قوله علیه السلام: إذا شککت فی شیء، هو أفعال الوضوء و کون کلمة «من» للتبعیض و رجوع ضمیر الغیر إلی الشیء المشکوک فإنّ حاصله- حینئذٍ- عدم الاعتناء بالشکّ مع الدخول فی غیر المشکوک فیتحقّق التعارض- حینئذٍ- بینها و بین الصحیحة، هذا و لکن لا مانع من إرجاع الضمیر إلی الوضوء بقرینة الصحیحة و الإجماع علی لزوم الاعتناء بالشکّ فی أثناء الوضوء و المراد من الغیر الذی دخل فیه لیس هو خصوص الاشتغال بعمل آخر کالصلاة و نحوها، بل هل هی الصیرورة فی حال اخری التی هی کنایة عن الفراغ من الوضوء کما بیّنته الصحیحة، و علیه فلا تعارض بینهما، نعم یقع الکلام- حینئذٍ- فی المراد من ذیل الموثقة: إنّما الشکّ إذا کنت فی شیء لم تجزه فإنّه باعتبار ظهور رجوع الضمیر فی «لم تجزه» إلی الشیء و ظهور عدم اختلاف المراد من الشیء فی الصدر و الذیل یتحقّق التعارض بین الصدر و الذیل نظراً إلی دلالة الصدر علی کون الملاک هو التجاوز عن مجموع أفعال الوضوء، بل الدخول فی غیرها، و دلالة الذیل علی انحصار لزوم الاعتناء بالشکّ بما إذا لم یتحقّق التجاوز عن نفس الشیء المشکوک و لازمه عدم الاعتناء به مع التجاوز عنه فضلًا عمّا إذا تحقّق الفراغ سیّما إذا دخل فی عمل آخر کالصلاة و نحوها. و الذی یدفع الإشکال انّ التأمّل فی الذیل یقضی بکون المشکوک مغایراً لما یکون فیه لأنّه لا معنی لتعلّق الشکّ بما هو فیه فالجمع بین الشکّ فی الشیء و بین الکون فیه یقضی بثبوت التغایر و لو بأن یکون المشکوک بعضاً من الشیء الذی یکون مرکّباً منه و من الأبعاض الاخر فلا بدّ من أن یکون المراد من الشیء مجموع العمل و من المشکوک هو بعضه و الضمیر یرجع إلی الشیء المرکّب

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثانی و الأربعون ح- ۳.

....

لا إلی المشکوک، نعم یبقی- حینئذٍ- لزوم افتراق الشیء فی الذیل عن الشیء فی الصدر و الانفکاک بینهما و هذا و إن کان قابلًا للحلّ بأن یکون المراد من الشیء فی الصدر أیضاً هو الوضوء و یکون کلمة «من» بیانیّة إلّا أنّ الالتزام بالانفکاک مع قیام القرینة أهون

من حمل الصـدر على ذلك لكونه خلاف الظاهر جـدّاً فتـدبّر. و بما ذكرنا و إن كان يندفع التعارض بين الصـحيحة و الموثقة فى باب الوضوء الـذى هو محلّ البحث فى المقام إلّا انّه يبقى على ذيل الموثقة إشـكال معارضـته مع الأخبار الدالّة على قاعدة التجاوز الجارية فى غير الوضوء حيث إنّ مفادها كفاية التجاوز عن محلّ المشـكوك و إن لم يتحقّق التجاوز عمّا يكون فيه من العمل كما انّ مقتضـى عموم تلك الأخبار أو إطلاقها جريان قاعـدة التجاوز فى الوضوء فيتحقّق التعارض بينها و بين الروايتين فى المقام من هذه الجهة. و قد دفع الشـيخ الأـعظم قـدس سره الإشـكال مطلقـاً بأنّ الوضوء بتمامه فى نظر الشارع فعل واحـد باعتبار وحـدة مسـببه و هى الطهارة فلا يلاحظ كلّ فعل منه بحياله حتّى يكون مورداً لتعارض هـذا الخبر مع الأخبار السابقـة و لا يلاحظ بعض أجزائه كغسل اليد- مثلًا- شـيئاً مسـتقلّاً يشكّ فى بعض أجزائه قبل تجاوزه أو بعده ليوجب ذلك الإشكال فى الحصر المستفاد من الذيل. و بالجملة إذا فرض الوضوء فعلًا واحداً لم يلاحظ الشارع أجزائه أفعالًا مسـتقلّة يجرى فيها حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ لم يتوجّه إشـكال أصلًا و لا يكون حكم الوضوء مخالفاً للقاعدة كما لا يخفى. و دفع الإشكال بهذا الوجه أولى من دفعه بما فى «مستمسك العروة» من

....

حمـل الشـرطية فى صـدر المواثقـة على مجرّد قاعـدة الفراغ بحيث لم يكن لهـا مفهوم، بل كان مفادها مجرّد ثبوت الجزاء عنـد ثبوت الشـرط من دون تعرّض لانتفائه عند الانتفاء و كون الحصر فى الذيل بلحاظ إطلاق مفهومه لا بلحاظ إطلاق منطوقه، بل يكون منطوقه مهملًا فلا تكون الموثقـة- حينئـذٍ- منافية للصـحيحة و لا لما دلّ على جريان قاعدة التجاوز فى غير المقام، و ذلك لكونه خلاف ظاهر الموثّقة جدّاً. ثمّ إنّه بما أفاده الشـيخ يندفع إشـكال آخر على الموثّقة و هو انّ مقتضـى إطلاق مفهوم الذيل فيها عدم الاعتناء بالشـكّ فى جزء من غسل الوجه بعد الفراغ منه و الدخول فى غسل اليد ضرورة انّ الوضوء بناء عليه شيء واحد و ما دام لم يتحقّق التجاوز منه لاـ بـدّ من الاعتنـاء بالشكّ فلا يلزم الإشـكال من هـذه الجهـة أيضاً. التاسع: ما إذا كان الشكّ فى فعل من أفعال الوضوء أو شـرط من شروطه بعد الفراغ منه و الحكم فيه جريان قاعدة الفراغ و عدم الاعتناء بالشكّ و يدلّ عليه النصوص الكثيرة كصحيحة زرارة المتقدّمة و موثقة ابن أبى يعفور المتقدّمة أيضاً و خبر محمد بن مسلم قال: سـمعت أبا عبد اللّه عليه السـلام يقول: كلّ ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكراً فامضه و لا إعادة عليك فيه «۱». و موثقة بكير بن أعين قال:

قلت له: الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ؟ قال: هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ «۲».

و غيرها من الروايات الدالّـة عليه. و بالجملة: لا إشـكال فى أصل الحكم فى الجملة إنّما الإشـكال فى أنّ الفراغ الذى يترتّب عليه عدم الاعتناء بالشكّ بما ذا يتحقّق فهل يتوقّف تحقّقه على الـدخول فى شـيء آخر مطلقاً من دون فرق بين ما إذا كان الشكّ فى غير الفعل الأخير أو كان فى الفعل الأخير أو لا يتوقّف تحقّقه عليه مطلقاً أو يفصل بين ما

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثانى و الأربعون ح- ۶.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الثانى و الأربعون ح- ۷.

....

إذا كـان الشـكّ فى الفعـل الأـخير فيتوقّف على الـدخول فى الغير و بين ما إذا لم يكن فيه فيكفى مجرّد الفراغ و بملاحظـة ذلك يقع الكلاـم فى صورتين: الاـولى: مـا إذا كان الشكّ فى غير الفعل الأخير و المحكى عن جماعـة تحقّق الفراغ بفعل الجزء الأخير و إن لم

يدخل فى شىء آخر، و عن الروضة و المدارك الإجماع عليه، و عن مجمع البرهان نسبته إلى ظاهر الأصحاب و يشهد له ظاهر خبر محمد بن مسلم الدالّ على كون الحكم بالامضاء معلّقاً على مجرّد المضىّ و من الظاهر انّ صدق المضى لا يتوقّف على الدخول فى أمر آخر و كذا موثقة بكير الدالّة على كون الملاك هو بعديّة الشكّ عن التوضّى، بل و موثّقة ابن أبى يعفور المتقدّمة بلحاظ ذيلها الذى يدلّ على أنّ الملاك فى الشكّ الذى يلزم الاعتناء به هو عدم التجاوز فإذا تحقّق التجاوز عن الشىء لا يعتنى به و من المعلوم انّ التجاوز مساوق للفراغ عنه. و لكن يعارض ما ذكر صدر الموثقة و هو قوله عليه السلام: و دخلت فى غيره، الظاهر فى اعتبار الدخول فى غير الوضوء و كذا صحيحة زرارة المشتملة على قوله عليه السلام: فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت فى حال اخرى فى الصلاة أو فى غيرها...

باعتبار ظهورها فى اعتبار الصيرورة فى حال اخرى كالصلاة و غيرها و ظاهرهما عدم كفاية الفراغ بمجرّده، بل لا بدّ من الدخول فى الغير. و الظاهر عدم ثبوت التعارض فإنّ ذيل الموثقة المسوق لبيان الضابطة و إعطاء القاعدة ظاهر بل صريح فى كون الملاك للاعتناء بالشكّ هو عدم التجاوز، و عليه فيصير ذلك قرينة على بيان المراد من الصدر خصوصاً مع ملاحظة انّ الفراغ من الوضوء ملازم للدخول فى غيره لأنّ حالة عدم الاشتغال به تعدّ مغايرة لحالة الاشتغال به و إن لم يشتغل بفعل وجودى مع انّ التعليل الذى يدور الحكم مداره فى موثقة بكير يقتضى عدم اعتبار الدخول فى الغير؛ لأنّ أذكرية حال التوضّى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۸۷

....

من حال الشكّ عامّة شاملة لكلتا الصورتين. و أمّا صحيحة زرارة فصدرها يدلّ على كون الملاك للاعتناء بالشكّ هو كونه قاعداً على الوضوء و ما دام كونه فيه فهو قرينة على كون المراد من القيام هو الفراغ و التمامية و- حينئذٍ- كما انّ قوله عليه السلام: و فرغت منه، لا يكون مفيداً لأمر زائد على القيام من الوضوء، كذلك قوله عليه السلام: و قد صرت فى حال اخرى لا يكون مدلوله زائداً على مجرّد القيام و الفراغ مع انّك عرفت انّ الفراغ من الوضوء ملازم للدخول فى غيره و لذا عطف «فى غيرها» على «الصلاة» فالظاهر بعد التأمّل فى الروايتين عدم إفادتهما لاعتبار أمر زائد على ما هو مفاد الروايات المتقدّمة الاخر، فالأقوى كفاية مجرّد الفراغ فى هذه الصورة. الثانية: ما إذا كان الشكّ فى الفعل الأخير، و قد اختار فى الجواهر تحقّق الفراغ فيه بأحد أمرين: الأوّل: اشتغاله بفعل آخر و انتقاله إلى حال اخرى و لو بطول الجلوس، و الثانى: حصول اليقين له بالفراغ آناً ما، فإذا لم يحصل كلّ منهما وجب الإتيان بالمشكوك. و عن الشيخ الأعظم قدس سره فى طهارته إنكار الاكتفاء بالثانى نظراً إلى انّ الوجه فيه إن كان هى حجّية نفس اليقين بعد زواله فلا دليل عليها لاختصاص أخبار «لا تنقض» بالشكّ فى البقاء و اليقين بالحدوث و لا تشمل قاعدة الشكّ السارى، و إن كان ظهور حال المتيقّن فى مطابقه يقينه للواقع فلا دليل أيضاً على حجّية الظهور المذكور إلّا فى مورد الشكّ بعد الفراغ و إثبات الفراغ بمجرّد اليقين الزائل غير ظاهر الوجه. أقول: لا خفاء فى أنّه لا إشعار فى شىء من الروايات الواردة فى مورد الشكّ فى أفعال الوضوء بالفرق بين ما إذا كان المشكوك هو غير الفعل الأخير أو كان هو الفعل الأخير، بل الحكم فى كلتا الصورتين معلّق على عنوان «الفراغ» و- حينئذٍ-

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۸۸

....

لا بدّ من ملاحظة انّ الفراغ فى الصورة الاولى ما معناه فهل يكون معناه هو الفراغ الحقيقى الواقعى الملازم للإتيان بجميع الأفعال مع الشرائط المعتبرة، و من المعلوم انّ الفراغ بهذا المعنى الذى لا بدّ من إحرازه إذ بدونه لا تجرى القاعدة لا يجتمع مع الشكّ فى الإتيان

ببعض الأفعال لعدم إمكان اجتماع الفراغ بهذا المعنى مع الشكّ فى بعض الأجزاء الملازم للشكّ فى الفراغ، أو يكون معناه هو رؤية نفسه فارغاً عن الوضوء و تخيّل حصول الفراغ منه بالإتيان بجميع أجزائه و شرائطه و اعتقاد وقوعه صحيحاً فإذا كان المراد هذا المعنى فلا فرق بين الصورتين أصلًا و منه يظهر انّ تحقّق الفراغ فى الصورة الاولى ليس لأجل الإتيان بالجزء الأخير، بل لأجل كون الإتيان به موجباً للاعتقاد و التخيّل المذكور. و على ما ذكرنا فلا يبقى لإيراد الشيخ قدس سره على الجواهر مجال فإنّ الوجه فى الاكتفاء بالثانى ليس اخبار لا تنقض و لا ظهور حال صاحب اليقين، بل هى الروايات الدالّة على أنّ الملاك هو الفراغ بعد وضوح عدم كون المراد به هو الفراغ الحقيقى الموجب لسقوط القاعدة باعتبار عدم إمكان تحقّق موضوعها، نعم يرد على الجواهر انّ جعل الأمر الأوّل مغايراً للأمر الثانى غير ظاهر الوجه بعد كون الملاك فى الأمر الأوّل أيضاً هو الثانى فتدبّر. فانقدح من جميع ما ذكرنا انّه لا فرق بين الصورتين فى حصول الفراغ و تحقّقه بما ذكر و انّه لا يحتاج إلى الدخول فى الغير كما يقتضيه إطلاق المتن أيضاً. ثمّ الظاهر- كما هو صريح المتن- انّه لا فرق فى جريان قاعدة الفراغ بين ما إذا كان الشكّ فى فعل من أفعال الوضوء أو شرط من شروطه لأنّه و إن كان مورد بعض الروايات هو الشكّ فى الجزء إلّا أنّ مورد بعضها الآخر ما يشمل الشكّ فى الشرط أيضاً كموثقة بكير المتقدّمة الواردة فى مورد الشكّ بعد ما يتوضّأ و كذا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۸۹

....

التعليل الذى يدلّ عليه الجواب فيها فإنّ الأذكرية لا تختصّ بالأفعال و كذا يدلّ عليه إطلاق رواية محمد بن مسلم التى قد علّق الحكم فيها على مجرّد المضىّ. و أمّا موثقة ابن أبى يعفور فمورد صدرها و إن كان هو الشكّ فى الجزء- بناءً على كون كلمة «من» تبعيضيّة على ما عرفت انّه الظاهر منه- إلّا أنّ الحصر المستفاد من الذيل يدلّ بإطلاقه على عدم الفرق بين الشكّ فى الجزء و الشكّ فى الشرط بعد تحقّق التجاوز و حصول الفراغ فالظاهر- حينئذٍ- انّه لا ينبغى الفرق أصلًا. بقى الكلام فى هذه المسألة فى الحكم بعدم العبرة بكثرة الشكّ فيما لو كان الشكّ قبل الفراغ و قد حكى ذلك عن الحلّى فى السرائر و جماعة من المتأخّرين كالشهيدين و المحقّق الثانى و صاحب المدارك و قد صرّح بذلك صاحب العروة و قد استدلّ له بما ورد فى إلغاء شكّ كثير الشكّ فى الصلاة من الروايات الكثيرة التى منها رواية محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام التى رواها المشايخ الثلاثة قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشيطان «۱».

و رواية زرارة و أبى بصير قالا: قلت له: الرجل يشكّ كثيراً فى صلاته حتّى لا يدرى كم صلّى و لا ما بقى عليه؟ قال: يعيد، قلت: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ؟ قال: يمضى فى شكّه، ثمّ قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم فى الوهم و لا يكثرن نقض الصلاة فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ، ثمّ قال عليه السلام: إنّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم. «۲» و موردهما و إن كان هو الصلاة إلّا أنّ التعليل الواقع فيهما يقضى بعموم الحكم و شموله للوضوء أيضاً مع انّ صحيحة ابن سنان مشتملة على ذكر الوضوء أيضاً قال: ذكرت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجلًا مبتلى بالوضوء و الصلاة و قلت: هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: و أىّ عقل له و هو يطيع الشيطان؟ فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذى يأتيه من أىّ شىء هو فإنّه يقول لك من عمل الشيطان. نعم لا يبعد أن يقال بأنّ موردها الوسواس الذى لا إشكال فى عدم الاعتناء به، و أمّا الأوّلتان فربّما يناقش فى استفادة المقام منهما بأنّ مفادهما انّ كثرة الشكّ فى الصلاة من الشيطان و هو لا يقتضى أن تكون الكثرة فى غيرها منه أيضاً، و لكن الظاهر بطلان المناقشة خصوصاً مع اشتراك الصلاة و الوضوء فى العبادية و عدم ظهور خصوصية للصلاة من هذه الجهة و لعلّه سيجىء التفصيل فى باب الصلاة.

---

(۱) الوسائل أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الباب السادس عشر ح- ۱.

(۲) الوسائل أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الباب السادس عشر ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۹۰

مسألة ۲- إذا كان متوضّأ و توضّأ للتجديد و صلّى ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين لا أثر لهذا العلم الإجمالى

لا بالنسبة إلى الصلاة التى أوقعها و لا بالنسبة إلى الصلاة الآتية، و أمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة قطعاً كما انّه تصحّ الصلوات الآتية ما لم ينتقض الوضوء، و لا يبعد الحكم بصحّة الصلاة الاولى و إن كان الأحوط إعادتها (۱).

---

(۱) أقول: امّا انّه لا أثر للعلم الإجمالى فى الفرض الأوّل فلما عرفت من انّ الضوء التجديدى إذا تبيّن مصادفته للحدث واقعاً يؤثّر فى رفع الحدث و حصول الطهارة و عليه فالعلم الإجمالى ببطلان أحد الوضوءين لا أثر له أصلًا؛ لأنّ الحدث قد ارتفع قطعاً امّا بالوضوء الأوّل و أمّا بالوضوء الثانى فهو متطهّر و قد وقعت صلاته مع الطهارة و يجوز له الدخول مع هذا الحالة فى الصلوات الآتية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۹۱

....

و هذا واضح. و أمّا صحّة الصلاة الثانية فى الفرض الثانى فالوجه فيها أيضاً ذلك من كون الوضوء التجديدى رافعاً للحدث على تقدير مصادفته له فالوضوء الثانى يكون الشخص متطهّراً عقيبه امّا لأجله و عدم كون نيّة التجديد قادحة فى الرافعية، و أمّا لأجل الوضوء الأوّل الذى لم يحدث بعده على ما هو المفروض على تقدير كون الباطل هو الثانى فالصلاة الثانية وقعت مع الطهارة قطعاً و بذلك يجوز له الدخول فى الصلوات الآتية ما دام لم ينتقض وضوئه. و أمّا صحّة الصلاة الاولى فى هذا الفرض التى نفى عنها البعد فى المتن فالوجه فيها امّا جريان قاعدة الفراغ بالإضافة إلى الوضوء الأوّل لأنّه مشكوك البطلان بعد تحقّق الفراغ و لا يعارضها جريانها بالنسبة إلى الوضوء الثانى أيضاً بعد العلم الإجمالى ببطلان واحد منهما لأنّ من شرائط تأثير العلم الإجمالى ترتّب الأثر عليه على كلّ تقدير و ليس فى المقام كذلك؛ لأنّ بطلان الوضوء الثانى الذى لا يكون إلّا بنيّة التجديد لا يترتّب عليه أثر أصلًا فالأمر دائر بين ما له الأثر و بين ما لا أثر له و فى مثل ذلك لا يتّصف العلم الإجمالى بالمنجزية، بل تجرى قواعد الشكّ البدوى فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء الأوّل، و على تقدير عدم جريانه فيه لأجل المعارضة- فرضاً- لا مانع من جريانه فى الصلاة لأنّها شكّ فى صحّتها بعد الفراغ عنها و لا معارض لها أصلًا بعد كون الصلاة الثانية صحيحة قطعاً إلّا أن تكون الصلاة أيضاً واقعة فى طرف العلم الإجمالى بأن يقال العلم الإجمالى حاصل ببطلان الوضوء الثانى أو بطلان الوضوء الأوّل و الصلاة الواقعة عقيبه فإذا كانت هناك معارضة تمنع عن جريان القاعدة فى الصلاة أيضاً و ينحصر التخلّص- حينئذٍ- بالمنع عن المعارضة لعدم صلاحية العلم الإجمالى للتنجيز فتدبّر جيّداً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۹۲

مسألة ۳- إذا توضّأ وضوءين و صلّى صلاة واحدة أو متعدّدة بعدهما ثمّ تيقّن وقوع الحدث بعد أحدهما يجب عليه الوضوء

للصلوات الآتية و يحكم بصحّة الصلوات التى أتى بها، و امّا لو صلّى بعد كلّ وضوء ثمّ علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين أو الوضوءات قبل الصلاة يجب عليه إعادة الصلوات، نعم إذا كانت الصلاتان متّفقتين فى العدد كالظهرين فالظاهر كفاية صلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة و إن كانت إعادتهما أحوط (۱).

(۱) امّا وجوب الوضوء للصلوات الآتية فى الفرض الأوّل فلعدم كون الطهارة محرزة لاحتمال كون الحدث واقعاً بعد الوضوء الثانى فلا يكون على الطهارة- حينئذٍ- و يحتمل أن يكون الوجه فيه ما تقدّم فى المسألة الاولى من البناء على ضدّ الحالة السابقة فيما لو تيقّن الحدث و الطهارة و شكّ فى المتأخّر منهما حيث إنّ الحالة السابقة فى المقام هى الطهارة المتحقّقة بالوضوء الأوّل فالبناء على ضدّها يقتضى لزوم التوضّى للصلوات الآتية. و أمّا الحكم بصحّة الصلوات التى أتى بها فلجريان قاعدة الفراغ بالإضافة إليها و كونها حاكمة على استصحاب الحدث فلا مانع من الأخذ بها أصلًا. و أمّا وجوب إعادة الصلاتين أو الصلوات فى الفرض الثانى فللعلم الإجمالى بوقوع إحداهما أو إحداهما مع الحدث و لازمه وجوب إعادة الجميع لأنّ وقوع الصلاة مع الحدث مستلزم للإعادة مع الانكشاف على ما هو مقتضى الأدلّة سيّما حديث لا تعاد لأنّ الطهور من الخمسة المستثناة فيه فمقتضى تنجيز العلم الإجمالى إعادة الجميع و لا خلاف فيه ظاهراً، بل فى الجواهر انّه مجمع عليه. و مقتضى الإطلاق انّه لا فرق بين كون الصلاتين ادائيتين أو قضائيتين أو مخالفتين، و لكنّه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۹۳

....

ربّما يدّعى فى الأخير وجوب إعادة خصوص الادائية دون القضائية لجريان قاعدة الاشتغال بالإضافة إليها الموجب لانحلال العلم الإجمالى المستلزم لجريان قاعدة الشكّ بعد الوقت بالنسبة إلى القضائية و هذا الانحلال و إن لم يكن حقيقيّاً إلّا أنّ الانحلال الحكمى أيضاً يترتّب عليه ما يترتّب على الانحلال الحقيقى من عدم الصلاحية للتنجيز و التأثير و هذا كما فيما إذا كان أحد طرفى العلم الإجمالى بالنجاسة مجرى لاستصحاب النجاسة و الآخر لاستصحاب الطهارة أو قاعدتها فإنّ العلم الإجمالى- حينئذٍ- يسقط عن التأثير و يجرى استصحاب النجاسة فى خصوص أحد الطرفين و يكون الطرف الآخر محكوماً بالطهارة. و يرد عليه- مضافاً إلى أنّ جريان قاعدة الفراغ فى مثل المقام ممّا كان الشكّ فى الصحّة بعد الفراغ عن أصل الوجود محلّ نظر بل منع؛ لأنّ الشكّ فى الصحّة مطلقاً مجرى قاعدة الفراغ و الظاهر اختصاص قاعدة الشكّ بعد الوقت بما إذا كان أصل الوجود مشكوكاً، نعم لا ينبغى الارتياب فى اختصاصه بما إذا كان المشكوك هو الوجود الصحيح ضرورة انّه مع العلم بالبطلان على تقدير الوجود لا مجال لجريانها- انّه على تقدير جريان القاعدة فى مورد الشكّ فى الصحّة أيضاً تكون رتبتها رتبة قاعدة الفراغ لعدم الفرق بينهما فى الشكّ فى الصحّة بعد الوقت و تصير أيضاً طرفاً للمعارضة، غاية الأمر انّ الأصل و القاعدة فى أحد الطرفين واحد و فى الطرف الآخر متعدّد و مقتضى المعارضة السقوط جميعاً فلا محيص عن الإعادة مطلقاً. نعم فيما إذا كانت الصلاتان متّفقتين فى العدد كالظهرين، الظاهر كفاية صلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة كما هو المشهور لما ورد فى نسيان إحدى الصلوات الخمس من مرفوعة حسين بن سعيد الأهوازى المروية عن محاسن البرقى قال: سئل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۹۴

....

أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى صلاة من الصلوات لا يدرى أيّتها هى؟ قال: يصلّى ثلاثاً أو أربعاً و ركعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلّى أربعاً و إن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى. «۱» و مثلها مرسلة على بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا لكنه خال عن الذيل و الاستشهاد بهما فى المقام مبنى على انجبار سندهما بالعمل أوّلًا كما هو الظاهر و صحّة التعدّى عن موردهما الذى هو النسيان بالنسبة إلى مثل المقام كما لا يبعد أيضاً خصوصاً بملاحظة المرفوعة المشتملة على الذيل الذى هو كالتعليل الجارى فى غير موردها لكنّه حكى عن جماعة كالشيخ و الحلبى و ابن زهرة و الحلّى و ابن سعيد انّه لا يجوز الاكتفاء بالواحدة المردّدة

اقتصاراً على مورد النصّ، هذا و لكن الاحتياط هى الإعادة مطلقاً ثمّ إنّ مقتضى الاكتفاء بالواحدة المردّدة هو التخيير بين الجهر و الإخفات كما يستفاد من المرفوعة فى مورد دوران الأمر بينهما.

---

(۱) الوسائل أبواب قضاء الصلاة الباب الحادى عشر ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۹۵

فصل فى وضوء الجبيرة

مسألة ۱- من كان على بعض أعضائه جبيرة فإن أمكن نزعها، نزعها و غسل أو مسح ما تحتها،

نعم لا- يتعيّن النزع لو كانت على محلّ الغسل، بل ما يجب هو إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمّى الغسل بشرائطه و لو مع وجود الجبيرة، نعم يجب النزع عن محلّ المسح، و إن لم يمكن النزع فإن كان فى موضع المسح مسح عليها، و إن كان فى موضع الغسل و أمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمّى الغسل بشرائطه وجب، و إلّا مسح عليها (۱).

---

(۱) المراد بالجبيرة فى الأصل- كما فى محكى الحدائق- هو العيدان و الخرقة التى تشدّ على العظام المكسورة. و لكن الظاهر من كلام الفقهاء إطلاقها على ما يشدّ على القروح و الجروح أيضاً و إن كانت المادّة لا تساعده فإنّ الجبر إنّما يستعمل فى مثل العظم المكسور، و فى الدعاء يقال: يا جابر العظم الكسير، إلّا انّه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۹۶

....

توسّع منهم لأجل عدم الفرق بينهما فى الحكم و قد يشير إليه بعض الروايات الآتية لكن فى طهارة شيخنا المرتضى قدس سره بعد أن حكى عن شارح الدروس انّ الفقهاء يطلقونها على ما يعمّ الألواح المشدودة على العضو المكسور و ما يشدّ به القروح و الجروح قال: و لا يبعد أن يراد بها هنا الأعمّ منها و من كلّ ما يجعل على المكسور أو المجروح أو المقروح شدّاً أو لطوخاً أو ضماداً و لم أعثر فى الأخبار على استعمالها فى غير الكسر فالتعدّى عنه فى موارد مخالفة الأصل يحتاج إلى تتبع دليل له. و كيف كان فالجبيرة بمعناها العام أو ما بحكمها امّا أن تكون فى الموضع الذى يجب غسله لأجل الوضوء لو لم تكن فيه، و أمّا أن تكون فى موضع المسح، ففى الصورة الاولى فالواجب أوّلًا هو إيصال الماء إلى ما تحتها على نحو يتحقّق به مسمّى الغسل بشرائطه و لو بنزع الجبيرة على تقدير إمكانه ففى الحقيقة إن أمكن إيصال الماء كذلك و لو مع عدم النزع يتخيّر بينه و بين عدمه و إن لم يمكن إلّا مع النزع يتعيّن عليه النزع لأنّه يمكن له موافقة التكليف من دون أن يكون هناك ضرر أو حرج كما هو المفروض مع دلالة جملة من الروايات عليه مثل موثقة عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا- يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبر فى الماء حتّى يصل الماء إلى جلده و قد اجزأه ذلك من غير أن يحلّه. «۱» و لكن صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه سُئل عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضّأ و يمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال: إذا كان يؤذيه الماء فليمسح

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب التاسع و الثلاثون ح- ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۹۷

....

على الخرقة، و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها. قال: و سألته عن الجرح كيف أصنع به فى غسله؟ قال: اغسل ما حوله. «۱» ربّما يستفاد منها تعيّن نزع الخرقة ثمّ الغسل كما هو ظاهر محكى التذكرة حيث قال: الجبائر إن أمكن نزعها نزعت واجباً و غسل ما تحتها إن أمكن و إن لم يمكن و أمكن إيصال الماء إلى ما تحتها بأن يكرّره عليه أو يغمسه فى الماء وجب. هذا، و لكن لا- يخفى انّ لزوم نزع الجبيرة إن كان لتوقّف الغسل عليه فقد فرضنا حصول الغسل بدونه أيضاً لعدم اعتبار الجريان فى مفهوم الغسل و حصوله بمجرّد استيلاء الماء على العضو من دون إجراء، و لذا ذكرنا صحّة الوضوء بالارتماس و الغمس، و إن كان لأجل كونه حكماً خاصّاً ثابتاً على من كان على بعض أعضائه جبيرة و إن لم يكن الغسل متوقّفاً عليه فمن البعيد أن يكون هذا الابتلاء موجباً لحكم أشدّ من غيره و تكليف زائد على حال السلامة من هذه الجهة فعند ذلك يقوى فى النظر أن يكون الأمر بالنزع فى الرواية أمراً إرشادياً إلى التخلّص عن بلل الخرقة أو سهولة الغسل بعد النزع أو أشباههما. نعم ربّما يقال: إنّ الأمر بالنزع فى الرواية إنّما هو للاحتفاظ بالترتيب المعتبر فى أجزاء الوضوء نظراً إلى عدم حصوله غالباً إلّا بالنزع و لكنّه ممنوع و على تقديره فالكلام إنّما هو مع عدم استلزام عدم نزع الجبيرة للإخلال بشىء من الامور المعتبرة، هذا كلّه مع إمكان النزع. و أمّا مع عدم إمكانه و عدم إمكان إيصال الماء إلى ما تحتها على نحو يتحقّق الغسل بشرائطه فالواجب هو المسح على الجبيرة بدل غسل محلّها و هو ممّا لا خلاف فيه ظاهراً، بل عن المختلف و المعتبر و المنتهى و التذكرة و غيرها الإجماع عليه و يشهد له صحيحة الحلبى المتقدّمة المشتملة على قوله عليه السلام: إذا كان يؤذيه الماء فليمسح

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب التاسع و الثلاثون ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۹۸

....

على الخرقة، نظراً إلى أنّ المراد بإيذاء الماء إيّاه ليس خصوص ما إذا كان الماء مضرّاً بحال المجبور بل أعمّ منه و ممّا إذا كان الغسل موجباً لنزع الجبيرة المستلزم لحصول الأذى بنفسه و إن لم يكن استعمال الماء من حيث هو كذلك و هو الذى عبّرنا عنه بعد إمكان النزع ضرورة انّه ليس المراد هو عدم إمكانه أصلًا، بل المراد هو كون النزع مستلزماً لحصول الأذى و تحقّق الشدّة و المشقّة. و يدلّ أيضاً على ما ذكر رواية كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصلّ. «۱» و دلالتها أظهر من الصحيحة المتقدّمة كما هو غير خفىّ. و غيرهما من الروايات الدالّة عليه. نعم صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة و غسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله و لا ينزع الجبائر و يعبث بجراحته «۲».
مشعرة بل ظاهرة فى عدم وجوب المسح على الجبيرة أيضاً لعدم التعرّض له فيها بل قوله: و يدع ما سوى ذلك لعلّه ظاهر فى تركه و رفع اليد عنه بالغسل و المسح معاً. هذا و لكن هذا الإشعار أو الظهور ليس فى مرتبة يمكن أن تقاوم مع الروايات المتقدّمة الدالّة على وجوب المسح على الجبيرة و يمكن حمل هذه الرواية على كونها بصدد بيان عدم وجوب غسل المحلّ الذى كان عليه الجبيرة كما

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب التاسع و الثلاثون ح- ۸.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب التاسع و الثلاثون ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۳۹۹

....

ربّما يؤيّده النهى عن نزع الجبائر فى ذيل الرواية و عليه فلا مجال لما استجوده صاحب المدارك من حمل تلك الأخبار على الاستحباب لو لا الاجماع على خلافه كما انّه لا وجه لما عن ظاهر الصدوق من التخيير بين المسح على الجبيرة و الاكتفاء بغسل ما حولها كما لا يخفى. ثمّ إنّ الجمود على ما يتراءى من ظاهر النصوص و أكثر الفتاوى يقتضى تعيّن المسح على الجبيرة و اختلاف ماهيّته مع ماهية الغسل يقتضى عدم الاكتفاء بالغسل و مجرّد إيصال الماء على الجبيرة من دون مسح، و عن نهاية الاحكام و كشف اللّثام احتمال أن يكون المراد بالمسح هو الغسل، و عن شرح المفاتيح للوحيد تنزيل النصوص و الفتاوى عليه، و احتمل جماعة أن يكون المراد من المسح مجرّد إيصال البلل و لو لم يكن بإمرار اليد ليكون مسحاً و لا بنحو الغلبة و الجريان ليكون غسلًا، و عن شيخنا الأعظم رحمه الله انّه لم يستبعد هذا الاحتمال. و عن ظاهر الشهيدين التخيير بين الغسل و المسح و اختاره السيّد صاحب العروة قدس سره. و ربّما يقال فى وجه الاحتمال الثانى انّ المتأمّل فى الأخبار و أسئلة السائلين لا يكاد يرتاب فى عدم إرادة الإمام عليه السلام حيث أمر بمسح الجبيرة بدلًا عن غسل محلّها إلّا بيان انتقال حكم المحلّ إلى الحالّ و كفاية إيصال الماء إلى ظاهر الجبيرة و التعبير بالمسح إنّما هو لبيان كفاية مجرّد إيصال البلّة إليها بسبب المسح و عدم وجوب إجراء الماء عليها كما هو المتبادر من الأمر بغسل الجبيرة و الخرقة، و احتمال إرادة اعتبار ماهيّة المسح يعنى إمرار الماسح على الممسوح تعبّداً فيكون الوضوء فى حقّ ذى الجبيرة غسلتين و مسحات حتّى يحتاج إلى التكلّم فى انّه هل يعتبر أن يكون المسح بباطن الكفّ أم يكفى مطلقه فى غاية البعد كيف و إلّا لكان اعتبار اشتمال الماسح على نداوة الوضوء أو غيرها فضلًا عن وصولها إلى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۰۰

....

الممسوح محتاجاً إلى الدليل كما ثبت ذلك فى مسح الرأس و الرجلين مع انّا لا نرى أحداً من العوام يتردّد فى وجوب إيصال البلّة إلى ظاهر الجبيرة بعد أن أفتى مجتهده بالمسح عليها كما انّه تريهم يعتبرون فى الجبيرة جميع الشرائط المعتبرة فى محلّها مثل الطهارة و الاستيعاب و الترتيب بينه و بين سائر الأعضاء مع انّ لازمه عدم جواز الوضوء و الغسل الارتماسيين لأرباب الجبيرة و لا يمكن الالتزام به. و وجه الأخير دعوى كون الأمر وارداً مورد توهّم الحظر فلا دلالة له إلّا على مجرّد جواز الاكتفاء بالمسح عن الغسل و لا يدلّ على تعينه أصلًا. و وجه ما احتمله جماعة هو انّ التعبير بالمسح فى النصوص ينفى اعتبار الاستيلاء و الجريان المعتبر فى مفهوم الغسل و جواز الوضوء الارتماسى لذى الجبيرة يقتضى عدم لزوم إمرار اليد خصوصاً مع عدم اعتباره فى المحلّ أيضاً و وضوح عدم كون الابتلاء بها موجباً لثبوت حكم أشدّ و تكليف زائد، و عليه فلا بدّ من الالتزام بكون المراد بالمسح ما ذكر. و أنت خبير بأنّه لم يدلّ دليل على جواز الوضوء الارتماسى لذى الجبيرة حتّى بالإضافة إلى ما كانت عليه الجبيرة من العضو و لا مانع من التبعيض فى الارتماس كما مرّ فرفع اليد عن ظاهر اعتبار المسح الملازم لإمرار اليد ممّا لا مسوّغ له. و أمّا وجه ما اختاره الشهيدان فيرد عليه انّه لا فرق فى الجبيرة من جهة الغسل و المسح، فدعوى كون الحظر المتوهّم إنّما هو بالإضافة إلى المسح ممنوعة جدّاً. و أمّا وجه الثانى فيمكن الإيراد عليه بأنّه بعد وضوح كون الوضوء أمراً مركّباً من الغسل و المسح و ظهور اختلاف ماهيتهما بحيث لا يتجزّى بواحد منهما لكان الآخر كيف يمكن تنزيل المسح المأمور به على الغسل، و استلزامه كون

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۰۱

....

الوضوء فى حقّ ذى الجبيرة غسلتين و مسحات ممّا لم يمنع عنه مانع و اعتبار كون الماسح مشتملًا على النداوة كاعتبار وصولها إلى الممسوح لا يحتاج إلى قيام دليل خاصّ عليه، بل إنّما هو مستفاد من نفس بدلية المسح على الجبيرة عن الغسل اللّازم فى محلّها فإنّ تناسب البدلية يهدى العرف إلى اعتبار ثبوت النداوة و وصولها إلى الممسوح، و لأجل ذلك تراهم يعتبرون فيها جميع ما يعتبر فى محلّها، مع انّه ربّما نوقش فى اعتبار بعض الامور المعتبرة فى المحلّ فيها كما عن الذكرى حيث استشكل فى لزوم وصول الرطوبة إلى تمام الجبيرة و اكتفى فى صدق المسح عليها بالمسح على جزء منها و هذه المناقشة و إن كانت مندفعة إلّا انّها تكشف عن عدم وضوح كون المراد من المسح هو الغسل. و بالجملة ظاهر الروايات بدلية المسح عن الغسل، و الجبيرة عن محلّها، فالبدلية قائمة بأمرين و لا مجال لرفع اليد عن هذا الظاهر و صرف البدلية إلى خصوص الثانى، و أمّا السؤال فى صحيحة الحلبى المتقدّمة عن المسح على الخرقة إذا توضّأ فلا دلالة له على أنّ الذى خطر بباله بمقتضى ما هو المغروس فى ذهنه من أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور ليس إلّا احتمال كفاية إيصال الماء إلى ظاهر الجبيرة بدلًا عن محلّها، و أمّا كفاية ماهية المسح التى هى عبارة عن إمرار الماسح على الممسوح فلا- منشأ لتوهّمها قبل الاطّلاع على تعبّد الشارع به و ذلك لأنّه حيث لم يكن السائل مذكوراً فى الرواية و من الممكن أن يكون قد وصل إليه من ناحية بعض الرواة ثبوت المسح فى مورد الجبيرة و لكنّه لم يكن عالماً بحدوده و خصوصياته فأراد أن يسأل للاطّلاع عليها و لا دليل على كون سؤاله ناشئاً عمّا هو المغروس فى ذهنه من دون أن يصل الحكم إليه أصلًا كما لا يخفى، فرفع اليد عن ظاهر الروايات بمثل ذلك ممّا لا مجال له بوجه، هذا تمام الكلام فى الصورة الاولى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۰۲

....

و أمّا الصورة الثانية و هى ما كانت الجبيرة فى محلّ المسح فمع إمكان نزع الجبيرة و المسح على البشرة يتعيّن ذلك بمقتضى الأدلّة العامّة و مع عدم إمكان نزعها يكفى المسح على الجبيرة و يدلّ عليه رواية عبد الأعلى مولى آل سام- المعروفة- قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه عزّ و جلّ، قال اللّه تعالى:

«مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» امسح عليه. «۱» بناءً على كون المراد هو ظفر الرجل لا ظفر اليد أو أعمّ منه كما ربّما يؤيّده ترك الاستفصال و إن كان يبعّده عدم كون العثرة موجبة لانقطاع أظفار الرجل بأجمعها غالباً و وضح كفاية المسح على واحد منها و هذا بخلاف أظفار اليد التى يجب غسلها بأجمعها و يكفى انقطاع واحد منها فى السؤال عن الحكم، كما انّ الاعتراض و الاستشهاد بالآية ربّما يؤيّد كون المراد هو ظفر الرجل لأنّ آية نفى الحرج لا دلالة لها على بدلية المسح عن الغسل بوجه، بل غاية مفادها نفى لزوم الغسل، و أمّا فى موضع المسح فالآية تنفى لزوم المسح على البشرة و يبقى أصل لزوم المسح و لو على الجبيرة بحاله فالاستشهاد بالآية شاهد على كون المراد هو خصوص ظفر الرجل الذى هو محلّ المسح. نعم هنا رواية ربّما تتوهّم معارضتها مع رواية عبد الأعلى و هى موثّقة عمّار قال: سُئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟

قال: لا و لا يجعل إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء و لا يجعل عليه إلّا ما يصل إليه الماء. «۲» بناءً على كون النهى إرشاداً إلى عدم القدرة على الوضوء الصحيح عند جعل ما لا يصل إليه الماء عليه، و لكن الظاهر كما قال الشيخ قدس سره انّ موردها صورة الاختيار التى لا يجوز معها ذلك و أمّا عند الضرورة فلا بأس به فلا يعارضه فى البين.

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب التاسع و الثلاثون ح- ۵.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب التاسع و الثلاثون ح- ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۰۳

مسألة ۲- يجب استيعاب المسح فى أعضاء الغسل،

نعم لا يلزم مسح ما يتعذّر أو يتعسّر مسحه ممّا بين الخيوط، و أمّا فى أعضاء المسح يكون حال المسح على الجبيرة كمسح محلّها قدراً و كيفية فيعتبر أن يكون باليد و نداوتها بخلاف ما كان فى موضع الغسل (۱).

مسألة ۳- الظاهر جريان أحكام الجبيرة مع استيعابها لعضو

(۱) امّا وجوب الاستيعاب فى أعضاء الغسل فهو المشهور- كما عن الحدائق- و قد عرفت الاستشكال فى ذلك عن الذكرى نظراً إلى أنّه يكفى فى صدق المسح على الجبيرة الجبيرة المأمور به المسح على جزء منها و لكن يدفعه انّ مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى الاستيعاب فإنّ المتفاهم عند العرف هو كون الجبيرة بدلًا عن محلّها كما انّ المسح بدل عن الغسل فلا خفاء عندهم فى لزوم استيعاب الجبيرة بالمسح، نعم يكفى الاستيعاب العرفى و لا- يلزم المداقة بإيصال الماء إلى الخلل و الفرج بعد استلزامه للحرج المنفى فى الشريعة، و منه يظهر انّ المسح على الجبيرة فى موضع المسح يكون كمسح محلّها قدراً و كيفيّة فيعتبر فيه جميع ما يعتبر فيه لانصراف البدلية عن العرف و هى موجبة لترتّب ما كان ثابتاً فى المبدل على البدل فيعتبر أن يكون المسح فى هذه الصورة باليد و نداوتها بخلاف ما كان فى موضع الغسل لعدم اعتبار شىء من ذلك فى المبدل فلا يكون ثابتاً فى البدل أيضاً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۰۴

واحد خصوصاً محل المسح، و لو كانت مستوعبة لمعظم الأعضاء فلا يترك الاحتياط بالجمع بين عمل الجبيرة و التيمّم إن أمكن ذلك بلا حائل و ان لا تبعد كفاية التيمّم، نعم إذا استوعب الحائل أعضاء التيمّم أيضاً و لا يمكن التيمّم على البشرة تعيّن الوضوء على الجبيرة (۱).

(۱) إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد فالظاهر جريان أحكام الجبيرة- حينئذٍ- لإطلاق النصّ و الفتوى و عدم الشاهد على الاختصاص بصورة عدم الاستيعاب خصوصاً بالإضافة إلى محلّ المسح الذى لا يعتبر فيه الاستيعاب امّا مطلقاً أو بالإضافة إلى العرض و عليه لا- ينبغى توهّم اختصاص الدليل بما إذا لم يكن هناك استيعاب ضرورة انّه مع عدمه يتعيّن المسح على البشرة فى الموضع الخالى عن الجبيرة و هذا بخلاف محلّ الغسل الذى يعتبر فيه الاستيعاب فإنّه يمكن التوهّم المذكور و لكن لا شاهد عليه بعد ثبوت الإطلاق و ترك الاستفصال. و أمّا إذا كانت مستوعبة لمعظم الأعضاء فتارة يمكن التيمّم بلا حائل و اخرى لا يمكن، ففى الصورة الثانية يتعيّن الوضوء على الجيرة لعدم إمكان المسح على البشرة على ما هو المفروض، و فى الصورة الاولى نفى البعد عن كفاية التيمّم و احتاط بالجمع بينه و بين عمل الجبيرة و الوجه فى الاكتفاء به قصور أدلّة الجبيرة عن الشمول لهذه الصورة، فالاجتزاء به مشكل و إن صرّح به فى محكى كلام جماعة كالفاضلين و غيرهما لعدم استفادة حكمها من النصوص، نعم يمكن دعوى إلغاء خصوصية المورد عرفاً كما عن الشيخ الأعظم قدس سره استظهارها فى طهارته و لكنّها ممنوعة لعدم وضوح الإلغاء عند العرف و بعد ذلك يتعيّن الرجوع إلى إطلاق أدلّة التيمّم و إن كانت رعاية الاحتياط من حيث دوران الأمر بين المتباينين بالجمع بين الطهارتين ممّا لا خفاء فى

حسنه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۴۰۵

مسألة ۴- إذا وقعت الجبیرة علی بعض الأطراف الصحیحة

فالمقدار المتعارف الذی یلزمه شدّ غالب الجبائر یلحق بها فی الحکم فیمسح علیه، و إن کان أزید من ذلک المقدار فإن أمکن رفعها و غسل المقدار الصحیح ثمّ وضعها و مسح علیها، و إن لم یمکن ذلک مسح علیها و لا یترک الاحتیاط بضمّ التیمّم أیضاً (۱).

---

(۱) امّا لحوق المقدار المتعارف الذی یلزمه شدّ غالب الجبائر فوجهه واضح لأنّ مورد النصوص و الفتاوی هو وضع الجبیرة بالمقدار المتعارف و أمّا إذا کان أزید من ذلک المقدار ففی صورة إمکان رفع الجبیرة بأجمعها أو رفع المقدار الزائد علی المتعارف لا ینبغی الإشکال فی لزومه و غسل المقدار الصحیح، و فی صورة عدم إمکان رفع الجبیرة لا بدّ من المسح علیها و لکن لا یترک الاحتیاط بضمّ التیمّم أیضاً لاحتمال اختصاص أدلّة الجبیرة بغیر ما إذا کانت زائدة علی المقدار المتعارف فمقتضی الاحتیاط اللّازم هو الجمع بین الطهارتین. و فی العروة بعد الحکم بأنّ الأحوط ضمّ التیمّم أیضاً قال: «خصوصاً إذا کان عدم إمکان الغسل من جهة تضرّر القدر الصحیح أیضاً بالماء» و الظاهر انّ مراده قدس سره صورة تضرّر القدر الصحیح فی مقابل ضرر الجرح أو القرح أو الکسر لا تضرّر الجرح أو نحوه بغسل القدر الصحیح، و الوجه فی خصوصیة هذه الصورة انّ شمول أدلّة الجبیرة لها فی غایة الإشکال لأنّ موردها ما إذا تضرّر الجرح أو نحوه برفع الجبیرة و غسل محلّها و لا یعمّ ما إذا تضرّر القدر الصحیح أیضاً بالماء ففی هذه الصورة یجتمع دلیلان: دلیل الجبیرة بلحاظ تضرّر الجرح أو نحوه و دلیل التیمّم بلحاظ تضرّر القدر الصحیح و حیث إنّ الحکم الواقعی مطابق لواحد من الدلیلین و هو لا- یکاد یعلم فی البین فلا- محیص من الاحتیاط بالجمع بین الطهارتین و سیأتی مزید الکلام فی حکم صورة تضرّر الموضع الصحیح بالماء فی بعض المسائل الآتیة إن شاء اللّه تعالی فانتظر.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۴۰۶

مسألة ۵- إذا لم یمکن المسح علی الجبیرة من جهة النجاسة وضع خرقة فوقها علی نحو تعدّ جزءاً منها و مسح علیها (۱).

مسألة ۶- الأقوی انّ الجرح المکشوف الذی لا یمکن غسله یجوز الاکتفاء بغسل ما حوله،

و الأحوط مع ذلک وضع خرقة علیه و المسح علیها (۲).

---

(۱) القول بوجوب وضع خرقة طاهرة فوق الجبیرة النجسة محکیّ عن ظاهر الشهیدین و العلّامة، و عن المدارک انّه لا خلاف فیه و الوجه فیه انّ المسح علی الجبیرة حیث یکون بدلًا عن غسل البشرة یجب تحصیله و لو بوضع خرقة طاهرة، نعم تعیّن ذلک إنّما هو فیما إذا لم یمکن تطهیر الجبیرة و فی صورة الإمکان یتخیّر بینه و بین وضع خرقة طاهرة علیها و ینبغی تقیید الحکم بما إذا کانت الخرقة الطاهرة علی نحو تعدّ جزء من الجبیرة؛ لأنّه- حینئذٍ- یتحقّق المسح علی الجبیرة الطاهرة، و أمّا إذا لم یمکن ذلک و لم تصر الخرقة الموضوعة جزء من الجبیرة فلا موجب لوضعها فوقها و لا وجه للاکتفاء بالمسح علیها، بل یجری علیه حکم ما لو لم یمکن وضع خرقة طاهرة رأساً و لم یمکن تطهیر الجبیرة أیضاً فإنّه یحتمل فیه الانتقال إلی التیمّم و الاکتفاء بمسح الجبیرة النجسة أو بغسل ما حولها و مقتضی الاحتیاط هو الجمع بین الامور الثلاثة فتدبّر.

(۲) الجرح المکشوف إذا أمکن غسله من غیر تضرّر یجب غسله بمقتضی الأدلّة الأوّلیة، و إذا لم یمکن غسله کذلک فقد جوّز فی

المتن الاکتفاء بغسل

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۴۰۷

....

ما حوله، و حکی ذلک عن جماعة، بل فی جامع المقاصد- فی مبحث التیمّم- نسبته إلی نصّ الأصحاب، و فی محکی المدارک: ینبغی القطع بذلک. و الدلیل علیه ذیل صحیحة الحلبی المتقدّمة قال: و سألته عن الجرح کیف أصنع به فی غسله؟ قال: اغسل ما حوله، و صحیحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمة و صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الجرح کیف یصنع صاحبه؟ قال: یغسل ما حوله «۱».

و الظاهر منها الاکتفاء بغسل ما حوله و عدم وجوب شیء بالإضافة إلی نفس الجرح لا غسلًا و لا مسحاً، و لکن فی التذکرة و الدروس و المعتبر و النهایة- علی ما حکی عنهم- وجوب مسحه و علّله فی النهایة بأنّه أحد الواجبین و لتضمّن الغسل إیّاه فلا یسقط بتعذّر أصله، و لکن فیه ما لا یخفی فإنّ کونه أحد الواجبین لا یقتضی بدلیته عن الآخر، و تضمّن الغسل إیّاه ممنوع لتباینهما مفهوماً و خارجاً، نعم یمکن استفادة ذلک من فحوی ما دلّ علی وجوب مسح الجبیرة إذا تعذّر غسل البشرة لکنّها موهونة لأنّ السکوت عن المسح علی الجرح فی الروایات خصوصاً فی صحیحة الحلبی بلحاظ اشتمال صدرها علی الأمر بالمسح علی الجبیرة یدلّنا علی عدم الوجوب و انّه لا مجال لدعوی الفحوی أصلًا إلّا أن یقال: إنّ موردهما صورة إیذاء الماء و المفروض انّ استعمال الماء بنحو المسح لا یکون مؤذیاً، بل غایة الإیذاء بنحو الغسل فلا دلالة للروایتین الواردتین فی مورد إیذاء الماء مطلقاً علی حکم المقام و الدلیل علی ورودهما فی هذا المورد قوله علیه السلام فی صحیحة الحلبی: إن کان یؤذیه الماء فإنّ مقتضی إطلاقه الإیذاء مطلقاً خصوصاً بعد عدم اختصاص مورد السؤال بالمواضع التی یجب غسلها فی الوضوء و شموله لما یجب مسحه من الأعضاء فانّه- حینئذٍ- لا مجال لحمل الإیذاء

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب التاسع و الثلاثون ح- ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحکام التخلی، ص: ۴۰۸

....

علی خصوص الإیذاء بنحو الغسل، و أمّا صحیحة عبد اللّه بن سنان فالقدر المتیقّن من موردها و کذا صحیحه ابن الحجّاج. هذا و لکن یدفعه انّ الظاهر کون المراد هو الإیذاء بنحو الغسل و انّ النظر فی الروایة إنّما هو إلی الأعضاء التی یجب غسلها و الشاهد علیه قوله علیه السلام: و إن کان لا یؤذیه الماء فلینزع الخرقة ثمّ لیغسلها، فإنّ الحکم بوجوب الغسل فی هذه الشرطیة ظاهر فی أنّ مورد الروایة سؤالًا و جواباً إنّما هو ما إذا کانت الجبیرة علی بعض أعضاء الغسل، و علیه فالمراد بإیذاء الماء هو الإیذاء بنحو الغسل. هذا مع انّه یمکن أن یقال: إنّ التفصیل بین صورتی الإیذاء و عدمه لا یرتبط بذیل الروایة المتعرّض لسؤال مستقلّ و جواب کذلک من دون تقیید و تفصیل، بل الروایة من هذه الجهة تصیر کصحیحة ابن سنان الخالیة من التفصیل و القدر المتیقّن من تقییدها ما إذا کان غسل الجرح ممکناً من دون تضرّر و فی غیر هذه الصورة یکون مقتضاها الاکتفاء بغسل ما حول الجرح. فالإنصاف انّ الحکم بلزوم المسح علی نفس الجرح ما لم ینهض علیه دلیل، بل الظاهر کما أفاده فی المتن من الاکتفاء بغسل ما حوله، نعم احتاط فیه مع ذلک بوضع خرقة علیه و المسح علیها و الوجه فی هذا الاحتیاط امّا الاستفادة من الأمر بالمسح علی الجبیرة مع انّها ممنوعة لأنّ مورده هی الجبیرة الموضوعة التی لا یمکن نزعها و لا وجه لاستفادة حکم المقام منه. و بعبارة اخری مورده صورة وجود الجبیرة و لا دلالة له علی

وجوب إيجادها بوجه، و أمّا احتمال ثبوت التكليف بالمسح على الخرقة بعد وضعها هنا بضميمة كون الاحتياط فى مثل الوضوء لازم لأنّه من قبيل الشكّ فى المحصّل، و لكن يدفعه مضافاً إلى بطلان لزوم الاحتياط فى مثله انّه لا مجال له بعد دلالة الدليل على عدمه و لو من جهة السكوت فى مقام البيان.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۰۹

....

نعم يمكن أن يكون للاحتياط- بعد كون المراد منه هو الاستحبابى لا الوجوبى- وجه آخر و هو الخروج عن مخالفة من أوجب ذلك و نقول: إنّ لازم ذلك المسح على نفس الجرح المكشوف أيضاً لما عرفت من غير واحد من وجوب المسح عليه فالاحتياط التامّ إنّما يتحقّق بمسح الجرح المكشوف أوّلًا ثمّ وضع خرقة عليه و المسح عليها أيضاً، بل يمكن أن يقال بعدم كون الاحتياط بالنحو المذكور فى المتن لأنّ القائل بهذا القول إنّما ذهب إليه فى صورة تعذّر مسح نفس الجرح لا مطلقاً فتدبّر جيّداً. ثمّ إنّ صاحب العروة قدس سره احتاط فيما إذا لم يمكن وضع الخرقة على الجرح المكشوف بعد الحكم بالاقتصار على غسل الأطراف بضمّ التيمّم إليه أيضاً. و قال فى المستمسک فى وجه التيمّم: لاحتمال خروج الفرض عن مورد النصوص؛ لأنّ حكم الجبيرة مورده الجبيرة المضطرّ إليها لا مطلق الخرقة الملفوفة على العضو فيتعيّن فيه التيمّم. ثمّ أورد عليه بأنّ هذا الاحتياط ضعيف جداً لأنّ الصحيحين كالصريحين فى الجرح المكشوف، و غاية ما يناقش فيهما عدم ظهورهما فى الاجتزاء بذلک، بل لا بدّ من مسح الجرح إن أمكن فإن لم يمكن مسح على الخرقة و لا يحتمل فيهما أن يكون حكمه التيمّم. أقول: يرد عليه مضافاً إلى أنّ مورد كلام السيّد صورة عدم إمكان وضع الخرقة على الجرح و شمول نصوص الجبيرة لمطلق الخرقة الملفوفة على تقديره لا يكاد يجدى فى ذلک كما لا يخفى انّ منشأ الاحتياط فى كلامه ليس احتمال دلالة الصحيحين على ذلک ضرورة انّه ليس من التيمّم فيهما عين و لا أثر بل منشؤه وجود روايات كثيرة دالّة على التيمّم فى مثل المقام التى تكون بظاهرها معارضة للصحيحين، بل و لجميع الروايات الواردة فى الجبيرة الدالّة على كفاية المسح عليها الظاهرة فى عدم وجوب التيمّم فى موردها و مورد ثبوت الجرح و القرح و لا بدّ من إيرادها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۱۰

....

و ملاحظة ثبوت المعارضة و عدمها فنقول: منها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن الرضا عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد فقال: لا يغتسل و يتيمّم. «۱» و مثلها رواية داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲».

و منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل تكون به القروح فى جسده فتصيب الجنابة قال: يتيمّم «۳».

و منها: ما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم انّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح و الجراحات فيجنب فقال: لا بأس بأن يتيمّم و لا يغتسل «۴».

و منها: مرسلته أيضاً قال: قال الصادق عليه السلام: المبطون و الكسير يؤممان و لا يغسلان «۵».

و منها: مرسلة ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن مجدور أصابته جنابة فغسلوه فمات فقال: قتلوه الّا سألوا فإن دواء العى السؤال «۶».

و منها رواية جعفر بن إبراهيم الجعفرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إنّ النبىّ صلى الله عليه و آله ذكر له انّ رجلًا أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل

(۱) الوسائل أبواب التيمم الباب الخامس ح- ۷.

(۲) الوسائل أبواب التيمم الباب الخامس ح- ۸.

(۳) الوسائل أبواب التيمم الباب الخامس ح- ۹.

(۴) الوسائل أبواب التيمم الباب الخامس ح- ۱۱.

(۵) الوسائل أبواب التيمم الباب الخامس ح- ۱۲.

(۶) الوسائل أبواب التيمم الباب الخامس ح- ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۱۱

....

فاغتسل فكزّ فمات فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: قتلوه قتلهم اللّه إنّما كان دواء العىّ السؤال «۱».

و منها: روايـة محمـد بن مسكين و غيره عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابـة و هو مجدور فغسّلوه فمات فقال: قتلوه، ألا سألوا، ألا يمّموه، إنّ شفاء العىّ السؤال «۲».

و قـد ذكروا للجمع بين الأخبار وجوهاً: ۱- حمـل أخبـار التيمّم على غير ذى الجبيرة و حمـل سائر الأخبار على ذى الجبيرة. ۲- حمل أخبار التيمّم على المستوعب و حمل غيرها على غيره. ۳- حمل أخبار التيمّم على ما لا يمكن مسحه أو مسح خرقة تشدّ عليه و حمل غيرهـا على ما يمكن فيه أحـد الأمرين. ۴- حمـل أخبـار التيمّم على الغسـل كمـا هو موردهـا و حمل غيرها على الوضوء أو غسل ذى الجبيرة و الخرقة كما هو مورد صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمة. ۵- حمل أخبار الطرفين على التخيير. ۶- حمل أخبار التيمّم على صورة التضـرّر بالغسل الصـحيح و حمل ما عـداها على غير هـذه الصورة. و التحقيق فى وجه الجمع هو الوجه الأخير تبعاً للمحقّق الهمدانى قدس سره قال فى توضيحه ما ملخّصه بتقريب منّا: «إنّ المنصـرف من أخبار الجبيرة و كذا الأخبار الثلاثة الواردة فى الجرح المكشوف خصوص صورة عـدم الخوف لاحتمال الضـرر من استعمال الماء فى غسل ما عـدا موضع الجبيرة أو ما حول الجرح فحكم صورة خوف الضـرر من استعمال المـاء كـذلك لا يكاد يستفاد من هـذه الأخبار بوجه كما انّها لا تشـمل صورة تعـذّر تطهير ما عـدا موضع الجبيرة أو ما حول الجرح مقدّمـة للغسل الصـحيح، و عليه فأخبار التيمّم بالنسبـة إلى هذين الموردين سـليمة عن المزاحم، و أمّا بالنسبـة إلى مـا عـداهما فمقتضـى قاعـدة حمل المطلق على المقيّـد يقيّـد أخبار التيمّم بالأخبار الواردة فى الجبيرة أو الجرح المجرّد و الحكم بأنّه مع عـدم التضـرّر و التعـذّر لا بـدّ من الأخـذ بها و اختصاص أخبار التيمّم بالغسل على تقـدير جواز التفصيل بين الوضوء و الغسل و عدم مخالفته للإجماع لا يجدى فى انقلاب النسبـة؛ لأنّ صـحيحة ابن الحجّاج نصّ فى العموم فلا يمكن تخصيصـها بالوضوء مع انّه لا ينبغى الارتياب فى عدم إرادة خصوصـية الوضوء أو الغسل فى شـىء من هذه الأخبار و لا فى أسـئلة السائلين فلا محيص عن تقييـد أخبار التيمّم بما ذكر و الحكم بأنّ الانتقال إلى التيمّم إنّما هو فى صورة الخوف من استعمال الماء مطلقاً أو من غسل خصوص ما حول الجرح و الجبيرة أو تعذّر تطهيره كما لا يخفى».

(۱) الوسائل أبواب التيمم الباب الخامس ح- ۶.

(۲) الوسائل أبواب التيمم الباب الخامس ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۱۲

مسألة ۷- إذا أضرّ الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعيّن التيمّم،

نعم لو أضرّ ببعض العضو و أمكن غسل ما حوله لا- يبعد جواز الاكتفاء بغسله و عدم الانتقال إلى التيمّم و الأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم، و لا يترك هذا الاحتياط، و أحوط منه وضع خرقة و المسح عليها ثمّ التيمّم، و كذا يتعيّن التيمّم إذا كان الكسر أو الجرح فى غير مواضع الوضوء و لكن استعمال الماء فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۱۳

مواضعه يضرّ بالكسر أو الجرح (۱).

....

---

(۱) فى هذه المسألة فروع: الأوّل: ما لو أضرّ الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر و المتعيّن فيه التيمّم و قد عبّر فى محكى شرح المفاتيح بأنّ ظاهر الأصحاب التيمّم و يدلّ عليه الروايات المتقدّمة الواردة فى مورد ثبوت الجرح أو القرح أو خوف البرد على نفسه الدالّة على التيمّم فإنّ خوف البرد على نفسه ليس معناه حصول الاضرار بجميع البدن، بل الاضرار و لو ببعضه كما انّ الحكم بالتيمّم فى مورد الجرح أو القرح إنّما هو للتضرّر بغسلهما فالملاك هو الضرر و سيأتى فى مبحث التيمّم إن شاء اللّه تعالى من جملة موارده صورة خوف الضرر من استعمال الماء و لو لم يكن هناك جرح أو قرح أو كسر فالحكم فى هذا الفرع هو التيمّم بلا إشكال. الثانى: ما لو كان الماء مضرّاً ببعض العضو و أمكن غسل ما حوله و قد نفى البعد فى المتن عن جواز الاكتفاء بغسله و عدم الانتقال إلى التيمّم ثمّ نهى عن ترك الاحتياط بضمّ التيمّم و جعل الأحوط من ذلك وضع خرقة على ذلك البعض و المسح عليها ثمّ التيمّم و أقول: امّا جواز الاكتفاء بغسله و عدم الانتقال إلى التيمّم فمنشؤه أحد امور على سبيل منع الخلوّ: الأمر الأوّل: الاستفادة من النصوص الواردة فى الجرح المجرّد الدالّة على الاكتفاء بغسل ما حوله بدعوى انّ موردها و إن كان صورة ثبوت الجرح إلّا انّه لا خصوصية لثبوته، بل الملاك هو استلزام استعمال الماء لتضرّر الجرح الذى هو ثابت فى بعض العضو نوعاً فخصوصية المورد ملغاة بنظر العرف و يؤيّده انّهم تعدّوا عنه إلى الكسر و القرح، بل عن شرح الدروس انّ الأصحاب ألحقوا الكسر المجرّد عن الجبيرة بالجرح و كذا كلّ داء لا يمكن معه إيصال الماء إلى البشرة، و مرجع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۱۴

....

ذلك كلّه إلى إلغاء العرف لخصوصية المورد و عدم فهمهم من النصوص الثلاثة الواردة فى الجرح انّ الحكم المذكور فيها يختص بالجرح، بل الملاك هو تضرّر بعض العضو باستعمال الماء سواء كان لأجل الجراحة أو غيرها، و على ما ذكر فلا مجال للمناقشة فى التعدّى بأنّ التعدّى إلى الكسير و القريح إنّما هو بالإجماع و هو لا يكون ثابتاً فى المقام أو بأنّ النسبة فى الشرح لا مأخذ لها أصلًا. الأمر الثانى: قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» بناء على انجبار ضعف مستندها باشتهار التمسّك بها فى كلمات الأصحاب و إن كان يمكن المناقشة فيه بأنّ الشهرة الجابرة هى الشهرة بين القدماء من الأصحاب و اشتهار التمسّك بالقاعدة إنّما هو بين المتأخّرين و فى ألسنتهم. و كيف كان فدلالتها على المقام تبتنى على أن لا يكون المراد منها هو الميسور و المعسور من أفراد الطبيعة، بل يكون المراد هو الميسور و المعسور من أجزاء الطبيعة المركّبة بضميمة انّ المأمور به فى باب الوضوء هو نفس الوضوء الذى يكون أمراً مركّباً من الغسلتين و المسحتين فالقاعدة تدلّ على أنّ الميسور من أجزاء الطبيعة المركّبة لا يسقط بالمعسور منها و لا مجال لدعوى انّ الواجب هى الطهارة و هى ليست بذات مراتب كى يحكم بعدم سقوط الميسور منها. الأمر الثالث: رواية عبد الأعلى المعروفة- المتقدّمة- «۱» بناءً على أنّها كما تدلّ على سقوط شرطية الشرط المتعذّر كذلك تدلّ على سقوط جزئيّة الجزء المتعذّر بسبب الجرح. و لكنّه قد

نوقش فيها- تارة- بأنّ مفادها مجرّد نفى وجوب المسح على البشرة بقرينة التمسّك بآية نفى الحرج لا إثبات وجوب الوضوء الناقص كما هو

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب التاسع و الثلاثون ح- ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۱۵

....

المقصود- و اخرى- بأنّه لو بنى على الأخذ بعمومها يلزم تأسيس فقه جديد لأنّ اللّازم منه ارتفاع مشروعية التيمّم بالنسبة إلى المتضرّر بالغسل لبرد أو مرض أو نحوهما؛ لأنّ كلّ مريض متمكّن- بالمباشرة أو التولية- من مسح ما عليه من اللباس الساتر لبدنه، بل من مسح بدنه تدريجاً بيته المبلولة. و يدفع الاولى انّه لو كان مفادها مجرّد نفى وجوب المسح على البشرة لما كان وجه للاعتراض على السائل بأنّه يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه ضرورة انّ غرضه السؤال عن كيفيّة وضوئه و نفى وجوب المسح على البشرة لا يكفى لبيان الكيفية ما لم ينضمّ إليه إيجاب المسح على المرارة فالإنصاف انّ الاعتراض و الاستشهاد بالآية إنّما هى بضميمة مقدّمة مغروسة فى ذهن السائل، بل جميع العقلاء فى مقاصدهم العقلائية من انّ الميسور لا يسقط بالمعسور كما يشعر بذلك سؤاله حيث قال: كيف أصنع بالوضوء، فإنّ ظاهره يعطى انّ جواب الوضوء و عدم سقوطه فى حقّه كان عنده مسلّماً مفروضاً عنه و إنّما كان سؤاله عن الكيفيّة فبذلك يظهر دلالة الرواية على وجوب الوضوء الناقص عند تعذّر الشرط بل و الجزء. و يدفع الثانية وضوح انّ مسح اللباس الساتر ماهيته أجنبية عمّا هو المأمور به بخلاف مسح الجبيرة كما لا يخفى. فانقدح تمامية الاستدلال بالرواية إلّا انّه يمكن أن يقال: إنّه بناءً على ما ذكر يكون مفاد الرواية هو مفاد قاعدة الميسور بضميمة دليل نفى الحرج فلا تكون دليلًا مستقلّاً و نقول إنّ دلالتها على تمامية القاعدة بنحو التقرير تكفى للاستدلال بها مضافاً إلى أنّ مستفادة منها عدم اختصاص القاعدة بالاجزاء، بل يعمّ الشرائط أيضاً. الأمر الرابع: الاستصحاب و تقريره بوجوه: أحدها: استصحاب وجوب باقى الأجزاء على نحو القسم الثالث من أقسام استصحاب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۱۶

....

الكلّى بأن يقال إنّه كان واجباً بالوجوب الغيرى حال وجوب الكلّ و قد علمنا بارتفاعه إلّا انّه نحتمل حدوث الوجوب النفسى للباقى مقارناً لزوال الوجوب الغيرى فيستصحب الجامع بين الوجوبين و القدر المشترك بين التكليفين لأنّه كان متيقّناً و قد شكّ فى بقائه مع انّ اتّصاف الأجزاء بالوجوب الغيرى محلّ نظر بل منع خصوصاً فى مثل المقام الذى لا يكون الكلّ واجباً نفسيّاً. و يرد على هذا التقرير انّه لا يكون هذا الاستصحاب واجداً لشرط الجريان لأنّه يعتبر فى جريانه أن يكون المستصحب امّا حكماً شرعيّاً أو موضوعاً لحكم شرعى، و الجامع بين الوجوبين لا يكون موضوعاً لمجعول و هو واضح و لا بنفسه مجعول لأنّه أمر انتزاعى و المجعول إنّما هو كلّ واحد من الوجوبين. ثانيها: استصحاب الوجوب الشخصى بضميمة ادّعاء ان تعذر بعض الأجزاء ممّا يتسامح فيه عرفاً و لا يوجب حصول التغاير بين القضيتين: المتيقّنة و المشكوكة كما إذا وجب إكرام زيد ثمّ قطع بعض أعضائه فشكّ فى بقاء وجوب إكرامه فانّه لا شكّ فى جريان الاستصحاب و كون عدم الإكرام نقضاً لليقين بالشكّ عند العقلاء فكذا المقام. و يرد عليه انّ قياس العناوين الكلّية بالجزئيات الخارجية مع الفارق لأنّ العنوان الكلّى إذا اضيف إليه جزء أو قيد يعدّ مغايراً للكلّى الفاقد له بخلاف الامور الخارجية المتقوّمة بالشخصية و الهذية غير المتغيّرة بالزيادة أو النقيصة فالمقايسة غير تامّة. ثالثها: استصحاب الحكم الشخصى و الوجوب الجزئى أيضاً بأن يقال: إنّ الأجزاء الباقية غير المتعذّرة كانت واجبة و نشكّ فى بقائه لاحتمال اختصاص جزئية الأمر المتعذّر بحال التمكّن

فيبقى وجوب الباقى بحاله.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۱۷

....

و فيه انّه لا يعقل قيام الوجوب الواحد الشخصى بأمرين متغايرين تارة بالموضوع التام و اخرى بالمركّب الناقص و الالتزام بتعدّد المطلوب يوجب الالتزام بتعدّد الطلب و الإرادة و لا مجال للاستصحاب. و رابعها: استصحاب الحكم الشخصى أيضاً بأن يقال إنّ الوجوب و إن كان أمراً واحداً إلّا انّه ينبسط على الأجزاء حسب كثرتها و تعدّدها و لأجله يكون كلّ واحد من الأجزاء واجباً بعين الوجوب المتعلّق بالمركّب فمع زواله عن الجزء المتعذّر يشكّ فى زواله عن الأجزاء الباقية فيستصحب. و يرد عليه انّه قد حقّق فى محلّه انّ الأجزاء بنعت الكثرة لا يعقل أن تقع متعلّقة للطلب الواحد إلّا أن يصير الواحد كثيراً أو بالعكس، بل المتعلّق للبعث الواحد إنّما هى نفس الأجزاء فى لحاظ الوحدة و الإجمال و فى حالة الفناء و الاضمحلال و زوال وصف الانفراد و الاستقلال فالقول بالانبساط ممّا ليس له مجال. مع انّه على تقدير تماميته نقول: إنّ الوجوب المتعلّق بالأجزاء تابع لوجوب المركّب و المفروض انّه أمر واحد شخصى ينتفى بانتفاء بعض أجزائه فلا يكون شكّ فى البقاء. و يرد أيضاً على هذا الدليل بجميع تقريراته انّ الكلام فى المقام فى الوضوء الذى يكون مقدّمة للصلاة و اتصاف المقدّمة بالوجوب الغيرى ممنوع كما قد حقّق فى محلّه فلا يكون فى البين وجوب حتّى يستصحب فتدبّر. هذا كلّه بالنسبة إلى الاكتفاء بجواز غسل ما حوله و عدم الانتقال إلى التيمّم. و أمّا كون مقتضى الاحتياط فى المقام هو ضمّ التيمّم أيضاً فلما عرفت من انّ مورد اخباره صورة حصول التضرّر و قد عرفت انّه ليس المراد هو تضرّر جميع البدن ضرورة انّ خوف البرد على نفسه لا يلازم ذلك غالباً و من المفروض تحقّق الضرر و لو ببعض البدن فى المقام فمن هذه الجهة يحتمل أن يكون التكليف هو التيمّم و مقتضى الاحتياط اللّازم هو الجمع بين الأمرين لكن الأحوط منه رعاية عمل ذى الجبيرة بوضع خرقة على المحلّ و المسح عليها ثمّ التيمّم لأنّه و إن كان مورد اخبار الجبيرة صورة وجود الجبيرة إلّا انّه يحتمل جريان الحكم المذكور فيها فى مثل المقام أيضاً فرعاية الاحتياط التام تقتضى معاملة ذى الجبيرة كما لا يخفى. الفرع الثالث: ما إذا كان الجرح أو الكسر فى غير مواضع الوضوء و لكن كان استعمال الماء فى مواضعه مضرّاً بالكسر أو الجرح أو الحكم فيه تعيّن التيمّم لدلالة أخبار التيمّم و شمولها لهذه الصورة و عدم إمكان التعدّى عن أخبار الجرح و الجبيرة بعد كون موردها ثبوتهما فى مواضع الوضوء فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۱۸

مسألة ۸- فى الرمد الذى يضرّ به الوضوء يتعيّن التيمّم،

و مع إمكان غسل ما حول العين بلا إضرار لا يبعد جواز الاكتفاء به على إشكال فلا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم إليه، و لو احتاط مع ذلك بوضع خرقة و المسح عليها ثمّ التيمّم كان حسناً (۱).

مسألة ۹- لو كان مانع على البشرة و لا يمكن إزالته كالقير و نحوه يكتفى بالمسح عليه،

و الأحوط كونه على وجه يحصل أقلّ مسمّى الغسل، و أحوط من ذلك ضمّ التيمّم (۲).

---

(۱) يظهر حكم هذه المسألة من المسألة السابقة فانّها بعينها هما الفرعان الأوّلان المذكوران فى تلك المسألة.

(۲) حكى عن الذكرى التصريح بأنّ المانع على البشرة مع عدم إمكان إزالته كالقير و نحوه بحكم الجبيرة و العمدة فى ذلك جريان أخبار الجبيرة بتنقيح المناط كما اعترف به الشيخ الأعظم، لكن فى خصوص ما إذا كان لاصقاً لعذر، و فى محكىّ الجواهر: ادّعى

القطع بفساد القول بوجوب التیمّم بدل الغسل أو الوضوء

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحكام التخلی، ص: ۴۱۹

مسألة ۱۰- من كان على بعض أعضائه جبیرة و حصل موجب الغسل مسح على الجبیرة

و غسل المواضع الخالیة عنها مع الشرائط المتقدّمة فی وضوء ذی الجبیرة، و الأحوط كون غسله ترتیباً لمن كان فی یده قطعة قیر- مثلًا- مدى عمره، و یؤیّد ذلك فی الجملة روایات: منها: روایة حسن بن علی الوشّاء قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الدواء إذا كان على یدی الرجل أ یجزیه أن یمسح على طلا الدواء؟ فقال: نعم یجزیه أن یمسح علیه «۱».

و منها: الروایات المتعدّدة الواردة فی الحناء كروایة محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یحلق رأسه ثمّ یطلیه بالحناء ثمّ یتوضّأ للصلاة فقال: لا بأس بأن یمسح رأسه و الحناء علیه. «۲» و لكن مثلها محمول على حصول الضرر بكشفه كما هو المحكی عن صاحب المنتقى و غیره و یشهد له مرفوعة محمد بن یحیى عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الذی یخضب رأسه بالحنّاء ثمّ یبدو له فی الوضوء قال: لا یجوز حتّى یصیب بشرة رأسه بالماء. «۳» هذا و العمدة ما ذكر من الاستفادة من أخبار الجبیرة و لكن لا ینبغی ترك الاحتیاط برعایة أمرین: أحدهما: عدم الاكتفاء بالمسح كما فی الجبیرة، بل یمسح على وجه یحصل أقلّ مسمّى الغسل لاحتمال عدم اتّحاد حكمه مع ذی الجبیرة من هذه الجهة. و ثانیهما: ضمّ التیمّم لما ذكر من خروجه عن مورد تلك الأخبار، فتدبّر.

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب السابع و الثلاثون ح- ۲.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب السابع و الثلاثون ح- ۴.

(۳) الوسائل أبواب الوضوء الباب السابع و الثلاثون ح- ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - أحكام التخلی، ص: ۴۲۰

لا ارتماسیاً (۱).

---

(۱) لا إشكال فی جریان حكم الجبیرة فی الوضوء فی الجبیرة فی الغسل كما انّه لا خلاف فیه ظاهراً، بل عن المنتهى و غیره الإجماع علیه و یشهد له- مضافاً إلى انّه لا خصوصیة عند العرف للوضوء المذكور فی أكثر أخبار الجبیرة- تصریح بعضها بالتعمیم كصحیحة ابن الحجّاج المتقدّمة قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن الكسیر تكون علیه الجبائر أو تكون به الجراحة كیف یصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة و غسل الجمعة؟ فقال: یغسل ما وصل إلیه الغسل ممّا ظهر ممّا لیس علیه الجبائر و یدع ما سوى ذلك ممّا لا یستطیع غسله، و لا ینزع الجبائر و یعبث بجراحته. «۱» و العلویّ المروی عن تفسیر العیّاشی قال: سألت رسول اللّه صلى الله علیه و آله عن الجبائر تكون على الكسیر كیف یتوضّأ صاحبها؟ و كیف یغتسل إذا أجنب؟ قال:

یجزیه المسح علیها فی الجنابة و الوضوء قلت: فإن كان فی برد یخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول اللّه صلى الله علیه و آله: «وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِیماً» «۲». و لكن قد عرفت انّ من جملة وجوه الجمع بین أخبار الجبیرة و أخبار التیمّم حمل الاولى على الوضوء و الثانیة على الغسل، و علیه فیختلف الحكم بالإضافة إلیهما و قد مرّ عدم تمامیة هذا الجمع لعدم الشاهد علیه مع كونه مخالفاً للإجماع و للروایات المصرّحة بالتعمیم كالروایتین المتقدّمتین و مرّ أیضاً انّ التحقیق فی وجه الجمع هو حمل أخبار التیمّم على صورة التضرّر بالوضوء أو الغسل و یشهد له مضافاً إلى ما تقدّم ذیل العلوی المذكور فی المقام فتدبّر. هذا و الظاهر انّ الوجه فی كون الأحوط هو الغسل الترتیبی لا الارتماسی مضافاً إلى انّ القدر المتیقّن من أخبار الجبیرة هو الترتیبی انّ تعیّن المسح على الجبیرة بدلًا عن غسل البشرة لا یكاد یجتمع من الارتماسی و إن كان یمكن المسح تحت الماء فی الارتماسی أیضاً إلّا أنّ

اجتماعه مع الإرتماس بعيد بنظر العرف خصوصاً لو كان الغسل الارتماسى آنياً لم يكن له امتداد كما هو أحد المبنيين و سيأتى البحث فيه إن شاء اللّه تعالى فالاحتياط اللّازم يقتضى الغسل الترتيبى.

---

(۱) الوسائل أبواب الوضوء الباب التاسع و الثلاثون ح- ۱.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب التاسع و الثلاثون ح- ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۲۱

مسألة ۱۱- وضوء ذى الجبيرة و غسله رافعان للحدث لا مبيحان فقط،

و كذا تيمّمه إذا كان تكليفه التيمّم (۱).

---

(۱) و قد حكى القول بالرافعية عن المختلف و كتب الشهيد و جامع المقاصد و المدارك حيث لم يوجبوا الاستئناف للغايات بعد زوال العذر، و المحكىّ عن المبسوط و ظاهر المعتبر و الإيضاح و شرح المفاتيح هو كون وضوء ذى الجبيرة مبيحاً فقط استناداً إلى قصور النصوص عن إثبات الرافعية. و لكن لا ينبغى الارتياب فى ظهور النصوص فى كون وضوء ذى الجبيرة و كذا غسله يكون بمنزلة الوضوء و الغسل التامّين فى كونه مصداقاً للطهور المعتبر فى الصلاة و غيرها و محقّقاً للوضوء أو الغسل الواجب الذى لا بدّ أن يكون عليه المكلّف عند الدخول فى الغايات. و بالجملة: لا- إشكال فى ظهور الأخبار فى مساواة عمل ذى الجبيرة مع عمل غيره و إن اختلاف الحالتين إنّما هو كاختلاف السفر و الحضر و غيرهما من الخصوصيات التى يختلف الحكم باختلافها فلا فرق بينهما من جهة ترتّب الآثار بجميع مراتبها كما لا- يخفى. و أمّا ما أفاده فى «المستمسك» ممّا محصّله: «انّ مقتضى إطلاق دليل وجوب التامّ تعيّنه للرافعية و عدم كون الناقص متّصفاً بها و الجمع العرفى بين الدليلين لا يقتضى التقييد لتكون النتيجة هو كون الرافع فى حال الاختيار هو التامّ و فى حال الاضطرار هو الناقص، بل الذى يقتضيه هو بدلية الناقص فى ظرف سقوط التامّ من جهة العجز فيكون ملاك التام ثابتاً فى حال العجز كثبوته فى حال الاختيار،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۲۲

....

غاية الأمر انّه يعذر المكلّف فى تركه للعجز و نتيجة ذلك عدم رافعية الناقص و إلّا لم يتعيّن التام للرافعية مع انّه خلاف إطلاق الأدلّة الأوّلية و عليه فلا بدّ امّا من الالتزام بكون الناقص مبيحاً محضاً أو بأنّ له رافعية ناقصة و إن كان الأظهر الثانى». فيرد عليه انّ مقتضى إطلاق دليل وجوب التام ثبوت الوجوب فى جميع الموارد و كونه فى كلّ مورد متّصفاً بالرافعية، و أمّا نفى رافعية الغير فلا يقتضيه الدليل خصوصاً لو فرض نهوض دليل على رافعيّة غيره أيضاً. و بالجملة: مقتضى الجمع العرفى هو كون الوضوء الناقص فى حال وجوبه وافياً بجميع ما يشتمل عليه الوضوء التام و يترتّب عليه، و ثبوت ملاك التام فى حال العجز كثبوته فى حال الاختيار لا يترتّب عليه التعيّن بعد قيام الدليل على اتّصاف الناقص بالرافعية فى هذه الحالة أيضاً مع انّ للمنع عن ثبوت ملاك التام فى حال العجز مجالًا واسعاً فالإنصاف انّ ظواهر النصوص الواردة فى الجبيرة الدالّة على كون عمل ذيها كعمل غيره لا يعارضها شىء أصلًا فيترتّب عليه الرفع و لا يكون مبيحاً هذا بالنسبة إلى الوضوء و الغسل. و أمّا بالإضافة إلى التيمّم فلا بدّ أوّلًا من ملاحظة انّ نصوص الجبيرة الواردة فى الوضوء فقط أو مع الغسل هل يجرى فى التيمّم أيضاً أم لا، و قد استظهر عدم الخلاف فيه فى محكىّ الحدائق مستنداً إلى أنّ المفهوم من عموم الأخبار بدليّة الجبيرة عن البشرة من دون فرق بين الطهارات الثلاث و أورد عليه بأنّه غير ظاهر و لكن الظاهر عدم

تمامية الإيراد خصوصاً بعد ما عرفت من اختصاص أكثر الأخبار الواردة فى وضوء ذى الجبيرة بالوضوء و بعد كون حكمه الذى هو المسح ملائماً للتيمّم الذى ماهيّته تكون كذلك مع انّ قاعدة الميسور و كذا رواية عبد الأعلى المتقدّمة بالتقريب الذى ذكرنا تدلّان على ذلك، كما انّ مقتضى الاحتياط أيضاً عدم الاقتصار على مسح الباقى و المسح على الجبيرة، أيضاً و مع ذلك كلّه لا يبقى إشكال فى جريان حكم الجبيرة فى التيمّم أيضاً و بملاحظة ما ذكرنا يظهر انّه لا ـ فرق بين تيمّم ذى الجبيرة و تيمّم غيره فى الآثار كما فى الوضوء و الغسل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۲۳

مسألة ۱۲- من كان تكليفه التيمّم و كان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها،

و كذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته (۱).

مسألة ۱۳- إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه إعادة الصلوات الّتى صلّاها،

بل الظاهر جواز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء و نحوه (۲).

---

(۱) قد مرّ البحث فى هذه المسألة المتقدّمة آنفاً و لا حاجة إلى الإعادة إلّا أنّ الذى ينبغى التعرّض له هنا انّه لا فرق فى الوضوء أو الغسل على ما عرفت بين ما إذا كان على بعض الأعضاء جبيرة و بين ما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته كالقير و نحوه و كذلك لا يكون بينهما فرق فى التيمّم أيضاً لاتّحاد الدليل.

(۲) امّا عدم وجوب إعادة الصلوات التى صلّاها فعن المنتهى و غيره نقل الإجماع عليه و مقتضى إطلاق المتن انّه لا فرق فى ذلك بين الوقت و غيره و هو فى الصورة الاولى يبتنى على القول بجواز البدار امّا مطلقاً أو مع اليأس عن زوال العذر إلى آخر الوقت، و إمّا على تقدير القول بعدم جواز البدال كذلك فالواجب الإعادة لا لعدم دلالة النصوص على الاجزاء بل لأنّ موضوعه هى الصلاة الصحيحة و المفروض انّ من شرائط الصحّة التأخير و عدم الإتيان به فى أوّل الوقت أو وسطه فعدم وجوب الإعادة لا يجتمع مع هذا القول بوجه. و أمّا جواز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء و نحوه بعد ارتفاع العذر فوجهه ما عرفت من عدم كون وضوء ذى الجبيرة مبيحاً، بل يكون متّصفاً بالرافعية كالوضوء التامّ. ثمّ إنّه لو زال العذر بعد الفراغ عن الوضوء و قبل الدخول فى الصلاة فالظاهر انّه لا يجب عليه الاستئناف، نعم لو زال قبل الفراغ عن الوضوء، بل قبل مضىّ زمان إمكان تداركه رجع إلى ما يحصل معه الشرط الواقعى لانصراف النصوص عن مثل الفرض و إن كان يمكن منعه و الرجوع إلى الإطلاق.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۲۴

مسألة ۱۴- يجوز أن يصلّى صاحب الجبيرة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر

إلى آخره و مع عدمه الأحوط التأخير (۱).

---

(۱) جواز البدار لذى الجبيرة و إتيانه بالصلاة أوّل الوقت مبنى على دعوى ثبوت الإطلاق للنصوص و اقتضائه مشروعية وضوء الجبيرة للمضطرّ أوّل الوقت و لكن هذه الدعوى بالإضافة إلى المضطرّ الذى يعلم بارتفاع العذر فى الوقت و التمكّن من الصلاة مع الوضوء التامّ فيه ممنوعة جدّاً لخروجه عن منصرف النصوص و لا ـ يبعد دعوى الجزم بالخروج، و أمّا بالنسبة إلى غير العالم بارتفاع العذر كذلك فإن كان مأيوساً عن زوال العذر إلى آخر الوقت فالظاهر تماميّة الدعوى و شمول الإطلاق له و إن لم يكن ذلك ففيه تردّد

لعدم وضوح شمول الإطلاق له، فالأحوط هو التأخير و لا مجال لدعوى جواز البدار مستنداً إلى استصحاب بقاء العذر إلى آخر الوقت و الحكم بالاكتفاء به خصوصاً مع عدم انكشاف الخلاف و الاستمرار واقعاً لأنّه لم يكن الحكم مترتّباً على بقاء العذر و عدم زواله فى الوقت حتى يجوز ذلك بالاستصحاب فى مورد الشكّ و يحكم بالاكتفاء به و لو مع انكشاف الخلاف لاقتضاء الأمر الظاهرى للاجزاء، بل الحكم مترتّب على العذر الذى لم يعلم بارتفاعه فى الوقت بحيث يتمكّن من الصلاة بدونه أو مع ضميمة اليأس عن زواله إلى آخر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، ص: ۴۲۵

....

الوقت فاللّازم ملاحظة النصوص و لا موقع للاستصحاب و لا لمسألة اقتضاء الأمر الظاهرى للأجزاء فتدبّر جيّداً، هذا تمام الكلام فيما يتعلّق بمباحث الوضوء. و قد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق التى هى الجزء الثالث من كتابنا الموسوم به «تفصيل الشريعة» فى شرح «تحرير الوسيلة» بيد العبد المفتاق و الفقير المحتاج إلى رحمة ربّه الغنى محمّد الموحّدى اللنكرانى الشهير بالفاضل ابن العلّامة الفقيه آية اللّه المرحوم الشيخ فاضل اللنكرانى عفى عنهما فى بلدة «يزد» المعروفة بدار العبادة و أنا مقيم فيها بالإقامة المؤقتة الإجبارية لعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمراً فى مكتبة السيّد الأجلّ السيّد على محمّد الوزيرى الشهير و فى الختام لا بدّ من تجديد الشكر و تقديم عظيم الحمد فى مقابل نعماء اللّه تعالى التى لا تعدّ و لا تحصى و من جملتها أن وفّقنى لكتابة هذه الأوراق مع قلّة البضاعة و ضعف المرتبة العلمية و نسأل منه التوفيق لإتمامه و إن كانت الحوادث المحزنة و الآلام المتنوّعة و الموانع الفردية و الاجتماعية يكفى كلّ واحد منها لحصول اليأس عن الوصول إلى ما هو المأمول و البلوغ إلى المراد و المقصود و لكن الرجاء الواثق بالقدرة الكاملة الإلهية الفائقة على الجميع لا يسكن عن الدعوة و التحريك كما انّ العناية الربّانية لا يبخل عن تمهيد التوفيق و رفع المانع عن الطريق و لأجله يكون المرجوّ هو التوفيق للإتمام و كان ذلك فى سلخ شهرى ذى حجّة الحرام من شهور سنة ۱۳۹۵ من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء و التحية.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - أحكام التخلى، در يک جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۰۳ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة)

تحتَ عنایـة سـماحة آیـة الله الحـاجّ السـیّد حسن الإمـامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَـدَةِ جمعٍ من خرّیجی الحوزات العلمیّـة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـّباب و عموم النـاس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفتَرَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.